



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن عشر

حد - حيوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝

(سورة التوبة آية ۱۲۲)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طباعة ذات السَّلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

على عباده وتنى زواها عن المنعم عليه . فإن
تنى مثلها لنفسه ولم يتمن زواها عن غيره فذلك
بغطة جائزة .^(١)

ب - الغضب :

٣ - الغضب ضد الرضا .

وحقيقته : تغير يحصل عند غليان دم القلب
ليحصل عنه التشفى للصدر ، وهو يشمل الحقد
لأن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفى في
الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا .^(٢)

الحكم التكليفي :

٤ - يختلف حكم الحقد بحسب باعثه ، فإن كان
الحسد وضغط دون حق فهو مذموم شرعا ، لأنه
يشير العداوة والبغضاء والإضرار بالناس لغير
ما ذنب جنوه .

وقد ورد ذمه في الشرع فمن ذلك قوله تعالى
في ذم المنافقين الذين ساءهم ائتلاف المؤمنين
واجتماع كلمتهم بحيث أصبح أعداؤهم
عجزين عن التشفى منهم : «(وإذا لقوكم قالوا
آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من

حقد

التعريف :

١ - الحقد من معانيه: الضغط والانطواء على
البغضاء ، وإمساك العداوة في القلب ،
والتربيص لفرصتها ، أو سوء الظن في القلب
على الخلاق لأجل العداوة ، أو طلب الانتقام .
وتحقيق معناه: أن الغضب إذا لزم كظمه
لعجز عن التشفى في الحال رجع إلى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحسد :

٢ - الحسد أحد ثمار الحقد ومعناه في اللغة: تنى
الحسد أن تزول إليه نعمة المحسود ، أو أن
يُسلّبها .
وهذا معناه في الاصطلاح . ويقول
ابن جزي : معناه تألم القلب بنعمة الله تعالى

(١) القوانين الفقهية ص ٢٨٦

(١) راجع الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة:

(حقد) ، التعريفات للجرجاني / ١٢١ ط العربي ،

الكليات ٢ / ٢٦٦ ط دمشق ، الشرح الصغير / ٤ ط ٧٣٧

المعارف .

(٢) الصحاح والمصباح مادة: (غضب) ، التعريفات
للجرجاني / ٢٠٩ - ط العربي ، إحياء علوم الدين للغزالى

١٧٧ - ط الحلبي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظنت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرّك فرجع فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: - ياعائشة - أو يا حميرة - أظنت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت لا والله يارسول الله ولكنني ظنت أنك قبضت لطول سجودك فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم». ^(١)

٥ - وأيضاً فإن الحقد كما ذكر المناوي من البلايا التي ابتلي بها المتأذرون قال الغزالى: لا يكاد المتأذرون ينفك عنه، إذ لا تكاد ترى مناظراً يقدر على أن لا يضمّر حقداً على من يحرك رأسه عند كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابلها

الغيط»^(١) فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن هؤلاء المنافقين يظهرون الإيمان عند ملاقاتهم للمؤمنين، وإذا خلا بعضهم إلى بعض فإنهم يغضبون أطراف أصحابهم لأجل الغضب والحق، لما يرون من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم، ونصرة الله تعالى لإيامهم، بحيث عجز أعداؤهم عن أن يجدوا سبيلاً إلى التشفي واضطروا إلى مداراتهم، وغض الأنانمل عادة النادم الأسيف العاجز. ^(٢)

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد ذم الحقد ونفاه عن المؤمن في قوله ﷺ: «المؤمن ليس بحقد». ^(٣)

هذا وما ورد في ذم الحقد والتحذير منه ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يكن ساحراً يتبع السحرة، ولم يحقد على أخيه». ^(٤)

(١) سورة آل عمران/ ١١٩

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٨٦ ، وإنجاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ٨/ ٣٧-٣٨ ط الفكر، وروح المعانى ٤/ ٣٩ ط المنبرية، وتفسير القرطبي ٤/ ١٨٢ ط المصرية.

(٣) حديث: «المؤمن ليس بحقد». ذكره الغزالى في الإحياء (شرح الرزبى) ٨/ ٥٨ ط الميمنية وقال العراقي: «لم أجده له أصلاً مرفوعاً، وإنما هو من قول الفضيل بن عياض: المؤمن يغبط ولا يحسد».

(٤) حديث: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة...». آخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٤ ط وزارة الأوقاف العراقية)

= من حديث عبدالله بن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٤ ط القدسى) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم». يعني أنه ضعيف.

(١) حديث عائشة: قام رسول الله ﷺ من الليل... . أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥/ ١٢٦ ط السعادة) وعزاه إلى البيهقي في الشعب ونقل عنه أنه قال: «مرسل جيد»، يعني أن فيه انقطاعاً.

حق

التعريف :

١ - الحق في اللغة خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يتحقق إذا ثبت ووجب . وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والوجود الثابت . ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك ، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

والحق اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل من صفاتاته .

ومن معانى الحق في اللغة : النصيب ، والواجب ، واليقين ، وحقوق العقار مرافقه .^(١)

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين : الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتماها على ذلك ومقابلة الباطل .

والآخر : أن يكون يمعنى الواجب الثابت . وهو قسمان : حق الله وحق العباد .

فاما حق الله ، فقد عرفه التفتازاني : بأنه

(١) المصباح المنير ، القاموس ، لسان العرب مادة : (حق) ، والتعريفات للجرجاني .

بحسن الإصغاء ، بل يضمر الحقد ويرتبه في النفس ، وغاية تمسكه بالإخفاء بالنفاق .^(١)

٦ - وما يذهب الحقد الإهداء والمصافحة كما قال النبي ﷺ : «تمادوا فإن المهدية تذهب وحر الصدر . وفي رواية : تمادوا تhabوا» .^(٢)

٧ - أما إن كان الحقد على ظالم لا يمكن دفع ظلمه أو استيفاء الحق منه ، أو على كافر يؤذى المسلمين ولا يمكنهم دفع أذاه ، فإن ذلك غير مذموم شرعا ، ثم إذا تمكن من ظلمه ، فإما أن يغفر عنه بذلك من الإحسان والعفو عن ظلمه عند المقدرة :

وإما أن يأخذ حقه منه فلا حرج فيه لقوله تعالى : «ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبييل إنما السبييل على الذين يظلمون الناس»^(٣) الآية ، وقال تعالى : «قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيط قلوبهم»^(٤)

(١) فيض القدير / ٣ ط التجارية .

(٢) حديث : «تمادوا فإن المهدية تذهب وحر الصدر» . أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥ ط الميمنية) والترمذى (٤/ ٤٤١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معاشر اسمه نجيح مولى ابن هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .

(٣) سورة الشورى / ٤١ - ٤٢

(٤) سورة التوبة / ١٤

بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

قال فخر الإسلام البزدوي :^(١) أما الأحكام

فأنواع : الأول : حقوق الله عز وجل خالصة .

والثاني : حقوق العباد خالصة . والثالث :

ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله تعالى غالب .

والرابع : ما اجتمعا معاً وحق العبد فيه غالب .

ثم قال علاء الدين البخاري في شرحه : قال

أبو القاسم - رحمه الله - في أصول الفقه : الحق :

الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ،

ومنه : السحر حق ، والعين حق ، أي موجود

بأثره ، وهذا الدين حق ، أي موجود صورة

ومعنى ، ولفلان حق في ذمة فلان ، أي شيء

موجود من كل وجه .

وقال أيضاً : حق الله تعالى : ما يتعلق به

النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد . وينسب

إلى الله تعالى تعظيمها ، أولئلاً يختص به أحد من

الجبابرة ، مثل : حرمة البيت الذي يتعلق به

مصلحة العالم ، باتخاذه قبلة لصلواتهم ، ومثابة

لهم . وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع

في سلامه الأنسب ، وصيانة الفراش ، وإنما

الحق ينسب إليه تعالى تعظيمها ، لأنه تعالى عن

أن يتتفق بشيء ، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً

له بهذا الوجه . ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة

التخليق ، لأن الكل سواء في ذلك . بل بالإضافة

ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى ، لعظم خطره ، وشمول نفعه ، أو كما قال ابن القيم : حق الله ما لا مدخل للصلاح فيه ، كالحدود والزكوات والكافارات وغيرها .

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له ، كحرمة ماله ، أو كما قال ابن القيم : وأما حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحكم :

٢ - الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، والحق أثر للحكم لأن الحق يثبت بالشرع .^(٢) فيبين الحق والحكم علاقة المسبب بالسبب .

الحق عند علماء الأصول :

٣ - المراد بالحق عند علماء أصول الفقه : اتجه علماء الأصول الذين ذكروا الحق اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن الحق هو الحكم ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

(١) أعلام الموقعين ١٠٨ / ١ وشرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦

وتيسير التحرير ٢ / ١٧٤ - ١٨١

(٢) التعريفات للجرجاني .

إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوى نفعه،
وشرع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة.

وحق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة
له، مثل: حرمة ماله، فإنها حق العبد، ليتعلق
صيانته ماله بها. فلهذا يباح مال الغير ببابحة
المالك، ولا يباح الزنى ببابحة المرأة، ولا ببابحة
أهلها.

وقال صاحب تيسير التحرير: ويرد عليه
الصلاوة والصوم والحج ، والحق أن يقال: يعني
بحق الله ما يكون المستحق هو الله ، وبحق
العبد ما يكون المستحق هو العبد. ^(١)

وقال الكندي : الحق: الموجود، والمراد به
هنا: حكم ثابت. ^(٢)

وقال القرافي : حق الله: أمره ونفيه. وحق
العبد: مصالحة . والتکالیف على ثلاثة أقسام:
الأول: حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم
الكافر. والثاني: حق العباد فقط، كالديون
والآثمان.

والثالث : قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه
حق الله ، أو يغلب فيه حق العبد، كحد
القذف ، ويعني بحق العبد المحضر: أنه لو
أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه

حق الله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى
مستحقه. ^(١)

ثم قال: ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره
ونفيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن
رسول الله ﷺ أنه قال: «فَإِنْ حَقَ اللَّهُ عَلَى
الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ^(٢) فيقتضي
أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل،
لا الأمر به، وهو خلاف مانقلته قبل هذا.
والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب
إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل،
فظاهره معارض لما حرر العلامة من حق الله
تعالى ، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله
تعالى إلا أمره بها ، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها
لم يصدق أنها حق الله تعالى ، فنجزم بأن الحق
هو نفس الأمر، لا الفعل ، وما وقع من ذلك
مؤول. ^(٣)

الاتجاه الثاني :

٤- الحق هو الفعل: ذكر سعد التفتازاني أن
الحق هو الفعل فقال: المحكوم به (وهو

(١) الفروق ١٤٠ - ١٤٢ الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة
حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين.

(٢) حديث: «حق الله على العباد أن يعبدوه...». آخر جه
البخاري (الفتح ١٠ / ٣٩٧ - ٣٩٨ - ط السلفية) ومسلم

(٣) المرجع السابق.

(١) تيسير التحرير ٢/ ١٧٤

(٢) حاشية قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار، شرح المنار

من العباد، وهو ما له عليهم من الذم والظلم.

وفي هذا تأييد لابن الشاطئ من المالكية حيث قال: الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث، من أن الحق هو عين العبادة. لا الأمر المتعلق بها.

٥ - وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام:

١ - حق الملك

٢ - حق التملك كحق الوالد في مال ولده وحق الشفيع في الشفعة.

٣ - حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.

٤ - حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمه فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد.

٥ - حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن.^(١)

المراد بالحق عند الفقهاء :

٦ - المراد بالحق غالباً عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل.^(٢)

(١) قواعد ابن رجب / ١٨٨ - ١٩٥ ، وانظر الدرر شرح الغرر
لملأ خسر و ٢/١٤٤

(٢) البحر الرائق / ٦/١٤٨

ما يسميه بعضهم المحكوم فيه) هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع. فلا بد من تتحققه حسناً، أي من وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحس أو بالعقل، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلاً.

وأكد صاحب تهذيب الفروق أن الحق هو الفعل، فقال: ^(١) حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونبيه، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونبيه المتعلق بها، لأمررين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا خلقتَ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ..

الثاني: أن الحق معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونبيه، وهو كلامه، وكلامه صفتة القديمة.

وحق العبد ثلاثة أقسام: الأول: حقه على الله، وهو ملزم عبادته إياه بوعده، وهو أن يدخله الجنة، ويخلاصه من النار. والثاني: حقه في الجملة، وهو الأمر الذي تستقيم به أولاه وأخراه من مصالحة. والثالث: حقه على غيره

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية

١٥٧/١

(٢) سورة الذاريات / ٦

٥- الحقوق المجردة، وهي المباحثات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج.

مصدر الحق :

٧- مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقاً أصلاً، ولكنه تفضل على عباده فجعل للشخص حقوقاً تؤدي له، وكفله بأداء حقوق الله تعالى ولآخرين، ثم أعلمته وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقاً فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله تعالى قال الله عز وجل: «إن الحكم إلا لله»^(١) وعلى ذلك إجماع المسلمين، والحقوق هي أثر خطاب الشرع على ما تقدم، قال الشاطبي: ^(٢) إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو وجهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتداد أوامره، واجتناب نواهيه بإطلاق.

(١) سورة الأنعام / ٥٧

(٢) المواقفات في أصول الشريعة / ٣١٧ و مابعدها.

وأطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتنوعة، منها:

١- إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قوله: من باع بثمن حال ثم أجله صحيحة، لأنَّه حقه، لأنَّه لم يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

٢- الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه.

مثل: تسليم الثمن الحال أولاً ثم تسليم المبيع، وذلك في قوله: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً، تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأنَّ المبيع يتبع بالتعيين، والثمن لا يتبع إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، لأنَّه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر.^(١)

٣- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قوله ابن نجم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعاً، ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً.^(٢)

٤- مراقب العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

(١) الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي الحنفي - تحقيق وتعليق الدكتور محمد طومون ١٢/٢ ، ١٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجم ص ١٢١ تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ -

٨ - أركان الحق هي :

أ - صاحب الحق، وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته.

أما في حقوق الله تعالى كالصلوة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حقه تعالى.

ب - من عليه الحق، وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلاً.

ج - محل الحق أي الشيء المستحق، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى. والمآل حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكماً، كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون. والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج. والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها. والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير منع شرعاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقاً،

فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية. كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العبد، روي عن معاذ - رضي الله عنه - قال: فقال رسول الله ﷺ: «ياماً معاذ، هل تدرى حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً». (١)

ثم ذكر الشاطبي أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق الله وحده بادئ ذي بدء، فقال: كل تكليف حق الله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

أ - من جهة حق الله فيه.

ب - ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان الله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس. (٢)

(١) حديث: «قال رسول الله ﷺ ياماً معاذ، هل تدرى حق

الله...» تقدم تحريره ف/

(٢) المواقفات ٣١٧/٢ وما بعدها.

وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وباعتبار الحق الدياني والقضائي، أوالدُّيني والأخروي، وغير ذلك.

ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق.^(١)

أولاً : باعتبار اللزوم وعدمه :

١٠ - يقسم الحق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: لازم، وجائز بمعنى أنه غير لازم.^(٢)
 النوع الأول: الحق اللازم، وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قررته الشرع أوجده في مقابله واجباً، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحق والواجب في المقابل قد وجداً في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منها عن الآخر، كحق الملك فإنه يجب، فمثلاً: حق الحياة حق لكل شخص، ويجب على الآخرين - أفراداً ومجتمعات - أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلا يستبعد الحر، وكذلك حق الملك وغيره من الحقوق.

(١) انظر كشف الأسرار/٣/١٥٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣ و ٢٤٤

وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، مثل: تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته فإنه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعًا دائمًا في كل وقت، لأنه ليس مشروعًا في حال الحيض، قال الله تعالى : ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْحَيْضَرِ قَلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزَلُوكُنَّ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضَرِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.^(١)

أقسام الحق :

٩ - يقسم الحق إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة .

باعتبار اللزوم وعدمه، باعتبار عموم النفع وخصوصيه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، باعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار إسقاط الإسلام للحق وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق الله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والخير، وباعتبار الحق المطلق والمقييد، وباعتبار الحق العيني والكافئي ،

(١) سورة البقرة/٢٢

الخالصة، ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد غالب.

القسم الأول : حقوق الله تعالى الخالصة :

١٢ - حق الله تعالى : ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على جموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيمًا، أولئلاً يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش.

إنما ينسب الحق إلى الله تعالى تعظيمًا لأن الله عز وجل يتعالى عن أن يتتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاله بهذا الوجه، لأنه باعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل. ولا يجوز أن يكون حقاله بجهة التخليل، لأن الكل سواء في ذلك، بل بالإضافة إليه لتشريف ماعظم خطره، وقوى نفعه، وشاع فضله، لأن يتتفع به الناس كافة، فباعتبار التخليل الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)

(١) سورة النجم / ٣١

وإذا كان لأصحاب هذه الحقوق حق، ويجب على الآخرين عدم الاعتداء عليه، فإن هؤلاء الآخرين حقاً في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتتمتع بها.

النوع الثاني : الحق الجائز، وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة. مثاله أمر المحتسب بصلة العيد، قال الماوردي : هل يكون الأمر بها من الحقوق الالزمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعية فيها، هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية، فإن قيل : إنها مسنونة كان الأمر بها ندباً، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً.^(١)

ثانياً : تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه :^(٢)

١١ - قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام :

حقوق الله الخالصة، حقوق العباد

(١) الاختيار لتعليق المحترم الدكتور محمد طموم ٢٢٩/١، الهدایة للمرغینی ٣/٢٢٧ - ٢٢٩، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٨٥ - ٨٧، الشرح الصغير للدردرير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي طبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ والمغني لابن ٢٤٨/١ قدامة ٦/٢٩٤ - ٢٩٧

(٢) راجع كشف الأسرار ٤/١٣٤ ، ١٣٥ ، والتلويح على التوضيح لمن التقيع ١/١٥٠ ، ١٥١ طبعة صبيح.

المئونة هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين في قوله عز وجل : «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل»^(١)

«إِنَّمَا كَانَتْ صَدَقَةُ الْفَطْرِ فِيهَا مَعْنَى الْمَئُونَةِ، لَأَنَّهَا وُجِبَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ نَفْسِهِ وَبِسَبَبِ غَيْرِهِ، وَهُمُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَمْوَنُونَهُمْ وَيَلِيهِمْ عَلَيْهِمْ».

ولكونها وجبت على المخرج بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة، وإنما كان فيها معنى المئونة، لأن العبادة خالصة لا تجب بسبب الغير.^(٢)

أما زكاة المال - عند جمهور الفقهاء - ففيها معنى المئونة، لأنها وجبت على الشخص بسبب خارج عن ذاته، وهو ملكيته للمال المستوفى لشروط الزكاة، وشكراً لله على بقائه زائداً عن حاجته، وعدم هلاكه.

كما أن كلاً من زكاة المال وصدقة الفطر مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

= (التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني).

(١) سورة التوبه / ٦٠

(٢) المئونة هي الأصل، والعبادة في هذا النوع تبع.

أنواع حقوق الله الخالصة :

١٣ - حقوق الله تعالى الخالصة عند الحنفية أيضاً ثانية أنواع :^(١)

أ - عبادة خالصة ، مثل : الإيمان ، والصلة ، وصوم رمضان ، وهي واجبة على المكلف البالغ العاقل . وكذلك زكاة المال - عند الحنفية - عبادة خالصة ، لأنها قرنت بالصلة والصوم وعدت من أركان الإسلام ، قال عليه السلام : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان».^(٢)

ب - عبادة فيها معنى المئونة ، مثل : صدقة الفطر ، وكذلك زكاة المال - عند جمهور الفقهاء .^(٣)

(١) كشف الأسرار ٤/١٣٥

(٢) حديث : «بني الإسلام على خمس ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٩ - ط السلفية) ومسلم ، (١/٤٥ - ط الحلبـي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٣) المئونة : الثقل ، وفيها لغات : إحداها على فعولة - بفتح الفاء وبهمزة مضبوطة - والجمع مؤنات على لفظها ، و Maintant القوم أمائهم - مهموز بفتحتين .

واللغة الثانية مؤنة - بهمزة ساكنة ، قال الشاعر : أميرها مؤنته خفيفة ، والجمع مؤن ، مثل : غرفه وغرف . والثالثة : مؤنة - بالواو - والجمع مون ، مثل : سورة وسور ، يقال منها : مانه يمونه ، من باب قال (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٨٠)

مؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقـة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده ، وقال الكوفيـون : المؤنة مفعـلة وليس مفـولة . بعضـهم يذهب إلى أنها مـأخوذـة من الأـونـ ، وهو الشـقلـ ، وقيلـ : هو من الأـينـ =

بسبب التمكّن من زراعة الأرض، وبقائها تحت أيدي أصحابها من غير المسلمين.

أما المؤونة فلتتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام بالمقاتلين الذين هم مصارف الخراج. والعقوبة للانقطاع بالزراعة عند الجهاد، لأن الخراج يتعلق بالأرض بصفة التمكّن من الزراعة، والاشغال بها عمارة للدنيا، وإعراض عن الجهاد. وهو سبب الذل شرعاً، فكان الخراج في الأصل صغاراً.^(١)

هـ - حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات، مثل: كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان عمداً، وكفارة الحنث في اليمين، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعاً، فالعقوبة في الكفارات من جهة الوجوب.

وأما العبادة في الكفارات فهي من جهة الأداء، لأنها تؤدي بعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق.

أما كفارة الفطر في رمضان عمداً فإن جهة العقوبة فيها غالبة، لأنه ليس في الإفطار عمداً شبهة الإباحة بوجه ما، ولما كانت جنائية المفتر عمداً كاملة، كان المفروض أن يتربّ على ذلك عقوبة محضة، ولكنه عدل عن ذلك لقصور الجنائية من حيث أن المفتر ليس مبطلاً

(١) تيسير التحرير ٢/١٧٨

جـ - مئونة فيها معنى العبادة، مثل: زكاة الزروع والشمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر على الزارع حسب شروطها. وإنما كانت مئونة، لأنها وظيفة مقدرة شرعاً على نماء الأرض من الزروع والشمار، وتحبب بسبب ما يخرج منها، اعترافاً بفضل الله تعالى، لأن الله هو المنبت والرازق، حيث قال عز وجل: «أَمْنَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا أَنْتُمْ بِهِ حَادِقُونَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا»^(١).

وإنما كان فيها معنى العبادة لأمور: منها:
 ١ - أنها وجبت ابتداء على المسلم فقط، ولم تجب ابتداء على غير المسلم من الزراع، والعبادة لا يكلف بها غير المسلم.
 ٢ - أنها تعطى لفئات معينة من تستحق الأخذ من الصدقات، ولا يجوز للسلطان أن يعطيها للأغنياء.^(٢)

دـ - مئونة فيها معنى العقوبة، مثل: الخراج على الأرض الزراعية.

وهو الوظيفة المبينة الموضوعة على الأرض

(١) سورة التمل ٦٠

(٢) السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز، غنياً كان أو فقيراً، لكن إن كان المستروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة.

جاء ذلك في القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة (الأشباه والنظائر لابن نجم / ١٢٤

ط الحلبي ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م

السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan ، والله على كل شيء قادر^(١)

ومثل : خمس ما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفط وفحم حجري وغير ذلك . وإنما كان هذا الحق قائماً بنفسه ، لأنه لم يتعلّق بذمة شخص ، ولم يدخل في ملك شخص ثم أخرجه زكاة أو صدقة تبرعاً ، وذلك لأنّ الجهاد والقتال في سبيل الله حق لله تعالى ، لأنّه إعلاء لكلمة الله ، ونشر لدينه ، وذلك بإزالة العوائق أيّاً كانت أمام الدعوة الإسلامية ، ولما كان الناصر للمسلمين هو الله تعالى ، حيث قال عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ»^(٢) فالغائم كلها حق لله تعالى ، ولكن الله هو الذي جعل للمحاربين حقاً في الغنيمة ، حيث منحهم أربعة أخماس الغنيمة ، وبقي الخمس على ملك الله ، حقاً له ، فيكون طاهراً في ذاته ، لأنّه لم يكن أدلة للتقطير والتزكية ، فلا يحمل في طياته دنساً أو وزراً ، ولذلك جاز للرسول ﷺ وأهله أن يأكلوا من خمس الغنيمة ، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلا تحل لهم .

ولذلك يجوز للحاكم إعطاء المعدن والنفط للذي وجده واستخرجه من الأرض إذا كان

ل الحق الله الثابت ، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه . ولذلك لم يكن الزجر عقوبة محضة ، لأنّ تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه ، وذلك مع التسليم بخطئه وقع فعله .

أما بقية الكفارات فإن العقوبة فيها تبع .^(١)
و- عقوبة خالصة وهي الحدود ، مثل : حد السرقة ، وحد شرب الخمر ، وحد الزنى .

ز- عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من الإرث ، إذا قتل الوارث البالغ مورثه . وإنما كانت قاصرة لأنّه لم يلحق القاتل ألم في بدنها ولا نقصان في ماله ، بل هو مجرد منع لثبت ملكه في التركة ، فهي ليست عقوبة كاملة أصلية ، وإنما هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية للقتل سواء أكان عمداً أم غير عمداً ، لأنّه قصد حرمان هذا القاتل من تحقيق هدفه ، وهو تعجل الميراث ، ولذلك حرم من الميراث الذي يأتي إليه عن طريق المقتول ، لأنّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .^(٢)

ح - حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء ، مثل : الخمس في الغائم ، قال عز وجل : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ أَنَّمَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَالرَّبِّ الْأَكْرَبِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ مَالُهُمْ أَنَّمَا يَنْهَا الْمُنْكَرُ وَالظَّالِمُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصُرِ»

(١) شرح التلويح على التوضيح على التوضيح ١٥٣ / ٢ وما بعدها .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نعيم ، القاعدة الخامسة عشرة

ص ١٥٩ ، وتيسير التحرير ١٧٩ / ٢

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) سورة محمد / ٧

فللعبد في حد القذف حق ، لأن المقدوف بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه ، والله فيه حق ، لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علينا ، مما يؤدي إلى شیوع الفاحشة ، وانتشار الألفاظ المخلة بالأداب . وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف ، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقدوف ، ولكي يمنع المقدوف من التنازل عن حقه ، أو الصلح عليه ، أو تولي تنفيذ الحد بنفسه ، ويترتب على تغليب

حق الله ما يأتي :

أ - تداخل العقوبة ، بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة ، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط .

ب - لا يجري فيه الإرث .

ج - لا يسقط بعفو المقدوف .

د - تتنصف العقوبة بالرق ، قال الله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » .^(١)

ه - يفوض تنفيذ الحد للإمام .

القسم الرابع : ما اجتمع فيه حق الله وحق

العبد لكن حق العبد غالب :

١٦ - مثل : القصاص من القاتل عمداً عدواً . فللله فيه حق ، لأنه اعتداء على المجتمع ، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه

متاجراً ومستحقاً للصدقة ، كما أنه يجوز إعطاء الخمس لغير الفقراء والمساكين ، لأنه ليس صدقة ولا عبادة ولا مثونة ولا عقوبة ، لأنها لم يخرج من أموال الناس حتى يأخذ صفة من هذه الصفات ، وإنما هو باق على حكم ملك الله تعالى ظاهراً وباطناً ، حقيقة وحكمة .

القسم الثاني : حق العبد الحالص

١٤ - حق العبد الحالص هو : ما كان نفعه مختصاً بشخص معين ، مثل : حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال ، كحق الديمة ، وحق استيفاء الدين ، وحق استرداد المغصوب إن كان موجوداً ، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا .

فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص . حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته ، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك .

القسم الثالث : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب :

١٥ - مثاله : حد القذف بعد تبليغ المقدوف ، وثبتت الحد على القاذف .^(١)

(١) قبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالقذف ، فهو حق حالص للإنسان ، ولذلك يملك التبليغ عنه ، ويملك عدم التبليغ والتنازل عن حقه .

تقسيم الحقوق باعتبار وجود حق للعبد :

١٧ - قسم فقهاء المالكية^(١) الحقوق باعتبار وجود حق للعبد وعدم وجود حق له إلى قسمين

رئيسين، وهما :

١ - حق الله فقط، مثل: الإيمان، وحريم الكفر.

٢ - حق العبد. ثم قسموا حق العبد إلى ثلاثة أقسام :

الأول: حق العبد على الله، وملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة، وخلاصه من النار،^(٢)

الثاني: حق العبد في الجملة، وهو الأمر الذي يستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه، مثل: حريم الخمر.

الثالث: حق العبد على غيره من العباد، وهو ما له عليهم من الズم والظلم، مثل: الدين، وثمن المبيع.^(٣)

الحقوق كلها فيها حق الله وحق للعبد :

١٨ - كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله

(١) تهذيب النسروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية

للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية ١٥٧/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/١٧٧ المطبعة الأميرية بمصر.

(٣) انظر في هذا التقسيم لغير الحنفية:

تهذيب الفروق ١/١٥٧ والموافقات ٢/٣١٧ و ٣١٨

والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٤٣ وما بعدها والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٧ وما بعدها.

إلا بحق، والله في نفس العبد حق الاستبعاد، حيث قال عز وجل: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(١)

وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرموا من رعاية مورثهم، واستمتاعهم ب حياته. فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد. تصدقأ القول الله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»^(٢).

وغلب حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لشل يفتات عليه، فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير.^(٣)

(١) سورة الذاريات / ٥٦

(٢) سورة البقرة / ١٧٩

(٣) راجع في هذه الأمثلة تيسير التحرير ٢/١٧٤ - ١٨٢

والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به، ك بالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبما تضمنته الشرائع من الأحكام، وبالحشر والنشر والثواب والعقاب.

الثاني : ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والكافارات والأموال المندوبيات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف، فهذه قربة إلى الله من وجهه، ونفع عباده من وجهه، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بها وجب من ذلك أوندب إليه، فإنه قربة لبادلها ورفق لآخديه.

الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة.

ولذلك أمثلة : أحدها الأذان، فيه الحقوق الثلاثة : أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية، وأما حق الرسول ﷺ فالشهادة له بالرسالة، وأما حق العباد فالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردات، والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدى. (١)

تقديم الحقوق بعضها على بعض عند تيسيره وتعذر الجمع :

١٩ - قال الإمام الزركشي : حقوق الله إذا

اجتمعت فهي على أقسام :

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٩

وهو وجهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق .

إن جاء ما ظاهره أنه حق مجرد للعبد فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على تغلب حق العبد في الأحكام الدنيوية .

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً ، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذبهم ». (١)

وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول .

وحق العبد : ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا . فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله .

ومعنى التعبد عندهم : أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص .

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العبد . (٢)

وقال العز بن عبد السلام : حقوق الله ثلاثة أقسام : أحدها ما هو خالص لل المعارف

(١) حديث « حق العباد على الله . . . » تقدم تخرجه ف ٣

(٢) المواقفات للشاطبي ، ٣١٧/٢ ، ٣١٨ المكتبة التجارية بمصر ، الناشر دار المعرفة بيروت .

على صحة الحديث،^(١) وصحح الخراسانيون وتابعهم النووي تقديم غسل الجمعة، لصحة أحاديثه.^(٢) ومنها، قاعدة المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.

ب - ما يتساوى لعدم المرجح، كمن عليه فائت من رمضانين، فإنه يبدأ بأيام شاء، وكذلك الشيخ الذي عليه فدية أيام من رمضانين، ومن عليه شاتان من ذورتان فلم يقدر إلا على إحداهما، نذر حجا أو عمرة بنذر واحد أو بذور مختلفة، فإنه يبدأ بأيام شاء.

ج - ما تفاوتت، فيقدم المرجح، كالدم الواجب في الإحرام، والزكاة الواجبة، فإذا اجتمعوا في شاة، فالزكاة أولى، ومثله زكاة التجارة والفطرة، إذا اجتمعوا في مال يقصر عنها، فالفطرة أولى، لتعلقها بالعين.

(١) حديث: «من غسل ميتا فليغسل، ومن حمله فليتوضأ...». أخرجه الترمذى (٣٠٩ / ٣ - ط الحلبي) وابن ماجه (٤٧٠ / ١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. واللفظ لابن ماجه إلا أنه لم يذكر الشطر الثاني، وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٧ / ٢ ط السلفية)، ومسلم (٢٨٠ / ٢) ط الحلبي من حديث أبي سعيد الخدري. واللفظ للبخاري. وانظر فيها فتح الباري ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٨٨ - ٢٩٦ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠ / ٦ - ١٣١ و سنن الترمذى ٢٧٨ - ٢٧٩ - وسنن أبي داود بشرحه المنهل العذب ١٩٨ / ٣ - ٢٠١ - وسنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ - والنمسائي ٩٣ / ٣.

أ - ما يتعارض فيقدم آكده.

(فمنه): تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها وكذاك على المضدية إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة فإن كان يسع المؤدة والمضدية فالفائدة أولى بالتقديم مراعاة للترتيب.

(ومنها): تقديم النوافل المشروع فيها الجماعة كالعيدين على الرواتب. نعم تقدم الرواتب على التراويح في الأصح (وتقديم الرواتب على النوافل المطلقة، وتقديم الوتر على ركعتي الفجر في الأصح) وتقديم الزكاة على صدقة التطوع، والصيام الواجب على نفله، والنسك الواجب على غيره. وإذا تيقن المسافر وجود الماء آخر الوقت فتأخير الصلاة لانتظاره أفضل من التقديم بالتييم.

ولو أوصى بماء لأولى الناس به قدم غسل الميت على غيره، وغسل النجاسة على الحديث، لأنه لا بدل له، وفي غسل الجنابة والحيض ثلاثة أوجه: الأول تقديم غسل الجنابة، والثاني تقديم غسل الحيض، وثالثها أنها سواء فيقريع. ويقدم (الغسل من غسل الميت) وغسل الجمعة على غيرهما من الأغسال، وأيضاً يقدم قولان: فصحح العراقيون تقديم الغسل من غسل الميت على غسل الجمعة، لأن الشافعى علق القول بوجوبه

وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه ، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله ، وقضاء دينه ، وتقديمه على غرمائه بنفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر ، وتقديم المضطر على غير الحاجة إليه ، وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات ، والتقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق ، وتقديم حق البائع على حق المشتري ، والتقديم في الإرث بالعصوبية وقرب الدرجة وفي ولایة النكاح بالأبوبة والجلودة ، ثم بالعصوبية ، والحق الثابت لمعن أقوى من الحق الثابت لغير معين ، ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين ، بخلاف غير المعين ، والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء ، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون ، ويقدم ماله متعلق واحد على ماله متعلقان ، كما لو جنى المرهون يقدم المجنى عليه على المرتهن ، لأنه لا متعلق له سوى الرقبة ، وحق المرتهن ثابت في الذمة .

وفي اجتماع حق الله وحق الأدمي قال الزركشي : هو ثلاثة أقسام :

أ - ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى ، كالصلة والزكاة ، والصوم والحج ، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لصلاح العبد في الآخرة ، وكذلك تحرير وطء المتحرية ، وإيجاب الغسل عليها لكل صلاة .

ولو وجبت عليه كفارة الظهار والقتل ، ووجد الإطعام لإحداهما وهو من أهله ، وقلنا بالإطعام في القتل ، فالظهار أولى .

د - ما اختلف فيه كالعاري هل يصلى قائماً؟ ويتم الركوع والسجود حافظة على الأركان ، أو يصلى قائماً مومياً حافظة على ستر العورة ، أو يتخير بينهما؟ والأصح الأول ، وكذا المحبوس بمكان نجس ، والأصح أنه لا يسجد ولا يجلس ، بل ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاستة .

ولو كان في موضع نجس ومعه ثوب ، فهل يبسطه ويصلى عرياناً أو يصلى فيه أو يتخير بينهما؟ فيه الأوجه الثلاثة ، ولو لم يجد إلا ثوب حرير ، فالأصح أنه تجب الصلاة فيه . ولو اجتمع عراة فهل يستحب أن يصلوا فرادى أو جماعة أو يتخروا أو هما سواء؟ فيه ثلاثة أوجه .^(١)

وفي حقوق الأدميين إذا اجتمعت : قال الزركشي أيضاً : فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات ، وتساوي أولياء النكاح في درجة ، وتسوية الحكم بين الخصوم في المحاكمات ، وتساوي الشركاء في القسمة والإجبار عليها ، والتسوية بين السابقين إلى مباح . وتارة يترجح أحدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه ،

(١) المشور ٢ / ٦٣ - ٦٠ ، وقواعد الأحكام ١ / ١٤٤

السنة لا تسقط الجزية، ولو مات في أثناء الحول لم تجب الزكاة، وأيضاً، فإن الجزية تجب في أول الوجوب وجوباً موسعاً، والزكاة لا تجب، إلا باخر الحول.

ومنها إذا وجد المضطرب ميتة وطعام الغير، فأقوال، قيل: تقدم الميتة، وقيل طعام الغير، والثالث أنه يتخير.

ومنها ، لو بذل الولد لوالده الطاعة في أن يمح عنه وجب على الأب قبوله، وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم نوجب عليه القبول في دين الأدemi ، بلا خلاف .^(١)

تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه :

٢٠ - الحق إما أن يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى ، وإما أن يكون حقاً خالصاً للعبد ، وإنما أن يجتمع فيه حق الله وحق العبد مع الاختلاف في تغلب أحدهما ، وقد تقدم بيان ذلك .^(٢)

وحقوق الله في الجملة إما عبادات محضة مالية كانت كالزكاة ، أو بدنية كالصلاوة ، أو جامعة للبدن والمال كالحج . وإنما عقوبات محضة

(١) المثور ٦٤-٦٦ ، وانظر غایة القصوى في درایة الفتوى

لليضاوي ١/٢٥٨ ، وقواعد الأحكام ١/١٤٢-١٤٨

(٢) راجع فيما تقدم تقسيم الحقوق باعتبار عموم الفرع وخصوصه .

ب - ما قطع فيه بتقديم حق الأدemi كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولبس الحرير عند الحكمة ، وكتجويز التيم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار ، وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات ، والfast في رمضان ، والحج والجهاد وغيرها ، والتداوي بالنجاسات غير الخمر ، وإذا اجتمع عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص ، وجواز التحلل بإحصار العدو .

ج - ما فيه خلاف بحقه .
فمنها ، إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي وفيه أقوال ثلاثة : قيل تقدم الزكاة ، وقيل يقدم الدين ، وقيل إنما يتساويان والأصح تقديم حق الله تعالى .

ومنها ، الحج والكفارة ، والأصح تقديم الحج والكفارة ، قال الرافعي في كتاب الإيمان : ولا تجري هذه الأقوال في حق المحجور ، بل يقدم حق الأدemi ويؤخر حق الله تعالى مادام حيا ، ومراده الحقوق المسترسلة في الذمة دون ما يتعلق بالعين ، فإنه يقدم حيا وميتا ، ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن ، وإذا اجتمع على التركة دين آدمي وجزئية ، فالصحيح تساويها ، والفرق بينها وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الأدemi ، فإنها عوض عن سكنى الدار ، فأشبّهت غيرها من ديون الأدemin ، ولهذا ، لو أسلم أو مات في أثناء

كالحدود، وإما كفارات وهي متعددة بين العقوبة والعبادة.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى ، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، وإنفراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط إنما هو بحسب تسلیط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط .^(١)

وفيما يلي بيان ما يسقط من هذه الحقوق وما لا يسقط :

أولا : حق الله سبحانه وتعالى :

٢١ - الأصل أن حقوق الله سبحانه وتعالى سواء أكانت عبادات كالصلوة والزكاة ، أم كانت عقوبات كالحدود ، أم كانت متعددة بين العقوبة والعبادة كالكافارات ، أم غير ذلك من الحقوق التي ثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة حق الولاية على الصغير ، وحق الأبوة ، والأمومة ، وحق الابن في الأبوة والنسب - هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد ، لأنه لا يملك الحق في ذلك .^(٢)

(١) الفرق للقرافي / ١٤٠ - ١٤١ والمتشور في القواعد ٥٨ / ٢ - ٥٩ ، وشرح المنار / ٨٨٦ وما بعدها .

(٢) البدائع / ٧ - ٥٥ والموافقات / ٢ - ٣٧٥ - ٣٧٦ والفرق للقرافي / ١ - ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٥ والمتشور / ٣ - ٣٩٣ وشرح المنار / ٨٨٦ - ٨٨٥ ومعنى المحتاج / ٤ - ١٩٤ وأعلام المؤمنين ١٠٨ / ١

ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله تعالى فإنه يقاتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة .^(١)

بل إن السنن التي فيها إظهار الدين وتعتبر من شعائره كالآذان لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم .^(٢)

ولا يجوز التحيل على إسقاط العبادات كمن كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج ، وكم من دخل عليه وقت صلاة فشرب دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فقد لعقله كالغمى عليه .^(٣)

كما تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الحالصة لله تعالى ، لأن الحد حق الله تعالى لقول النبي ﷺ وقد غضب حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت : «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟»^(٤)

أما ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد كالقذف مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، فإن

(١) البدائع / ٢٥٥ والمغني / ٢٧٢ والتبصرة بهامش فتح العلي ١٤٨ / ٢ والمذهب / ١٨٨ / ٢

(٢) الاختيار / ١٤٢ - ٤٢ ومنع الجليل / ١١٧ / ١ والمذهب / ١٦٢ / ١

(٣) الموافقات / ٢ - ٣٧٥ - ٣٧٦ والشرح الصغير

٢١٠ ط الحلبي

(٤) حديث : «أتشفع في حد ...». أخرجه البخاري (الفتح

٨٧ / ١٢ - ط السلفية) ومسلم / ٣ - ١٣١٥ - ط الحلبي) من

حديث عائشة .

ومن ذلك السكنى في بيت العدة، فعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيتهن»^(١) هو البيت الذي تسكنته، ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها، وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حق الله تعالى وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه.^(٢) وهذا في الجملة وينظر: (سكنى - عدة).

ومن ذلك أيضاً خيار الرؤية، فبيع الشيء قبل رؤيته يثبت للمشتري خيار الرؤية، فله الأخذ وله الرد عند رؤيته لقول النبي ﷺ: «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه».^(٣) فالخيار هنا ليس باشتراط العاقددين، وإنما هو ثابت شرعاً فكان حق الله تعالى، وهذا لا يجوز

من غالب فيه جانب العبد أجاز العفو فيه قبل الرفع للحاكم وبعده وهم الشافية والخانبة. وعند الحنفية لا يجوز العفو فيه بعد الرفع وفي رواية عن أبي يوسف أنه يجوز.

وقيد الملكية العفو بعد الرفع للحاكم بما إذا كان المقصود يزيد الضر على نفسه، ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه.^(٤) وهذا بالنسبة للحدود، أما التعزير فيما كان منه حقاً للأديمي جاز العفو عنه وما كان منه حقاً لله فهو موكول إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة وهذا في الجملة.^(٥)

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه من أبواب الفقه.

كما أن من حقوق الله تعالى ما شرع أصلاً لصلاحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط لمنافاة الإسقاط لما هو مشروع، ومن ذلك ولاية الأب على الصغير، فهي من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفاً ذاتياً لصاحبها فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فيعتبر حقاً لله تعالى، ولذلك لا يسقط بإسقاط العبد.^(٦)

(١) البدائع ٥٥/٧ - ٥٦ والمهدية ١١٣/٢ ومنح الجليل ٤٢٤/٣، ٥١٥/٤، والهذب ٢٧٥/٢، ٢٨٤ والمشور ٢٤٩/٢ والمغني ٢١٧/٨

(٢) البدائع ٦٤/٧ - ٦٥ والدسوفي ٣٥٤/٤ ومغني المحتاج ٣٢٦/٤ والمغني ١٩٣/٨

(٣) البدائع ١٥٢/٥، ٤/٨ وأشباه ابن نجيم ١٦٠

= وابن عابدين ١٠٢/٢ وشرح متنه للإرادات ٥٢٦/٢ = والمشور ٣٩٣/٣

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) البدائع ١٥٢/٣، والمهدية ٣٢/٢ وجواهر الإكيليل ٣٩٢/١ ومغني المحتاج ٤٠٢/٣ وشرح متنه للإرادات ٢٣٠/٣

(٣) حديث: «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه». . . أخرجه الدارقطني (٣/٥ - ط دار المحسن) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً عليه».

الله مبنية على المساحة بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد بخلاف حقوق الأدميين فإنهم يتضررون، ولذلك كان من أسباب سقوط الحد الشبهة المعتبرة،^(١) لقول النبي ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات».^(٢)

والخرج والمشقة التي تلحق المكلف تكون سبباً لإسقاط بعض التكاليف عن تلحقهم المشقة وذلك تفضلاً من الله تعالى ورحمة بهم، وذلك كإسقاط العبادات والعقوبات عن الجنون، وإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين لما ينالهم من مشقة.

وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذنا من قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»،^(٣) وقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من

(١) المشور ٢/٥٩، ٢٢٥ والبدائع ٧/٦١ والفروق للقرافي

١٧٢/٤

(٢) حديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات».

عزاه السخاوي في «المقاديد الحسنة» إلى أبي سعد السمعاني في كتابه «الذيل»، وقال: «قال شيخنا - يعني ابن حجر: في سنته من لا يعرف». المقاديد (ص ٣٠ - ط الخامجي).

(٣) سورة البقرة/١٨٥

إسقاطه ولا يسقط بالإسقاط. وهذا متفق عليه عند من يحيزون بيع الشيء الغائب مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.^(٤)

وينظر تفصيل ذلك في «خيار الرؤبة». وهكذا في كل ما كان حقاً لله تعالى مما شرع لصلاح العباد لا يجوز إسقاطه.

ومادامت حقوق الله تعالى لا تقبل بالإسقاط من العباد فلا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح أحد سارقاً أو شارباً للخمر ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لأنّه لا يصح أخذ العوض في مقابلته، وكذا لا يصح أن يصالح شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق الله أو لأدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محاسب حقاً لله تعالى، لقوله تعالى: «﴿وَأَقِيمُوا الشهادة لِلَّهِ﴾^(٥) والصلح عن حقوق الله تعالى باطل، ويجب على من أخذ عوضاً رده لأنّه أخذه بغير حق.^(٦)

وإذا كانت حقوق الله سبحانه وتعالى لا تقبل بالإسقاط من جهة العباد، فإنها تقبل الإسقاط من قبل صاحب الشرع رحمة بالعباد وتخفيفاً عنهم، ولذلك يقول الفقهاء: إن حقوق

(١) البدائع ٥/٢٩٢، ٢٩٧، والمداية ٣/٢٢ والاختيار ٢/١٥ - ١٦، وأسهل المدارك ٢/٢٧٧، والفروق للقرافي

٣/٥٨١، والمغني ٣/٢٤٧

(٢) سورة الطلاق ٢/٢٦٦

(٣) البدائع ٦/٤٨ وشرح متهى الإرادات ٢/١٥٢ والذخيرة

وذلك كما في السلم لقول الراوي : «نَبِيٌّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»^(١) والأصل في البيع أن يلاقي عيناً وهذا مشروع لكنه سقط في السلم .^(٢) وينظر تفصيل ذلك في بحث : (تيسير- رخصة- وإسقاط) وموضعه من كتب الفقه .

حقوق العباد :

٢٢ - حق العبد بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة وهي التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة .^(٣)

والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف - بأن لم يكن محجوراً عليه - وكان المحل قابلاً للإسقاط - بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محظياً - ولم يكن هناك مانع

(١) حديث : «نَبِيٌّ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». هذا الحديث يركب من حديثين : الأول : «لا تبيع ما ليس عندك». أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن حزام وحسنه، (تحفة الأحوذى / ٤ - ٤٣٠). ط السلفية بالمدية المنورة.

وأما ترخيصه في السلم فقد ورد في صحيح البخاري (الفتح / ٤ - ٤٢٨). ط السلفية) ومسلم (١٢٢٧ / ٣ ط الحلبى) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) التلويح / ٢ - ١٢٩ وأشباه ابن نجيم / ٧٥ وما بعدها ومسلم الشبوت / ١ - ١١٨ والمثور / ٢ - ١٦٤.

(٣) البدائع / ٦ - ٤٢، ٤٨، ٢٢٣ / ٧، ٣١٠، ٤١١، والمثور / ٢ - ٦٧ وكشاف القناع / ٣ - ٣٩٠ إلى ٤٠٠ والمغني / ٩ - ٢٣٧ - ٢٣٨.

خرج». ^(٤) وراجع مصطلح (تيسير).

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة، ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، وإسقاط الصلاة عن الحائض والنساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم .^(٥)

بل إن صلاة المسافر قصراً فرض عند الحنفية وتعتبر رخصة إسقاط لقول النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ^(٦)

ووجه الاستدلال أن التصدق بها لا يتحمل التملיך إسقاط لا يتحمل الرد، وإن كان من لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى .^(٧)

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحمرة في تناول المحرم للضرورة كأكل المضرر للميتة وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة للطبيب.

ويسري هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروع في الجملة،

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) الأشباه لابن نجيم / ٧٥ وما بعدها والفرق بين القرافي / ١١٨ / ١١٩، والمثور / ٢٥٣ وما بعدها.

(٣) حديث : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم (٤٧٨ / ١) - ط الحلبى) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) التلويح / ٢ - ١٣٠ وأشباه ابن نجيم / ٧٥

سواء أكان الدين ثمن مبيع ، أم كان مسلماً فيه ،
أم كان نفقة مفروضة ماضية للزوجة ، أم غير ذلك .

وكما يجوز إسقاط كل الدين يجوز إسقاط بعضه وتختلف الكيفية التي يتم بها الاعتراض فقد يكون في صورة صلح ، أو خلع ، أو تعليق على حصول شيء وغير ذلك .^(١)

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ابن عابدين : إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها ، صح الإبراء ويكون بعوض وهو ملكها نفسها .^(٢)

ويقول الشافعية : إذا أعطى المدين الدائن ثوباً في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين ، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين .^(٣)

وقد جعل القرافي من أقسام الإسقاط بعوض : الصلح عن الدين .^(٤)
وينظر تفصيل ذلك في : (إبراء - إسقاط) .

ج - المنافع :

٢٥ - المنافع كذلك يجوز إسقاطها ، سواء أكان

(١) ابن عابدين ٢/٦٥٣ والبدائع ٥/٢٠٣ - ٢١٤ ، ٦/٤٤ والدسوقي ٣/٢٢٠ ، ٣١٠ ، والمذهب ١/٤٥٥ وقلبي ١/٤٥٥ الإرادات ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ ، ٥٢١ ، ٢٢٣ - ٢٢٢ ، ٥٢٥ ، والمنفي ٥٦٦ / ٢

(٢) ابن عابدين ٣/٣٨١ ، ٣٨١ / ٤٢٩ ونهاية المحتاج ٤/٤٢٩

(٣) الذخيرة ١٥٢

كتعلق حق الغير به .^(١) وبيان ذلك فيها يأتي :

أ - العين :

٢٣ - العين ما تتحمل التعين مطلقاً جنساً ونوعاً وقدراً وصفة كالعرض من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل والموزون .^(٢)

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو هبة أو غير ذلك .
أما التصرف فيها بالإسقاط بأن يقول الشخص : أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان ، يريده بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره فقد قال الفقهاء : إن ذلك باطل ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط وهذا في الجملة ، إذ أن العتق يعتبر إسقاطاً لملك الرقبة وهي عين ، والوقف كذلك يعتبر إسقاطاً للملك عند بعض الفقهاء .^(٣)

وينظر تفصيل ذلك في بحثي : (إبراء - إسقاط) .

ب - الدين :

٢٤ - الدين يجوز إسقاطه والاعتراض عنه باتفاق

(١) البدائع ٦/٢٦٣ - ٢٦٤ والفرق ١/١٩٥ وشرح متنى الإرادات ٢/٢٦٠ والمشور ٣/٣٩٣

(٢) البدائع ٦/٤٢

(٣) أشيهاب بن نجيم ٣٥٢ وتكلمة حاشية ابن عابدين ٢/١٤٣ - ١٤٤ ، والدسوقي ٣/٤١١ وقلبي ٣/١٣ وشرح متنى الإرادات ٢/٢٦٣

والخابلة - أما الخفية فلهم بعض القيود فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو ل主公 المنفعة بعوض، أما مالك المنفعة بدون عوض فلا يجوز الاعتياض عنها. والمنافع عندهم ليست بأموال. كما لا يجوز عندهم إفراد حقوق الإرتفاق بعقد معاوضة على الأصح وإنما يجوز تبعاً.^(١)

ومن أمثلة المعاوضة على المنفعة ما لو أوصى شخص لرجلين أحدهما بعين الدار والثاني بسكنها، وصالح الأول الثاني لأن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكنها بدرارهم أو بمنفعة عين أخرى لتسليم الدار له جاز.^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة - إعارة - وصية - وقف - ارتفاق).

د - الحق المطلق :

٢٦ - المراد بحق العبد المطلق هنا ما ليس بعين ولا دين ولا منفعة كما سبق، وذلك كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الزوجة في القسم، وحق القصاص، وحق الأجل، وما شابه ذلك

= ١١٨ ، والمغني ٤/٥٤٦ - ٥٤٧ ومتنه شرح الإرادات ٣٩١ ، ٣٥١ / ٢

(١) الهدایة ٤/٢٥٣ والبدائع ٦/١٨٩ - ٢٢٠ وأشباه ابن

نجيم ٣٥٣ وابن عابدين ٥/٤٤٣ - ٤٤٤

(٢) ابن عابدين ٤/١٥ وتكلمة فتح القدير ٧/٣٨٥ وشرح

متنه الإرادات ٢/٢٦٣

المقط مالكا للرقبة والمنفعة، أم كان مالكا للمنفعة فقط بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أم بغير عقد كتحجير الموات لإحياءه، ومن ذلك الاختصاص بمقاعد الأسواق وما شابه ذلك، فالمنافع قبل الإسقاط بإسقاط مستحق المنفعة ما لم يكن هناك مانع.^(١)

ومن أمثلة ذلك أن من أوصى لرجل بسكنى داره فهات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع ويطلت سكناه، وكذا لو لم يبيع الوارث الدار ولكن قال الموصى له بالمنفعة أسقطت حقي سقط حقه بالإسقاط.^(٢)

وأماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز للمتفع بها بإسقاط الحق فيها.^(٣) هذا بالنسبة لـإسقاطها بدون عوض، أما بالنسبة لـإسقاطها بعوض فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنه يملك الإسقاط ولكن لا يجوز المعاوضة عليه، وهذا عند الجمهور^(٤) - المالكية والشافعية

(١) البدائع ٧/٢٢٧ والمتشور في القواعد ٣٩٣ / ٣ وشرح متنه الإرادات ٢/٢٦٠

(٢) أشباه ابن نجم ٦/٣١٦ ، وقلبي ٢/٣١٢ والمتشور ٣/٢٣٠

(٣) المتشور ٣/٣٩٤ والدسوفي ٣/٤٣٤ والقواعد لابن رجب ٤/٤٦٤ - ٤٦٥ / ١٩٩ ومتنه الإرادات ٢/٤٤٨

(٤) منع الجليل ٣/٤٤٨ ، ٧٧١ ، ونهاية المحتاج ٥/١١٧

وغير ذلك كإسقاط المجهول، وإسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب. وينظر تفصيل ذلك في : (إبراء - إسقاط) . وأما الاعتراض عن الحقوق فالقاعدة عند بعض فقهاء الحنفية أن الحق إذا كان مجردًا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتراض عنه، كحق الشفعة، ولو صالح عنه بهال بطل حقه في الشفعة ويرجع به.. الخ.

وحق القسم للزوجة، وحق الخيار في النكاح للمخيرة، وإن كان حقاً منفرداً في محل الذي تعلق به صح الاعتراض عنه، كحق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، وقال آخرون منهم : إن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتراض عنه، وإن كان ثبوته على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً لصاحبها أصلالة فيصح الاعتراض عنه. (١)

أما غير الحنفية فلم يشيروا إلى قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة ذلك، لكن بعد التتبع لبعض المسائل يمكن أن يقال في الجملة : إن الشافعية والحنابلة (٢) يعتبرون أن الحق الذي لا يؤؤل إلى المال، أو ما ليس عيناً ولا منفعة

(١) أشباه ابن نجميم/٢١٢ وابن عابدين/٤ - ١٤ - ١٥ والبدائع ٢١/٥ ، ٤٩/٦

(٢) نهاية المحتاج/٦ ٣٨٢ والمذهب/١ ٢٩١ ، ٣٨٧ والمشور ٣٩٤/٣ ، والقواعد لابن رجب/١٩٩ وشرح متنه الإرادات/٢ ٢٦٦ وكشف النقانع ٢٠٦/٥ والمغني ١٦٢/٤

لهذه الحقوق وما شابها يجوز إسقاطها، لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانع. (١)

ومن الموارد التي تمنع إسقاط مثل هذه الحقوق ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. فما هو متفق على منع إسقاطه ما تعلق به حق الغير، كحق الصغير في النسب. فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز له الحق به الصغير إسقاط النسب، فمن أقرب ابن، أو هنيء به فسكت فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبة بعد ذلك. (٢)

ومن ذلك تصرف المفلس المحجور عليه للفلس، فإنه يمنع من حق التصرف في ماله تصرفًا مستأنفاً، كوقف وعتق وإبراء وغفرة مجاناً، وذلك لتعلق حق الغراماء به. (٣)

ومن أمثلة ما هو مختلف فيه صفات الحقوق كالأجل والجودة، فعند الشافعية : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط في الأصل فلا يسقط الأجل، ومثله الجودة بالإسقاط في حين أنه يجوز ذلك عند الحنفية. (٤)

(١) البدائع ٢٩٧/٥ وشرح متنه الإرادات ٢٦٠/٢

(٢) الكافي لابن عبد البر/٢ ٦١٦ ونهاية المحتاج ١١٦/٧ والمغني ٤٢٤/٧

(٣) الدسوقي/٣ ٢٦٥ ونهاية المحتاج ٤/٣٠٥ - ٣٠٦ ومتنه الإرادات ٢٧٨/٢

(٤) أشباه ابن نجميم/١٢٠ والمثير في القواعد ٣١٥/٢ - ٣١٦

وإذا لم يطابق الفعل الأمر لا يصح الفعل، والدليل على ذلك: أن الأصل في التعبد رجوعه إلى عدم معقولية المعنى، بحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه هو الوقوف عند ما حده الشارع، بحيث لا يتعداه. مثل بعض أفعال الصلاة والمحاجة.^(١) وانظر مصطلح (تعبد).

القسم الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، والأصل في حق الله عدم معقولية المعنى.

مثل: قتل النفس، لأنها ليس للشخص خيرة أو حق في أن يسلم نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها، كما أنه لا يملك الاعتداء على نفسه بالقتل، لحق الله أو الاعتداء على عضو من أعضائه.

وحق الله هو المعتبر والمغلب.

حكمه: مثل القسم الأول وراجع له في أن الأصل فيه عدم معقولية المعنى، لأن المعتبر في الحقين هو حق الله، فصار حق العبد مطرحا شرعا، فكأنه غير معتبر، لأن حق العبد لو كان معتبراً تغلب حقه، والمفروض: أن حق الله هو المغلب.

القسم الثالث: ما اشتراك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب. وأصله معقولية المعنى. فإذا

كحق الشفعة، وحق خيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها، فهذا لا يجوز الاعتراض عنه، أما ما كان يؤول إلى مال كحق القصاص والرد بالعيوب، فإنه يجوز الاعتراض عنه. وهذا في الجملة إذ أن ابن تيمية أجاز للزوجةأخذ العوض عن هبتها يومها لضرتها وعن سائر حقوقها من القسم، كما أنه في رواية عن الإمام أحمد جواز الاعتراض عن حق الشفعة من المشتري لا من غيره، ويؤخذ من المسائل التي وردت عند المالكية أنهم يجزئون أخذ العوض عن كل حق ثبت للإنسان فيجوز عندهم الاعتراض عن الشفعة وعن هبة الزوجة يومها لضرتها وغير ذلك.^(١)

وينظر ذلك في مواضعه من كتب الفقه.

تقسيم الحقوق باعتبار معقولية المعنى:

٢٧ - قسم الشاطبي الحقوق باعتبار معقولية المعنى وعدم معقولية المعنى (التعبد) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو حق الله حاليا.

مثل: العبادات، لأن الأصل في تنفيذ حق الله هو التعبد.

حكمه: إذا طابق الفعل الأمر صحيحة الفعل،

(١) الدسوقي ٣٤١ / ٢ ومنح الجليل ٦٦٨، ١٧٤ / ٢، ٥٩١ / ٣ وفتح العلي المالك ٣١٣ - ٣٠٧ / ١، وكشاف

القتاع ٢٠٦ / ٥

(١) المواقفات ٣١٨ / ٢

ما أحل الله من الطيبات، فقد قال تعالى : «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(١) وقال تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(٢). فنهى عن التحرير وجعله تعديا على حق الله تعالى . ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال عليه الصلاة والسلام : «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام»^(٤) و قوله : «وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم»^(٥) . فذمهم على أشياء في الأنعام والحرث اخترعواها، منها التحرير . وهو المقصود هنا.

وأيضاً في العادات حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ، ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى صرفاً في حق الغير ، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات ، لا في

طابق مقتضى الأمر والنبي فلا إشكال في الصحة ، لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبياً يتيهأ له . وإن وقعت المخالفة فهنا نظر ، أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد . فإذاً أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الواقع ، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ ، أولاً . فإن فرض غير حاصل فالعمل باطل ، لأن مقصود الشارع لم يحصل . وإن حصل - ولا يكون حصوله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف - صح وارتفاع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد . ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا اعتقه المشتري ، لأن النبي لأجل فوت العتق . فإذا حصل فلا معنى للفسخ عنده بالنسبة إلى حق المملوك . وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ، لأن النبي قد فرضناه لحق العبد ، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك . وأمثلة هذا القسم كثيرة . فإذا رأيت من يصح العمل المخالف بعد الواقع ، فذلك لأحد الأمور الثلاثة .^(٦)

أما العادات فمن حق الله تعالى الذي لا يتحمل الشركة ، فهي مصروفة إليه . وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي ، ولذلك لا يجوز تحريم

(١) سورة الأعراف / ٢٢

(٢) سورة المائدة / ٨٧

(٣) حديث : «من رغب عن سنتي فليس مني» . أخرجه البخاري (الفتح / ٩٠٤ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٢٠ - ط الحلباني) من حديث أنس .

(٤) سورة المائدة / ١٠٣

(٥) سورة الأنعام / ١٣٨

(٦) الموافقات / ٢٢٠

حق محدود، وحق غير محدود، وحق مختلف فيه.

القسم الأول: الحق المحدود وهو الحق الذي بين الشرع أو الالتزام أنه مقدر.

مثل: الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمضان، والمقادير الواجب إخراجها في الزكاة حسب أنواعها، وذلك في العبادات.

أما في المعاوضات المالية، فمثل: أثمان المشتريات في العقود، وقيم المخلفات.

حكم الحق المحدود:

٢٩ - للحق المحدود المقدار أحكام منها:

١ - أنه مطلوب الأداء.
٢ - يتعلّق بذمة من عليه أداء الحق، وذلك بمجرد وجود سببه، ويصير ديناً في ذمته.

٣ - لا تبرأ الذمة منه إلا بأداء المقدار المحدد، على الوجه الذي عينه الشرع أو الالتزام وبيّنه، لأن التحديد مشعر بقصد الشارع أو الالتزام.
٤ - لا يسقط عند عدم الأداء بالسكتوت أو بمضي المدة الطويلة.

٥ - يؤدى عن المدة السابقة.

٦ - لا يتوقف ثبوته على الرضا أو حكم القاضي أو المصالحة، لأنه محدد من قبل من جهة الشرع أو الالتزام.

٧ - حكم القاضي به مظهر للحق لا مثبت له، لأنه ثابت من وقت تحديده على المكلف.

الأمر الكلي.^(١) ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق، إذ ليس له التسلط على نفسه ولا على عضوه من أعضائه بالإطلاق.

فإذاً العاديّات يتعلق بها حق الله من وجهين: «أحدهما» من جهة الوضع الأول الكلي الداخلي تحت الضروريات، «الثاني» من جهة الوضع التفصيلي الذي يتضمنه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة، فصار الجميع ثلاثة أقسام، وفي العاديّات أيضاً حق للعبد من وجهين: «أحدهما» جهة الدار الآخرة، وهو كونه مجازى عليه بالنعيم، موقى بسببه عذاب الجحيم «والثاني» جهة أخذه للنعم على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا لكن بحسبه في خاصية نفسه، كما قال تعالى: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة»^(٢).

الحق المحدود المقدار والحق غير المحدود:

٢٨ - تنقسم الحقوق باعتبار التحديد والتقدير وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

(١) قال الشيخ عبد الله دراز: أي فليس كل حق للعبد له إسقاطه، فالنفس للشخص حق المحافظة عليها والله ذلك الحق أيضاً، ولكنه لا يسقط إذا أسقطه العبد بتعریضها للتلف بل يؤخذ المعتدي والمتعرض. وهذا كل الضروريات العاديّة من عقل ونسل ومال. وهو ما يشير إليه قوله (من جهة الوضع الكلي الداخلي تحت الضروريات).

(٢) سورة الأعراف/٣٢

٢ - لا يتعلق بذمة من عليه الأداء بمجرد وجود السبب، ولذلك لا يصير دينا في الذمة، لأن الذم لا يتعلق بها غير المحدود من الحقوق، وإنما يتعلق بالذمة الحق المحدود والمقدر، ليتيسر على المكلف الأداء.

٣ - الحق غير المحدود لا يتعلق بالذمة إلا بعد التحديد، والتحديد يكون بالتراضي، أو بالصلح، أو بحكم القاضي، لأن التكليف بقدر الحاجة ولذلك لا يتعلق بالذمة إلا من وقت التحديد.

٤ - لا يجوز المطالبة بالحق غير المحدود عن المدة السابقة للتحديد، لأن الذمة لم تكن مشغولة به.

٥ - يسقط الحق غير المحدود بمضي المدة والسكوت عن المطالبة به.

٦ - حق الله غير المحدود لاحق بقاعدة التحسين والتزيين، ولذلك ترك تحديده إلى المكلفين ونظر القاضي، لتقدير كل حالة حسب الحاجة. (١)

القسم الثالث: الحق مختلف فيه:

٣١ - هو الحق الذي أخذ بشبهه من الحق المحدود، وبشبهه من الحق غير المحدود. مثل: نفقة الزوجة، حيث اختلف الفقهاء في هذا الحق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة -

(١) نفس المرجع

٨ - لا يسقط هذا الحق عند عدم الأداء إلا بدليل شرعي في حق الله، مثل: سقوط الصلاة عن الحائض، أما في حق الشخص فيسقط بإبراء الذمة. وحق الله المحدود لاحق بضروريات الدين. (١)

القسم الثاني : الحق غير المحدود :

٢٩ - هو الحق الذي لم يعين الشرع أو الالتزام مقداره، مع وجود التكليف به. مثل: الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، والإنفاق على الأقارب، وإغاثة الملهوف، وسد حاجة المحتجين، وغير ذلك من الحقوق التي لم تحدد، وذلك لتعذر تحديد هذه الحقوق بالنسبة لظروف كل حق، حيث تختلف المقادير المطلوبة حسب الأزمنة والأمكنة المختلفة، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص - المؤدى له الحق والمؤدى - وذلك لأن المطلوب أداء الحق على أكمل وجه، وهو مختلف باختلاف كل حق، فترك التحديد بأداء ذي بدء ليتحدد قدر المطلوب حسب كل حالة على حدة.

حكم الحق غير المحدود:

٣٠ - للحق غير المحدود أحكام منها:

- ١ - أنه مطلوب الأداء .

(١) المواقفات في أصول الشريعة، قاعدة الضروريات

(١) ١٥٦ - ١٦١

الزوج، ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب، والثمن على المشتري.

أما الحق غير المحدود من عليه الأداء - المكلف - فمثلاً: صلاة الجنائز، ورد السلام، وتعلم الفقه والطب وغير ذلك من فروض الكفاية وستتها.

ج - الحق المحدود في الشيء المطلوب، مثل: الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار والحساب، وملكية المبيع للمشتري وخروجه من ملك البائع بمجرد انعقاد العقد الصحيح النافذ، وحل الزوجة بعقد النكاح.

أما الحق غير المحدود في الشيء المطلوب، فمثلاً: دفع الأذى عن الطريق.

د - الحق المحدود القدر، مثل: القدر المحدود في الزكاة، والثمن في المبيع.

أما الحق غير المحدود القدر، فمثلاً: الصدقات، والجهاد في سبيل الله، ومساعدة المحتاجين.

ه - الحق المحدود المكان، مثل: الوقوف بجبل عرفات في الحج، ومكان تسليم المبيع أو المسلم فيه المشروط في العقد.

أما الحق غير المحدود المكان، فمثلاً: الصلاة، والتعاقد في البيع والزواج، وغير ذلك من العقود.

على الأظهر عندهم - إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار.^(١)

وذهب الحنفية وهو رواية عن الحنابلة وغيرهم إلى أن نفقة الزوجة لا تثبت في الذمة لأنها تجب صلة ومودة ما لم يفرضها الحاكم، وإذا فرضها الحاكم تكون محددة فتثبت في الذمة.^(٢)

أنواع التحديد وعدم التحديد :

٣٢ - تحديد الحق وعدم تحديده قد يكون بالنسبة لصاحب الحق، وقد يكون بالنسبة لمن عليه الحق، وقد يكون في الشيء المستحق، وقد يكون في القدر المستحق، وقد يكون في المكان، أو الزمان، أو الاتجاه وغير ذلك.

أ - الحق المحدود صاحبه: كالبائع في ثمن ما باعه، والمشتري في المبيع، والزوجة في النفقة. أما الحق غير المحدود صاحبه، فمثلاً: المتفع بالمباحات والمنافع العامة.

ب - الحق المحدود من عليه الأداء - المكلف - مثل: الصلوات الخمس على البالغ العاقل، والزكاة على مالك النصاب، ونفقة الزوجة على

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٩٢ وما بعدها، والإقناع ٤/١٤٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/١٨٥ وما بعدها ط الحلبي الأخيرة

١٣٧٢ - ١٩٥٢ م

(٢) نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار ٧/١٣٢، ١٣١ ط دار الفكر.

و- الحق المحدود الزمن والوقت، مثل:
الصلوات الخمس والحج.

أما الحق غير المحدود الزمن والوقت،
فمثلاً: السنة التي يؤدي فيها الشخص فريضة
الحج عند من يرى من الفقهاء وجوب الحج على
التراخي، وسداد الديون التي لم يحدد لها وقت
للأداء.

ز- الحق المحدود الاتجاه، مثل: عين الكعبة
لم يصل إلى المسجد الحرام.
أما الحق غير المحدود الاتجاه، مثل:
الوقف بعرفة.

ح- الحق المحدود العدد، مثل: أركان
الإسلام الخمسة، وفرائض الصلاة الخمس،
والجمع بين أربع زوجات، وطرف العقد وهما:
الموجب والقابل.

أما الحق غير المحدود العدد، فمثلاً عدد أيام
شهر رمضان فقد يتم الشهر وقد يكون تسعه
وعشرين، وأيام السفر الشرعي بالنسبة لقصر
الصلاحة. (١)

الحق التام والمخفف:
٣٣- تنقسم الحقوق باعتبار حال التكليف من
حيث وجود أعذار معتبرة تقتضي التخفيف أو
عدم وجودها إلى قسمين: تام وخفيف.

(١) انظر المواقفات (١٥٦/١ - ١٦١).

الحق التام: هو ما وجب أصلاً في الحالة الطبيعية
مع عدم وجود عذر شرعي.

مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح،
وأداء الدين كاملاً وغير ذلك.
والحق المخفف: هو ما شرع على خلاف
الأصل، بسبب عذر شرعي لتيسير الأداء على
المكلف بها.

والتحفيض قد يكون في حقوق الله تعالى،
وقد يكون في حقوق العباد، وهو أنواع: تخفيف
إسقاط، وتخفيف نقص، وتخفيف تقديم،
وتخفيف تأخير، وتخفيف ترخيص، وتخفيف
تغيير. (١) وانظر مصطلح (تيسير).

تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم
انتقالها:

٣٤- تنقسم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة عن
طريق الخلافة أو الوراثة، وعدم انتقالها أصلاً
إلى ثلاثة أقسام.

أولاً: الحقوق التي تورث، وهي:

١- الحقوق المالية، مثل: العقار، والمنقول،
والنقدin، والديون، والدية، والغرة.

٢- الحقوق المقررة على عقار، مثل: حق

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم / ٧٥، ٨٣،
عن أصول البرزوي / ٤، ١٦٤، الأشباء والنظائر
للسيوطي / ٨٤ وما بعدها، الهدایة للمرغینی / ٣، ٩٣،
المغینی لابن قدامة / ٢، ١٠٧ وما بعدها.

الخارج للمقاتلين والعلماء والفقهاء وغيرهم، فإنه بعد موته يتنتقل إلى ورثتهم كلهم أو بعضهم حسب النظام الموضوع لذلك فمن مات وله حق في بيت المال عن طريق الاستحقاق والمنح كالعطاء، فإن هذا الحق لا يورث عنه، ولا يثبت لجميع الورثة، وإنما يثبت للبعض أو الكل، لا باعتبارهم ورثة، وإنما باعتبارهم خلفاً عن الميت، فكان حق الورثة في العطاء عن طريق الخلافة، ومنح الإمام لهم ذلك العطاء، وليس الإمام أو الحاكم منع هذا الحق، أو حرمانهم منه، وإذا منعهم فقد ظلم.^(١)

ثالثاً : الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة :

٣٦ - هي كل ما كان متعلقاً بنفس المورث، ويختفي بموته، ولا يبقى له فيه حق بعد موته، وذلك لأن الورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوتهم وغير ذلك، ولذلك لا يرثون ما يتعلق بهذه الأمور، ضرورة أن ما لا يورث بذاته لا يورث ما يتعلق به.

والحقوق التي لا تورث هي حقوق شخصية، ارتبطت بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه، مثل : الولايات العامة

(١) الأشباء والنظائر مع بعض تصرف لابن نجيم ص ١٢١، ١٢٥، وانظر الرتاج شرح أحكام الخارج ١٢٨/١.

الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور.

٣- بعض ما يتعلق بالمال من حقوق، مثل : حق حبس الرهن إلى سداد الدين، وحبس المبيع حتى دفع الثمن.

ثانياً : الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث :

٣٥ - هي الحقوق التي تثبت للخلف ابتداء، ولا تنتقل إليه عن طريق الإرث، وهذه الحقوق قد تثبت لجميع الورثة، كما في بعض الحقوق المتعلقة بالمال عند الحنفية، مثل : خيار التعين، وقد ثبت لبعض الورثة دون البعض الآخر، مثل أن تثبت لمن صلته عن طريق النسب كالأولاد، ولا تثبت لمن صلته عن طريق السبب كأحد الزوجين، وذلك في الحقوق غير المالية كالقصاص عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهو حق عندهم لأولياء المقتول بالنسبة فقط، وثبت لهم ابتداء.

وقد تثبت الحقوق لمن قرباته عن طريق العصبة الذكور، ولا تثبت لمن عداهم، مثل : ولاء العتقة.

وقد تثبت الحقوق لبعض الورثة دون البعض الآخر ولمدة محددة، وذلك حسب النظام الذي يضعه الموصي أو الواقف في شروط صرف غلة الوقف والوصية، أو الذي يضعه الإمام لصرف هذه الحقوق، وذلك كاحق الثابت في ديوان

أحكامهم مما يترتب عليه اختلافهم، نجد أنها تتتنوع، إلى ما يلي:

أ - خيار الشرط :

٣٨ - ذهب مالك والشافعي إلى انتقاله للورثة، لأن خيار الشرط صفة للعقد، وأثر من آثاره، فيورث.

وذهب أبو حنيفة^(١) وأحمد بن حنبل إلى عدم انتقال خيار الشرط للورثة، لأنه يبطل بموت من له الخيار ويتم البيع، وذلك لثلاثة وجوه: الأول: أن خيار الشرط صفة للعقد، لأن الخيار مشيئته و اختياره، فتبطل بموته، كسائر صفاتيه.

الثاني: أن الأجل في الشمن لا يورث، فذلك في الخيار.

الثالث: أن البائع رضي بخيار واحد معين، فكيف يثبت لأشخاص آخرين لم يشرط لهم، ولم ينص عليهم في العقد، وهم الورثة، والواجب عدم تعدد الخيار من اشتراط له، كما لا يتعدي الأجل من اشتراط له.

ب - خيار التعيين :

٣٩ - هو أن يقع البيع على واحد لا بعينه، مثل:

(١) الاختيار لتعليق المختار ٢٤/٢ تحقيق الدكتور محمد طموم.

والخاصية، والولاية على النفس، والولاية على المال، والمناصب والوظائف. مثل: الأمانة والوكالة، و اختيار إحدى الأخرين، وكذلك اختيار الأربع من زوجاته، وذلك إذا أسلم وهو متزوج أختين أو أكثر من أربع، فإذا مات قبل الاختيار لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة.^(١)

٣٧ - وهناك حقوق اختلف الفقهاء فيها، فذهب البعض إلى أنها تورث، وقال البعض: إنها تنتقل بالخلافة، وقال البعض الآخر: إنها لا تورث، ويرجع اختلافهم إلى عدة أسباب، وهي أنواع، منها ما يأتي: بعض ما يتعلق بالمال من حقوق، مثل: خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار القبول.

ومنها: المนาفع، مثل: السكنى، والمنفعة بالوصية.

ومنها: القصاص في النفس، وحد القذف. فإذا نظرنا إلى الأسباب التي بنوا عليها

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٢٥ - ١٢٠ ، وسبل السلام ٦٧ / ٤ - ٦٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ١٥٩ ، ٢٨٥ / ٣ ، ٤٨٤ ، والاختيار لتعليق المختار ٢٤ / ٢ تحقيق الدكتور محمد طموم، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٣ / ٩ ، ٢٤ ، الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغباني ٢٧٣ / ٣ ، ٢٧٤ ، ١٦٧ / ٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٥٣ ، ١١٢ / ٧ ، ١٧٤ / ١٢ ، ١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤ / ١٢ ، ١١٣ .

السلامة ابتداء عن طريق الخلافة.

وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أنه يتنتقل عن طريق الإرث.^(١)

د - خيار القبول :

٤١ - هو حق يثبت للطرف الثاني عند التعاقد، وذلك بعد صدور الإيجاب من الطرف الأول.

وقد اختلف الفقهاء في انتقاله إلى الورثة: فذهب أكثر المالكية إلى أنه حق يورث، لأنه لا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه، لأنه ألزم نفسه به.

أما الحنفية فقالوا: إن خيار القبول لا يورث، لأن الإيجاب غير ملزم للموجب، وله خيار الرجوع، وببطل الإيجاب بانفلاط مجلس العقد، وموت أحد المتعاقدين يعني المجلس فينحل الإيجاب، فلا يكون بعده خيار القبول قائماً، ومادام خيار القبول أصبح غير موجود فلا يتنتقل إلى الورثة لبطلانه تعالى بطلان الإيجاب بانفلاط مجلس بتنق分 الأرواح. وانظر مصطلحات الخيار المتعددة.

ه - المنافع :

٤٢ - اختلف الفقهاء في ماليتها، فذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً، ولذلك لا تنتقل إلى الورثة عن طريق الميراث.

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية

٢٨٥ / ٣ للشيخ محمد علي حسين.

أن يشتري شخص ثوبين على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام في تعينه وأخذ أيهما شاء، ولكن المشتري مات قبل أن يختار ويعين أحد الثوبين.

فخيار التعين وإن ثبت حقاً للوارث عند الجميع، لكنهم اختلفوا في التعليل: فذهب مالك والشافعي إلى أنه انتقل للوارث عن طريق الميراث، لأنه صفة للعقد كخيار الشرط.

أما الحنفية فقالوا: خيار التعين لا يورث، وإنما يتنتقل للورثة عن طريق الخلافة، لأنه يثبت للوارث ابتداء، لأن الوارث انتقل إليه الملك مختلطًا بملك الغير،^(١) وهو يحتاج إلى قبضه وتعيينه، فثبت له خيار التعين ابتداء - عن طريق الخلافة - لإنتهاء هذا الاختلاط، ولم يثبت له بالميراث. وهذا الخيار الذي ثبت للورثة ابتداء خلاف خيار التعين الذي كان ثابتاً للمورث المتعاقد، حيث كان خيار التعين ثابتاً للمورث عن طريق العقد، أما خيار التعين الشابت للورثة ابتداء فهو لإنتهاء اختلاط ملكهم بملك الغير، حتى يمكن الورثة من تسلم ملكهم والانتفاع به.

ج - خيار العيب :

٤٠ - المشتري استحق المبيع سليماً من العيب، فكذلك الوارث يستحقه سليماً، فينتقل إليه حق

(١) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٨١

يكون القصاص مما يتنتقل للوارث، لأن حق القصاص لا يثبت إلا بعد الموت، فلا يقع إلا للوارث.^(١)

تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها:

٤٤ - تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ما يأتي :

١ - حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل : الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

٢ - حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل : المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالا، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.

٣ - حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل : الشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقارات، وهو مال بالإجماع.

٤ - حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل : القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالا، ولكن

وذهب غيرهم إلى أن المنافع أموال، ولذلك قالوا : إنها تورث مثل بقية الأموال المملوكة للمورث.

و- القصاص في النفس :

٤٣ - هذا الحق ثابت لأولياء المقتول، ولكن الفقهاء اختلفوا في سبب ثبوته لهم : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : إن القصاص طريقة الخلافة دون الوراثة، ألا ترى أن القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس صالحًا للمطالبة بالقصاص لفقده الحياة، ولذلك بخلاف الدين والهبة وما يتعلق بالأموال، لأن الميت من أهل الملك في الأموال، ويتجاوز في الأموال ما لا يتجاوز في غيرها، ولذلك إذا نصب شخص مصيدة فوقع بها الصيد بعد موته، فإن الميت يملكه، ثم يتنتقل إلى الورثة عن طريق الإرث. أما القصاص فيثبت لأولياء المقتول ابتداء لا عن طريق الميراث، ولذلك لا يثبت القصاص لأحد الزوجين لأن الخلافة بالنسبة فقط، دون السبب وهو الزوجية، لانقطاع الزوجية بالموت.

وقالوا أيضاً : لم يثبت للمجنى عليه قبل موته قصاص النفس، وإنما يثبت القصاص للوارث ابتداء، لأن استحقاق القصاص فرع زهوق الروح، ومرتب على خروج الروح، فلم يكن قصاص النفس ثابتاً للمقتول قبل موته، حتى

(١) الهدایة للمرغیانی ١٦٧ / ٤ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، وانظر المشور للزرکشی (٢ / ٥٤ - ٥٧).

بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق مازال قائماً قضاء فقط لا ديانة.

الحق الواجب ديانة وقضاء: هو مكان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء.^(١)

حق التملك والحق المباح :

٤٦ - حق التملك: هو مجرد الإمكان والصلاحية للملك شرعا.

والماح: هو ما خير فيه الشخص بين الفعل والترك، وكان فعله وتركه سواء شرعا.

فالحق المباح وحق التملك كلاهما حق ليس له محل معين - ولو في الجملة - يتعلق به، وذلك لعدم وجود سبب من أسباب الملك بمحل معين يوجبه ويشتبه فيه. وفي الوقت نفسه هو صالح لانتقاله وتركه إلى حق آخر أقوى منه عند وجود سبب من أسباب الملك.

وحق التملك والحق المباح كلاهما من الحقوق المجردة الضعيفة، التي لا ترقى ولا تنتقل إلى غيرها من الحقوق بالقول الصادر من صاحبه تعبيراً عن إرادته وحده.

والحق المباح يثبت بالأصل، لأن الأصل في

يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على مال.

٥ - حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

٦ - حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع. حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً، وذكر الخطيب الشرباني أن المنافع يطلق عليها المال مجازا.^(١)

الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء:

٤٥ - الحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي، مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقاليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.

والحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج

(١) شرح التلويع على التوضيح، وشرح التوضيح للتنتية ١٧١/١، ومعنى المحتاج في معرفة ألفاظ المنهج للشرباني ٢/٢، والمداية للمرغيني ٤/١٨ - ٢٠

(١) انظر المثار في القواعد ٢/٦٧ وما بعدها) وتبصرة الحكم

الإجبار، مثل: الشفعة والغنية، فحق التملك موجود أيضاً إذا وجد سبب استحقاقه، وقد أكد الفقهاء على أن حق التملك أو المباح لا يعتبر ملكاً مطلقاً.^(١)

هذا كله في الأموال المملوكة للغير:

٤٧ - أما غير الملك للغير، مثل: الطير في الهواء، والسمك في مياه الأنهر والبحار، والنبات والأشجار في الصحاري والغابات، وكذلك الحيوانات البرية، فإنه يجوز لكل شخص أن يسعى لتملكها، وذلك بالوسائل المشروعة، لأن الجميع لهم حق تملك هذه الأشياء وأمثالها، وكل واحد صالح لأن يكون مالكاً لها، فحق تملكها مستمر إلى أن يوجد أحد الأشخاص سبباً من أسباب الملك.

الحق الثابت أو الحق الواجب :

٤٨ - الحق الثابت - ويسمى الحق الواجب عند بعض الفقهاء: هو حق الشخص في أن يتملك شيئاً محدداً - ولو في الجملة - بإرادته وحده، بعد وجود سبب من أسباب الملك، وقبل ثبوت الملك. وهذا الحق لم يصل إلى درجة حق الملك، لأنه أدنى منه، ولا يفيد ملكاً كما أنه أعلى درجة من المباح وحق التملك، حيث أن الحق الثابت يعطي حقوقاً أكثر من حق

(١) الفروق للقرافي ٢٠ / ٣

الأشياء الإباحة عند الجمهور^(١) ويظهر ذلك في المسكت عنده، واستدل بقوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيتهم، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً».^(٢)

إذا كان نقل الملك عن طريق التراضي كما في العقود، فمن له حق التملك للعقار أو المنقول الملك للغير - قبل التعاقد - فإن حقه حق تملك فقط، وهو حق مباح، وهذا الحق لا يفيد ملكاً مطلقاً، ولا ملكاً في الجملة. ولذلك لا يتعارض حق التملك مع حق المالك، ويستمر الحق المباح في التملك إلى أن يصدر من المالك للعقار أو المنقول إيجاب بالبيع لصاحب حق التملك.

إذا أوجب صاحب المال على نفسه بيع المنقول لصاحب حق التملك، بأن صدر منه إيجاب بالبيع، ترقى هذا الحق - حق التملك - إلى مرحلة وسط بين حق التملك والملك، وهو حق واحد يسمى: الحق الثابت أو الحق الواجب.

أما إذا كان الوصول إلى الملك عن طريق آخر غير التراضي ، بأن كان عن طريق

(١) الدر المختار ورد المختار ١ / ٧١، والأشباه والنظائر للسيوطى / ٦٦

(٢) حديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال». أخرجه البزار (كشف الأستار ١ / ٧٨ - ط الرسالة) من حديث أبي الدرداء وقال: «إسناده صالح»، وقال الميشimi: «إسناده حسن» بجمع الزوائد ١ / ١٧١ - ط القدسى).

١ - أن كلام منها حق مجرد عن الملك، ومعنى مجرد عن الملك، أنها ليست ملكاً، وسميت في البدائع الحقوق المفردة، وهي لا تملك ولا تضمن بالإتلاف، ولا يستعاض عنها بهال، لأنها مجرد حق فقط.^(١)

٢ - أن كلام منها حق ضعيف، ولذلك لا تجوز قسمته أو الصلح عنه.

٣ - أن كلام منها لا يباع، ولا يورث عند الحنفية.

٤ - أن كلام منها ليس حق ملك، ولا نوع ملك كالحق المؤكدة.

٥ - أن كلام منها لا يضمن عند الإتلاف.

ويفترق الحق المباح - حق التملك - عن الحق الثابت فيما يأتي :

١ - أن الحق الثابت تعلق بشيء معين ولو في الجملة.

أما الحق المباح فلم يتعلق بشيء معين.

٢ - أن الحق الثابت تتحقق له شيء من أسباب الملك.

أما الحق المباح فلم يتحقق له شيء من أسباب الملك.

٣ - أن الحق الثابت في مقدور صاحبه وسلطته أن يرتفقي بهذا الحق و يجعله حقاً مؤكداً، أو حق ملك، وذلك بإرادته وقوله وحده، أما الحق

التملك، وله آثار أقوى، لأن صاحب حق التملك إذا تحقق له سبب من أسباب الملك كالإيجاب في البيع والشراء، ترقى حقه إلى حق ثابت، ولكنه مجرد عن الملك. ويمكن لصاحب الحق الثابت إلى حق الملك، لأنه أصبح بالخيار بين قبول الإيجاب في مجلس العقد فيصبح مالكاً، أو رفض الإيجاب، وهذا الأمر لا يتتوفر لصاحب حق التملك، وهو أهم فرق بين هذين الحقين. وهذا في التملك الاختياري بإرادة المالك وإيجابه، فالحق الوسط هو الحق الثابت فقط، ويسمى الحق الواجب.

أما في التملك الجبري بغير إرادة المالك، مثل : الغنيمة والشفعية. قال ابن عابدين في شأن الغنيمة : (والحاصل كما في الفتح عن المبسوط : أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويملك بالقسمة، ومادام الحق ضعيفاً لا تجوز القسمة .. قلت : وهذا كله إذا لم يظهر عسكرنا على البلد، فلو ظهروا عليها، وصارت بلد إسلام، وصارت الغنيمة محزة بدارنا، ويتأكد الحق، فتصبح القسمة).^(١)

ويستوي الحق المباح (أي حق التملك) والحق الثابت فيما يلي :

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/١٤١.

(١) ابن عابدين ٤/٥١٨.

بالقسمة، فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد، بل يتأكد الحق، وهذا لا يعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق.

نعم لو قسمت الغنيمة على الرaiات فوق عبد بين أهل راية صح عتق أحد them للشركة الخاصة، حيث كانوا قليلا كثائة فأقل، وقيل: أربعين.

ولا يجوز بيع أحد الغانمين شيئا من الغنيمة قبل القسمة، سواء أكان في دار الحرب أم بعد الإحراز في دارنا، لأنها لا تملك قبل القسمة كما علمت، قال في الفتح: وهذا ظاهر في بيع الغزاة، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي: أنه يصح، لأنه مجتهد فيه، يعني أنه لابد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك). (١)

حكم الحق المؤكّد :

٥٠ - أ. يضمن عند الإتلاف، قال ابن عابدين: (إذا فوت حقاً مؤكداً فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن، ولذا لا يضمن بإتلاف شيء من الغنيمة قبل الإحراز، لأن الفائز مجرد الحق، وأنه غير مضمون، وبعد الإحراز بدار الإسلام - ولو قبل القسمة - يضمن، لتفويت حقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٤١ مطلب في قسمة الغنيمة.

المباح فصاحب لا يقدر أن يترقى به ويحوله إلى حق مؤكّد، أو حق ملك، بقبوله وعباراته وحده.

٤ - أن الحق الثابت ينتقل إلى الورثة عند المالكية، كما في خيار القبول، أما الحق المباح فلا ينتقل إلى الورثة.

الحق المؤكّد :

٤٩ - الحق المؤكّد حق استقر في عين معينة لم تملك بعد، وإن كانت لصاحب نوع ملك في الجملة، وله حق المطالبة بالقسمة.

ويسعني: الحق المستقر، لأن من عليه الحق لا يقدر على إبطال الحق المؤكّد من جانبه، ويجب عليه التسليم بالحق المؤكّد لصاحب، وإذا امتنع أجراه القاضي على ذلك.

مثاله في الغنيمة: الحق المؤكّد فيها يكون بعد إحراز المسلمين للغنيمة في دار الإسلام، لأن الحق فيها قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز، لأن الغنيمة في أرض الحرب والمعارك قبل الإحراز كانت مجرد حق لم يتأكد بعد، حيث كان هذا الحق مهددا باسترداد الأعداء لأموالهم، وبعد الإحراز للغائمه في بلاد الإسلام زال الخطر، وتأكد الحق، ولم يبق مجرد حق، أو حقاً مجرداً.

قال في الدر المتنقى: (والذي قرره في المنح كغيره): أنه لا ملك بعد الإحراز بدارنا أيضا إلا

المستحقون له، ولم يبق إلا نقل الملكية، ويتم ذلك في الغنيمة المحرزة بقسمتها.

٢ - أنه يضمن بالإتلاف، لتعلق حق الغانمين به، وتحقق خروجه من ملك الأعداء، وانتهاء الإباحة التي لحقت بالغنيمة وقت المعركة إلى قبيل الإحراز.

قال ابن عابدين: (وبعد الخروج من دار الحرب لا ينتفع بشيء مما يجوز للغانمين الانتفاع به في دار الحرب، لزوال البيع، ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبيهم).^(١)

٣ - أن صاحب الحق المؤكدة في الغنيمة له الحق في المطالبة بقسمتها وتوريثها، حتى يتحقق دخول نصيبيه من الغنيمة في ملكه ولو لم يكن صاحب الحق المؤكدة صاحب اختصاص أوله نوع ملك لما كان له الحق في المطالبة بالقسمة والتمليك.

قال القرافي: (إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟) قوله: فقيل: يملكون بالحوز والأخذ، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة) - وهو الصحيح عند الشافعية - كما قاله الخطيب الشرباني.

(١) حاشية رد المحتار ١٤١/٤

الملك، ويجب عليه القيمة في (إتلافه شيئاً) من الغنيمة بعد الإحراز، وأراد بقوله: لتفويتحقيقة الملك الحق المؤكدة، إذ لا تحصل حقيقة الملك إلا بعد القسمة كما من^(١)

ب - لا يعتبر داخل في ملك صاحب الحق وليس له بيعه، قال في الجوهرة: (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك)^(٢)

ج - يورث الحق المؤكدة إذا مات صاحبه بعد التأكد وقبل الملك، مثل: التجير.^(٣)

والغنيمة إذا أحرزت في دار الإسلام قبل القسمة، قال ابن عابدين: (بعد الإحراز بدارنا يورث نصيب الغازي إذا مات في دارنا قبل القسمة، للتتأكد لا الملك، لأنه لا ملك قبل القسمة، وهذا لأن الحق المتتأكد يورث، حق الرهن والرد بالعيوب، بخلاف الحق الضعيف) كالشفعة وخيار الشرط.

د - يعتبر الحق المؤكدة ملوكاً لصاحبها في الجملة وإن لم يدخل في ملكه بعد، إلا أنه انعقد له سبب يرتب له حقاً في الجملة، وذلك لما يأتي.

١ - أن هذا الحق قد استقر وتحدد وتعين

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥١٨

(٢) المرجع السابق ٤/١٤١

(٣) المفي لابن قدامة ٦/١٥٤، وروضة الطالبين ٥/٢٨٦، ومفي المحتاج ٣/١٠٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٣

الكاف لابن قدامة المقدسي ٤/٣٠٦

الثابت فلا يورث عند الحنفية خلافاً للملكية .

٣ - أن الحق المؤكَد يعتبر مملوكاً في الجملة ، فلا يجوز الانتفاع به على سبيل الإباحة .

أما الحق الثابت فلا يعتبر مملوكاً .

٤ - أن الحق المؤكَد أقرب ما يكون إلى حق الملك ، لوجود الشبه في بعض الأمور .

أما الحق الثابت فأبعد ما يكون عن حق الملك ، لعدم وجود الشبه في أكثر الأمور ، إن لم يكن في كلها .

٥ - أن الحق المؤكَد أبعد ما يكون عن حق التملك .

أما الحق الثابت فهو قريب من حق التملك ، لوجود الشبه في بعض الأمور .

ويختلف الحق المؤكَد عن الملك فيما يأتي : أن الحق المؤكَد لا يجوز بيعه والتصرف فيه من صاحب الحق المؤكَد .

أما حق الملك ، فإن لصاحبِه حق المبيع والتصرف فيه والانتفاع ، وغير ذلك من حقوق الملك .

استيفاء الحق :

٥٢ - تنقسم الحقوق من حيث استيفاؤها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا بد فيه من الرفع إلى القضاء ، باتفاق الفقهاء ، كتحصيل العقوبات وما يخاف من استيفائه الفتنة ، كالحقوق المتعلقة بالنكاح

ثم قال القرافي : (إذا قلنا انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، فهو مناسب لأن يعد مالكاً من حيث الجملة ، تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب ، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب ، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة ، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها) ^(١)

٤ - أن الحق المؤكَد إذا مات صاحبه انتقل إلى ورثته كما في الغنيمة إذا حيزت بإجماع الفقهاء ، ولو لم يكن لصاحبِه نوع ملك لما انتقل إلى الورثة ، كالحق الثابت حيث أنه لما كان حالياً عن الملك أصلاً ، وليس فيه نوع من أنواع الملك ، ولم ينتقل إلى الورثة عند الحنفية ، خلافاً للملكية ، فدل ذلك على أن الحق المؤكَد فيه نوع ملك في الجملة ، ولذلك انتقل إلى الورثة . ^(٢)

٥١ - ويفترق الحق المؤكَد عن الحق الثابت - وكلاهما حق وسط بين التملك والملك - فيما يأتي :

١ - أن الحق المؤكَد يضمن عند الإتلاف .
أما الحق الثابت فلا يضمن عند الإتلاف .
٢ - أن الحق المؤكَد يورث بالإجماع أما الحق

(١) الفروق للقرافي ٣/٢١، ٣٣، ٣٤، ٣٥ الفرق الحادي والعشرون والمائة . راجع حاشية الدسوقي ٤/٣١٥،

ومعني المحاجج ٣/١٠٣

(٢) الهدایة للمرغیتاني ٢/١٤٥

واللعن والطلاق بالإعسار والإضرار وذلك لخطرها^(١) وكذلك ما كان من الحقوق مختلفاً في أصل ثبوته.

الثاني : ما لا يحتاج إلى القضاء باتفاق الفقهاء ، لتحصيل الأعيان المستحقة ، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد .^(٢)

الثالث : ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء ، كاستيفاء الديون .^(٣) وانظر مصطلح (استيفاء) .

١٠ حقيقة

التعريف :

١ - الحَقَّةُ والْحُقُّ من الإِبْل لغة : ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع حقيق وحقق . وأحق البعير إحقاقاً صار حقاً . وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن ترتكب ويحمل عليها ، وأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحق الفحل أن يطرق .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى .^(٢)


الألفاظ ذات الصلة :

أ - ابن المخاض وبنت المخاض :

٢ - ولد الناقة إذا طعن في السنة الثانية سمي

(١) مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، مادة : (حقق) وابن عابدين ٢/١٧ ط دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ٢/١٨٥ ، ١٨٦

(٢) ابن عابدين ٢/١٧ ، والقوانين الفقهية ١١٢ ، ١٩٣ ، وروضۃ الطالبین ٢/١٥١ ، ١٥٢ ، وكشاف القناع ٢/١٨٦ ط عالم الكتب ، والمغني ٢/٥٧٦ طبع الرياض ، ومغني المحتاج ١/٣٧٠



(١) البحر الرائق ٧/١٩٢ وتهذيب الفروق ٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٣٤ / ٤ وقلبي وعميرة

(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢ ، وتهذيب الفروق ٤/١٢٣ ، ومنع الجليل ٤/٣٢١ ، وتحفة المحتاج ١٠/٢٨٦ ، وكشاف القناع ٤/٢١١

(٣) البحر الرائق ٧/١٩٢ - ١٩٣ ، والمغني ١٢/٢٣٠ ط المار : ١٨٤٨ والأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام ٤/٢٧ ، ومنع الجليل ٤/٣٢١ ، وتهذيب الفروق ٤/١٢٥ ، وتحفة المحتاج ١٠/٢٨٨ ، ومغني المحتاج ٤/٤٦٢ ، والمهذب ٢/٣١٩

كتاب صدقات النبي ﷺ وفيه: «... فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرفة الجمل... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرفة الجمل»^(١) وتفصيل ذلك في كتاب الزكاة عند الكلام عن زكاة الإبل، كما تبحث في الديات في تغليظ الديمة أو تخفيفها.

ابن مخاض، والأئمّة بنت مخاض، سميت به لأن أمّها غالبا تكون مخاضا أي حاملا.^(٢)

ب - ابن اللبون وبنت اللبون :

٣ - ابن اللبون من الإبل هوما طعن في الثالثة، والأئمّة بنت لبون، لأن أمّها آن لها أن تلد فتصير لبونا أي ذات لبون لأخرى غالبا.^(٣)

ج - الجذع والجذعة :

٤ - الجذع من الإبل ما طعن في الخامسة، والأئمّة جذعة. وذلك آخر أسنان الإبل في الزكاة.^(٤)

انظر : احتقان

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٥ - أجمع الفقهاء على أنه تجب حقة في ست وأربعين من الإبل إلى ستين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.^(٤)

لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أرسل إليه

(١) ابن عابدين ١٧/٢، والقوانين الفقهية ١٩٣، وروضة الطالبين ١٥٢/٢، وكشاف القناع ١٨٦، ١٨٥/٢، والمغني ٥٧٦/٢

(٢) نفس المراجع.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ١٧/٢، والقوانين الفقهية ١١٢، ١٩٣، وروضة الطالبين ١٥١/٢، ١٥٢، وكشاف القناع ١٨٦، ١٨٥/٢، والمغني ٥٧٦/٢

حقنة

انظر : احتقان

حقن

(١) سبل السلام ١٢١/٢
وحيث أنّ في كتاب صدقات النبي ﷺ...
آخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٤ ط السلفية).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المجاز :

٢ - المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينها، كتسمية الشجاع أسدًا، سمي مجازاً لأنه جاوز وتعدى محله ومعناه الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينها، فالمجاز خلف عن الحقيقة، أي أن اللفظ المستعمل في المعنى المجازي خلف لنفس اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي. ^(١)

ب - الاستعارة :

٣ - الاستعارة عند علماء البلاغة: هي ذكر أحد طرف التشبّيـه وإرادة الطرف الآخر بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثبات ما يخص المشبه به للمشبه، كما تقول: في الحـام أـسد، وأـنت تـريـد الشـجـاعـ مدـعـياً أـنهـ منـ جـنـسـ الأـسـودـ فيـشـتـ للـشـجـاعـ ماـ يـخـصـ المشـبـهـ بـهـ.
والاستعارة في اصطلاح الفقهاء: طلب الإعارة وهي تملك المنفعة بلا عوض. ^(٢)
(ر: استعارة).

ج - الكناية :

٤ - الكناية في اللغة بمعنى الستر، يقال:

- (١) التعريفات للجرجاني، وجمع الجوامع ٣٠٥ / ١، ومسلم
الثبوت ٢٠٣ / ١، ٢١٣، والمستصفى للغزالى ٣٤١ / ١
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦٢ / ١
- (٢) التعريفات للجرجاني وختصر المعانى ص ١٤٦، وكشف
الأسرار عن أصول البزدوي ٥٩ / ٢
- (٣) ابن عابدين ٥٠٢ / ٤

حقيقة

التعريف :

١ - الحقيقة على وزن فعلة مشتقة من الحق، ومن معانيه لغة الثبوت، قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَ القَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾^(١) أي ثبت ووجب حقيقة الشيء متنه وأصله المشتمل عليه.^(٢) وفي الاصطلاح عرفها أكثر الأصوليين وعلماء البيان: بأنها الكلمة المستعملة فيها وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة.^(٣)

وعرفها بعضهم: بأنها لفظ أريد به ما وضع له ابتداء بحيث يدل عليه بغير قرينة.^(٤) والمراد من الوضع تعين اللفظة بإزاء معنى تدل عليه بنفسها.^(٥)

(١) سورة يس ٧ /

(٢) لسان العرب والمصباح مادة: (حق) وشرح جمع الجوامع ٣٠٠ / ١

(٣) التعريفات للجرجاني، وختصر المعانى للتفسارى ٢٠٣ / ١، ١٤٣ / ١، ١٤٤، ومسلم الثبوت ١ /

(٤) جمع الجوامع ٣٠٠ / ١

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦١ / ١، وختصر المعانى ١٤٤ / ١

العبادة المخصوصة فهو حقيقة فيها، وهو مجاز في الدعاء، وإذا استعمله أهل اللغة فهي حقيقة في الدعاء، ومجاز في الأركان المخصوصة.^(١)

الحكم الإيجالي :

٦ - أولاً : من القواعد العامة عند الفقهاء أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولما كانت الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلف عنها فلا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم إمكان المعنى الحقيقي بأن كان متعدراً أو متعرضاً أو مهجوراً عادة.^(٢)

وهذه القاعدة فروع منها :

أ - إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه ولد ولده إن كان له ولد لصلبه عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، فإن لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن عند الحنفية، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فإذا أمكن حمله على الحقيقة فيها وإلا يصار إلى المجاز.^(٣)

وعند المالكية - وهو قول عند الحنابلة - يدخل فيه ابن الابن، وعند الشافعية يدخل ولد الولد

(١) كشف الأسرار ١/٦١، وجمع الجواب ١/٣٠١، وختصر المeani ١/١٤٤.

(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/٣٥، ٣٤، ٩٣، ١٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٠، والأشباه للسيوطري ص ٦٩، ٧٠، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/١٣٥.

٦٠٩، والمغني لابن قدرة ٥/١٥٧

كنت الشيء وكنيته أي سترته. وفي الاستصلاح : كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواءً كان المراد منه الحقيقة أم المجاز. فيكون تردد فيما أريد به، فلابد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق مثلاً في كنایات الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.^(١) وبين المجاز والحقيقة عموم وخصوص وجهي.

أقسام الحقيقة :

٥ - الحقيقة لابد لها من وضع : والوضع يأتي من الواقع، فمتي تعين نسبت إليه الحقيقة، فتكون لغوية إذا كان واضعها أهل اللغة كلفظ الإنسان المستعمل في الحيوان الناطق. وتكون شرعية إذا كان واضعها الشارع كالصلة المستعملة في العبادة المخصوصة، وتكون عرفية إذا كان واضعها العرف سواءً كان عرفاً عاماً كالدابة لذوات الأربع وهي في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان، أم خاصاً. كما لكل طائفة اضطلاعات تخصهم. ويظهر من هذا أن استعمال اللفظ في معنى قد يكون حقيقة باعتبار، ومجازاً باعتبار آخر. فلفظ (الصلة) إذا استعمله أهل الشرع في

(١) التعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار عن أصول البردوبي ١/٦٥، ٦٦.

٧ - ثانياً : تكميلاً للقاعدة السابقة توجد قاعدتان أخريان :

الأولى : إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز .

ولهذه القاعدة أيضاً فروع منها :

أ - لو أقر من لا وارث له ممن ليس من نسبه وأكبر منه سناً بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقرب بها أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى المجاز، وهو معنى الوصية، ويأخذ المقرره جميع التركة .^(١)

ب - إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مالاً يؤكل عينها حنث بأكل ثمرة إذا كان لها ثمر، وإلا فالأكل من ثمنها (أو أي عوض عنها)، وذلك لتعذر الحقيقة، كما صرّح به الفقهاء .^(٢)

الثانية : الحقيقة ترك بدلالة العادة، ومن فروعها :

أ - لو حلف لا يدخل قدمه في دار فلان فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً حافياً أو متعلاً، أو راكباً، حتى لو وضع قدمه في الدار وهو خارج البيت ولم يدخل لا يحنث، ولو دخل راكباً ولم

مطلقاً حملاً على الجمع بين الحقيقة والمجاز .^(١)
ب - لو حلف لا يسمع، أو لا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يضرب ولده يحيث بال مباشرة اتفاقاً، وإذا وكل غيره بهذه الأعمال فباشرها الوكيل لا يحيث عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) حملاً للفظ على حقيقته، إلا أن يكون مثله لا يساشر ذلك الفعل، كالسلطان والقاضي مثلاً، فيحيث بال مباشرة والتوكيل كلّيهما .

وعند الخنابلة يحيث ولو فعله بالتوكيل إلا أن ينوي مباشرته بنفسه لأن الفعل يناسب إلى الموكّل فيه والأمر به، كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه .^(٢)

ج - لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بالأكل من لحمها، لأنّه الحقيقة دون لبّها ونتائجها لأنّه مجاز، وهذا عند الحنفية والشافعية .
وقال المالكية : يحيث بكل فرع نشأ عن الأصل إذا حلف بالامتناع عن الأكل منه، سواء تقدم فرع المحلوف عليه عن اليمين أو تأخر عنها .^(٣) (ر: أيمان) .

(١) جواهر الإكليل ٢١٠ / ٢، والأشباء للسيوطى ص ٧٠، والمغني ٦٠٩ / ٥

(٢) شرح المجلة للأئمسي ٣٥ / ١، والأشباء لابن نجيم ص ٧٠، والأشباء للسيوطى ص ٧٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٨ / ٢، ونهاية المحتاج ٢٠٤ / ٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٦١

(٣) حاشية الدسوقي ١٤٤ / ٢

(١) مجلة الأحكام العدلية ٦١ / م

(٢) ابن عابدين ١ / ٧٣، وشرح المجلة للأئمسي ١ / ١٥٨، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٧١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٨ / ١٩٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧٠

يضع قدمه يخت، وذلك لأن المعنى الحقيقي مهجور بدلالة العادة.^(١)

ب - من حلف لا يأكل هذه القدر تعتقد اليمين على ما يوجد في القدر لا على عين القدر فإن المعنى الحقيقي أي أكل عين القدر الحال في العادة فترك الحقيقة ويراد المجاز بعلاقة ذكر المحل وإرادة الحال.^(٢)

هذا، وقد يتعدى المعنى الحقيقي والمجازي معاً فلا يمكن إعمال الكلام فيهمل، كما لو أقر لزوجته التي هي من نسب آخر معروف وأكبر منه سناً بأنها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا على معنى حقيقي لأنها معرفة النسب وأكبر منه سناً، ولا على المعنى المجازي أي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصيته لوارثها فيهمل كلامه.^(٣)

٨ - ثالثاً : لا يجوز الجمع في لفظ واحد بين المعنى الحقيقي والمجازي في الإرادة عند جمهور الأصوليين، كما في قوله : رأيتأسداً وترید الحیوان المفترس والرجل الشجاع معاً، وذلك لما فيه من الجمع بين المتنافيين حيث أريد باللفظ كل من الموضوع له وغير الموضوع له معاً. وهذا

(١) شرح المجلة للأئمسي ١٥٨ / ١، وابن عابدين ٣ / ٧٣


(٢) مسلم الشبoot ١ / ٢٢١، وشرح المجلة للأئمسي

١٥٧، ١٥١ / ١

(٣) مجلة الأحكام العدلية (٦٢)

(١) مسلم الثبوت ١ / ٢١٦، وجمع الجواجم ١ / ٢٩٨

(٢) مسلم الثبوت ١ / ٢١٦، وجمع الجواجم ١ / ٢٩٨



قال ابن نجيم : «من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز، وإذا جاز فعلى من يكون حكره؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال ». ^(١)

وفي فتاوى علیش «من استولى على الخلو يكون عليه بجهة الوقف أجرة للذى يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا ثلا يذهب الوقف باطلًا». ^(٢)

الثاني : أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان. ^(٣)

الثالث : أن يطلق على الإجارة الطويلة . والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار .

والاستحكار بمعنى الاستئجار إجارة طويلة ، ويسمى (التحكير) أو (الإحكار) بمعنى الإيجار أو التأجير . ^(٤) قال ابن عابدين : الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض . ^(٥) وفي الفتوى الخيرية :

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٢٠ من كتاب الوقف .

(٢) فتاوى الشيخ علیش المسماة فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٤٣ / ٢ القاهرة ، مصطفى الخلبي ، ١٣٧٨هـ ، وحاشية الدسوقي على الدردير ٤٦٧ / ٣ وسيأتي تفسير الخلو قريبا .

(٣) وقعت هذه الأنفاظ في الفتوى الخيرية ، من ذلك مثلاً ما في ١٩٧ / ١ ، ولم نطلع على تسمية الشافعية لها بهذا الاسم .

(٤) منحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق ٥ / ٢٢٠ القاهرة ، المطبعة العلمية .

(٥) قانون العدل والإنصاف ٣٣١م ، ومرشد الحيران =

حکر

التعريف :

١ - الحکر لغة : الاسم من الحکر بفتح الحاء وسكون الكاف ، وهو في الأصل الظلم والتقص ، والعسر ، والالتواء . ومنه رجل حکر وهو من يدخل على غيره المشقة في معاشرته ومعاишته ، والاحتکار : أن يستري الطعام وبحبسه ليقل في Glover . والاسم منه الحکر والمحکرة . وفي القاموس وشرحه : الحکر اللجاجة والعسر ، والاستبداد بالشيء ، أي الاستقلال وأصل الحکرة الجمع والإمساك .

أما الحکر بالكسر فقد انفرد بذلك الزبيدي مستدركا له على القاموس ، فقال : الحکر بالكسر ما يجعل على العقارات ، وبحبس ، مولدة . ^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :

الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها . ومن هذا الاستعمال ما

(١) لسان العرب وتاج العروس .

الطويلة للبناء، أو الغرس، أو أحدهما كما تقدم في كلام ابن عابدين، والإجارة الطويلة لا يشترط فيها أن تكون لها، بل قد تكون للزرع ولسائر أنواع استعمالات الأرض.^(١) وتكون في غير الأرض أيضاً كالمساكن والآلات وغيرها.

أقسام الحکر :

٥ - الحکريكون في الأوقاف وهو الأغلب وفي غيرها وهي الأملاك الخاصة، وهو ما يجري عليه كلام الرملي وابن عابدين، إذ أطلق اتعريف الاحتکار عن قيد الوقف كما تقدم. وصرح بذلك ابن عابدين في (منحة الخالق) حيث قال: الأرض المقررة للاحتکار أعم من أن تكون ملکاً أو وقفاً.^(٢)

إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحکر ينصب على الحکر في الأوقاف ولا يتعرضون للحکر في الأملاك إلا نادراً، ولذا عرفه صاحب قانون العدل والإنصاف^(٣) بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء أو الغراس أو أحدهما.^(٤)

(١) انظر الفتوى الهندية ٤/٥١٣، ٥١٤، وتنقيح الفتوى الحامدية ١/١٧٦، ١٧٧.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٢٠، ومطالب أولى النهى ٣/٦٨٩.

(٣) قانون العدل والإنصاف م ٣٣١.

(٤) في أصل قانون العدل والإنصاف «والتعلّي» وصوابه «والغراس» كما في الأصل الذي نقل هو منه وهو رد المحتر

الاستھکار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس، أو لأحدهما. ويكون في الدار والحانوت أيضاً.^(١)

ومراد ابن عابدين بقوله يقصد بها منع الغير أي منع الغير من المنافسة فيما لو أوجرت الأرض إجارة قصيرة وانتهت المدة. فمن يستأجرها إجارة طويلة يأمن من المنافسة ويعنها، ومن هنا أخذ هذا الاصطلاح وهو الاحتکار لأنه يؤول في معانيه اللغوية إلى المنع.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الخلو: هو المنفعة التي يملكها المستأجر لعقارات الوقف مقابل مال يدفعه لنظر الوقف لتعويذه إذا تخرّب ولم يوجد ما يعمره به، ويكون عليه لجهة الوقف أجرة معلومة عن باقي المنفعة تسمى حکراً.^(٢)

٣ - ب - الأجرة: وهي أعم من الحکر.

٤ - ج - «الإجارة الطويلة» وهو اصطلاح عند الحنفية وغيرهم وهو أعم من الاحتکار إذ الاحتکاريقصد به استئجار الأرض المدة

= ص ٩٦، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٠٩هـ، وحاشية ابن عابدين على رد المحتر ٥/٢٠ القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٧٢هـ.

(١) قانون العدل والإنصاف م ٣٣٢.

(٢) فتح العلي المالك (فتواى الشیخ علیش) ٢/٢٤٣ وما بعدها.

إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر مختلف باختلاف الزمان والموضع. قال صاحب الدر: فلو أجرها المتولي أكثر من ذلك لم تصح الإجارة وتفسخ.^(١)

وأطلق بعض الحنفية المنع فيما زاد على ثلاث سنين في الأرض وسنة في غيرها كما صنع صاحب تنوير الأ بصار. وقال الخصاف: إن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة لا تؤجر أكثر من سنتين، أوفي كل ثلاث لا تؤجر أكثر من ثلاث.

ولأنها جرت الفتيا عند الحنفية بذلك صيانة للأوقاف عن دعوى الملكية بطول المدة قالوا: لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رأى يتصرف فيها تصرف المالك على طول الزمان متوايلاً ولا مالك يعارض وزاحم - ومال الوقف مال ضائع لعدم المطالب المهم - يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكاً، ويشهد له بالملك إذا ادعاه. ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو إلى هذا الضرر.

ومن أجل ذلك جرت الفتيا عند الحنفية على إلحاق أرض اليتيم بأرض الوقف في هذا

ومن أجل ذلك سيقتصر الكلام فيما يلي على الحكر في الأوقاف، لأن الحكر في الأموال تجري أحكامه بحسب صيغة التعاقد من حيث مقدار المدة والأجرة وغير ذلك كما سترد الإشارة إليه.

حكم الإجارة الطويلة في الأوقاف:

٦ - الأصل في الإجارة الطويلة في الأموال أنها جائزة لأن المالك يصنع في ملكه ما يشاء. ونقل الحنفية التصريح بذلك عن محمد بن الحسن. أما في الأوقاف فقد اختلف فيها: فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جوازها فيما زاد على ثلاثة عند الحنفية وأربع عند المالكية في الجملة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها على التفصيل التالي:

٧ - فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة، وإن كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة.

ولأن كان لم يشترط شيئاً فالمنقول عن مشايخ الحنفية أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة، وقال الفقيه أبو جعفر: أنا أجوز في ثلاثة سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك، والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول: في الضياع (أي الأرضي الزراعية) نفتى بالجواز في ثلاثة سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع نفتى بعدم الجواز فيما زاد عن سنة واحدة

(١) الفتاوى الهندية ٤/٥١٤ وتملئة البحر الرائق ٨/١٢ والفتاوی الكبرى الفقهية لابن حجر الهنمي ٣/١٤٤، والإسعاف ص ٦٤ والبحر الرائق ٧/٣٦٧ ومرشد الحيران ٥/٥٧٤ - ٥٧٦، والدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٥

٨ - وعند المالكية كذلك لا يجوز كراء الوقف المدة الطويلة، قال الخطاب: الحبس إن كان على معينين كبني فلان، فللنااظر أن يكريه سنتين أو ثلاثة سنين، ولا يكريه أكثر من ذلك، فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة فتعثر على ذلك وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا كالشهر والشهرين لم يفسخ، وإن كان أكثر من ذلك فنسخ. ونقل الخطاب عن البرزلي عن نوازل ابن رشد في وقف أكري خمسين عاما، إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد (أي تعجيل الأجرة) فنسخ، وفي جوازه على غير النقد قولان: الصحيح منها عندي المنع. ا.هـ.

ثم قال الخطاب: أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، ولا أكثر من عام إن كانت دارا، وهو عمل الناس، ومضي عليه عمل القضاة، فإن أكري أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا (أي مصلحة)، ولا يفسخ. وعللوا المنع الإجارة الطويلة في الوقف بمثل ما علل به الحنفية، قالوا: لخوف اندراسه إذا طال مكثه بيد مكريه. (١)

٩ - وعند الشافعية يجوز أن تؤجر العين إلى مدة تبقى إليها غالبا - مالم يخالف شرط الواقف - فتؤجر الأرض مائة سنة أو أكثر - قال القليوبى:

(١) مواهب الجليل ٤٧/٦ آخر باب الوقف، وانظر الدسوقي ٤٧/٦، والمواق بهامش مواهب الجليل ٩٦/٤

الحكم، فلا تؤجر أكثر من ثلاثة سنين. وألحق بعضهم بذلك أيضا أراضي بيت المال، نقله ابن عابدين عن حاشية الرملي ووافقه صاحب الفتاوى الحامدية.

وفي قول متقدمي الحنفية: يجوز إجارة الوقف للمدد الطويلة. غير أن المفتى به عند الحنفية قول المتأخرین المذكور أولا وهو التوقيت. قال ابن عابدين: وإنما عدل المتأخرون عن قول المتقدمين بسبب الخوف على الوقف.

ثم إن آجر الناظر الوقف أكثر من ثلاثة سنين فقد اختلف قول الحنفية: فقال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يرفع إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبوالليث. (١)

ورأى بعض الحنفية أنه مع ذلك إن احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة فالحيلة له في ذلك أن يعقد عقودا، فيكتب: استأجر فلان بن فلان ثلاثين عقدا مثلا، كل عقد على سنة، من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض، فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز، وما بعده لا يلزم، لأنه مضاد، وإنما تلزم كل سنة إذا دخلت. (٢)

(١) رد المحتر ٥/٤، والفتاوی الخامنیة بهامش المندیة ٣/٣٣٢، ٣٣٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٣ أول باب إجارة الوقف ومزارعته، والفتاوی البازاریة بهامش المندیة

٢٦٧/٦

(٢) الفتاوی الخامنیة بهامش المندیة ٣/٣٣٣

سواء الملك والوقف - وتوjer الدار ثلاثة سنّة، والثوب سنّة أو سنتين . وفي قول : لا يزداد على سنّة .^(١)

وقال ابن حجر الهيثمي : إنما يجري ذلك - أي الإجارة الطويلة - في الوقف إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف ، واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاثة سنين ، لئلا يندرس استحسان منهم . قال : وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة ، ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل ، وتقسيم المدة المستقبلة بعيدة صعب - أي لتغيير الأسعار وطروع الرغبات غالبا - . قال : وأيضاً في فيها منع الانتقال إلى البطن الثاني ، وضياع الأجرة عليهم إذا كانت معجلة . وأطال في بيان ذلك في فتاواه الكبرى الفقهية ، وبين أن قضاة الشافعية مالوا في ذلك إلى مذهب أبي حنيفة لأنه أحوط . ونقله عن السبكي وغيره . وبين أيضاً أن مجرد زيادة الأجرة على أجرة المثل لا يسوي الإجارة الطويلة في الوقف . وقال : وألحقو بأرض الوقف في ذلك أرض اليتيم .^(٢)

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٨٠ / ٣

(٢) تحفة المحجاج لابن حجر الهيثمي بحاشية الشرفاني ١٧٢ / ٦ في الإجارة ، والفتاوی الكبرى الفقهية ٣٣٨ / ٣ ، ٣٤٨ وكلامه هذا ضمن رسالة أفردها لذلك سماها «الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف» وهي مطبوعة ضمن الفتاوی الكبرى له ٣٢٦ / ٣

١٠ - ومذهب الخنابلة ، أن الإجارة الطويلة جائزة ، على الأصل في الإجارة إذا كانت في المدة التي تبقى إليها العين غالبا وإن كثرت . واستدل ابن قدامة لهذا الأصل بقول الله تعالى : «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية حجج»^(١) قال : وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم على نسخه دليل . قال ابن قدامة : لأن ما جاز لسنة جاز لأكثر منها ، والتقدير بسنة أو ثلاثة تحكم لا دليل عليه .

وقد صرخ ابن تيمية في فتاویه بأن ذلك يجري في الوقف ، قال : إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد . وكذلك قال صاحب مطالب أولى النهى ونسبة إلى الرعاية والمعنى ، وأنهم قالوا : بل الوقف أولى أي بجواز الإجارة الطويلة .

وابن القيم من الخنابلة بين مفاسد الإجارة الطويلة في الوقف كما بينها أصحاب المذاهب الأخرى ، لكن لم يصرح ببطلانها حيث لم يشترط الواقف امتناعها .^(٢)

(١) سورة القصص / ٢٧

(٢) المغني لابن قدامة ٤٠١ / ٥ ط ثلاثة ، الفتاوی الكبرى ٦٢٢ / ٣ ، ٢٤٦ ط الرياض ومطالب أولى النوى ٣٠٤ / ٣ القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ .

امتياز الإجارة الطويلة في الوقف إذا اشترط الواقف ذلك :

١١ - إذا شرط الواقف منع تأجير الوقف أكثر من مدة معينة وجب التقييد بشرطه اتفاقاً، لكن إذا اقضت ضرورة إبقاء عين الوقف إلى إجارته مدة أكثر مما شرطه جاز كما يأتي .

وأجاز بعض الحنفية والشافعية أن يحتال الناظر على هذا الشرط، والحقيقة التي ذكروها أن يؤجره الناظر ويكتب في عقد الإيجار أنه آجره عقوداً متلاحقة، ستين عقداً مثلاً، كل عقد لسنة، وأجرة كل سنة كذا وكذا .

وقد أفتى بعض الحنفية والشافعية بجواز هذه الحيلة أخذها بأنها لا تخالف لفظ الواقف، ومن هؤلاء قاضي خان من الحنفية، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن الأستاذ، وصاحب الأنوار من الشافعية .

وأفتى بعضهم بأنها لا تفيد، نظراً إلى المعنى وأن هذه العقود المتلاحقة هي بمعنى عقد واحد. ومن هؤلاء الفقيه أبو جعفر من الحنفية وابن الصلاح من الشافعية قال في الفتوى الهندية: والفتوى على قول أبي جعفر قال ابن حجر: والمرجح صحة هذه الحيلة لأن من تأمل كلام أهل المذهب وتفاريعهم وجدتهم في الغالب يرجحون ما كان أقرب إلى لفظ الواقف على ما هو أقرب إلى غرضه دون لفظه قال: ولذا اعتمد المحققون .

وكل هذا مالم ينص الواقف على امتناع هذه الحيلة، فإن منعها امتنع اتفاقاً .^(١)

حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه:
١٢ - يتبين مما تقدم أن التحكير في الوقف مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول وعليه الأكثرون: إنه جائز، سواء اشترط الواقف منعه أم لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على أرض الوقف لأنّه يغلّ يد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض واستغلالها لم يحيّزوه إلا بشرط: أولاً: أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانياً: أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.
ثالثاً: أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.
واشترط الحنفية أيضاً أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع.

إذا وجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أو يغرس الأرض، لأنّه

(١) ابن عابدين ٣٩٧/٣ والهندي ٤٢٢/٢ والفاكه الدواني ٢٣١/٢، ومطالب أولي النهى ٣١٥/٤، وروضة الطالبين ١٩٦/٥، ومغني المحتاج ٣٤٩/٢، وتحفة المحتاج ١٧٢/٦، ونهاية المحتاج ٣٠٢/٥، والجمل على شرح النهج ٥٩٢/٣، والفتاوی الكبیری الفقیہة لابن حجر المتسی ٣٣٠/٣، وأعلام المؤعین لابن القیم ٣٠٤/٣

أجرة للذى يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا لشلا يذهب الوقف باطلًا^(١) ويراجع التفصيل في مصطلح : (خلو).

من يجوز منه التحكير :

١٤ - التحكير إذا تمت شروطه يجوز من له ولاية إجارة الوقف وهو الناظر فلا يملكها الموقوف عليه إلا إن كان مولى على ذلك من قبل الواقف، أو مأذوناً من له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض، وكذلك ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه مالم يأذن له الناظر بقبضها.^(٢)

المدة في التحكير :

١٥ - التحكير نوع من الإجارة، والشرط في الإجارة من حيث الأصل العلم بالمدة ابتداء وانتهاء. أما في التحكير:

فقد قال العدوى من المالكية: جرى العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة، فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. نعم إن

تعين طريقاً للانتفاع بالوقف، ولم ينظر أصحاب هذا القول إلى احتمال تملك الوقف لأنه موهوم فلا ينظر إليه عند وجود الضرر المتحقق.^(٣)

القول الثاني : إنه جائز مطلقاً، وهو قول الخنابلة وجمهور الشافعية، إلا أنه إن كان الواقف قد منع الإجارة الطويلة امتنع إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول.

القول الثالث : قول بعض الشافعية إنه منع مطلقاً، ومن هؤلاء الأذرعي والزرκشي.

الحکر على الوقف الذي فيه الخلود :

١٣ - إذا أنشأ الناظر خلواً على وقف بهـاـ أـخـذـهـ منـ إـنـسـانـ لـعـمـرـ بـهـ الـوـقـفـ حـيـثـ لـمـ يـعـمـرـ بـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ جـزـءـ مـنـ مـنـفـعـةـ الـوـقـفـ مـلـوـكـاـ لـدـافـعـ الـمـالـ،ـ فـذـلـكـ اـجـزـءـ الـذـيـ باـعـهـ يـمـلـكـ دـافـعـ الـمـالـ،ـ وـيـسـمـيـ الـخـلـوـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ كـلـ المـنـفـعـةـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ.ـ وـيـجـعـلـ عـلـىـ مـالـكـ الـخـلـوـ حـكـرـ دـائـمـ عـنـ الـجـزـءـ الـذـيـ لـمـ يـمـلـكـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ،ـ يـدـفـعـ لـلـنـاظـرـ حـقـاـ.ـ لـلـجـهـةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ الـوـقـفـ،ـ قـالـ الشـيـخـ عـلـيـشـ:ـ (ـمـنـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـخـلـوـ يـكـونـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـقـفـ

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ١٤٤ / ٣ وتحفة المح الحاج ١٧٢ / ٦، وابن عابدين ٣٩٨ / ٣ وقانون العدل والإنصاف لقדרي باشا ٣٣٢، والدسوقي ٩٦ / ٤، ومطالب أولى النهى ٣١٦ / ٤، وأعلام الموقعين ٣٠٤ / ٣.

(٢) فتح العلي المالك ٢٤٣ / ٢

(٣) مرشد الحيران ٥٧١ م، ٥٧٢ وتنبيح الفتوى الخامدية ٣١٤١ ورد المختار على الدر المختار ٣٩٨ / ٣، ٤٠٠

قال الحنفية : إنه لا يجوز لمن له حق إجارة الوقف أن يؤجره بأقل من أجرا المثل حتى لو كان المؤجر هو الناظر في حال كونه المستحق وحده للأجرة كلها .

وفي البحر : أن الناظر إذا كان عالما بأجرة المثل ، وأجر الموقوف بأقل منها فإن ذلك يعد خيانة .

وأما إذا كان النقصان يسيراً بها يتغابن الناس بمثله جاز ، لأنه مما يتسامح به ، وتتفذ الإجارة معه ، سواء أكان المستأجر هو المستحق في الوقف ، أم كان أجنبيا .^(١)

ويفرق الشافعية والحنابلة بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره ، والعين الموقوفة عليه .

ففي الحالة الأولى : لا يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجرا المثل .

أما في الحالة الثانية : فإن ذلك له ، قياساً أولياً على صحة الإعارة منه ، كما هو عند الشافعية ، وباعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عند الشافعية والحنابلة .^(٢)

ما يترتب على التحكير بغير فاحش :
١٧ - ذهب الحنفية إلى أن ناظر الوقف إذا أجر

(١) الدر المختار ٣/٣٩٥ ، والإسعاف ص ٦٥ ، والبحر الرائق

٥/٢٥٨ ، وأحكام الوقف للخصاف ص ٥٢٠

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٣٩٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/٣٤٠

حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد فإنه يعمل بذلك .

وكذلك عند الحنفية فإنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها ، فلا يكلف برفع بنائه ، ولا بقطع غراسه ما دام يدفع أجراً المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة .

ويشترط أيضاً لبقاء المحتكر بأجرة المثل أن لا يكون فيه ضرر على الوقف ، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه على رقبة الأرض يفسخ القاضي الإجارة ، وينخرجه من يده ، وكذا إن كان هو أو وارثه مفلساً ، أو سيء المعاملة ، أو متغلباً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر .^(١)

مقدار الأجرة في الاستحكار للوقف :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن العين الموقوفة إذا رغب في إجارتها ، فإنها تؤجر بأجرة المثل .^(٢) ثم اختلفوا في تحكير الوقف بأقل من أجرة المثل .

(١) ابن عابدين ٥/٢٠ ، ومطالب أولي النهى ٣/٦٢٢ والفتاوی الخيرية ١/٢٠٠ ، والعدوي على الخرشفي ٧/٣٣٤ ، وقانون العدل والإنصاف ٣٣٤ م ٧/٣٩٨ ط بولاق ، وشرح الخرشفي ٧/٩٩ ومطالب أولي

(٢) الإسعاف ص ٦٥ ط مكتبة الطالب الجامعي ، وابن عابدين ٣/٣٩٨ ط بولاق ، وشرح الخرشفي ٢/٣٩٥ ، ومغني المحتاج ٤/٣٤٠ ط مصطفى الحلبي .

في العادة، إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف، أما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف فالظاهر أنه لا يضمن.^(۱)

زيادة أجرة المثل في أثناء المدة أو بعدها:

۱۸ - يرى فقهاء الحنفية أنه إذا زادت أجرة مثل عقار الوقف المستحكر زيادة فاحشة، فإن كانت الزيادة بسبب البناء والعمارة التي أقامها المستحكر فيها فلا تلزمه الزيادة، وإن كانت زيادة أجرة الأرض من نفسها لكثره رغبات الناس في الصقع (أي الموقع) تلزمه الزيادة إنما لأجر المثل. فإن أبي استئجارها بذلك ينظر، فإن كانت الأرض لورفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الأجرة المقررة ترك في يد المحتكر بذلك الأجر لعدم الضرر على الجانبيين. وإن كانت تستأجر بأكثر منها ولم يرض بالزيادة يجبر على رفع بنائه.^(۲) على ما يأتي:

وهذا إن كانت زيادة المثل في أثناء مدة الإيجار، قال ابن عابدين: لأنه قد عرض في أثناء المدة مايسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة في الأجرة. أما إن فرغت المدة فإن لم يكن للمستأجر في الأرض غراس أو بناء قائم فعلاً،

الوقف بأقل من أجرة المثل وبغير فاحش يترب عليه فساد عقد الإيجار. هذا، وإذا كانوا قد اتفقوا على فساد العقد، فإنهم اختلفوا في النتائج التي تترتب على ذلك، فقال الخصاف: إن استغلها فعليه أجر المثل، لأن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل، كما لو أجر من غير تسمية أجر. أما إذا لم يستغلها كالدار يقبضها ولا يسكنها، فهو يرى أنه لا أجر عليه، لأن أجر المثل لا يلزم في الإيجار الفاسدة، بل لابد من استعمال العين الموقوفة المؤجرة، كي يجب أجر المثل عليه.

وقال صاحب الإسعاف وابن عابدين: إن الفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال.^(۱)

ويرى المالكية أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر، لأنه مباشر.^(۲)

وقال الحنابلة بصحبة عقد الإيجار إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجر المثل، حتى إذا صاحب هذه الإيجاره غبن فاحش، فعلى الناظر ضمان النقص في الأجرة فيما لا يتغابن به

(۱) مطالب أولى النبي / ۴ / ۳۴۰

(۲) حاشية ابن عابدين / ۳ / ۳۹۹، وقانون العدل والإنصاف

۳۳۹، ۳۳۸، ۳۳۷

(۱) الدر المختار / ۳ / ۴۰۱، والإسعاف ۶۹

(۲) حاشية العدوى على الخشي / ۷ / ۹۹

إن أجرة المثل قد زادت، وقال المستحكر: لم تزد فالقول للمستحكر، وعلى الناظر إثبات الزيادة بالبرهان.

ويؤخذ في ذلك عند محمد بقول رجلين من أهل الخبرة والأمانة. ويكتفي واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولا تفسخ إجارة الوقف بصفة عامة بزيادة أجرة المثل في المدة الأولى عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة.^(١)

نقص أجرة المثل أثناء مدة الاحتكار :

١٩ - إذا نقصت أجرة المثل أثناء مدة الاحتكار لم يجز فسخ العقد لصلحة المحتكر حتى عند الحنفية القائلين بفسخه للزيادة. لأن العقد عقد إجارة لازم وفي الفسخ ضرر على المستحقين.^(٢)

وذكر الأذرعي من فقهاء الشافعية في معرض رده على ابن الصلاح فيما لو طرأ تغيير على أجرة المثل في أثناء المدة بسبب تغير الأحوال أن

(١) قانون العدل والإنصاف ٣٣٩م، ٣٤٠، وتنقيح الفتوى الحامدية ١١٨/٢، ١٢٩، والخيرية ١٩٧/١، ٢١٣، والبحر الرائق ٢٥٧/٥، والشروعاني ٢٩٤/٦، وابن عابدين ٣٩٩، وفتح العلي المالك ٢٣٩، والخرشي ٩٩، والدسقى ٩٥/٤، وروضة الطالبين ٣٥٢ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النبي ٤/٣٤٠.

(٢) مرشد الحيران م ٦٩، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨.

فليس هو أحق بالإجارة إذا لا يكون له حق القرار. وإن كان له فيها بناء أو غراس فهو أولى من غيره بأجرة المثل، فإن لم يرض أن يدفع أجرة المثل يؤمر برفع البناء.^(١)

وكل هذا إذا كان الحظر في أرض الوقف، أما في الأراضي غير الموقوفة إذا زاد أجر المثل في مدة العقد فللمستحكر أن يتمسك بالعقد ويرفض الزيادة. ثم إن المالك أحق بعقاره بعد انتهاء المدة والفرق أن المالك قد يرغب في سكنى عقاره أو بيته أو هبته بخلاف الوقف، فإن سبيله التأجير فالمستأجر الأول أولى.^(٢)

والزيادة المعتبرة في الفسخ هي ما كانت من غير متعنت، بل يشترط أن يكون له رغبة صحيحة في الاستئجار بالزيادة. أما إن زاد المتعنت فلا تقبل زيادة، قال في قانون العدل والإنصاف: عملا بالأمر السلطاني المطاع.

وإذا كان العقد بصيغة: (كل شهر بذلك) صح في الشهر الأول ولا يصح في الثاني إلا بالتلبس به، ويكون للناظر إذا انتهى كل شهر فسخ الإجارة إذا زاد أحد على المستأجر ولم يرض المستأجر بالزيادة.

وإذا اختلف المستحكر والناظر فقال الناظر:

(١) ابن عابدين ٣٩٩/٣، والفتوى البزايزية بهامش الهندية ٢٦٨/٦

(٢) الفتوى الخيرية ١٧٢/١، ١٨٠، ٥١٤/٤، والهندية ٤/٥١٤.

للمستأجر، والأرض ملك لصاحبها. وفي المسألة تفصيل.

ويفهم من كلام الخنابلة أن الحكر- إذا بيعت الأرض - يبقى للمحتكر، قال عثمان النجدي : «إذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح». (۱)

الشفعه فيها بني في الأرض المحتكرة :

۲۱ - لا شفعة عند الخنفية والشافعية في الكردار^(۲) الذي في أرض الوقف المحتكرة لأنه لا شفعة عندهم في البناء بدون الأرض ، ولا في الشجر بدون الأرض .

وعند المالكية يكون من اشتراك في البناء في أرض الوقف المحتكرة الأخذ بالشفعة . (۳)

وقف البناء من مالكه في أرض الوقف المحتكرة :

۲۲ - الأصل عند الخنفية عدم جواز وقف البناء

(۱) قانون العدل والإنصاف م ۳۳۳، والدر المختار / ۳۳۴ - ۳۹۷، وفتح العلي / ۲۴۳ - ۲۴۴، والروضة / ۵ - ۲۱۴، ط المكتب الإسلامي، وهداية الراغب ص ۳۷۸، ومطالب أولي النبي / ۳ - ۶۸۹.

(۲) الكردار: (بالكسر) فارسي وهو مثل البناء والأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه .

المغرب ص ۴۰۴

(۳) تقييع الفتاوى الحامدية / ۲ - ۱۶۶، وقانون العدل والإنصاف م ۳۴۲، و البحر الرائق / ۵ - ۲۲۰، و ابن عابدين ۷۰ / ۵ - ۱۳۸، وفتح العلي الملاك / ۲ - ۲۵۲، والروضة / ۵ - ۲۹۶، ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج / ۲ - ۱۹۶، ونهاية المحتاج / ۵ - ۱۹۳ - ۱۹۴.

الذي يقع في النفس أنا نظر إلى أحقر المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة العقود عليها مع قطع النظر عنها عساه يتجدد. (۱)

ملكية الفراس والبناء الذي يضعه المحتكر والتصرف فيها :

۲۰ - البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكا خالصا له فيصبح بيعه للشريك وغيره، وله هبته والوصية به وירושته عنه .

أما الأرض نفسها فرقبتها للوقف . وعلى هذا لو أن الأرض المحتكرة استملكت للمصلحة العامة فليس للمحتكر إلا التعریض عن بنائه أو غراسه، أما ما يقابل رقبة الأرض فإنه يكون للجهة الموقوف عليها .

وعند المالكية ما يفيد أن ما يبنيه المحتكر يكون ملكا بياع وירושته لكنهم قالوا هذا إذا بين الملكية، أما إن بين التحبيس أو لم يبين شيئا فالبناء والغراس وقف على المشهور لا حق فيما لورثة الباقي والغراس .

ويفهم مما ذكره الشافعية في استئجار الأرض للبناء أو الغراس، أن البناء والغراس ملك

(۱) تحفة المحتاج / ۶ - ۲۹۴ ط صادر. مغني المحتاج / ۲ - ۳۹۵ ط الفكرة، نهاية المحتاج / ۵ - ۴۰۱ ط المكتبة الإسلامية .


موت المستحكر قبل أن يبني أو يغرس :

٢٣ - يرى الحنفية أنه إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المستحكرة انفسخت الإجارة، وليس لورثته البناء في الأرض أو الغرس فيها إلا بإذن الناظر.^(١)

ولم نجد لغير الحنفية تصريحاً بحكم الحکر خاصة.

انقضاء الحکر بهلاك البناء أو الأشجار :

٢٤ - إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية، ينقضي حق المحتكر في القرار فيها. وهذا إن كان بعد انقضائه مدة الإجارة، لا في المدة. وكذلك إن فنيت الأشجار التي في الأرض الزراعية وذهب كردارها لا يكون للمحتكر حق في الاستمرار في شغلها، إن حصل ذلك بعد انقضائه مدة الإجارة.^(٢)



(١) قانون العدل والإنصاف م ٣٤١، وتنبيح الفتاوى الخامدية ١٣١/٢

(٢) قانون العدل والإنصاف م ٣٣٨، وتنبيح الفتاوى الخامدية ١٣١/٢، وفتح العلي ٢٥٢/٢

بدون وقف الأرض، كما لو كانت الأرض مملوكة له ولم يقفها، أو مملوكة للغير. ولو كانت الأرض موقوفة فوق البناء الذي بناه فيها على جهة أخرى غير الموقوفة عليها الأرض اختلفوا فيه، ورجح ابن عابدين أن الأرض إن كانت مقررة للاحتكار جاز وقف ما يبنيه المحتكر بها، لأنه لا مطالب بنقضه بخلاف المملوكة نص على ذلك الخصاف. وقال صاحب الدر المختار: الصحيح الصحة أي لكون ذلك أصبح متعارفاً.^(١)

وإذا بني في الأرض المحتكرة مسجداً جاز عند الحنفية أيضاً، قال ابن نجم : والظاهر أن الحکر على الواقف طيلة مدة الاحتثار، فإذا انقضت المدة ينبغي أن يكون الحکر على بيت المال.

ويصبح عند المالكية والشافعية وقف البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه. فقد ذكر النووي في الروضة أنه لو استأجر أرضاً لبني فيها أو يغرس ، ففعل ، ثم وقف البناء والغرس صحيحة الأصح ، ولو وقف هذا أرضه ، وهذا بناءه ، صحيحة بلا خلاف كما لو باعاه.^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٩٠ / ٣، ٣٩١، وقانون العدل والإنصاف ٣٣٣، ومرشد الحيران ٥٩١، والإسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه ص ١٨

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٢٠، والدسوقي ٤ / ٧٦، والروضة ٥ / ٣١٦

على هذه الأنواع، فالمراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب، ويسمى هذا النوع من أنواع الحكم: الحكم التكليفي لما فيه من إلزام كلفة. ويتناول كلاً من طلب الفعل جازماً، وهو الوجوب، أو غير جازم، وهو الندب، كما يتناول طلب الترك جازماً، وهو التحرير، أو غير جازم، وهو الكراهة.

والمراد بالتخيير- في التعريف- الإباحة، وهي أن لا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك.

وبأحكام الاقتضاء والتخيير تستكمل أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة - على ما سيأتي - وقصرها بعض الأصوليين - كالآمدي - على ما يتعلق بطريق الاقتضاء، وأفرد الإباحة باسم (الحكم التخييري) في حين أن بعض الأصوليين يخرجون المندوب من الحكم التكليفي لأنه ليس فيه إلزام بمشقة، قال الآمدي: وهو أولى من المباح بالخروج من الحكم التكليفي . وينظر مصطلح : (إباحة).

والمراد بالوضع - في تعريف الحكم - خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبيلاً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً (أو باطلاً على ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الفاسد والباطل). ^(١)

(١) نهاية السول للأنسوي ٧١/١، والتقرير والتحبير ٢/١١١.

حكم

التعريف :

١ - الحكم لغة: القضاء. وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكتذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حُكم الله أي قضاوه بأمر والمنع من مخالفته.^(١) ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيّد بالشرعية، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً. أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.^(٢)

أنواع الحكم :

٢ - ينقسم الحكم هنا إلى التكليفي والوضعي، وبعضهم زاد التخييري، ويدل تعريف الحكم

(١) المصباح، والقاموس، والنهایة لأبن الأثير مادة: «حكم».

(٢) مسلم الشبوت ١/٥٤، وجع الجوامع ١/٣٥، وإرشاد الفحول ٦، والتوضيح ١/١٤.


وتفصيله في مصطلحي : (باطل) و(بطلان).

أقسام الحكم الوضعي :
 ٤ - ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة منها : السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، أو العزيمة، والصحة، أو البطلان. وينظر تفصيلها في مصطلحاتها، وفي الملحق الأصولي. ^(١)

أقسام الحكم التكليفي :

٣ - ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمسة أقسام هي : الفرض، والندب، والإباحة، والحرمة، والكرامة، وتزيد الأقسام عند الحنفية قسمين آخرین هما (الوجوب) وهو بين الفرض والندب (والكرامة التحريمية) وهي بين الحرمة والكرامة التنتيمية، فالفرض غير الواجب عند الحنفية، أما الجمهور فيسوقون بين الفرض والواجب.

انظر : تحريم



هذا، ولبعض أقسام الحكم التكليفي كالواجب تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه بحسب وقت أدائه إلى مؤقت، ومطلق، وبحسب المطالب بأدائه إلى عيني، وكفائي، وبحسب المقدار المطلوب منه إلى محدد، وغير محدد، وبحسب تعين المطلوب إلى معين ومخير.

وتفصيل ذلك كله سبق في مصطلح : (حق).

وكذلك تقسيمات البقية كالمندوب والمكره والمحرم وتنظر في مصطلحاتها، وفي الملحق الأصولي. ^(١)

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦ - ٧، والمستصفى ٦٥ / ١ (بها مش مسلم الثبوت).

(١) المستصفى ١ / ٩٣ فما بعدها (بها مش مسلم الثبوت).

﴿وَاتَّاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ﴾^(١) ﴿وَاتَّيْنَا الْحِكْمَةَ
وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾^(٢)

الحكمة عند الأصوليين:

٢ - الحكمة عند الأصوليين ما يتربى على ربط الحكم بعلته، أو بسببه من جلب مصلحة أو دفع مضر، أو تقليلها، وتطلق أيضاً على الوصف المناسب لشرع الحكم.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السبب :

٣ - السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم.^(٤)

ب - المانع :

٤ - المانع هو ما يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم، ولا يلزم من وجوده الوجود. والتفصيل في الملحق الأصولي.

الحكم الإجمالي :

يتضح الحكم الإجمالي للحكمة من المقارنة بينها وبين العلة. فالفرق بين الحكمة والعلة أن

حكمة

التعريف :

١ - الحكمة في اللغة : العلم بحقائق الأشياء على ماهي عليه في الوجود والعمل بمقتضها، وهي إذا أضيفت إلى الله يراد بها العلم بالأشياء وإنجادها على غاية الإحكام، وإذا أضيفت إلى الإنسان يراد بها معرفة الحق، و فعل الخيرات.

وتطلق على العلم، والفقه،^(١) ورد في الأثر الصحيح: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».^(٢)

وجاءت الحكمة في القرآن بمعنى النبوة،^(٣) قال تعالى: في معرض الامتنان على نبيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام:

(١) تاج العروس.

(٢) حديث: لا حسد إلا في اثنين ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٦٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٥٩ - ط الحلببي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) مفردات القرآن للراغب مادة: (حكم).

(١) سورة البقرة / ٢٥١

(٢) سورة ص / ٢٠

(٣) حاشية العطار على جمع الجوابع / ٢ ٢٧٨ بتصرف، مسلم

الثبوت / ٢ ٢٧٤

(٤) نهاية المحتاج / ١ ٩٤، وجع الجوابع / ١ ٩٦


حكومة عدل

التعريف :

١- الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي)، ومن معانيها رد الظلم عن الظالم^(١) قال الأزهري في تعليقه على حدث: «في أرش الجراحات الحكومة».^(٢)

معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقي شيه ولا يبطل العضوف في قتاس (يقدر) الحاكم أرشه.^(٣) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوا على الواجب الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال.^(٤) قال ابن عاشر: اتفقت الأنقال على أن المراد بالحكومة الاجتهاد

العلة هي الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدماً على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.
أما الحكمة، فهي المصلحة نفسها، لذلك قد تتفاوت درجاتها في الانضباط، وقد تخفي فلا تكون معلومة لنا أصلاً.^(١) لهذا اختلف الأصوليون في جواز (ربط الحكم) بالحكمة، فقال بعضهم: إذا وجدت الحكمة ظاهرة منضبطة جاز ربط الحكم بها لعدم المانع لأنها المناسب المؤثر حقيقة. وذهب البعض إلى أنه لا يجوز ربط الحكم بها، وإن كانت ظاهرة منضبطة، وينظر مصطلح (تعبدى)، والتفصيل في الملحق الأصولى.



(١) متن اللغة مادة: (حكم).

(٢) حدث: «في أرش الجراحات الحكومة».

أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٠) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٠)
ط الحلبي) ولم نر مستداً في أي مرجع آخر. والله أعلم.

(٣) لسان العرب مادة: (حكم).

(٤) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، الرَّذيلِيُّ ٦/١٣٣، انظر فتح

بأسبابه، وقد يسمى أرش مادون النفس بالدية.^(١)

والفرق بين الدية وحكومة العدل، أن الدية تجحب في الغالب بالجنائية على النفس، أما حكومة العدل فتجحب بالاعتداء على مادون النفس، كما أن الدية مقدرة شرعاً، وحكومة العدل غير مقدرة في الشرع ويترك أمر تقديرها للحاكم.

الأحكام المتعلقة بحكومة العدل:

ما يجب فيه حكومة العدل :

٤ - الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنائيات على مادون النفس وليس له أرش مقدر بنص أو قياس فيه الحكومة، لأن الأصل في الجنائية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن.^(٢)

قال الزيلعي عند الاستدلال على وجوب حكومة العدل في الجنائيات التي ليس فيها مقدار معين من المال: لأن هذه (الجنائيات) ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتوجب فيها حكومة العدل وهو مأثور عن إبراهيم

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٣، وانظر تحفة الفقهاء ٣/١٤٦ - ١٤٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/٣٨١، ومغني المحتاج ٤/٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤ - ٥٦ ط الرياض.

وأعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجاني.^(١)

وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر.^(٢)

قال ابن عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكونا متزاغفين.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأرش :

٢ - الأرش هو المال الواجب في الجنائية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.^(٤)

والأرش أعم من حكومة العدل لأنه يشمل الواجب في جنائية جاء فيها نص بسهم معين، والواجب في جنائية ليس فيها نص مقدر من الشارع، فحكومة العدل هي نوع من الأرش.

ب - الدية :

٣ - الدية : هي بدل النفس لسقوط القصاص

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٣٨١، وانظر البناي بهامش الزرقاني ٨/٣٤

(٢) مغني المحتاج ٤/٧٧، ونهاية المحتاج ٧/٣٢٥، وحاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٢٦

(٣) حاشية البناي بهامش الزرقاني ٨/٣٤، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٨٥

(٤) التعريفات للجرجاني وأئيس الفقهاء ص ٢٩٥

الاجتهد في تقدير أرش شجة، أو جراحة، أو إزالة منفعة عضو لها أرش مقدر في الشرع.

ب - لا تبلغ الحكومة أرش العضو:
٧ - الحكومة التي تجب في جرح أصاب عضوا له أرش مقدر كاليد والرجل لا يبلغ بها ذلك الأرش المقدر، وهو قول أكثر أهل العلم.^(١)

وعلة ذلك لا تكون الجنابة على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه.^(٢)

قال النووي : إن كانت الجنابة على عضوله أرش مقدر نظر: إن لم تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو وجبت بكلها، وإن بلغته نقص الحاكم شيئا منه بالاجتهد. وبهذا يقول القاضي من الخنبلة .^(٣) بناء على هذا أن حكومة الأنملة العليا يجرحها، أو يقلع ظفرها ينقص عن أرش الأنملة.

والجنابة على الأصبع وعلى الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، وحكومة جرح الكف لا تبلغ دية الأصابع الخمس، وكذا حكومة قطع الكف

(١) مغني المحتاج ٤/٧٧، وروضة الطالبين ٩/٣٠٨
والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٢٦ ، والمغني لابن قدامة ٨/٥٧
٥٨ - والكافي لابن قدامة ٤/٩٤ ، والدسوقي ٤/٢٧١

(٢) مغني المحتاج ٤/٧٧
(٣) روضة الطالبين ٩/٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٤/٧٨ ، والمغني ٨/٥٨

النخعي ، وعمر بن عبد العزيز.^(٤)

هذا وقد أخرج الشافعية من الحكومة ما عرفت نسبة أرشه إلى أرش مقدر في الشرع كان بقربه موضحة ،^(٥) أو جائفة^(٦) فعندئذ وجب الأكثر من قسطه والحكومة .^(٧)
ويخرج من الحكومة ما كان في معنى الجرح الذي فيه أرش مقدر مقيسا عليه كالألقين والثديين والجاجبين .^(٨)

وللتفصيل في الجنابات التي تجب فيها حكومة العدل (ر: جنابة على ما دون النفس).

شروط حكومة العدل :

٥ - لم يذكر الفقهاء شروطا محددة لوجوب حكومة العدل إلا أنه أمكن بتتبع عباراتهم استخلاص الشروط الآتية :

أ - لا يكون للجنابة أرش مقدر:

٦ - يتشرط ألا يكون للجنابة المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع^(٩) بناء عليه لا يجوز

(١) تبين الحقائق ٦/١٣٣ وانظر تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٢

(٢) الموضحة هي الشجة التي تبدي بياض العظم (ر: شجة).

(٣) الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف (ر: جائفة).

(٤) مغني المحتاج ٤/٧٧ نشر دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٧/٣٢٥

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٥٦

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣ ، ومغني المحتاج ٤/٧٧ ، والمغني

٤/٣٨١ ، والشرح الصغير ٤/٥٦

قال الكاساني عند الكلام عن طريقة الكرخي لتقدير حكمة العدل : تقرب هذه الجناية إلى أقرب جنائية لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فیأخذ القاضي بقولها ، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة .^(١)

د - أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة :
٩ - يشترط أن يحكم بالحكومة القاضي أو المحكم بشرطه - وهو كونه مجتهداً أو مقلداً عند الضرورة - بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات ، حتى لو وقعت الحكومة باجتهاد غير القاضي أو المحكم لم تعتبر .^(٢)

كيفية تقدير حكمة العدل :

١٠ - يرى جمهور الفقهاء أنه لابد لمعرفة حكمة العدل أن يتم تقويم المجنى عليه بتقويم العبيد كما في تقويم سائر الملفات ، فيقوم المجنى عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبداً وينظر كم نقصت الجنائية من قيمتها ، فإن قوم بعشرة دون

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) البجيرمي على شرح منهج الطالب ٤/١٧٤، ونهاية المحتاج ٧/٣٢٥، ومغنى المحتاج ٤/٧٧، وحاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٢٦، وبدائع الصنائع

٧/٣٢٤، ٣٢٥ وانظر الشرح الصغير ٤/٣٨١.

التي لا أصبع عليها ، وكذا حكم القدم .^(١)
أما إذا كانت الجراحة على عضوليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه وإنما تنقص عن دية النفس .^(٢)

ج - أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح :
٨ - يشترط أن يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه لا قبله ، لأن الجرح قد يسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً ، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة .^(٣)
وصرح الحنفية والخانبلة بأنه يشترط أن يقوم بتقدير أرش الجراحة ذوا عدل من أهل الخبرة لأنه يفتقر إلى فرض الحرقيقة بصفاته ، وتعتبر قيمته ، ثم ينظر لمقدار النقص و يؤخذ بنسبة من الدية ، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين .^(٤)

(١) روضة الطالبين ٩/٣٠٨، وانظر الأنوار لأعمال الأبرار ٤٢٦/٢

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٠٩، والأنوار لأعمال الأبرار ٧٨/٤، ومغنى المحتاج ٤٢٦/٢

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار مع حواشيه ٢/٤٢٦، ومغنى المحتاج ٧٨/٤، وروضة الطالبين ٩/٣٠٩، والمغنى ٨/٥٩، والزيلعي ٦/١٣٨، وابن عابدين ٥/٣٨٦، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ والإفصاح لابن هبيرة ص ٣٨٣، وانظر رحة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٥٦

(٤) الكافي لابن قدامة ٤/٩٤ نشر المكتب الإسلامي .

ونقل عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد مثل ذلك .^(١)

ونقل الحصيفي عن الخلاصة : إنما يستقيم قول الكرخي لو كانت الجنائية في وجهه ورأس فحيئذ يفتى به ، ولو في غيرهما أو تتعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي - وهو قول الجمهور - مطلقاً لأنه أيسر .^(٢)

وقال الصدر الشهيد : ينظر المفتي في هذا ، إن أمكنه الفتوى بالثاني - وهو قول الكرخي - بأن كانت الجنائية في الرأس والوجه يفتى بالثاني . وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتى بالقول الأول - وهو قول الجمهور - لأنه أيسر . وكان المرغيني يفتى به .^(٣)

و محل الخلاف بين الفريقين إذا كانت الجنائية على عضوله أرش مقدر فإن كانت على الصدر أو الفخذ أو نحو ذلك مما لا مقدر فيه اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعاً .^(٤)

وذكر بعض الحنفية قولًا ثالثاً في كيفية تقدير الحكومة ، فقد قال في المحيط : والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجرة من أقل شجرة لها أرش مقدر ، فإن كان مقداره مثل نصف شجرة لها

(١) المحلى / ٧ ط الإمام .

(٢) حاشية ابن عابدين / ٥ ، ٣٧٣ ، وانظر الجواهرة النيرة ٢١٩ / ٢ ط ملтан - باكستان .

(٣) تكميلة البحر الرائق / ٨ ، ٣٨٢ وغنية ذوي الأحكام في بقية درر الحكم للشنبيلي ١٠٦ / ٢

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٧٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٢٦ - ٣٢٥

الجنائية ويتسعه بعد الجنائية فالتفاوت العشر فيجب له على الجنائي عشر دية النفس .^(١) وذهب الشافعية في قول والكرخي من الحنفية إلى تقرير هذه الجنائية إلى أقرب الجنائيات التي لها أرش مقدر ، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن ، فيأخذ القاضي بقولهما وتحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة .^(٢)

واستدل بهذه الطريقة بالأثر المنقول عن علي رضي الله عنه وهو ماروي أن رجلاً قطع طرف لسانه في زمن علي رضي الله عنه فأمره أن يقرأ (ألف ، ب ، ت ، ث ، ...) فكلما قرأ حرفاً سقط من الديمة بقدر ذلك ومالم يقرأ أوجب الديمة بحساب ذلك .^(٣)

فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعيبد .^(٤)

(١) روضة الطالبين ٧ / ٣٠٨ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٦ ، والكتافي لابن قدامة ٤ / ٩٤ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ١٤٨ ، وبذائع الصنائع ٧ / ٣٢٤ ، والفتاوی الهندية ٦ / ٢٩ ، والزرقاوی ٨ / ٣٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٧ / ٢٥٦ ط الحلبي .

(٢) بذائع الصنائع ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٧

(٣) تكميلة البحر الرائق ٨ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، وبذائع الصنائع ٧ / ٣٢٥

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٨ / ٣١٤ ط الأميرية ، ودرر الحكم في شرح غرر الأحكام ٢ / ١٠٦

أم لا مع الحكومة في الأول.^(١) أما ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب المقدر، برىء على شين أم لا.^(٢) إلا موضحة الوجه والرأس فإنهما إذا برئت على شين فقد اختلفوا في الواجب فيها على ثلاثة اتجاهات:

الأول : دفع ديتها وما حصل بالشين ، وهذا هو المشهور عند المالكية.

الثاني : دفع ديتها ولا يزداد عليها مطلقاً ، وهذا ما يقول به أشهب ، وهو مقابل المشهور .
الثالث : الزيادة على الديمة إذا كان أمراً منكراً ، أما إذا كان شيئاً يسيراً فلا يزداد عليها .
وهذا ما رواه نافع عن مالك .^(٣)


أرش ، أو ثلثها ، وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة ، وإن كان ربعاً فربع .
ويرى الشرنبلائي أن هذا القول ليس قوله ثالثاً ، والأشبه أن يكون هذا تفسيراً لقول الكرخي .^(٤)

وقيل : تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجنى عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ ، وبهذا قال الفقهاء السبعة .^(٥)

قال القهستاني : هذا كله إذا بقي للجراحه أثر ولا فعندما لا شيء عليه ، وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ ، وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم .^(٦)

ويرى جمهور المالكية أن ما بريء من الجراحات على غير شين - مما دون الموضحة مما لم يقدر فيه الشارع شيئاً - فإنه لا شيء فيه على الجاني من عقل وتعزير وأجرة طبيب .^(٧)

واستحسن ابن عرفة - فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر - القول بأن على الجاني أجراً طبيب وثمن الدواء سواء أبريء على شين



(١) الشرح الصغير ٤ / ٣٨١

(١) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء ١٠٦ / ٢

(٢) الدر المختار ٥ / ٣٧٣ ، والجوهرة النيرة ٢١٩ / ٢ ط

باكستان ، الخطاب والمواق ٢٥٩ / ٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣

(٤) الفواكه الدوائية ٢ / ٢٦٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٧٩

نشر دار المعرفة ، ويراد بأجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء

كما في حاشية العدوبي على شرح الرسالة ٢ / ٢٧٩

(٢) حاشية العدوبي على شرح الرسالة ٢ / ٢٧٩ ، والفواكه الدوائي ٢ / ٢٦٣

(٣) حاشية العدوبي على الخرشي ٨ / ٣٥ ، ومنح الجليل ٤ / ٤٠٤ ، وانظر الخطاب ٦ / ٢٥٩ ، والشرح الصغير

٤ / ٣٨٣

والوجوب متعلق بالحلال من حيث الجملة، لأن المكلف مأمور شرعاً بالتزام ما أحل الله ومحاباة ما حرم في شأنه كله.

وقد يطلق الفرض ويراد به الحال لغة، ومنه قوله تعالى: «ما كان على النبي من حرج فيها فرض الله له»^(١) أي أحل له.

وما فرق به الحنفية بين المكروه تنزيهاً والمكروه تحريماً، أن الأول ما كان للحل أقرب، والثاني ما كان إلى الحرام أقرب، أو مثبت تحريمه بدليل ظني.^(٢)

من المسائل الأصولية المتعلقة بالحلال: يتعلق بمصطلح حلال جملة من المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: هل الأصل في الأشياء - التي لا نص فيها - الحال أو الحرمة؟

٢ - وهذه المسألة مما اختلف فيه: فمختار أكثر الحنفية والشافعية أن الأصل الحال، وعند بعض الحنفية أن الأصل التوقف، وينسب لأبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الحديث أن الأصل الحرمة.

(١) سورة الأحزاب/ ٣٨

(٢) الإبهاج شرح المنهاج/ ١٢٦، إرشاد الفحول ص٦، المستصفى/ ٧٤، مسلم الثبوت/ ١٠٣ - ١٠٤، التلويح على التوضيح/ ١٢٥ - ١٢٦، وغمز عيون البصائر/ ٣٣٥.

حلال

التعريف :

١ - **الحلال لغة** : نقىض الحرام ومثله الحال والحلال والخليل، وهو من حل ي محل حلاً. ويتعدى بالهمز والتضييف فيقال أحله الله وحلله. كما يقال هذا لك حل وحال، ويقال

لضدك حرم وحرام أي حرم.^(١) والحلال اصطلاحاً: هو الجائز المأذون به شرعاً. وهذا يشمل المندوب والماباح والمكروه مطلقاً عند الجمهور، وتنزيهاً عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شرعاً، مع رجحان الفعل في المندوب، وتساوي الفعل والترك في المباح، ورجحان الترك في المكروه.

والحال متضمن في الواجب من حيث أن الواجب مركب من جواز الفعل بمعنى رفع الحرج مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل تضمناً على الجواز. فيكون الحال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعاً، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعاً.

(١) لسان العرب والمصباح التبر مادة «حل».

ودليل قول بعض أصحاب الحديث وما نسب لأبي حنيفة أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، فيبقى الأصل على الحرمة حتى يرد دليل الحل.

ودليل من قال بالتوقف أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني، فلا يقطع بأحد الحكمين وهذا يوجب التوقف.

ويظهر أثر الخلاف في الكثير من الفروع الفقهية منها:

الحيوان المشكل أمره كالزرافة، والنبات المجهول تسميته، ومنها ما إذا لم يعرف حال التبر هل هو مباح أو مملوك، ومنها ما لو دخل برجه حام وشك هل هو مباح أو مملوك. وكذلك لو شك في كبر الضبة^(١) من الذهب أو الفضة.^(٢) ويراجع تفصيل هذه الفروع في مصطلحي «أطعمة» و«آنية».

المسألة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

(١) الضبة : ما يشد به الإناء المكسور.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٠ ، غمز عيون البصائر ٢٢٣/١ ، ٢٢٥ - ٤٩٠ ، ٤٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣ ، نهاية السول للأستوى ٣٥٢/٤ - ط عالم الكتب.

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حد الحلال : فعند الشافعى ما لا دليل على تحريمه ، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله .

دليل قول الجمهور قوله تعالى : «قل لا أجد فيها أوجي إلى محظا على طاعم يطعمه»^(١) وقوله تعالى : «خلق لكم ما في الأرض جميما»^(٢).

ومن الأحاديث : قوله ﷺ : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافية فإن الله لم يكن نسيا»^(٣).

وقوله ﷺ : «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٤).

(١) سورة الأنعام / ١٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٩

(٣) حديث : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم ...» آخر جره الحاكم (٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي الدرداء ، وأورده الهيثمي في جمجم الزوابع (١) ١٧١ - ط القدسى) وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال : «إسناده حسن ، ورجاله موثقون».

(٤) حديث : «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ، وحرم ...» آخر جره الدارقطنى (٤) / ١٨٤ - ط دار المحاسن من حديث أبي ثعلبة الحشني ، وأعمله ابن رجب الحبلاني بالانقطاع في سنته والاختلاف في رفعه ووقفه وتصويب وقفه . كذلك في جامع العلوم والحكم ص ٢٦١ - ط الحلبى .

وهذا الدليل يوافق الحنفية من أن الحلال شامل للمباح وللواجب.

أما الشافعية فقد استدلوا بهذه القاعدة بأن ترجيح التحرير أحب، لأن فيه ترك مباح لاجتناب حرم وذلك أولى وأحوط.

ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها:

تعارض حديث: «لك من المائض ما فوق الإزار»^(١) مع حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) فإن الأول يقتضي تحرير ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحرير احتياطاً.

وكذلك لو اشتبهت حرم بأجنبيات مخصوصات لم تحل.

وكذلك لو كانت الشجرة بعضها في الخل وبعضها في الحرم حرم قطعها. وغيرها من الأمثلة.

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها: إذا رمى سهما إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه بحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقع على الأرض، لأن ذلك لابد منه فعني عنه.

(١) حديث: «لك من المائض ما فوق الإزار». أخرجه أبو داود (١٤٥/١) - ط عزت عبيد دعايس من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه سلم (٢٤٦/١) - ط الحلبي من حديث أنس بن مالك.

٣ - خص الشافعية الحلال في هذه القاعدة بالمحظى، أما الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب. عند الشافعية لواختلط الواجب بالمحظى روعي مقتضى الواجب ومن أمثلته عندهم اختلاط موتى المسلمين بالكافر يجب غسل الجميع والصلة عليهم، وكذلك المهرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً، ونحوها.

وقد خرج الحنفية هذه الفروع على قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

ودليل قاعدة - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام - أن في تغليب الحرام تقليلاً للتغيير في الأحكام، وبيانه أن المكلف إذا انتفع بشيء قبل ورود الشرع بما يحرمه أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى: «وما كان معدلين حتى نبعث رسولنا»^(١) (١) وقوله سبحانه: «خلق لكم ما في الأرض جميماً»^(٢) (٢) فإذا ورد ما يفيد التحرير فقد غير الأمر وهو عدم العقاب على الانتفاع، ثم إذا ورد ما يفيد الإباحة فقد نسخ ذلك المحظى فيلزم هنا تغييران. وأما إذا جعلنا المبيح هو المتقدم فيكون مؤكداً للإباحة الأصلية لا مغيراً لها، فإذا جاء المحظى كان ناسحاً للإباحة ومغيراً لها، فيلزم منه تغيير واحد ففيه تقليل للتغيير.

(١) سورة الإسراء/١٥

(٢) سورة البقرة/٢٩

حلال ؟

وينظر تفصيل ما تقدم في الملحق الأصولي في المصطلحات «حرام» و«مباح». وكما تقدم جانب منه في مصطلح «تحليل» و«اشتباه».


ومنها ما ذكر السيوطي من أن : معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا تحرم ، ولكن تكره .

ومنها : لو اختلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان تركه أورع . وغيرها من الأمثلة .^(١)

المسألة الثالثة : أسباب التحليل وأنواعه :

٤ - يحكم بالحل لسبعين :

الأول : ذاتي ، كالانتفاع بالبر والشعير وسائر الأشياء المباحة .



الثاني : عرضي ، كالبيع الصحيح والإجارة والهبة وسائر الأسباب المبيحة . والحلال بوصفه القائم به قد يعرض له ما يقتضي تحريمه من الأسباب المحرمة . أو يعرض له مالا يوصف معه بالحل كالشبه . وهذا كان الحال درجات أعلى ما كان خالصا من جميع الشبه كالاغتراف من الأنهر العظام الحالية عن الاختصاص ، وأدنى ما ماقربت درجته الأخيرة من الحرام المحسض ، كمال من لا كسب له إلا المكوس المحرمة ، وإن كان يحتمل أن يكون بعض ما في يده حصل له من جهة حلال .^(٢)

(١) غمز عيون البصائر ١ / ٣٣٥ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٠٥ ، التلویح على التوضیح ٢ / ١٠٧ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ٦٥٥ / ١

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١ / ٦٨٦

النزاع في الدعاوى، وثبت بفعل النبي ﷺ
بقوله: للمدعى عليه: «احلف بالله الذي
لا إله إلا هو، ماله عندك شيء». ^(١)

وقوله ﷺ للأشعث بن قيس: «بِيَنْتَكُ وَإِلَّا
فِيمِينَه». ^(٢)

صفة التحليف :

٣- الحلف المنعقد هو القسم بالله تعالى أو
بصفاته، مثل: لا، ومقلب القلوب، وبالذي
رفع سبعاً وبسط سبعاً، وهذا مصداقاً لقوله
تعالى: «الذِّي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ
الثُّمُراتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ». ^(٣)

وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله
بقوله: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،

(١) حديث: «إِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ...». أخرجه أبو داود (٤١/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاوس) من
حديث عبد الله بن عباس.

(٢) حديث: «بِيَنْتَكُ وَإِلَّا فِيمِينَه». أخرجه البيهقي
(١٧٨/١٠) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث
الأشعث بن قيس، وأصله في البخاري (الفتح ٥/٧٣ - ط
السلفية) ومسلم (١٢٣/١ - ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة ٢٢

(٤) شرح فتح القدير ٧/١٨٢، حاشية الدسوقي ٢/١٢٩،
معنى المحتاج للشرباني ٤/٤٧٣، المغني لابن قدامة
٧١٨/٨

حلف

التعريف :

١ - الحلف لغة اليمين: وأصلها العقد بالعزم
والنية. ^(١)

قال أبو هلال العسكري: والحلف من
قولك: سيف حليف أي: قاطع ماض. فإذا
قلت: حلف بالله، فكأنك قلت: قطع
المخاصمة بالله.

وقال ابن فارس: الحلف بمعنى اليمين
أصله من الحلف بمعنى الملازمة. وذلك أن
الإنسان يلزمـه الثبات على اليمين.
وأصطلاحاً: توكيـد حـكم بـذكر مـعـظـم عـلـى
وجه مـخـصـوص. ^(٢)

حكمة التحليف ومشروعيته :

٢ - التحليف تكليف أحد الخصمـين الـيمـين
ويجري التـحـليـف لـلـفـصـل فـيـ الخـصـومـاتـ وإـنـهـاءـ

(١) لسان العرب في المـادة ط بيـرـوت.

(٢) الفروق في اللغة ص ٤٧ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس
٩٨/٢ ومتطلـبـ أولـيـ النـهـيـ ٦/٣٥٧ و مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيةـ

الثاني: الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، لأن ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلوة، ولو أدعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر صدقة أو غيرها فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، لأنه لا حق للمدعى فيه ولا ولية عليه، فإن تضمنت الدعوى حقاً لأدمي مثل سرقة يحلف المدعى عليه لحق الأدمي دون حق الله عز وجل، ويضمن.

وحقوق العباد تنقسم إلى قسمين:
أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه مال، فهذا تشريع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم.

إذا لم تكن بينة للمدعى حلف المدعى عليه وبريء، وقد ثبت هذا في قصة الخضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض.

الثاني: ما ليس به مال ولا المقصود منه مال كحد قذف، وقود، وما يطلع عليه الرجال غالباً كنكاح، وطلاق، ورجعة، وعتق، وإسلام، وردة، وجرح، وتعديل.

ف عند أبي حنيفة والمالكية لا يستحلف فيها لأن النكول عند أبي حنيفة بذل، وهذه المسائل لا يصح فيها البذل، وعند الصاحبين النكول إقرار فيه شبهة، وعليه يجري التحليف فيها عندهما.

أما عند المالكية فكل دعوى لا تثبت إلا

من كان حالفاً، فليحلف بالله أولى صمت» وزاد في رواية أخرى فقال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً». (١)
(ر: أيمان - فقرة ١٧) وإنبات - فقرة (٢٣) وإيلاء فقرة (١).

الحقوق التي يجري فيها التحليف :

٤ - الحقوق على ضررين :
أحدهما : حق الله تعالى .
والثاني : حق للعباد .
حق الله على قسمين :

الفأول: الحدود ولا يجري التحليف فيها، لأن المقصود من اليمين النكول، وهو لا يعدون يكون بذلاً أو إقراراً فيه شبهة، والحدود لا بذل فيها ولا تقام بحجة فيها شبهة.

ولأنه لورجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين فلأن لا يستحلف مع الإقرار أولى وأنه يستحب ستره، لقوله ﷺ هزال في قصة ماعز: «لو سترته بشوبك لكان خيراً لك». (٢)

(١) حديث: «ألا إن الله ينهاكم أن ...» أخرجه برواياته البخاري (الفتح ١١ / ٥٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لو سترته بشوبك كان خيراً لك». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٤١ - تحقيق عزت عبد دعاش) وإسناده صحيح.

فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول
قوها مع يمينها.

قال ابن قدامة: فيتخرج من هذا أنه
يستحلف في كل حق لآدمي، لقول النبي ﷺ:
«لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم
وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه». ^(١)

وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في
دعوى الدماء بذكرها في الدعوى مع عموم
الأحاديث، وأنها دعوى صحيحة في حق
لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه،
كدعوى المال. ^(٢)

أثر التحليف في الخصومة :

٥ - الجمهور على أن اليمين تفيد قطع الخصومة
في الحال لا البراءة من الحق. والمالكية اعتدوا
بالحلف وقالوا: تكون اليمين كافية في إسقاط
الخصومة وفي منع إقامة البينة بعد ذلك، إلا إذا
كان للمدعى عذر في عدم الإتيان بالبينة وذلك
كنسيان حين تحليفه خصمه. ^(٣)

وللتفصيل (ر: إثبات) فقرة (٢٨).

(١) حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء
قوم». أخرجه البخاري (الفتح ٢١٣/٨ - ط السلفية)
ومسلم (١٣٣٦/٣ - ط الحلباني) من حديث عبد الله بن
عباس واللهظ لمسلم.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٥٠، المغني لابن
قدامة ٢٣٨/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩، نهاية المحتاج ٨/٣٣٥، كشاف
القناع ٤/٢٨٥.

بعدلين لا يستحق فيها شيء إلا بشهادة رجلين
عدلين فإذا لا فائدة في رد اليمين أو إثباتها، لأنه
إن حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوتها على
العدلين إلا القسامه وجراح العمد، وفي بعضها
خلاف وهي المسماة عندهم بأحكام ثبت في
البدن ليست بها ويطلع عليها الرجال غالباً.
وعند الشافعية، والحنابلة على أحد القولين
وهو المتبع عندهم، أنه يجري التحليف لأنه عند
الشافعية الدعاوى التي ثبت برجلين أو رجل
وامرأتين ثبت برجل ويمين. ^(٤)

واستدلوا بأن النبي ﷺ قضى بها في الحقوق
والآموال» ^(٥) ثم الأئمة من بعده.

والحنابلة على قولين: أحدهما: لا يستحلف
المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين قال أحمد
ـ رحمه الله ـ: لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان
إلا في الآموال والعروض خاصة كما سلف.

الثاني: يستحلف في الطلاق والقصاص
والقذف. وقال الحرمي: إذا قال ارجعتك

(١) البدائع ٦/٢٢٧، حاشية الدسوقي ٤/٢٢٧، الوجيز
للغزالي ٢/٢٦٥، المغني لابن قدامة ٩/٢٣٧، تبصرة
الحكام ١/١٦٩، جواهر الإكيليل ٢/٢٢٨، شرح الروض
من أنسى المطالب ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج ٨/٢٩٥ - ٢٩٦
ـ ٣٠٢/٢.

(٢) حديث: «قضى بالرجل واليمين...» عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم
(٣) ١٣٣٧/٣ - ط الحلباني).

صفة المحلوف عليه :

٦ - يحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتاً، وإن كان نفياً فعلى نفي العلم. وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم. وعلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال الشعبي والنخعي : كلها على العلم . وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»^(١) وأنه لا يكلف ما لا علم له به ، وحمل ابن قدامة حديث القاسم بن عبد الرحمن على اليمين على نفي فعل الغير.^(٢)

مثال البت : ادعى عليه أنه ضرب فلاناً واعتدى عليه ، فيحلف على البتات لأنه فعل النفس .

مثال العلم : ادعى أحد ديناً على ميت في مواجهة وارثه بسبب فيحلف الوارث على نفي

(١) حديث : «لا تضطروا الناس في أيمانهم» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٤/٨) - ط المجلس العلمي بالمند من حديث القاسم بن عبد الرحمن مرسلة .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٨ ، مجلة الأحكام العدلية ٣٥٥ ، والدر ٤/٤٢٦ ، ومنفي المحتاج ٤/٤٧٣ ، المغني ٩/٢٣١ .

العلم : والله لا أعلم أن أبي فعل ذلك لكونه فعل للغير.

وتفرد الحنفية بتقسيم الحلف إلى حلف على السبب أو على الحاصل .

والمقصود بالسبب : وقوع سبب الحق المدعى أو عدم وقوعه .

والمقصود بالحاصل : بقاء العقد المثبت للحق أو عدم بقائه : أن العقد يتحمل الارتفاع كالنكاح يرتفع بالطلاق ، والبيع بالإقالة .

مثال الحلف على السبب : دعوى عقد بيع موجب لتملك عين والكفالة لاشتغال الذمة وتوجه المطالبة ، فهو يمين منصب على نفس السبب المؤدي إلى حصول مسببه هل هو واقع أو لا؟ .

والحلف على الحاصل : يكون في الأشياء التي تقع ثم قد ترتفع برفع كالنكاح والطلاق والغصب ، فيحلف على الحاصل بالله ما بينهما نكاح قائم ، وما هي بائن منك الآن ، وما يجب عليه ردّه . أي إلى الآن لم ينزل حاصلاً باقياً أم لا.^(١)

قال صاحب معين الحكم : الاستحلاف على قسمين : أحدهما : على العقود الشرعية ، والآخر على الفعال الحسية .

(١) شرح المجلة للأئمة ٤١٤/٥ - ٤١٨ .

أرضه، لا يتضرر بسقوطه بسبب من الأسباب، فإنه لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشبة على حائطه أو يلقي الميتة في أرضه، كان ذلك إعارة منه، فمتنى بدا له كان له أن يطالبه برفعه، وإن باع منه ذلك لا يجوز، لأن هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز. أ. هـ. أي بهذه الأفعال الحسية كالأسباب التي لا ترتفع برافع نحو دعوى العبد المسلم العتق على مولاه، فالتحليف على السبب لا يضر المدعى عليه.^(١)

حق التحليف :

٧ - إذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم قبل أن يكلفه الحاكم فلا تعتبريمينه، ويلزم أن يخلف من قبل الحاكم مرة أخرى.
والجمهور على أنه لا يجوز للقاضي استحلاف المدعى عليه إلا بعد طلب اليمين من المدعى لأنه حق له، فلا يستوفيه من غير إذنه.

ولا يعتد بتحليف قاض قبل مطالبة المدعى، لأنها يمين قبل وقتها، للمدعى أن يطالب بإعادتها.^(٢)

واستثنى الخفية خمسة مواطن:
الأول: إذا ادعى أحد من التركمة حقا بالإجماع.

(١) شرح المجلة للأتأسي ٤٢٠ / ٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٤ / ٦، المذهب للشيرازي ٣٠٠ / ٢

أما الأول فهو أن القاضي يخلفه على المحاصل بالعقد بالله ما له قبلك ما ادعى من الحق، ولا يخلفه على السبب وهو البيع والإجارة والكفالة ونحوها، وروي عن أبي يوسف يخلفه على السبب بالله ما اشتريت، ولا استأجرت، ولا كفلت ونحوها، إلا أن يعرض للقاضي فيقول: كم من مشترأ أو مستأجر يفسخ العقد فيخلفه على المحاصل، لأن اليمين تجب على حسب الدعوى ودفعه، والدعوى وقع في العقد لا في المحاصل به.

وأما القسم الثاني وهو الاستحلاف على الأفعال الحسية وهي نوعان:

نوع يستحلف على المحاصل لا على السبب كالغصب والسرقة إن كان المغصوب والممسوق قائما، يخلفه بالله ما هذا الثواب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليمه شيء منه إلى المدعى، وإن كان مستهلكا يستحلف على القيمة لا غير.
وأما النوع الثاني وهو ما إذا ادعى على رجل أنه وضع على حائطه خشبة، أو بني عليه بناء، أو أجرى على سطحه، أو في داره ميزانا أو فتح عليه في حقه بابا، أو رمى ترابا في أرضه أو ميتة أو نحو ذلك، مما يجب على صاحبه نقله وأراد استحلافه على ذلك، فإنه يخلفه على السبب بالله ما فعلت هذا، لأنه ليس في التحليف هنا ضرر بالمدعى عليه، إذ بعد ما ثبت هذا الحق للمدعى وهو استحقاق رفع هذه الأشياء عن

وأتى ابن قدامة^(١) بمثال للحالف مظلوما وهي واقعة حصلت للصحابي سعيد ابن حنظلة رضي الله عنه. قال سعيد: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وأئل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يخلعوا، فحلفت أنه أخي. فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم». ^(٢)

قال ابن قدامة والحال الثالثة: لم يكن ظالما ولا مظلوما قال: فظاهر كلام أحمد أنه له تأويله وأورد عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله احملني فقال: «إني حاملك على ولد الناقة فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله ﷺ «وهل تلد الإبل إلا النوق». ^(٣)

وقال المالكيـ عـدا ابن القاسمـ : اليمين على نية المستحلف، وقال ابن القاسم: هي على نية الحالف فينفعه الاستثناء فلا تلزمـهـ كفارة ولكن يحرم ذلك عليه.

(١) المغني ٧٢٨/٨.

(٢) حديث سعيد بن حنظلة: خرجنا نريد رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه ٦٨٥ - ط الخلبي) وأبو داود ٥٧٣/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاـسـ.

(٣) حديث: «إني حاملك على ولد الناقة أخرجه الترمذـيـ ٣٥٧/٤ - الخلبيـ،ـ وقالـ:ـ «ـحدـيثـ حـسنـ صـحـيـحـ».

الثاني: إذا استحق أحد المال.

الثالث: لو أراد مشتررـ بـيعـ لـعيـهـ.

الرابع: تخلفـ الحـاكـمـ الشـفـيعـ عـنـ الحـكـمـ لهـ بالـشـفـعـةـ بـأنـهـ لمـ يـبـطـلـ شـفـعـتـهـ.

والخامس: المرأةـ إـذـ طـلـبـتـ فـرـضـ نـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الغـائـبـ. ^(٤)

(ر: إثبات - فقرة ١٧)، (٢٢).

النية في التخلف :

٨- ذهبـ الجـمـهـورـ (ـالـحنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ)ـ إـلـىـ أـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـيـةـ الـحـالـفـ إـذـاـ كـانـ مـظـلـومـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ ظـالـمـاـ فـعـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ،ـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ:ـ «ـيـمـينـكـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ»ـ. ^(٢)

إـذـ المـقصـودـ هوـ التـرهـيبـ وـرـدـعـ الـحـالـفـ عـنـ جـحـودـهـ خـوفـاـ مـنـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ. ^(٣)

وقـالـ الغـزـالـيـ:ـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـيـمـينـ إـلـىـ نـيـةـ الـقـاضـيـ وـعـقـيـدـتـهـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ تـورـيـةـ الـحـالـفـ وـلـاـ قـوـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ الـقـاضـيـ. ^(٤)

(١) شـرـحـ مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيـةـ لـلـأـنـاسـيـ ٤١٠/٥

(٢) حـدـيـثـ:ـ «ـيـمـينـكـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ»ـ.ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ١٢٧٤/٣ـ - طـ الـحـلـبـيـ).

(٣) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢٠/٣ـ وـالـدـسوـقـيـ ١٣٨/٢ـ،ـ مـغـنـيـ الـحـاجـ ٤/٤ـ،ـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٧٢٧ـ.

(٤) انـظـرـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ صـ٢ـ،ـ وـالـدـسوـقـيـ ١٣٨/٢ـ،ـ وـالـلـوـجـيـزـ ٢٦٥ـ /ـ ٢ـ.

وانظر التفصيل في بحث (أيمان^(١) ف/ ١٥٣) فما بعدها).


وقد توسع ابن قدامة في ذلك فلينظر في موضعه.^(٢)

حَلْفٌ

التعريف :

١ - الحَلْفُ لغة العهد، وقد حالف فلان فلانا إذا عاهده وعاقده. فهو حليفه، وتحالفوا أي تعااهدوا، وفي حديث أنس: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري أي آخر بينهم».^(١)

وقال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق، وقال ابن سيده: سمي الحلف حلفاً لأنه لا يعقد إلا بالحلف، أي يؤكّد بالأيمان.^(٢)



الألفاظ ذات الصلة :

أ - المؤاخاة، والموالاة :

٢ - قال القرطبي : معنى المؤاخاة أن يتعاقب الرجال على التناصر والمواساة والتوارث حتى

(١) حديث أنس : «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٧٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٠ - ط الحلبي).

(٢) لسان العرب، وشرح السراجية بحاشية الفناري ص ٥٤ نشر فرج الله الكردي.

(١) الموسوعة الفقهية ٧/٣٠٦

(٢) المنفي ٨/٧٢٨ - ٧٢٩، وكشف النقاع ٦/٣٣٨.

وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا لليمين فسموا المطيين. وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها وهم جمّع وسهم ومخزوم وعدى بن كعب رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أرادوا من ذلك الأمر، فسمّوا الأحلاف. فكان يقال لأبي بكر أنه (مطئي) ولعمر أنه (أحلافي).^(١)

وذكر ابن إسحاق أيضاً أنه كان في قريش حلف آخر هو حلف الفضول، وقد شهد له رسول الله ﷺ بنفسه قبلبعثة، وكان سنه إذ ذاك قريباً من عشرين عاماً، وقد قال فيه بعد ذلك: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت». ^(٢) زاد في بعض الروايات: تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوماً» ومعنى لأجبت أي لنصرت المظلوم إذا دعا به.

يصيرا كالأخوين نسياً، وقد يسمى ذلك حلفاً.^(١) وإذا تحالفَا على ذلك كان كل منها مولى للأخر بالموالاة (وانظر: ولاء).

ب - المهادنة :

٣ - المهادنة: المصالحة بعد الحرب.

ج - الأمان :

٤ - الأمان لغة السلام، واصطلاحاً: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماليه حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام.^(٢)

الأحلاف في الجاهلية :

٥ - كانت الأحلاف تعقد في الجاهلية بين فرد وقبيلة، أو بين فرد وفرد، أو بين قبيلة وقبيلة. فمما كان بين القبائل حلف المطيين من قريش. قال ابن إسحاق وغيره: «لهم عبد مناف، وأسد، وزهرة، وتيم رهط أبي بكر رضي الله عنه. سموا بذلك لما أرادت بنو عبد منافأخذ ما في يدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسكنية، وأبْتَ بنو عبد الدار، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم المذكورين في المسجد الحرام عند الكعبة، ثم غمسوا أيديهم فيها

(١) لسان العرب - حلف، والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ١٥٣ / ١ بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن طبعة القاهرة.

(٢) حديث: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً». أخرجه البيهقي في سنته ٣٦٧ / ٦ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل. وورد من حديث عبد الرحمن بن عوف: «شهدت حلف المطيين مع عمومي وأنا غلام، فما أحب أن لي حر النعم وأني أنكثه». أخرجه أحمد (١٩٠ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٢ / ٨ - ط القدس) وقال: (رجال الصحيح).

(١) شرح أبي على صحيح مسلم ٣٥٤ / ٦

(٢) الخطاب ٣٦٠ / ٣، شرح السير ١ / ٢٨٣، مغني المحتاج

. ٢٣٦ / ٤

رجل ذي منعة في حالفه لحميه ويتحمل عنه جرائه، دون التزام من قبل الضعيف بالنصرة أو العقل (الدية)، وقد كان هذا في الجاهلية واستمر في الإسلام، فكان الأعمامي يوالي في العرب، وقد يكون الإلتزام من الطرفين بأن ينصر كل منها الآخر ويرثه ويعقل عنه.^(١)

الأحكام المتعلقة بالحلف :

أولاً : التحالف بين مسلم ومسلم :

٦ - لا يعرف خلاف بين الفقهاء في أن التحالف بين أفراد المسلمين إذا كان على أن ينصر كل من الطرفين الآخر على الخير والشر، وعلى الحق والباطل، أو على أن يرث كل منها الآخر دون ذوي قرابته، فإن ذلك الحلف يكون باطلًا، ووجه ذلك أنه لا يجوز التناصر على الباطل، ولا على ما حرم الله تعالى ، لقول الله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان»^(٢) ولقول النبي ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً ، قال : «تأخذ فوق يديه»^(٣) قال الحصاص : «كان حلف الجاهلية أن يعاقده فيقول : دمي دمك

(١) ابن عابدين ٥/٧٨ ط بولاق ١٢٤٩ هـ.

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) حديث : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٩٨ - ط السلفية).

والبطون التي تحالفت هذا الحلف من قريش هم بنوهاشم ، وبنواطيل ، وبنواسد بن عبد العزي ، وبنوزهرة ، وبنوتيم بن مرة ، ومن بني تيم عبد الله بن جدعان الذي عقد الحلف في داره ، تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته.^(٤)

وأما بين الأفراد فقد كان أهل الجاهلية يعافق الرجل منهم الآخر فيقول : «دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثاري ثارك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك» فإذا قبل الآخر نفذ بينهما هذا التحالف . وكان المتحالفان يتناصران في كل شيء ، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه ، ويدفع عنه بكل ممكن ، حتى يمنع الحقوق ويتصرف به الظالم في الظلم والفساد والعناد.^(٥)

والتحالف بين الأفراد على نوعين : فقد يكون الالتزام من طرف واحد ، بأن يلتجيء رجل قد ترك عشيرته ، أو لا عشيرة له ، إلى

(٤) الروض الأنف ١/١٥٥ ، وقد جعل صاحب لسان العرب الحلفين المذكورين حلفاً واحداً ، أخذ ذلك من نهاية ابن الأثير ، وفي بعض الروايات أن الحديث المذكور قاله النبي ﷺ في حلف المطيين.

(٥) شرح أبي على صحيح مسلم ٦/٣٥٥

وقد اختلف العلماء في ذلك.

٨ - فذهب الحنفية إلى أنه لا بأس أن يخالف مسلم مسلماً حتى بعد ورود هذا الحديث على العقل والميراث - ولا يرى إلا على الوجه الذي يأتي بيانه - وعلى النصرة والنصيحة والرفادة وغير ذلك من أنواع التعاون.

وقالوا إن المراد بالحديث المذكور: نفي الحلف على الأمور التي كانوا يتعاقدون عليها في الجاهلية وحظرها الإسلام، وهي أن ينصره على الحق والباطل ويرثه دون ذوي رحمه^(١) واستدلوا بذلك بالأدلة المتقدمة ويقول النبي ﷺ: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم». ^(٢)

وقالوا: إن ذلك مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

ثم عند الحنفية قد تكون الم الولاية من الجانين أو من جانب واحد، ولو والي صبي عاقل بإذن وليه صح، أو والي العبد بإذن سيده آخر يصح كذلك، ويكون وكيلًا عن سيده بعقد الم الولاية،

= لا حلف في الإسلام، وأيام حلف....». أخرجه مسلم

(٤) ١٩٦١ - ط الحلبي من حديث جبير بن مطعم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٧ / ٢ والمبسوط ٨١ / ٨

(٢) حديث: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم». أخرجه أحمد (٤) ٣٤٠ - ط المبنية من حديث رفاعة بن رافع وإسناده صحيح.

وهدمي هدمك وترثني وأرثك ، وكان في هذا الحلف أشياء قد حظرها الإسلام ، وهو أنه يشرط أن يحمي عنه وبذل دمه دونه وهدم ما يهدمه فينصره على الحق والباطل ، وقد أبطلت الشريعة هذا الحلف ، وأوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى يتصرف منه». ^(١)

وكذا ورد في الميراث الآيات الكريمة التي حددت نصيب كل وارث ، وقد قال تعالى في آيات المواريث: «فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا» ^(٢) فمن جعل ميراثه لمن والاه وعاقده دون من جعل الله تعالى لهم الميراث، ناقض حكم الله تعالى بذلك، فبطل عقده، وحكم الله تعالى نافذ.

٧ - أما التحالف على الخير والنصرة على الحق وعلى العقل والتوارث لمن لا وارث له . فقد ورد أن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح : «لا حلف في الإسلام وأيام حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وفي رواية «ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» وفي رواية «لا حلف في الإسلام وحلف الجاهلية مشدود» وفي رواية الطبرى : «فوا بحلف فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام». ^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٧ / ٢ لبنان، دار الكتاب العربي، وانظر المغني ٦ / ٣٨١ ط ثلاثة.

(٢) سورة النساء ١١

(٣) فتح البصاري ٤ / ٤٧٣ والطبرى ٨ / ٢٨٤ وحديث:

أمرروا أن لا ينشئوا بعد ذلك معاقدة كما عبر ابن كثير.^(١) ووجهه أن الإسلام وحد بين المسلمين، فهو بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم، لقوله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة»^(٢) وقوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»^(٣) وقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»^(٤) وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥) وقوله: «الMuslim أخو Muslim لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٦) وقوله: «Muslimون تتکافأ دماءهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويغير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»^(٧).

(١) فتاوى ابن تيمية ٩٦/٣٥ وفتح الباري ٤/٤٧٤، والنهاية في غريب الحديث - حلف. وتفسير ابن كثير ٤٩٧/١،

والموسوعة للرسخي ٨١/٨

(٢) سورة الحجرات ١٠

(٣) سورة التوبة ٧١

(٤) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٥٠ - ط السلفية) ومسلم

(٥) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...». أخرجه

البخاري (الفتح ١/٥٧ - ط السلفية) ومسلم (٦٧/١ - ط

الخلبي) من حديث أنس.

(٦) حديث: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦ - ط الخلبي) من

حديث أبي هريرة.

(٧) حديث: «Muslimون تتکافأ دماءهم، يسعى بذمتهم =

ولن والي رجالاً أن ينقل ولاءه إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده، ولو عقل عنه بيت المال فولاوة للمسلمين فلا ينتقل عن ولائهم إلى ولاء خاص، ولا بد في عقد الم الولاية أن يشترط العقل (أي تحمل الديمة) والإرث.^(١)

وفي شرح السراجية: بل مجرد العقد كاف بأن يقول واليتك، ويقول الآخر قبلت، فينعقد العقد ويرث القابل، وهذا إجمالاً ينظر تفصيله في مصطلح: (ولاء).

وقد أورد الطحاوي في (شروطه) صيغة لعقد المولاية مستوفية للشروط المعتبرة فيه عند الحنفية.^(٢)

٩ - ب - وذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث من أن أحلاف الجاهلية يستمر التناصر بها حتى بعد هذا الحديث، لكن لا يكون إلا تناصراً على الحق والتعاون على الخير، ولا تقتضي ميراثاً لكون التوارث بها منسوخاً، لكن الأحلاف التي عقدت في الإسلام، أو تعقد من بعد ورود الحديث منقوضة، لكون هذا الحديث ناسخاً لجازة التحالف التي عمل بها في أول الإسلام فقد

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٧٨ - ٧٩ وشرح السراجية بحاشية الفناري ص ٤

(٢) الشروط الصغرى للطحاوي ٢/٨١١، ٨١٢ ط وزارة الأوقاف العراقية.

فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينها عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة» وقول النبي ﷺ: «وددت أنني قد رأيت إخوانِي»^(١) ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهى عن سيّاته ويعاقب عليها... كفاسق أهل الملة إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، وللموالاة والمعاداة.^(٢)

قالوا: وأما استمرار العمل بأحلاف الجاهلية في التناصر فيؤيده في الحديث السابق ذكره أن النبي ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» أي لنصرت المستنصر به، وفي رواية «شهدت حلف المطبيين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حر النعم وأني أنكثه». ^(٣)

= أدناهم». أخرجه أبو داود (١٨٣ / ٣) - ١٨٥ تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(١) حديث: «وددت أنا قد رأينا إخواننا...» أخرجه مسلم (٢١٨ / ١) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) توجيه هذا القول من فتاوى ابن تيمية (٣٥ / ٩٣).

(٣) حديث: لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان...»

تقديم تحريره ف / ٢

واختلف أصحاب هذا القول في الوقت الذي هو الحد الفاصل بين ما هو من أحلاف الجاهلية، فيبطل منه ما يخالف حكم الإسلام، ويبقى ما عداه على حاله، فيستمر حكمه في الإسلام، وبين ما هو من أحلاف الإسلام فينقض. فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية - يعني «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(١) - فهو جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن علي: ما كان قبل نزول (إيلاف قريش)^(٢) جاهلي، وما بعدها إسلامي ، وعن عثمان: ما كان قبل الهجرة فهو جاهلي وما بعدها إسلامي . وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوص . قال ابن حجر: وأظن قول عمر أقواءها.^(٣) أي لما ثبت أن النبي ﷺ آخرى بينهم في المدينة وذلك ينفي القولين الثاني والثالث .

١٠ - وذهب آخرون إلى أنه لا يأس أن يعقد حلف بين مسلم ومسلم على التناصر على الحق والنصيحة والتعاون على الخير حتى وإن كان ذلك بعد ورود الحديث المتقدم ، ولا توارث به . قال النسووي : «المؤاخاة في الإسلام ، والمحالفة على طاعة الله ، والتناصر في الدين ،

(١) سورة الأنفال/ ٧٥

(٢) سورة قريش / ١

(٣) فتح الباري: كتاب الكفالة (ب) ٤ / ٤٧٤

قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ ورث المهاجر الأننصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي أخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت «ولكل جعلنا موالٍ» نسخت . ثم قال «والذين عقدت أيمانكم» إلا النصر والرفادة والتوصيحة ، وقد ذهب الميراث .^(١)

ونقل الطبرى عن الحسن وعكرمة «كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك»^(٢) وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه .^(٣)

ولا تختلف كلمة العلماء في أن التوارث على هذه الصفة منسوخ ، واختلفوا في الناسخ ، فقال بعضهم : الناسخ قوله تعالى : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٤)

وقيل : بل التي في آخر الأنفال .^(٥)

وقيل : بل قوله تعالى : «ولكل جعلنا موالٍ مما ترك الوالدان والأقربون» أي يرثون كل المال ، قوله : «والذين عقدت أيمانكم فاتوهم

(١) الطبرى / ٨ ، وفتح الباري / ٤ ، ٤٧٢ / ٨ ، ٢٤٧ / ٨ نشر المكتبة السلفية .

(٢) الطبرى / ٨ ، ٢٧٤ نشر دار المعارف بمصر ، فتح الباري ٢٤٩ / ٨

(٣) الطبرى / ٨ ، ٢٧٥ ، وفتح الباري / ٨ ، ٢٤٩ ، وأحكام القرآن للجصاص / ٢ ١٨٥ / ٢

(٤) سورة الأحزاب / ٦

(٥) أحكام القرآن للجصاص / ٢ ١٨٦ ، تفسير القرطبي ٥ / ١٦٦ نشر دار الكتب المصرية .

والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، هذا باق لم ينسخ » قال وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث : «رأينا حلفاً كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وأما قوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما من الشرع منه .^(١)

أطوار التوارث بالحلف في الإسلام :

١١ - لا تختلف كلمة المفسرين وغيرهم من العلماء في أن التوارث بالحلف كان معمولاً به أولاً في الإسلام ، وقد أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار فكان لكل رجل من المهاجرين أخي من الأنصار ،^(٢) وتوارثوا بذلك ، فكان الأننصاري إذا مات يرثه أخيه المهاجري ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها :

- ١ - ما روى البخاري والطبرى عن ابن عباس قال في قوله تعالى : «ولكل جعلنا موالٍ»^(٣) قال : ورثة «والذين عقدت أيمانكم» .^(٤)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٢ / ١٦ القاهرة ، المطبعة المصرية .

(٢) فأخى بين أبي بكر وخارجية بن زيد ، وبين عمر وعتبان بن مالك ، وبين عثمان وأوس بن مالك (شرح أبي على مسلم ٦ / ٣٥٥) وبين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وكعب بن مالك (أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٤٩٧)

(٣) سورة النساء ٣٣

(٤) سورة النساء ٣٣

وغيرهما. قال وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، لكن ابن عباس لم يتعرض لذكر الناسخ الثاني.^(١)

الوارث بالحلف :

١٢ - اختلف الفقهاء في إرث الخليف من حليفه فذهب الجمhour (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن ميراث الخليف منسوخ أصلاً، فلا توارث بالحلف، وإنما الميراث برحم أو نكاح أو ولاء. فإن لم يكن أحد من هؤلاء، فتركته لل المسلمين أي فتكون لبيت المال.

وذهب الحنفية والحكم وحمد وهو رواية عن أحمد: إلى أن إرث الخليف باق، قالوا: يرث الخليف كل المال، لكن بعد سائر الورثة، فإن لم يكن له قريب ولا وارث بنكاح ولا مولى عتاقة فميراثه لحليفه، فإن لم يكن فليبيت المال. ونقل الجصاص نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الحسن البصري وإبراهيم والزهري. واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أ - قوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» فإن «أولى» صيغة تفضيل تثبت أصل الميراث للحليف، لكن تجعل القريب أولى منه. قال الجصاص: جعلت الآية ذوي

نصيبهم» أي من النصيحة والنصر، دون الميراث، وهذا قول الطبرى.

وقيل: حصل النسخ على مرحلتين، فنسخ الأول بقوله تبارك وتعالى: «ولكل جعلنا موالى» أي ورثة يرثون، والمولى هنا هو القريب كالأخ وابن العم، مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيهانكم.

وقرىء: «عacdت أيهانكم فآتوهم نصيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً» فقد نسخت انفراد الخليف لكل المال، وجمعت بين الفريقين، فجعلت المال للأقارب، وأمرت بإعطاء الخليف نصيحاً، فكانوا يعطونه السدس، قوله: «إن الله كان على كل شيء شهيداً» أي قد شهد معاقدكم إياهم والله يحب الوفاء. قاله القرطبي.

قال قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتواهم نصيهم وهو السادس، ثم نسخ بالميراث، فقال: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».

قال ابن حجر: وروي من طرق شتى عن جماعة من العلماء مثل ذلك، وهذا هو المعتمد. قال: وينزل حديث ابن عباس على هذا. ثم نسخ هذا بآية سورة الأحزاب. وخصص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرداد

(١) فتح الباري ٨/٢٤٨، ٢٤٩، ١٦٦ /٥، وتفسير القرطبي ٨/٢٧٣، ٢٧٥، ٢٦٩، ٤٨٩ /١.

الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟
فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه
ومماته^(١) يعني محياه في تحمل العقل عنه ومماته في
الإرث عنه^(٢) ولمعرفة كيفية التوارث بالحلف
ينظر مصطلح (إرث).

د - ما روي أن معاوية رضي الله عنه كان قد
عاقد رجلاً يسمى زيد بن الخطاب، فهات فحاز
معاوية رضي الله عنه ميراثه.

ه - واستدلوا بالقياس على الوصية لغير
وارث، قالوا: إن وصى لغير وارث بجميع
ماله، فهات لم يكن له وارث، جازت الوصية،
فكذا هذا.

وانظر لبيان القول في حكم التوارث بالحلف
مصطلح (إرث - ٥٢).

أحكام الخليف في غير التوارث :

١٣ - ذهب أبو حنيفة إلى أن للخليف تزويج

= حديث عبدالله بن عمر، وأعلمه الذهبي، ولكن له شاهد
من حديث علي بن أبي طالب عند البيهقي (١٠/٢٩٤) - ط
دائرة المعارف العثمانية (يتقوى به).

(١) حديث تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله ﷺ:
ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل
من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه
ومماته» أخرجه الترمذى (٤٢٧) - ط الحلبي (وقال:
ليس بيتصل». وكذا أطال ابن حجر في إعلاله في الفتح
(٤٦) - ط السلفية).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٧)، والمغني (٦/٣٨١)
والمبسوط للسرخسي (٨/٨١٠)، وشرح السراجية للجرجاني
بعاشية الفناري ص ٥٤

الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم
في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد
الأقرباء، على الأصل الذي كان عليه، فمتنى
فقدوا وجب ميراث الخليف بقضية الآية، إذ
كانت إنما نقلت ما كان للحلفاء إلى ذوي
الأرحام إذا وجدوا، فإذا لم يوجدوا فليس في
القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها^(١) أ. ه.
ب - روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله
أنه قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله.
ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى
رجل مسلم بغير إذنه.^(٢)

فأجازت أن يتحول الرجل عن موالة قوم
إلى موالة غيرهم بإذنهم، فهذا في مولى
التعاقد، لأن ولاء العتقة لا يتحول،^(٣) لما في
الحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب».^(٤)

ج - ما روى تميم الداري أنه قال: سألت
رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦)، والمغني لابن قدامة
١٤٩٧/٣ ط ثلاثة، وأحكام القرآن لابن العربي
١٤/٤٤ ط عيسى الحلبي، وتفسير ابن كثير (١/٤١)
٤٩٠ ط عيسى الحلبي، وفتاوي ابن تيمية (١١/٩٩) -
١٠١ طبع الرياض.

(٢) حديث جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن
عقله. ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل
مسلم بغير إذنه. أخرجه مسلم (٢/١٤٦) - ط الحلبي.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦).

(٤) حديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب...». أخرجه
الحاكم (٤/٣٤١) - ط دائرة المعارف العثمانية (من =

للفرد، غير أن لا توارث هنا ولا تعاقل، وإنما يثبت بالحلف عند من أجازه مجرد التناصر على الحق ودفع الظلم.

ويستدل المجزيون لمثل هذا التحالف بما ورد في حديث أنس عند البخاري : «حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري مرتين».

وقالوا: إن قول النبي ﷺ «لا حلف في الإسلام» المراد به ما كان على طريقة أهل الجاهلية من الإعانة بالحلف في الحق والباطل. قال ابن الأثير: «أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التساعد والتعاضد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النبي عنه في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطبيين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يزيد: من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. وبذلك يجتمع الحديثان. وهذا هو الحلف الذي يتضمنه الإسلام. ^(١)

وتقدم النقل عن النووي بمثل ذلك (ف/١٠).

وأما الذين خالفوا في جواز ذلك وهم الأكثرون فقد احتجوا بظاهر الحديث «لا حلف

المرأة، فهو أحد أوليائها. لكن ترتيبه في ذلك بعد جميع العصبات وذوي الأرحام، وهو أولى من القاضي والسلطان. وقال محمد بن الحسن: لا ولادة في التزويج لذوي الأرحام ولا ولولى المولاة وهو الخليفة. واختلف النقل عن أبي يوسف فقيل: قوله كقول أبي حنيفة، وقيل: قوله محمد. ^(٢)

وليس للحليف عند غير الحنفية في ولادة التزويج مدخل.

وقال الحنفية في أولوية الصلة على الميت: إن الأولياء فيها على الترتيب المذكور في النكاح، وهذا يتضمن أن للحليف ولادة فيها على ما ذكر في النكاح من الترتيب. ^(٣)

وقال الجمهور: لا عقل بالحلف.

وأما الحنفية فقد قالوا: إن الرجل وعشيرته يعقلون عن مولاه بالولاء، وإذا عقل عنه لزمه الولاء فلا يتقبل عنه بعد إلا برضاه. ^(٤) وإن العقل عن مولى المولاة منقول أيضاً عن مجاهد. ^(٥) (وانظر: عاقلة).

ثانياً : التحالف بين طائفتين من المسلمين:

١٤ - يرد هنا الخلاف المتقدم في محالفة الفرد

(١) فتح القدير على الهدایة /٣ - ١٨٢ - ١٨١ والعنایة بهامشه ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) فتح القدير على الهدایة /٢ - ٨٢ - ٨٣ والعنایة بهامشه ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الدر المختار /٥ - ٧٩، ٤١٢ بهامش حاشية ابن عابدين.

(٤) الطبری /٨ - ٢٧٨، والمعنى /٦ - ٣٨١


(١) النهاية لابن الأثير - حلف، ولسان العرب - حلف.

في الإسلام» وبأن الإسلام جعل المسلمين يدا واحدة وأوجب على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، والقيام على الباغي حتى يرجع إلى الحق، كما تقدم توجيهه عن ابن تيمية (ف/٩).

حلق

التعريف :

١ - الحلق في اللغة إزالة الشعر. يقال حلق رأسه، أي : أزال شعره.
ومن معانيه أيضاً : الحلقوم وهو مساغ الطعام والشراب في المريء.^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذين المعنين.



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستحداد :

٢ - الاستحداد حلق العانة. وسمى استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى.^(٢) فالاستحداد نوع من الحلق.

ب - التتف :

٣ - التتف لغة نزع الشعر والريش ونحوه.^(٣)

(١) لسان العرب مادة «حلق».

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب المحيط مادة «حدد». ونبيل الأوتار / ١٣٣ ط دار الجليل.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب مادة «تف».

حلق ٤

ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين، وأن يكون أطول من ذلك.^(١)

ويرى الشافعية أنه لا بأس بحلق جميع الرأس من أراد التنظيف.^(٢)

وأختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس: فعنده أنه مكره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»^(٣) فجعله عالمة لهم.

وروي عنه أنه لا يكره ذلك، لكن تركه أفضل، قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبدالله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا.^(٤)

وأتفق الفقهاء على أنه يكره القرع، وهو أن يحلق بعض الرأس دون بعض.

وقيل: أن يحلق مواضع متفرقة منه.^(٥) لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه،

(١) القوانين الفقهية / ٤٣٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) أنسى المطالب / ١ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «سيماهم التحليق» يعني الخوارج. أخرجه البخاري (الفتح / ١٢ - ٥٣٥ - ٥٣٦) ط السلفية من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) المغني / ١، ٨٩، ٩٠ ط الرياض، . ونبيل الأوطار، ١٥٤، ١٥٣/١

(٥) ابن عابدين / ٥، والقوانين الفقهية / ٤٣٥، والجمل

٥/٢٦٧ ط دار إحياء التراث العربي، وأنسى المطالب

١/٥٥١، والمغني / ١، ٨٩، ٩٠

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلف عن هذا المعنى اللغوي.

والوجه المشترك بين الحلقة والتلف: أن كلاً منها إزالة للشعر إلا أن الحلقة بالموسيقى ونحوه، والتلف يتزعزعه من جذوره.

أحكام الحلقة بالمعنى الأول (حلق الشعر): حلق الرأس :

٤ - اختلف الفقهاء في حلق الرأس: فذهب الحنفية إلى أن السنة في شعر الرأس بالنسبة للرجل، إما الفرق أو الحلقة، وذكر الطحاوي أن الحلقة سنة.^(١)

وذهب المالكية كما جاء في الفواكه الدوائية إلى أن حلقة شعر الرأس بدعة غير محمرة، لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، قال القرطبي: كره مالك حلقة الرأس لغير التحلل من الإحرام، وقال الأجهوري: إن القول بجواز حلقة ولو لغير المتعتم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم.^(٢)

وصرح ابن العربي من المالكية بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة، ويجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة وهو

(١) ابن عابدين / ٥ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الفواكه الدوائية ٤٠١/٢

سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجتها ، وتقع فيه الدواب ، قال : إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس .^(١) وأما حلق القفا - وهو مؤخر العنق - فقد صرخ الحنابلة بأنه يكره من لم يحلق رأسه ، ولم يحتاج إليه الحجامة أو غيرها .

قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجروس ، ومن تشبه بهم فهو منهم ، وقال : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .^(٢)

حلق رأس المولود :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ، ويتصدق بوزن الشعر ورقا (فضة) ثم اختلفوا في حلق شعر المولود الأخرى ، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأئم ، لما روي ، أن فاطمة بنت رسول الله ص وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدق بزنة ذلك فضة .^(٣)

(١) الفتاوی الخانیة بهامش الهندیة ٣/٤٠٩ ، والمعنی ١/٩٠ ، وكشاف القناع ١/٧٨ .

(٢) المعنی ١/٨٠ ، ٩٠ .

(٣) حديث أن فاطمة بنت رسول الله ص « وزنت شعر الحسن والحسين ». أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٠١ - ط الحلبي) وعنه أبو داود في المراسيل (ص ٢٧٩ - ط مؤسسة الرسالة) من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسل .

وترک بعضه فنهى عن ذلك ». وفي لفظ قال : احلقه كله أو دعنه كله .^(٤) وفي رواية عنه أن النبي ص « نهى عن القرع ».^(٥)

هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فلا يجوز لها حلق رأسها من غير ضرورة عند الحنفية والمالكية لقول أبي موسى : « برىء رسول الله ص من الصالقة »^(٦) والحالاقة^(٧) وروي أن النبي ص نهى أن تحلق المرأة رأسها ،^(٨) قال الحسن : هي مثلة .

وأما إذا كان حلق المرأة شعر رأسها لعذر أو وجع فلا بأس به عند الحنفية والحنابلة . ويرى الشافعية والحنابلة الكراهة .^(٩) قال الأثرم :

(١) حديث ابن عمر : « أن رسول الله ص رأى غلاما قد حلق بعض ... ». رواه مسلم : (٣٦٧٥/٣ - ط الحلبي) ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وذكره النسائي (٦/١٣٠ - ط المكتبة التجارية بمصر) .

(٢) حديث : أن النبي ص « نهى عن القرع ... ». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٦٤ - ط السلفية) . ومسلم (٣٦٧٥/٣ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) الصالقة : من صلقت المرأة إذا صاحت مولولة (المجمع الوسيط) .

(٤) حديث أبي موسى : « برىء رسول الله ص من الصالقة والحالاقة ». أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٦٥ - السلفية) .

(٥) حديث أن النبي ص « نهى أن تحلق المرأة رأسها ». أخرجه الترمذى (٣٤٨/٣ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب ، ثم حكم عليه بالاضطراب .

(٦) ابن عابدين ٢/٥١٨٢ و ٥/٢٦١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق ، والقوانين الفقهية / ٤٣٥ ، والفوواكه الدوائية / ٤٠١ و ٢/٤٠١ ، والجمل

٩٠/٥ ، والمعنی ١/٢٦٦ .

من القص، لقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى». ^(١) والإحفاء: الاستئصال، وهو قول لدى الشافعية.

ويرى الغزالى من الشافعية أنه بدعة. وهو رواية عند الحنفية أيضاً. ^(٢)

ويرى المالكية أن الشارب لا يحلق، بل يقص. ^(٣)

وذهب الشافعية إلى كراهة حلق الشارب واستحباب قصه عند الحاجة حتى يبين طرف اللسان ببياناً ظاهراً.

وعند الحنابلة يسن حف الشارب أو قص طرفه، والحف أولى نصاً، وفسروا الحف بالاستقصاء أي المبالغة في القص. ^(٤) وتفصيله في مصطلح (شارب)

وأما حلق اللحية فمني عنه، وفيه خلاف ينظر في مصطلح (لحية).

حلق شعر المحرم :

٧ - يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأسه محرم

(١) حديث: «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى». أخرجه مسلم ٢٢٢ / ١ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٦١، والاختيار ٤ / ١٦٧ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ١ / ٥٥٠، ٥٥١، والجمل ٥ / ٢٦٧ ط القوانين الفقهية ٤٣٥.

(٤) الإختيار ٤ / ١٦٧، والقوانين الفقهية ٤٣٥، والجمل ٥ / ٢٦٧، والأنصارى على هامش أسنى المطالب ١ / ٥٥١، وشرح متنه الإرادات ١ / ٤١.

ولأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق، ومن حيث حسن الشعر بعده، وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة هنا.

وأما الحنابلة فيرون عدم حلق شعر المولود الأنثى لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه» ^(١) وعن أبي هريرة مثله.

ولقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «الحلقي رأسه، وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاض» ^(٢) يعني أهل الصفة. أما الحنفية فذهبوا إلى أن حلق شعر المولود في سابع الولادة مباح لا سنة ولا واجب. ^(٤)

حلق الشارب :

٦ - ذهب الحنفية إلى أن حلق الشارب سنة وقصه أحسن، وقال الطحاوى: حلقة أحسن

(١) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته». أخرجه أبو داود ٢٥٩ / ٣ - تحقيق عزت عبد دعايس (والترمذى ١٠١ / ٣ - ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «الحلقي رأسه، وتصدقى بوزن شعره فضة على...». أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٠، ٣٩٢ - ط الميمنية من حديث ابن رافع ببيانه يقوى أحدهما الآخر.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦، ٢٥٧ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية ١٩٢ ط دار الكتاب العربي، والجمل ٥ / ٢٦٦، ٤٩٠ ط مطالب أولى النهى ٢ / ٤٨٩.

(٤) الفتاوى البرازية على هامش الفتاوى الهندية ٦ ط ٣٧١ المطبعة الأميرية بيلاق.

عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق وإنما عليهم التقصير». ^(١) وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى المرأة أن تخلق رأسها» ^(٢) وأن الحلق للتخلل في حق النساء بدعة وفيه مثلاً، وهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ. ^(٣)

غيره، ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكيهما. وكذا لو حلق له غيره حلالاً أو محظياً يحظر عليه تحكيمه من ذلك. ^(٤)
وفي الموضوع خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح «إحرام».

الحلق للتخلل من الإحرام:

٨- يرى الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين والختابلة على ظاهر المذهب أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، فلا يحصل التخلل في العمرة والتخلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق. ^(٥)

وقال الشافعية في أحد القولين - وهو خلاف الأظهر - وأحمد في قول: إن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محظياً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائل محظورات الإحرام، وهذا ما حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً.

فعلى هذا الاتجاه لا شيء على تارك الحلق وتحصل التخلل بدونه. ^(٦)
هذا ولا تؤمر المرأة بالحلق بل تقصر لما ورد

(١) الموسوعة الفقهية مصطلح «إحرام».

(٢) المغني ٤٣٥ وروضة الطالبين ١٠١ وبدائع الصنائع ١٤٠ / ٢ والشرح الصغير ٤ / ٥٩

(٣) المغني ٤٣٥ ، والمجموع ٢٠٨ / ٨ وروضة الطالبين ١٠٢ ، ١٠١ / ٣

مقدار الواجب حلقه للتخلل :
٩- لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير لقوله عز وجل: «محلقين رءوسكم ومقصرين» ^(٤) والرأس اسم للجميع، وكذا روى أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه. ^(٥)

وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئه من الحلق:

(١) حديث: «ليس على النساء حلق وإنما عليهم التقصير». أخرجه أبو داود ٥٠٢ / ٢ - تحقيق عزت عبد دعا، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٢٦١ / ٢ - ط شركية الطباعة الفنية.

(٢) حديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها». أخرجه الترمذى ٢٤٨ / ٣ - ط الحلبي وقال: حديث علي فيه اضطراب.

(٣) بدائع الصنائع ١٤١ / ٢ وروضة الطالبين ٣ / ١٠١ والمجموع ٨ / ٢١٠ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٩ والشرح الصغير ٢ / ٦٠

(٤) سورة الفتح ٢٧ /

(٥) بدائع الصنائع ١٤١ / ٢ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٠١ ، والمجموع ٨ / ١٩٣ ، ١٩٩ ، والمغني ٣ / ٤٣٥ وحديث «أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه». أخرجه سلم (٢ / ٩٤٧) - ط الحلبي من حديث أنس.

يقتضي وجوب الحلق عليه.^(١) كما أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل، لأن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يارسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يارسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين». ^(٢) فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ولأن ذكر المحلقين في القرآن قبل المقصرين، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفت، وفي التقصير بعض تقصير فأشبهه الاغتسال مع الوضوء. ^(٣)

وأما النساء فليس عليهن الحلق بالإجماع وإنما عليهن التقصير^(٤) كما تقدم.

(١) المغني /٣ ٣٣٤

وحلق متعدن التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر أو عقص متعين. بهذا قال المالكية وأحمد وعزاه ابن قدامة أيضاً إلى النخعي والشافعى وإسحاق.

(حاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٤٧٩ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/٥٩ والمغني ٣/٤٣٥).
(٢) حديث : «اللهم ارحم المحلقين...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ٣/٤٣٥، والمجموع ٨/١٩٩، ٢٠٩، وروضة الطالبين ٣/١٠١ وبدائع الصنائع ٢/١٤٠، والجواهرة النيرة ١/١٩٥ وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٤٧٩

(٤) المجموع ٨/٢١٠، وبدائع الصنائع ٢/١٤١ والمغني لابن قدامة ٣/٤٣٩ والشرح الصغير ٢/٦٠

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلاق. فوجب الرجوع إليه. ^(١)

ويرى الحنفية أن من حلق أقل من ربع الرأس لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزاءه ويكره. أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.
وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكره. ^(٢)

وقال الشافعية: أقل ما يجزئ ثلاثة شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس.
وقال النووي : فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ أقل منها. وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً أنه يجزئ شعرة واحدة. قال النووي وهو غلط. ^(٣)

المفاضلة بين الحلق والتقصير للتحلل:
١٠ - قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ في حق من لم يوجد منه معنى

(١) الشرح الصغير ٢/٦٠ وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٤٧٩ نشر دار المعرفة ومطالب أولي النوى ٢/٤٢٥

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٤١ ومرافيء الفلاح ص ٤٠١

(٣) المجموع ٨/١٩٩ - ٢٠٠ وروضة الطالبين ٣/١٠١

هذا وللتفصيل في آداب الحلق للتخلل وزمانه ومكانه، وحكم تأخيره عن زمانه ومكانه، تنظر أبواب الحج من كتب الفقه ومصطلحات (إحرام، إحصار، تخلل، وتحليل).

حلق العانة والإبط :

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب حلق العانة بالنسبة للرجل، لأنها من الفطرة، كما جاء في الحديث: «الفطرة خمس»،^(١) وذكر منها الاستحداد وهو حلق العانة.

وأما المرأة فيستحب لها التف عند الجمهور.^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (استحداد).

وأما حلق شعر الإبط فجائز لمن شق عليه التتف، والأفضل فيه التتف.^(٣)

حلق شعر سائر الجسد :

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أنه لو نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنقية كان لها إزالتها بالحلق.^(٤)

(١) حديث: «الفطرة خمس». أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين / ٥، ٢٦١، والأشباء والنظائر لابن نجيم / ٣٨٤، والقوانين الفقهية / ٤٣٥، والجمل / ٥/ ٢٦٧، وأسنى المطالب / ١، ٥٥٠، ٥٥١، والمغني / ١، ٨٦، ٨٧.

(٣) المراجع السابقة، ونيل الأوطار / ١٣٤.

(٤) المجموع / ١، ٢٩٠، ٣٧٨، وابن عابدين / ٥، ٢٣٩.

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليها إزالتها.^(١)
وقال ابن جرير: لا يجوز للمرأة حلق لحيتها ولا عنقها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله ومتعددة على ما نهى عنه.^(٢)

وأما حلق شعر سائر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرخ المالكية بوجوبه في حق النساء وقالوا: يجب عليها إزالة ما في إزالتها جمالها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إيقائه جمالها فيحرم عليها حلق شعرها.^(٣)

وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية، وقيل: سنة، والمراد بالجسد ما عدا الرأس.^(٤)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحلق الرجل شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب.^(٥)

= والأداب الشرعية / ٣، ٣٥٥، والمغني / ١، ٩٤ وكشاف القناع / ١، ٨٢ والروض المربع / ١، ١٦٥
(١) حاشية العدوى على شرح الرسالة / ٢، ٤٠٩ نشر دار المعرفة.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي / ٥، ٤٠٧ نشر دار الكتب العلمية.

(٣) العدوى على شرح الرسالة / ٢، ٤٠٩ والثمر الداني ص ٥٠٠

(٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة / ٢، ٤٠٩

(٥) الفتوى الهندية / ٥، ٣٥٨

النبي ﷺ قال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واحتتن». (١)
وقوله ﷺ «شعر الكفر» أي الشعر الذي من زи الكفر.

وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا،
ولم يرؤ في ذلك أنهم كانوا يحلقون.
واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال. (٢)

واشترط الحنابلة في حلق الرأس أن يكون رجالاً، وأطلقوا في حلق العانة والإبطين. (٣)

حلق شعر الميت:

١٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم حلق شعر رأس الميت، لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزيّن.
وكذلك يحرم حلق عانته لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج إلى نظرها وهو محروم، فلا يرتكب من أجل مندوب أي في حال الحياة. (٤)
ويرى المالكية أنه يكره حلق شعر الميت الذي

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر واحتتن». أخرجه أبو داود ٢٥٣/١ - تحقيق عزت عبيد دعايس.

(٢) مواهب الجليل ٣١١/١، ٣١٢.

(٣) كشاف القناع ١٥٣/١، والمعنى ١/٢٠٨.

(٤) ابن عابدين ٥٧٥/١، وكشاف القناع ٩٧/٢.

ولم يستدل على نص للشافعية والحنابلة في المسألة.

هذا وللفقهاء خلاف وتفصيل في حلق شعر الحاجبين ينظر في (تنمىص).

حلق شعر الكافر إذا أسلم :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر إذا أسلم يسن حلق رأسه، لما روي عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ألق عنك شعر الكفر». (١)

قال الرملي: وظاهر إطلاقهم أي الشافعية عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل. ويحتمل أن محل ندبه الذكر، وأن السنة للمرأة والختن التقصير كما في التحلل في الحج. (٢)

وقيد المالكية الأمر بحلق شعر من أسلم بما إذا كان شعره على غير زمي العربي (أي المسلمين) كالقزعة وشبيهها، لما روي في سنن أبي داود عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر». أخرجه أبو داود ٤٢٧/٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس. كما في التخلص لابن حجر ٤/٨٢ ط شركة الطباعة الفنية. وفي إسناده جهالة ولكن له طرق يقوى بعضها بعضاً كما في المصدر المقدم.

(٢) عمدة القاري ٢/٤٢٧ ط دار الطباعة العامرة، مواهب الجليل ٢/٣٣١، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٣١/٢، وكتاب المحتاج ١/٢٠٨، وكشاف القناع ١٥٣/١، والمعنى ١/٢٠٨.

للحلق في الصيام،^(١) وغير ذلك من الأحكام ينظر تفصيلها في مواطنها، وفي مصطلح «بلغوم».

لا يحرم على الحي حلقه، وإلا حرم حلقه من ميت.^(٢)

وصرح الشافعية بأنه لا يحلق شعر رأس الميت، وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف، وكذلك لا يحلق شعر عانته وإبطيه في القديم وهو الأصح والختار، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك.



ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه، وإنما كان لبد شعر رأسه أو لحيته بصيغ أو نحوه، أو كان به قروح وجددتها، بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجب كما صرحت به الأذرعي.^(٣)

أحكام الحلق (بمعنى مساغ الطعام والشراب):
١٥ - يتعلق بالحلق أحكام كذهب بعض حروف الحلق لجناية^(٤) ووصول اللبن إلى جوف الرضيع من الحلق،^(٥) ووصول شيء حلق الصائم من عين أو أذن^(٦) ووصول غير متصل

(١) حاشية الزرقاني ١٠٥ / ٢ ط دار الفكر.

(٢) روضة الطالبين ١٠٧ / ٢

(٣) كشاف القناع ٤١ / ٦

(٤) كشاف القناع ٤٤٥ / ٥

(٥) مواهب الجليل ٤٢٤ / ٢

(٦) حاشية الدسوقي ٥٢٤ / ١

ما أحله الشرع، والحرام ما حرم الشرع،
وماسكت عنه الشرع فهو عفو، وانظر مصطلح
(حلال).

ب - الحل المقابل للحرم المكي :

٣ - هو ما وراء أعلام الحرم، فما كان دون الأعلام فهو حرم لا يحل صيده ولا يقطع شجره وما كان وراء المنار (الأعلام) فهو من الحل يحل صيده إذا لم يكن صائده محظى. فكل الدنيا حل ما عدا الحرم.

وأعلام الحرم وتسمى أيضا المناري التي ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على أقطار الحرم ونواحيه وبها تعرف حدود الحرم من الحل.
(ر: أعلام الحرم).

ج - أفضل بقاء الحل للإحرام بالعمرمة :
٤ - من كان في الحرم من مكى وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحل فيحرم من أدناه، وإحرامه من التنعيم أفضل، لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»^(١) وقال ابن سيرين: «وقت

(١) حديث: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٨١ - ط الحلبي).

حل

التعريف :

١ - **الحل** لغة وصف، أو تسمية بالمصدر من قوله: **الحل** ماعدا الحرم، **والحل** أيضا الرجل **الحلال** الذي خرج من إحرامه، **والحل** مقابل **الحرام**. وورد أن عبد المطلب لما حفر زمزم قال: لا أحملها لغسل وهي لشارب حل ويل، وروي من كلام العباس وابن عباس أيضا: ومعنى **حل**: مباح في لغة حمير.^(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن ذلك.

الحكم الإجمالي :

أ - الحل ضد الحرمة :

٢ - **الحل** بمعنى **الحلال**، وهو ما أطلق الشرع فعله، وكل شيء لا يعاقب عليه باستعماله. **والأصل هو الحل**، وقد اشتهر قول **الأصوليين الأصل في الأشياء الإباحة**، وهذا قبل ورود الشرع، أما بعد وروده فالحلال

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

حلٌّ

منها في ذي القعدة عام الفتح حين قسم غنائم حنين.^(١)

وأصل الخلاف في التفضيل كما وضحته ابن عابدين بقوله: «التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الحل، الإحرام منه للعمرأة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا، وإن كان عليه لم يحرم منها لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلى».^(٢)

قال ابن حجر: ولكن لا يلزم من ذلك - أي إذنه لعائشة بالاعتبار من التنعيم - تعين التنعيم للفضل لما دل عليه حديث إبراهيم عن الأسود قالا: «قالت عائشة رضي الله عنها: يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها: انتظري: فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اثنينا بمكانكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك». ^(٣)

أي أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم.^(٤)

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لأهل مكة التنعيم»،^(١) وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ولذلك لا يجب على المكي والمتمتع الخروج إلى الحل لأجل الإحرام بالحج، لأنه سيذهب إلى عرفة، وهي من الحل.

واختلف الفقهاء في أفضل البقاع للحل على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى تفضيل التنعيم، وهو الموضع الذي عنده المسجد المعروف الآن بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب الحل إلى مكة، سمي بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم، وعلى شماليه جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان. ^(٢)
ثم الجعرانة (بكسر الجيم وإسكان العين) - وقد تكسر العين وتشدد الراء).
وقال الشافعي: التشديد خطأ.

وهي موضع بين مكة والطائف.
ثم الحديبية (مصغرة وقد تشدد)، وهي بشر قرب مكة، بين مكة وجدة، حدث عندها صلح الحديبية المشهور.

وذهب المالكية والشافعية، إلى تفضيل الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية لاعتباره عليه

(١) مقالة ابن سيرين: «وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لأهل مكة التنعيم». أخرجهها أبو داود في «المراasil» (ص ١٤٥)، ثم أسنده عن سفيان الثوري أنه قال: «هذا لا يكاد يعرف» يعني حديث التنعيم.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٥/٢، كشف النقانع ٥١٩/٢

(١) جواهر الإكليل ١/١٦٩، ومعنى المحتاج ٤٧٦/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٥

(٣) حديث: «انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦١٠ - ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/٦١١

حدث أبي هريرة: «ما بين لابتيها حرام»^(١)
وقوله عليه السلام: «إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما، ولا
يصاد صيدها».^(٢)

وحدث علي مرفوعاً: «المدينة حرم ما بين
غير إلى ثور».^(٣)
ولا جزاء على من صاد فيها بل يستغفر الله.
ولا يضمن القيمة.

وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد
والرواية المعتمدة عن أحمد، وقال الشافعي في
القديم وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد:
يجب فيه الجزاء، وجزاؤه إباحة سلب الصائد
وعاضد الشجر لمن أخذه.^(٤) لحديث سعد
رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أخذ
أحداً يصيد فيه فليسلبه».^(٥)

(١) حديث: «ما بين لابتيها حرام». أخرجه البخاري (الفتح
٤٨ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إن إبراهيم حرم مكة وإن حرمت المدينة». أخرجه مسلم (٩٩٢/٢ - ط الحلباني) من حديث جابر بن عبد الله. (والمعضاه: كل شجر يعظم له شوك).

(٣) حديث: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور». أخرجه مسلم (٩٩٥/٢ - ط الحلباني) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) كشف النقاع (٤٧٤/٢)، وانظر المقامش السابقة.

(٥) حديث: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه». أخرجه أبو داود (٥٣٢/٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس) وأصله في صحيح مسلم (٩٩٣/٢ ط الحلباني).

د- الأحكام المتعلقة بالحل :

٥- للحل أحكام تتعلق بالحج والعمرة ففيه
المواقيت المكانية للإحرام، والتي جاء ذكرها في
حدث ابن عباس.

(ر: إحرام - ف٥٥)

والالأصل في صيد البر الحل، فحرم صيد
الحرم، لقوله عليه السلام في مكة: «لا ينفر صيدها»^(١)
وبالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. ثم هل
العبارة بمكان الصيد أم بمكان الصائد؟
خلاف، الجمهرة على أن العبارة بمكان
الصيد، إلا ما روي عن الإمام أحمد أن العبارة
بمكان الصائد.^(٢)

(ر: مصطلح حرم).

ه- الخل المقابل لحرم المدينة:

٦- اختلف الفقهاء في المدينة هل هي حل أو
حرم كمكة يحرم فيه ما يحرم في حرم مكة.

فذهب الجمهرة من المالكية والشافعية
والحنابلة^(٣) إلى تحريم صيدها لقوله عليه السلام في

(١) حديث: «لا ينفر صيدها». أخرجه البخاري (الفتح
٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٩٨٦/٢ - ط الحلباني) من
حديث عبد الله بن عباس.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١٧/٢ - ٢٢٠ والمغني ٣/٢٥٨، ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) جواهر الإكليل (١٩٨١)، مغني المحتاج (١/٥٢٩)، المغني
لابن قدامة (٣٥٤/٣).

رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى فقال: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواлиات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان».^(١)

وعليه فالشمانية الأشهر الباقية هي ما يطلق عليها أشهر الحل. وقد كان القتال محظماً في الأشهر الحرم مباحاً في أشهر الحل في الجاهلية واستمر في صدر الإسلام، وقد أحدث الجاهليون فيها النسيء وهو إيدال موضع شهر حرام مكان آخر حلال، وقد أبطله الإسلام بقوله تعالى: «إِنَّمَا النُّسُءَ زِيادةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا»^(٢).

(ر: مصطلح: إحرام. نسيء. الأشهر الحرم).

ز- الحل مقابل الإحرام:

ـ ٨- يكون الحل بفعل الإنسان ما يخرج به من

(١) حديث: «إن الزمان قد استدار كهيته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/١٠٨، ٣٢٤ ط السلفية، ومسلم ١٣٥٣ ط الحلبي).

(٢) سورة التوبة/٣٧

وعند الحنفية لا حرم للمدينة فلا يحرم فيها الصيد ولا قطع الشجر لحديث: «يَا أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّفِيرَ»^(١) وَقَالُوا: لَوْ حَرَمَ لَمْ جَازْ صَيْدَه.^(٢)

وعلى مذهب الجمهور ينتهي حرم المدينة المنورة، ويبدا الحل من خارج الحدود التي حدتها رسول الله ﷺ والتي هي جبل عيروشور، أو الابتان، كما في الحديثين المتقدمين، وانظر (المدينة المنورة).

و- أشهر الحل :

ـ ٧- الأشهر الحرم أربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مصر، لقوله عز وجل: «إِنَّ عَدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِّنِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا

(١) حديث: «يَا أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّفِيرَ . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٢٦ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦، وعمدة القاري ١٠/٢٢٩ (ر: اختصاص ف ٦٧)

(٣) سورة التوبة/١٨

الإحرام فيحل له ما كان ممحظوراً على المحرم
بالحج أو العمرة.
(ر: مصطلح تحلل).

حلوان

حلم


التعريف :

١ - **الحلوان** بضم الحاء وسكون اللام مثل غفران : العطاء ، وهو اسم من حلوته أحلوه ومنه **حلوان الكاهن**. والحلوان أيضاً أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئاً ، و**حلوان المرأة** مهرها .^(١)
وورد «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن». ^(٢)
وقال شراح الحديث : إن المراد بـ**حلوان الكاهن**^(٣) ما يعطاه من الأجر على كهانته . ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - **الجعل** :

٢ - **الجعل** هو المال الملزם في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة.



(١) المصباح المنير مادة : «حل».

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر...». أخرجه مسلم (١١٩٨/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٣) الكاهن هو : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار . (النهاية ٤ / ٢١٥ - ط بيروت).

(٤) النهاية لابن الأثير ١ / ٤٣٠ ، وصحيح البخاري ١ / ٥٧٣ ، وعون المعبود ٩ / ٢٩٥ .

وفي الاصطلاح : ما يعطيه الشخص لأخر ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .^(١)

الحكم الإجمالي :

١ - الحلوان الذي يعطى للكاهن حرام فقد نقل النwoي عن البغوي والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريمه لحديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .^(٢)

ولأنه عوض عن حرم ، وأنه أكل المال بالباطل .^(٣)

٢ - والحلوان بمعنى الحباء ، وهوأخذ الرجل من مهر ابنته ، لنفسه ، اختلف الفقهاء في حكمه وفي حكم من اشترط عليه في الصداق حباء يحابي به الأب على ثلاثة أقوال :

فقال أبو حنيفة وأصحابه (وهو مذهب

الخانبلة) : الشرط لازم والصداق صحيح .^(٤)

وقال مالك : إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته ، وإن كان بعد النكاح فهو له ، وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع .^(٥)

(١) المصباح ٢٢٨/١ ط الدوحة ، والنهاية ٢/٢٦

(٢) حديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر ...» .

تقدم تحريريه ف ١ /

(٣) شرح صحيح مسلم للنwoي ١٠/٢٣١

(٤) المغني ٦/٦٩٦

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٨ - ط السادسة دار المعرفة ، ومغني

المحتاج ٣/٢٢٦ ، والمغني ٦/٦٩٦ ط الرياض ، وشرح الشووى على مسلم

فالفرق بينها أن الجعل أخص من الحلوان .^(١)

ب - الحباء :

٣ - الحباء بكسر الحاء مصدر حبا يحب و معناه في اللغة : العطية والإعطاء بغير عرض .^(٢)
والفقهاء يقصدون به : أخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه .^(٣)

والصلة بين الحلوان بمعناه العام ، وبين الحباء بمعناه عند الفقهاء ، صلة العموم والخصوص .

ج - الرشوة :

٤ - الرشوة بكسر الراء - والضم فيها لغة - وسكون الشين : مصدر رشا يرشو . وهي لغة الإعطاء .

(١) المغرب في ترتيب المغرب ٢٨/١ - ط حلب ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣ - ط دمشق ، والمصباح المنبر ٥/١ ، والهدایة والبنایة ٧/٨٦٨ - ط بيروت ، ودرر الحكم ٢٢٥/٢ - ط دار السعادة ، والغاية القصوى ٢/٦١٩ ، ٦٣١ - تحقيق د علي القرداغي ط مصر ، والمغني ٥/٣٢١ ط الرياض ، والمجموع المذهب في قواعد المذهب ص ٢١٣ تحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف - ط آلة كاتبة .

(٢) الصحيح ٢٣١٨/٦ وختار الصحيح ص ١٢١ ط بيروت ، والمصباح ١٠/١٢٠ ، ونتاج العروس ١٠/٩٦ ، النهاية ١/٥٧٣ ، وجمع البحر ١/٣٣٦

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٨ ط بيروت ، والمغني لابن قدامة ٦/٦٩٦ ط الرياض ، وشرح الشووى على مسلم ٤/٢٣١ ط بيروت ، وفتح الباري ٤/٤٢٧

وقال الشافعي: المهر فاسد، ولها صداق
المثل.

٣ - وأما الحلوان بمعنى المهر، فتراجع أحكامه
في مصطلح (مهر).

حُلْيٌ

التعريف :

١ - **الحُلْيٌ** لغة: جمع **الحُلْيٌ** وهو ما يتزين به من
مصوغ المعدنيات أو الأحجار الكريمة.
وحليت المرأة حلياً لبست الحلي، فهي حالٍ
وحالية.

وتحلى بالحلي أي تزين.^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء
عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الزينة :

٢ - الزينة اسم جامع لكل ما يتزين به.
والزينة أعم من الحلي لأنها تكون بغير الحلي
أيضاً.

حلول

ر: أجل

حليف

ر: حلف

الأحكام المتعلقة بالحلي :

أولاً : حلية الذهب :

أ - حلية الذهب للرجال :

٣ - يحرم على الرجل اتخاذ حلية الذهب بجميع



(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة حلا، القاموس مادة:

«حلي»، الكليات للكفوبي ١٨٦/٢

بالذهب حرام على الرجال إلا ما خصه الدليل
ولم يثبت ما يدل على الجواز. ولأن فيه زيادة
إسراف وخيانة.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى جواز تخلية
السيف بالذهب سواء ما اتصل به كالقيمة^(١)
والقبض، أو ما انفصل عنه كالغمد، وقصر
الحنابلة الجواز على القيمة لأن عمر - رضي الله
عنه - كان له سيف فيه سبائك من ذهب،
وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسارات من ذهب.
وكانت قيمة سيف النبي ﷺ من فضة.^(٢)

ب - حلية الفضة للرجال :
٥ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز
لبس الرجل خاتما من فضة، وعلى جواز اتخاذ
سن أو أنف من فضة، وعلى جواز تخلية آلات
الحرب بالفضة.^(٣)
وللمذاهب تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح
«تختم» من الموسوعة (ج ١١).

(١) **قيمة السيف:** ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد
(القاموس، والمجمع الوسيط).

(٢) **الحديث:** «كانت قيمة سيف رسول الله ﷺ من فضة». أخرجه الترمذى (٤) - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.. وحسنه الترمذى.

(٣) **البنيان** ٩/٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٩، الشرح
الصغير ١/٦١، حاشية الدسوقي ١/٦٣، المجموع
٦/٣٨، تحفة المحتاج ٣/٢٧٦، كشاف القناع ٢/٢٣٨،
إنصاف ٣/١٤٤ - ١٤٥.

أشكالها.^(١) وذلك لعموم قوله ﷺ: «أحل
الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على
ذكرها».^(٢)

ويستثنى من التحرير حالتان:
الحالة الأولى : اتخاذه للحاجة.
ذهب الجمهور إلى جواز اتخاذ أنف أو سن
من الذهب للحاجة إليه.

ل الحديث عرفة بن أسد الذي قلع أنفه يوم
الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأتنى عليه، فأمره
النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.^(٣)

وذهب أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف إلى
عدم جواز اتخاذ السن أو شده بالذهب للرجال
دون الفضة، لأن النص ورد في الأنف دون
غيره ولضرورة التن بالفضة.^(٤)

الحالة الثانية: تخلية آلات القتال بالذهب.
ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم جواز تخلية
آلات القتال بالذهب، لأن الأصل أن التخليل

(١) **البنيان** ٩/٢٢٨، ٢٣٦، جواهر الإكيليل ١/١٠،
المجموع ٦/٣٨، كشاف القناع ٢/٢٣٨

(٢) **الحديث:** «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم...». أخرجه النسائي ٨/٦٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى. وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر ١/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) **الحديث:** «عرفة بن أسد...». أخرجه أبو داود ٤/٤٣٤ - تحقيق عزت عبد دعا (والترمذى ٤/٢٤٠ - ط الحلبي) وحسنه الترمذى.

(٤) **حاشية ابن عابدين** ٥/٢٣١

وقيد المالكية الخاتم بأن لا يزيد على درهرين
شرعين.

وقيده الشافعية والحنابلة بأن لا يبلغ به حد الإسراف فلا يتجاوز به عادة أمثال اللباس.
وللحنابلة ثلاثة أقوال في تحلي الرجال بالفضة
فيما عدا الخاتم وحلية السلاح أحدها: الحرمة.
والثاني: الكراهة، والثالث ما قاله صاحب الفروع: لا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا
عن أحمد وكلام شيخنا (يعني ابن تيمية) يدل
على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على
تحريمه، أي مما فيه تشبه أو إسراف أو ما كان
على شكل صليب ونحوه.

واستدلوا بذلك بالقياس على خاتم الفضة
فإنه يدل على إباحة ما هو في معناه، وما هو
أولى منه، والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل
عدمه.

وذهب المالكية إلى تحريم حلي الفضة
للرجال عدا الخاتم وحلية السيف والمصحف^(١)
ولم نجد للحنفية تصريحاً في هذه المسألة.

وذهب الحنفية وهو المرجع عند الحنابلة إلى
إبداحة يسير الذهب في خاتم الفضة للرجال
شريطة أن يقل الذهب عن الفضة وأن يكون
تابعًا للفضة، وذلك كالمسمار يجعل في حجر
الفضة.

(١) الإنفاق ٣/١٤٩، والشرح الصغير ١/٥٩ - ٦٠

والمعتمد عند المالكية أنه يكره.^(١)
أما فيما عدا خاتم الفضة من الحلي للرجال
كالدمبلج، والسوار، والطوق، والتاج،
فللشافعية فيه وجهان: الأول التحرير، والثاني
الجواز ما لم يتتشبه بالنساء. لأنه لم يثبت في الفضة
إلا تحرير الأوانى، وتحrir الحلي على وجه
يتضمن التتشبه بالنساء.

واتفق الفقهاء على جواز اتخاذ أنف أو سبـن
من فضة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تخلية
آلات الحرب بالفضة عدا السرج وللنجام والشغر
للدبابة فهو حرام، لأنه حلية للدبابة لا للرجل.
واستدلوا بالحديث السابق، وقصر الحنفية
والمالكية الجواز على حلية السيف فقط.^(٢)

حلية الذهب والفضة للنساء :

٦ - أجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع
حلي الذهب والفضة جميعاً كالطوق، والعقد،
والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاوين،
والدمبلج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخد في
العنق، وكل ما يعتدنه لبسه ولم يبلغ حد

(١) ابن عابدين ٥/٢٢٩، والبنابة ٢/٢٢٨، وحاشية
الدسوفي ١/٦٣، وكشاف القناع ٢/٢٣٨، والإنصاف

١٤٤/٣

(٢) المراجع السابقة.

حكم المموه بذهب أو فضة :

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إلى جواز استعمال الرجل ما موه بذهب أو فضة مما يجوز له استعماله من الحلي كالخاتم، إذا لم يخلص منه شيء بالإذابة والعرض على النار، لأن الذهب والفضة على هذه الصفة مستهلك فصار كالعدم وهو تابع للمموه.

وذهب الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى عدم جواز استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة وإلى حرمة التمويه بها. ويحوز عند الحنابلة تمويه غير الأواني بالذهب أو الفضة بحيث يتغير اللون ولا يحصل من الذهب أو الفضة شيء إن عرض على النار.^(١)

الحلي من غير الذهب والفضة :

٨- اتفق الفقهاء على جواز ت kali المرأة بأنواع الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق واللؤلؤ، كما ذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه للرجال، وكراهه الشافعية وبعض الحنابلة من جهة الأدب، لأنه من زينة النساء أو من جهة السرف.

واختلف الحنفية في حكم ت kali الرجل بالأحجار الكريمة.

(١) الفتوى الهندية ٥/٣٣٤-٣٣٥، الشرح الصغير ١/٦١،

نهاية المحتاج ١/٩١، تحفة المحتاج ٣/٢٧٨، فتح العزيز

١/٩٤، كشف القناع ٢/٢٣٨ و ٢٨٢.

الإسراف أو التشبيه بالرجال.^(١) وفي لبس المرأة نعال الذهب والفضة وجهان للشافعية: أحدهما التحرير وهو مذهب الحنابلة لما فيه من السرف الظاهر، وأصحها الإباحة كسائر الملبوسات.^(٢)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ت kali المرأة آلات الحرب بالذهب أو بالفضة لما فيه من التشبيه بالرجال. وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتسبعين من الرجال النساء والمتسببات من النساء بالرجال».^(٣)

وخالف في هذا الشاشي والرافعي من الشافعية فقالا: بجواز الت kali بناء على جواز لبس آلة الحرب واستعمالها للنساء غير محلاة فتجوز مع الت kali، لأن الت kali للنساء أولى بالجواز من الرجال.^(٤)

ولم نقف على نص للحنفية في هذه المسألة.

(١) الشرح الصغير ١/٦٢، ٦٣، ٣٩/٦، والمجموع ٤٠-٣٩،
كشف القناع ٢/٢٣٩، المغني ٣/١٤-١٥، حواشي تحفة
المحتاج ٣/٢٧٨.

(٢) تحفة المحتاج ٣/٢٧٨، وكشف القناع ٢/٢٣٩، والمغني
٣/١٤-١٥.

(٣) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتسبعين من الرجال
بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٣٢ - ط
السلفية).

(٤) المراجع السابقة.

استدل بحديث معيقيب رضي الله عنه وكان على خاتم النبي ﷺ قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة». ^(١)
ثم قال النووي: «والمحتر أنه لا يكره هذين الحديثين». ^(٢)

زكاة الحلي :

٩ - اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محراً، لأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محمرة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه.

كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتني الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالاً محراً ولا مكروهاً ولا مباحاً، لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس.

واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل.

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم وأحد القولين في الجديد وهو المفتى به في المذهب

(١) حديث معيقيب... أخرجه أبو داود (٤٢٩/٤) - تحقيق عزت عبد دعا (٤٦٥/٤) - ط الميرية.

(٢) المجموع (٤/٤٦٦)

واختار شمس الأئمة وقاضي خان من الحنفية الحل قياساً على العقيق.
واتفق الفقهاء على كراهة خاتم الحديد والصفر والشبه (وهو ضرب من النحاس) والقصدير للرجل والمرأة. ^(١) وورد النبي عن ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار». فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً». ^(٢)

واختار النووي في المجموع عدم الكراهة مستدلاً بأنَّ الرسول ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» ^(٣) ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. كما

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٩، ٢٦٩، ٢٣١)، البباية (٩/٤٦٥ - ٤٦٥/٤)، كشف النقاع (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، المجموع (٤/٤٦٦، ٦٣)، روضة الطالبين (٢/٢٦٣)، حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، مواهب الجليل (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/٦٢).

(٢) حديث بريدة: «مالي أجد منك ريح الأصنام». أخرجه أبو سعيد (٤/٤٢٨ - ٤٢٩) - تحقيق عزت عبد دعا (٤/٤٦٨) - ط الحلبي (٤/٤٦٨) وضعفه النووي في المجموع (٤/٤٦٥ - ط الميرية).

(٣) حديث: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٤١) - ط الحلبي (من حديث سهل بن سعد الساعدي، واللفظ للبخاري).

ما روتة عن الرسول ﷺ فيحمل على أنها لم تخالفه إلا فيما علمته منسخا، فإنها زوجه وأعلم الناس به، وكذلك ابن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حلتها لا يخفى عليه ولا يخفى عنها حكمه فيه. كما استدلوا بقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر في أنها مرصدة في استعمال مباح فسقط وجوب الزكاة فيها.

وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير وعطاء، وطاوس، وابن مهران ومجاهد، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وابن حبيب.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ ومنعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنة غلظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بها سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله. (١)

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ... آخر جهه أبو داود (٢/٢١٢ - تحقيق عزت عبد دعا)، وصححه ابن القطن كما في نصب الراية (٢/٣٧٠ - ط المجلس العلمي بالمند).

إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل.

وروى هذا القول عن ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأسماء - رضي الله عنهم - والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمره وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور. (١)

واستدلوا بما ورد من آثار عن عائشة وابن عمر وأسماء وجابر رضي الله عنهم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبى بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي ثيابها الذهب، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا.

وروى أن رجلا سأله جابر رضي الله عنه عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير. والمأثور عن عائشة رضي الله عنها يخالف

(١) بدائع الصنائع ٢/١٧، البحر الرائق ١/٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٠، البنية ٣/١٠٦، حاشية الدسوقي ١/٤٦٠، الشرح الصغير ١/٦٢٤، الباقي على الموطأ ٢/١٠٧، المجموع ٦/٣٥، ٣٦، كشاف القناع ٢/٢٣٥، المغني ٣/١٣.

لا يحتاج إلى سبک وصوغ ويقبل الإصلاح
بالإلحام وهذا على أحوال:

أ- إن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو كنزه وجبت
زكاته وانعقد حوله من يوم الانكسار. وهو
مذهب المالكية والشافعية.

ب- أن يقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وهو
مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ج- إن لم يقصد شيئاً وجبت زكاته عند الشافعية
ولا تجب عند المالكية. والمذهب عند الحنابلة أن
الانكسار إذا منع الاستعمال مطلقاً فلا زكاة في
الحلي. (١)

إجارة الحلي:

١١- ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة
الحلي بأجرة من جنسه أو من غير جنسه.
لأنه عين يتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع
بقائها فجازت إجارتها كالأراضي.

وكره المالكية إجارة الحلي لأنه ليس من شأن
الناس، والأولى إعارة لأنها من المعروف. (٢)
ولم نقف على رأي الحنفية في المسألة.

وقف الحلي:

١٢- ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٦٠، المجموع ٦/٣٦، المغني ٣/١٣، كشاف القناع ٢/٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، مطالب أولي النهى ٣/٥٨٨، الشرح الصغير ٤/٣٣

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي
فتختات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة،
فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال:
أتؤتي زكاتهن؟ قلت: لا، أوما شاء الله قال:
هذا حسبك من النار. (١)

والحلي مال نام ودليل النماء الإعداد للتجارة
خلقة.

حكم انكسار الحلي:

١٠- فصل القائلون بعدم وجوب الزكاة في
الحلي ما إذا انكسر الحلي، فله حينئذ أحوال:
الأول: أن لا يمنع الانكسار استعماله ولبسه
فلا أثر للانكسار ولا زكاة فيه.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقيده
الحنابلة بأن لا ينوي ترك لبسه.

الثاني: أن يمنع الانكسار استعماله فيحتاج
إلى سبک وصوغ.

فتجب زكاته، وأول الحول وقت الانكسار،
وهو مذهب المالكية والشافعية.

الثالث: أن يمنع الانكسار الاستعمال ولكن

(١) حديث عائشة: «دخل على رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود ٢١٣/٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس (الحاكم


(٢) ط دائرة المعارف العثمانية (صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

الحلي، لما روى نافع أن حفصة ابنتها حليا
بعشرين ألفا حبسه على نساء آل الخطاب
فكانت لا تخرج زكاته.

وظاهر مذهب المالكية الجواز بناء على جواز
وقف الملوك مطلقا: العقار والمقدمة والمثلث
والحيوان.

ولا يجوز وقف الحلي عند الحنفية بناء على أن
الأصل عندهم عدم جواز الوقف في غير العقار
لأن حكم الوقف الشرعي التأييد، ولا يتآيد غير
العقارات.^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح «وقف».



حمى

التعريف :

١ - الحمى في اللغة: الموضع فيه كلاً يحمى من
الناس أن يرعنى، والشيء محمى، وحمى الله:
محارمه، وهو مصدر يراد به اسم المفعول، ويشتهر
فيقال حميان، وسمع حموان.

يقال: حميت المكان من الناس حمى وحينا
مثل رمياء، وحمية بالكسر وحماءة، أي جعلته
منوعاً من الناس لا يقربونه، ولا يجترئون
عليه.^(١)

واصطلاحاً: موضع من الموات يحميه الإمام
لمواشي مخصوصة.^(٢)

قال الشافعي: وأصل الحمى أنه كان الرجل
العزيز من العرب إذا استنجد بلداً مخضباً أو في
بكيل على جبل إن كان، أو على نهر وإن لم
 يكن جبل ثم استعواناه، ووقف له من يسمع

(١) المغرب، تاج العروس، لسان العرب، المصباح، المعجم
الوسيط.

(٢) وفاء الوفا ٣/١٠٨٢، عمدة القاري ١٢/٢١٣، مطالب
أولي النهى ٢/٣٨٨.

(١) روضة الطالبين ٥/٣١٥، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٧،
الخرشي ٧/٨٠، فتح القدير ٥/٤٣١.

ما مرفقا (محلا لخدمات الناس) كمقاعد الأسواق، وأفني الشوارع، وحرير المصادر، ومنازل الأسفار (الاستراحات).

فالإرافق يكون في كل ما فيه نفع عام، أما الحمى فهو في المراجع.^(١)

د- الإرصاد :

٥ - الإرصاد لغة: التخصيص والإعداد والتهيئة.

وفي الاصطلاح: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيته ببعض مصارفه. والفرق بينه وبين الحمى، أن الإرصاد تخصيص الغلة، أما الحمى فهو تخصيص العين لمصلحة عامة.^(٢)

الحكم التكليفي :

٦- الأصل في الحمى المنع، لأن فيه تضيقا على الناس، ومنعا لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع،^(٣) لما رواه الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا الله ولرسوله». ^(٤)

(١) الموسوعة الفقهية مصطلح (أرفاق).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (إرصاد).

(٣) المغني /٥ ، ٥٨٠ ، عمدة القاري ٢١٣/١٢

(٤) حديث: «لا حمى إلا الله ولرسوله». أخرجه البخاري (الفتح ٤٤/٥ - ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

متنهى صوته، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع غيره من أن يشاركه في حماه.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- إحياء الموات :

٢- إحياء الموات هو عمارة أرض لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة.^(٢) والعلاقة بين الحمى وإحياء الموات أن كليهما تخصيص أرض لمصلحة معينة، ويكون الحمى تخصيص الأرض للمصلحة العامة، في حين يحصل بإحياء احتصاص إنسان معين، هو محبي الأرض.

ب- الإقطاع :

٣- الإقطاع لغة التمليلك .

وأصطلاحا: ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لن ينتفع به فهذا تملك، والحمى ليس فيه تملك، كما أن الحمى يكون لمصلحة عامة، بخلاف الإقطاع، فإنه قد يكون لمصلحة خاصة.^(٣)

ج- الإرافق :

٤- الإرافق : منح المنفعة، وجعل موضع

(١) وفاء الوفا ١٠٨٧/٣ ، عمدة القاري ٢١٣/١٢

(٢) المغني ٥٦٣/٥ ، والموسوعة الفقهية مصطلح (إحياء الموات).

(٣) الموسوعة الفقهية مصطلح (إقطاع).

عمر رضي الله عنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: ياهني أضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين (وفي رواية: المظلوم)، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصرىمة (١) ورب الغنية، (٢) وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصرىمة ورب الغنية إن تهلك ماشيتهما يأتي بيته، فيقول يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركم أنا لا أبا لك، فالماء والكلا أيسر عليّ من الذهب والورق. وأيام الله، إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها بلادهم، فقاتلوا عليهما في الجاهلية، وأسلموا عليهما في الإسلام. والذي نفسي بيده، لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا». (٣)

= فيها حمى ضريرة، وفي أول الشرف الربذة، والشريف إلى جنبه يفصل بينهما السرير، فما كان مشرقا فهو الشريف، وما كان مغربا فهو الشرف. (وفاة الوفا ١٠٩٠ / ٣)

(١) الصرىمة - بضم الصاد المهملة وفتح الراء - مصغر الصرمة، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين.

(٢) الغنية: مصغر الغنم، والمعنى صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ولذا صغر اللفظ (عمدة القاري ٣٠٥ / ١٤)

(٣) حديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له ...»، أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١٧٥ - ط السلفية).

وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلات: الماء والنار والكلا». (١)

ولكن أباح جمهور الفقهاء للإمام أن يحمي خيل المجاهدين، ونعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، وذلك بشروط معينة، (٢) لما ورد «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع (٣) لخيل المسلمين».

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: «حمى النبي ﷺ الربذة (٤) لإبل الصدقة». (٥)

- وحمى عمر رضي الله عنه بعده - عليه السلام - الشرف، (٦) قيل: والربذة.

وقد أورد البخاري في صحيحه حديث حمى

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلات: الماء والنار والكلا». آخرجه أبو داود ٧٥١ / ٣ - تحقيق عزت عبيد دعاوس من حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح.

(٢) حمى النقيع: على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هناك، وهو ميل في بريد، فيه شجر كثیر. (وفاة الوفا ٣ / ١٠٨٣).

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ: «حمى النقيع لخيل المسلمين». آخرجه البهقي ١٤٦ / ٦ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح ٤٥ / ٥ - ط السلفية.

(٤) الربذة: قرية بتجدد من عمل المدينة، على ثلاثة أيام منها. (وفاة الوفا ٣ / ١٠٩١).

(٥) حديث ابن عمر: «حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة أورده الهيثمي في «جمع الزوائد» ٤ / ١٥٨ - ط القدس) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٦) الشرف: كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار =

وخصه الشافعية للضعفاء من المسلمين دون الأغنياء.

وقال الخطاب من المالكية : والظاهر أن هذا جار على مذهبنا . ولا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالحمى ، لأن في تخصيص نفسه بالحمى تضيقاً على الناس وإضراراً بهم ، وليس له إدخاله مواشيه ما حماه للمسلمين ، إن كان غنياً ولا يجوز أن يخص به أغنياء المسلمين ، أو أهل الذمة ، ويجوز أن يخص به فقراء المسلمين ، لما ورد في حديث عمر التقدم .

ج- أن لا يكون الحمى ملكاً لأحد ، مثل بطون الأودية والجبال والموات ، وإن كان يتتفع المسلمون بتلك الموضع ، فمنفعتهم في حماية الإمام أكثر .

قال سخنون : الأهمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء ، التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء ، وإنما تكون الأهمية فيها في الأطراف ، حتى لا تضيق على ساكن ، وكذلك الأودية العفاء ، التي لا مساكن بها ، إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي .^(١)

ولا يجوز حماية الماء العد - وهو الذي له مادة لا تقطع - كماء عين أو بئر .

د- أن يكون الحمى قليلاً ، لا يضيق على

(١) الخطاب ٤/٦

وكذلك حمى عثمان رضي الله عنه .^(١)
وذهب الشافعية - في قول - إلى أن الحمى كان خاصاً بالرسول ﷺ ، وليس لغيره أن يحمى أحذا بظاهر قوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله ». والأظهر عندهم القول الأول المافق للجمهور .^(٢)

شروط الحمى :^(٣)

٧- أ- أن تقع الحماية من الإمام أو نائبه ، ولنائب الإمام الحماية ، ولو لم يستأذن الإمام ، لأن الحماية ليست من قبيل التمليل أو الإقطاع ، فلا تجري عليها أحكامها ، وليس لأحد غير الإمام أو نائبه الحق في الحماية .

ب- أن يكون الحمى لصلاحة المسلمين ، بأن يكون لخيل المجاهدين ونعم الجزية ، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله ، وإبل الزكاة ، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها ، وماشية ضعاف المسلمين .

(١) وفاة الوفا ٣/٨٧ ، المغني ٥/٥٨١

(٢) شرح السنة ٨/٢٧٣ ، وفاة الوفا ٣/٨٦ ، المغني

٥/٥٨٠ ، عمدة القاري ٢/٢١٣ ، مawahib al-Jilil ٣/٦

(٣) المغني ٥/٥٨١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٥ ، مawahib al-Jilil ٤/٦ ، الأموال لأبي عبد الله ١٢٤ ، الأموال لابن زنجويه ٢/٦٥٩ ، الدسوقي ٤/٩٦ ، الشرح الصغير ٤/٩٢ ، الرتاج ١/٦٩٦ - ٦٩٩ ، عمدة القاري ١/١٤ ، ٣٠٤/١٢ ، ٢١٣/١٢ ، ونهاية المحتاج

٥/٣٣٧

نقض الحمى :

١١ - حمى النبي ﷺ - كالمنصوص عليه - لainنقض ولا يغير، ولو مع عدم بقاء الحاجة إليه، ومن أحياه لم يملكه، وقال الخطاب : الأظهر جواز نقضه، إن لم يقم دليل على إرادة استمراره. أما إذا حمى إمام بعد النبي ﷺ، ثم نقضه الإمام نفسه، أو نقضه من يأتي بعده، وفقاً لمصالح المسلمين جاز له ذلك.

قال الرملي : ما حماه عليه الصلاة والسلام لا ينقض بحال ولا يغير بحال، لأنه نص، بخلاف حمى غيره، ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قال البهوي : وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهدتين في محله، كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم، ثم وقعت مرة أخرى، وتغير اجتهاده، كقضاء عمر في المشرفة. ^(١)

إحياء الحمى :

١٢ - إذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها مخلاً بحق الحمى، رويعي الحمى .

(١) الماوردي ١٨٦، أبويعلى ٢٤٣، نهاية المحتاج ٥/٣٣٨،
الشارقاوي ٢/١٨٤، مطالب أولي النهى ٤/٢٠٠، كشف
القناع ٤/٢٠٢، الخطاب ٦/١٠، الموسوعة ٢/٤٤٧

الناس، بل يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع.

أخذ العوض من ينتفع بالحمى :

٨ - لا يجوز لأحد من الولاية أن يأخذ من أصحاب الماشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى، ^(١) لقول رسول الله ﷺ « المسلمين شركاء في ثلات الماء والنار والكلأ ». ^(٢)

نصب أمين على الحمى :

٩ - يندب للإمام نصب أمين يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الأقوباء. ^(٣)

عقوبة التعدي على حمى الإمام :

١٠ - إذا خص الإمام الحمى بالضعفاء، ودخله أحد من أهل القوة منع، ولا غرم عليه ولا تعزير إن لم يبلغه نبي الإمام، فإن كان قد بلغه النبي، وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى، فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب ^(٤)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٤/٢٠١، نهاية المحتاج ٥/٣٣٨

(٢) حديث : « المسلمين شركاء في ثلات... » سبق تخرجه ف ٦

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٣٨، الماوردي ١٨٥، الخطاب ٦/٨


(٤) الخطاب ٦/٨، أنسى المطالب ٢/٤٤٩

فإن كانت مَا حمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ الْحَمْيُ ثابتًا، وَإِلَّا حَيَاءً بَاطِلًا، وَالْمُتَعَرِّضُ لِإِحْيَائِهِ مَرْدُودٌ مُزْجُورٌ، لَأَسِيَّا إِذَا كَانَ سببُ الْحَمْيِ باقِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَا حَمَاهُ الْأَثْمَةُ بَعْدَهُ، فَفِي إِقْرَارِ إِحْيَائِهِ قُولَانٌ عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهَانٌ عَنْدَ الْخَنَابِلَةِ.

أَحَدُهُمَا: يَمْلُكُهَا بِاعتِبَارِ أَنَّ مُلْكِيَّتَهَا بِإِلَّا حَيَاءٍ قد وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ^(۱) وَالنَّصُّ مَقْدُومٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ عِنْدَمَا حَمَاهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَمْلُكُهَا، وَلَا يَقْرُرُ عَلَيْهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَمْيِ؛ كَالَّذِي حَمَاهُ الرَّسُولُ عَنْ أَنَّهُ حُكْمٌ نَفْذٌ بِحَقِّهِ ^(۲).

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَنْدَ الْخَنَابِلَةِ.



الألفاظ ذات الصلة :

الكفالة :

۲ - الكفالة في اللغة: بمعنى الضم، ومنه قوله

(۱) لسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتون اللغة، والمصباح المنير مادة «حمل».

(۲) شرح النسووي ل الصحيح مسلم ۱۳۳/۷ ط المطبعة الأزهرية، والمغني لابن قدامة ۴۳۳/۶ ط مطبعة الرياض الحديثة، وسبيل السلام ۲۹۸/۲ ط دار الكتاب العربي، ونبيل الأوطار ۱۶۸/۴ ط القاهرة، ولسان العرب المحيط مادة «حمل».

(۱) حديث : «من أحيَا أرضاً ميتةً فَهِيَ لَهُ». أخرجه الترمذى

(۲) ۶۵۴ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: «حسن صحيح».

(۲) المراجع السابقة.

حۚ حۚ حۚ

التعریف :

۱ - الحمالۃ بفتح الحاء هي الديبة والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره، ويقال: حمال أيضاً وجمعها حمالات وحمل.

وفي الاصطلاح: ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدامة ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، ويختلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال.

^(۱)

^(۲)

الضمان :

٣ - الضمان في اللغة : من ضمن المال وبه ضماناً أي التزمه .

وفي الاصطلاح : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

والفرق بين الضمان والحملة، هو أن الحمالة ضمان الدية وغيرها للإصلاح ذات البين، والضمان يكون في ذلك وفي غيره، فالضمان أعم من الحمالة .^(١)

مشروعية الحمالة :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمالة أمر مشروع، وهي من مكارم الأخلاق .

وكانت العرب تعرف الحمالة، فإذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة. وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته. وإذا سُئل لذلك لم يعد نقصاً في قدره، بل فخرا .

وسمى قتادة بن أبي أوفى رضي الله عنه صاحب الحمالة، لأنه تحمل بمحالات كثيرة،

= والمغني / ٤ ، ٥٩١ ، ونيل الأوطار / ١ ٣٧٧
القاهرة، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «هل،
كفل، ضمن» والفرق في اللغة / ٢٠١ ط دار الأفاق
الجديدة .

(١) المراجع السابقة .

تعالى : «وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاٰ»^(١) أي ضمها إليه وألزمها كفالتها. وقوله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٢) أي الذي يضمه إليه في التربية. ويسمى النصيب كفلاً، لأن صاحبه يضمه إليه .

وأما في الاصطلاح فالكفالة عند الحفيفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة مطلقاً أي : سواء كان بنفسه أو بذاته أو عين المغضوب ونحوه. فالكافيل والضمين، والقبيل، والحميل، والغريم بمعنى واحد .

ويرى المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة أن الكفالة هي أن يتلزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم . فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه . ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية .

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم .^(٣)

(١) سورة آل عمران / ٣٧

(٢) حديث : «أنا وكافل اليتيم في الجنة . . .» أخرجه البخاري (الفتح / ٤٦ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(٣) ابن عابدين / ٤ ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليق المختار / ٢ ١٦٦ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٤ ٣٣٠، وروضة الطالبين / ٤ ٢٤٠ = وما بعدها، و٤ / ٢٥٣، وقلبي وعمرية / ٢ ٣٢٧

يعطى من سهم الغارمين وإن كان غنياً، وهذا قال إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغaram، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدأها المسكين للغاني»^(١)

فيجوز للمتحمّل في صلاح وير إذا استدان مالاً لتسكين الشائرة بين شخصين أو قبيلتين أن يقضى ذلك مما يأخذه من الزكاة وإن كان غنياً إذا كان يجحف بماله كالغريم.

ولأن الحميم قد يتلزم بمثل ذلك المال الكثير، وقد أتى معروفاً عظيماً، وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف حمله عنه من الزكاة وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بهال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتنة، وكف المفاسد، فيدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً.

وأما إن استدان الحمالة وأداتها جاز له الأخذ من الزكاة، لأن الغرم باق، والمطالبة قائمة، فلم يخرج عن كونه مدينًا بسبب الحمالة.

(١) حديث: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في...». أخرجه أبو داود ٢٨٦ - ٢٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعايس، والحاكم ٤٠٧ - ٤٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه ووافقه الذهبي.

فسأل فيها وأدتها.^(١)
والالأصل في ذلك قوله تعالى: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بيئكم»^(٢).

وما روي عن قبيصة بن مخارق الهمالي. قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها». قال: ثم قال «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فيما سواهن من المسألة، يا قبيصة. سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».^(٣)

أحكام الحمالة:
أ - دفع الزكاة للحميل
٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز دفع الزكاة للحميل إذا استدان لإصلاح ذات البين بسبب إتلاف نفس، أو مال، أو نهب بشرط أن يكون فقيراً، قال الخنابلة: ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة. واختلفوا فيما إذا كان غنياً:
فذهب المالكية والشافعية والخنابلة إلى أنه

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٢٤، وأسد الغابة ٤/٨٧ -

(٢) سورة الأنفال /١

(٣) حديث: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل...». أخرجه مسلم (٢/٧٢٢ - ط الحلبي).

وإن أدى الحمالة من ماله لم يكن له أن يأخذ، لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مدينا.

ولا تعتبر الغرامة لصلاحة نفسه حمالة، ولا تأخذ حكمها، لأن الغارم لصلاحة نفسه يأخذ حاجة نفسه، فاعتبرت حاجته كالفقير والمسكين، وأما الغارم في الحمالة فيأخذ لإخراج الفتنة فجاز له الأخذ مع الغني كالغازي والعامل.^(١)

ويرى الحنفية أنه لا تدفع الزكاة إلا لحميل فقير، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصناف مصارف الزكاة.

ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترتدي فقرائهم».^(٢)

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/٣٤٧، ٣٥٠ ط دار الفكر، وحاشية الزرقاني ٢/١٧٩ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٦ ط دار الفكر، وروضة الفقهية ٨/١٤١، وتفصير القرطبي ٨/١٨٤، الطالبين ٢/٣١٨ ط المكتب الإسلامي، وكشف النقاع بعلمي ٢/٢٨١، ٢٨٢ ط عالم الكتب، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٤/١٣٣ ط دار الكتب العلمية، ونبيل الأوطار ٤/١٦٩، ٢٩٥/٢، ٢٩٦ ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦١ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

ب - إباحة السؤال لأجل الحمالة:
 ٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تتحمل بسبب إتلاف نفس أو مال، دية أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين يجوز له أن يسأل حتى يؤدي.^(١)
 واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق السابق.

وب الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأله وصحبه وسلم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: الذي فقر مدقع،^(٢) أو الذي غرم^(٣) مفظع،^(٤) أو الذي دم موجع».^(٥)



(١) المغني ٦/٤٣٣، ٤٣٤، وكشف النقاع ٢/٢٨١، ٢٨٢، وسبل السلام ٢/٢٩٥، ٢٩٦، ونبيل الأوطار ٤/١٦٨.

(٢) الفقر المدقع: هو الشديد الملتصق صاحبه بالدقمة، وهي الأرض التي لا نبات بها، وقيل: سوء احتمال الفقر.

(٣) الغرم: هو ما يلزم أداؤه تكليفاً لا في مقابلة عوض.

(٤) المفظع: الشديد الشنيع.

(٥) ذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حيمه، أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حيمه الذي يتوجه لقتله. مراجع كل ذلك: «الترغيب والترهيب» ٢/١٤٣، ١٤٤، وتفصير القرطبي ٨/١٨٤.

وحديث: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: الذي فقر مدقع، أو...» أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٢٦ - ١٢٧) ط الميمنية وأعله ابن القطان بجهالة راويه، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/١٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

بسبب كونه منعماً، وهو أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان أو الجنان.

٣ - الحمد القولي: وهو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثني به على نفسه على لسان أنبيائه.

٤ - الحمد الفعلي: وهو الإلitan بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى.

٥ - الحمد الحالي: وهو الذي يكون بحسب الروح والقلب، كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالأخلاق الإلهية.^(١)

٢ - والحمد على الإطلاق يكون الله تعالى فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه، إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا، ولا يجوز الحمد على الإطلاق إلا لله تعالى، لأن كل إحسان هو منه في الفعل أو التسبب.^(٢)

وحمد الله تعالى عبارة عن تعريفه وتصنيفه بنعوت جلاله وصفات جماله وسماته كماله الجامع لها، سواء كان بالحال أو بالمقابل، وهو معنى يعم الثناء بأسمائه فهي جليلة، والشكر على نعائمه فهي جزيلة، والرضا بأقضيته فهي حميدة، والمدح بأفعاله فهي جميلة.^(٣)

والتحميد: حمد الله تعالى مرة بعد مرة، أو كما قال الأزهري: كثرة حمد الله سبحانه

(١) التعريفات ص ١٢٥، رد المحتار ١/٥، الكليات ٢/١٩٨ - ١٩٩، نهاية المحتاج ١/٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ١/٣٣، الفروق في اللغة ص ٤٠

(٣) الكليات ٢/١٩٩

حمد

التعريف :

١ - الحمد لغة: نقىض الذم، ومنه المحمدة خلاف المذمة.^(١)

وهو الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق، أو: الثناء الكامل، أو: الثناء بالكلام أو باللسان على جميل اختياري على جهة التعظيم، كان نعمة كالعطايا أولاً، كالعبادات، أو هو: الثناء على المحمود بجميل صفاتيه وأفعاله.^(٢)

قال الجرجاني: الحمد هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها، وقسمه - كما فعل أبو البقاء وغيره - خمسة أقسام.

١ - الحمد اللغوي: وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتجليل باللسان وحده.

٢ - الحمد العرفي: وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم

(١) لسان العرب مادة «حمد»، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/٣، تفسير القرطبي ١/٧٠.

(٢) القاموس المحيط: ٢٢٩/١، والكليات ١٩٤/٢، وتفسير القرطبي ١/١٣٣، وابن عابدين ١/٥، والشرح الكبير والدسوفي عليه ١/١٠، والغرر البهية ١/٤، ونهاية المحتاج ١/٢١، وكشاف القناع ١١/١

الألفاظ ذات الصلة :

الثانية :

٤ - هو ما يوصف به الإنسان من مدح أو ذم، وخاص بعضهم به المدح، وقال الفيروز آبادي: هو وصف بمدح أو ذم، أو خاص بالمدح، وقال أبو البقاء: هو الكلام الجميل، وقيل: هو الذكر بالخير، وقيل: يستعمل في الخير والشر على سبيل الحقيقة، وهو في عرف الجمهور حقيقة في الخير ومحاذيف الشر... وقيل: هو الإتيان بما يشعر التعظيم مطلقاً، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان، سواء أكان في مقابلة شيء أم لا فيشمل الحمد والشكر والمدح وهو المشهور بين الجمهور. ^(١)

الشكر :

٥ - هو في اللغة: عرفان الإحسان ونشره، أو هو: الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للنعم، أو هو: الثناء على المحسن بما قدم من المعروف، أو هو: الاعتراف بالنعمة وفعل ما يجب لها، يقال: شكرت الله أي اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من الطاعة وترك المعصية، أو هو: مقابلة النعمة بالقول والفعل

بالمحامد الحسنة، والتحميد أبلغ من الحمد. ^(٢)

٦ - والمقام المحمود الذي ورد في حديث: «اللهم آتِيَّ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً» ^(٣) هو المقام الذي يُحْمَدُ فيه جميع الخلق لشفاعته لتعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف.

ولواء الحمد الذي ورد في حديث: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيمة ولا فخر، وأعطي لواء الحمد ولا فخر» ^(٤) المراد به انفراده بِكَلِيلِهِ بالحمد على رؤوس الخلق يوم القيمة وشهرته به، والعرب تضع اللواء في موضع الشهارة، وقال الطبيبي: ويحتمل أن يكون لحمده يوم القيمة لواء حقيقة يسمى لواء الحمد. ^(٥)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي أو العربي. ^(٦)

(١) القاموس المحيط ١/٢٩٩، لسان العرب ١/٧١٣.

(٢) حديث: «اللهم آتِيَّ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٩٤ - ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيمة ولا فخر، وأعطي لواء الحمد ولا فخر». أخرجه أحمد (١٤٤/٣ - ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

(٤) لسان العرب ١/٧١٣، وتحفة الأحوذى ٨/٥٨٥، وتفسير القرطبي ١/١١١.

(٥) رد المحتار ١/٥، الشرح الكبير ١/١٠، الغرر البهية ١/١١، كشاف القناع ١/٥.

(٦) لسان العرب ١/٣٨١، والقاموس المحيط ٤/٣١١، والكلمات ٢/١٢٤.

الجمليل الاختياري قصدا. ^(١)
قال الراغب : «والحمد أخص من المدح وأعم من الشكر، فإن المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختياره، وما يقال منه وفيه بالتسخير فقد يمدح الإنسان بطول قامة وصباحة وجهه كما يمدح ببذل ماله وسخائه وعلمه. والحمد يكون في الثاني دون الأول، والشكر لا يقال إلا في مقابلة نعمة. فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكر، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا» ^(٢).

الحكم التكليفي :
 ٧- الحمد يكون لله عز وجل، وهو كله وبإطلاق له سبحانه، لأنه تعالى المستحق للحمد ذاتاً وصفات ولا شيء منه لغيره في الحقيقة.

وقد يحمد الإنسان نفسه فيشيء عليها ويزكيها، وقد يحمد غيره فيشيء عليه ويمدحه.

حمد الإنسان نفسه :
 ٨- نهى الله تعالى أن يحمد الإنسان نفسه في قوله تعالى: «فلا ترکوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى» ^(٣) وقوله عز وجل: «ألم تر إلى الذين يذکون أنفسهم بل الله يذکي من يشاء

(١) التعريفات ص ٢٦٥

(٢) المفردات للراغب ص ١٣٠

(٣) سورة النجم/٣٢

والنية، فيشيء على النعم بلسانه، وينسب نفسه في طاعته، ويعتقد أنه مولتها. ^(٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. ^(٥)
 واختلف في الصلة بين الشكر والحمد، فقيل: إنها بمعنى واحد، وقيل: إن الشكر أعم من الحمد، لأنه باللسان وبالجوارح وبالقلب، والحمد إنما يكون باللسان خاصة، وقيل: الحمد أعم.. قال القرطبي: الصحيح أن الحمد ثناء على المدح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان، وعلى هذا الحد قال علماؤنا: الحمد أعم من الشكر. ^(٦)

المدح :
 ٦- هو في اللغة: الثناء الحسن، أو الثناء على المدح بهما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت اختيارية. ^(٧)

وفي الاصطلاح: هو الثناء باللسان على

(١) القاموس المحيط ٦٤ / ٢، لسان العرب ٣٤٤ - ٣٤٥، الفروق في اللغة ص ٣٩، المصباح المنير ١ / ٣١٩، التعريفات ص ١٦٨ - ١٦٩

(٢) تفسير القرطبي ١ / ١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٧٠

(٣) تفسير القرطبي ١ / ١٣٣ - ١٣٤، لسان العرب ١ / ٧١٣

الفردات في غريب القرآن الكريم ٢٦٥

(٤) مختار الصحاح ص ٦١٨، المصباح المنير ٢ / ٥٦٦

حمد الله تعالى :

٩ - حمد الله تعالى مطلوب شرعاً، ورد بذلك الكتاب والسنة، ومنه قول الله تعالى :

للنبي ﷺ: «قل الحمد لله...»^(١)

وقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع». ^(٢)

وقد حمد الله تعالى نفسه وافتتح كتابه بحمده فقال عز وجل: «الحمد لله رب العالمين». ^(٣)

وحكمة حمد الله تعالى يتعدد بتعدد مواطنه

على النحو التالي:

أولاً : الإبتداء بالحمد :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الابتداء بحمد الله تعالى في الأمور المهمة مندوب ^(٤) اقتداء بكتاب الله تعالى ، وعملاً بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع» فيستحب البداءة بالحمد لكل

(١) سورة النمل / ٥٩

(٢) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع».

أخرجه ابن ماجه (١/٦١٠ ط الحلبي) والدارقطني (١/٢٢٩ - ط دار المحسن) من حديث أبي هريرة وصوب الدارقطني إرساله.

وقوله «ذي بال» أي له حال يهتم به ، وقوله أقطع ناقص قليل البركة .

(٣) سورة الفاتحة / ١

(٤) رد المحتار / ٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٦ / ١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص؛

ولا يظلمون فتيلاً»^(١) وقال النبي ﷺ:

«لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم». ^(٢)

لكن إن احتاج الإنسان إلى بيان فضله والتعریف بها عنده من القدرات فلا بأس بذلك. ^(٣)

كما قال يوسف عليه السلام: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ

عليهم». ^(٤)

وانظر مصطلح (مدح - تزكية).

حمد الإنسان غيره :

حمد الإنسان غيره وثناؤه عليه ومدحه إياه

منهي عنه شرعاً من حيث الجملة ، وبخاصة إذا كان بما ليس فيه ، ففي البخاري من حديث أبي

بكرة أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي ﷺ: «ويمك قطعت

عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً كذلك

وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، ولا أزكي على الله أحداً». ^(٥)

وللتفصيل ينظر مصطلح (مدح).

(١) سورة النساء / ٤٩

(٢) حديث: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم». أخرجه مسلم (٣/١٦٦٨ ط الحلبي) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٣) تفسير القرطبي / ٥ ، ٢٤٦ / ١٧ ، ١١٠ / ١٧

(٤) سورة يوسف / ٥٥

(٥) حديث: «ويمك قطعت عنق صاحبك». أخرجه مسلم

(٤/٤ ط الحلبي). وانظر القرطبي

٢٤٧ / ٥ - ط الحلبي).

وكل هذا ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي: أصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وروي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة. ^(١)

وتفصيل المؤثر في دعاء الاستفتاح، وحكمه، وموضعه من الصلوات ينظر في «استفتاح» ^(٢) و«تحميد» ^(٣).

ثالثاً: قراءة سورة الحمد في الصلاة:

١٢ - سورة الحمد - كما تقدم - هي سورة الفاتحة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قراءتها في الصلاة فرض، وقال أبو حنيفة: لا تتعين قراءة الفاتحة بل تستحب، وفي رواية عنه تحجب ولوقرأ غيرها من القرآن أجزاء. ^(٤)

= حديث عبد الله بن عمر أنه قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم... فذكره. فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا. قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء.

(١) الأذكار ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/٤٦ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٠/٢٦٧.

(٤) رد المحتار ١/ ٣٣٠ - ٣٦٠ - ٣٦٢، جواهر الإكيليل

٤٧/١ ، المجموع ٣٢٧/٣ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٦

مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الشافعي: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاحة على رسوله ﷺ. قال ابن عابدين: الحمد له... تحجب في الصلاة، وتتسن في الخطب، وقبل الدعاء، وبعد الأكل، وتباح بلا سبب، وتكره في الأماكن المستقدمة، وتحرم بعد أكل الحرام. ^(١)

وفي فتح الباري أن البسمة للكتب والوثائق والرسائل، كما في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وما كتبه في صلح الخديبية، وأن الحمد للخطب. ^(٢)

ثانياً: الحمد في دعاء الاستفتاح :

١١ - ورد الحمد في دعاء الاستفتاح الذي جاءت فيه - كما قال النووي - أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول المصلي في استفتاح الصلاة: «الله أكبر كبرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا... الخ» ^(٣)

(١) رد المحتار ٧/١، حاشية الدسوقي ٦/١، المجموع ٧٤، نهاية الحاج ١١/١، كشاف القناع ١٢/١، الأذكار ١٠٣، تفسير القرطبي ٢٢٠/١٣ وفتح الباري ٨/١.

(٢) حديث: «الله أكبر كبرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا» أخرجه مسلم ١/٤٢٠ - ط الحلبي من

وفي المسألة تفصيل ينظر في «صلاة» و«فاتحة».

التسبيح في الركوع والسجود ينظر مصطلح «تسبيح».

خامساً : الحمد في الرفع بعد الركوع :

١٤ - ذهب المالكية وأبو حنيفة إلى من كان إماماً يقول في الرفع بعد الركوع : سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بين التسميع

والتحميد ، وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما . احتاج أبو حنيفة بما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتى به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا فرقوا ، فإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد »^(١) . قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له ، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانين إبطال هذه القسمة ، لأن إتيان الإمام بالحمد يؤدي إلى جعل التابع متبعاً تابعاً ، وهذا لا يجوز ، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال ، فإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدي مقارناً له : ربنا لك الحمد ، فلو

رابعاً : الحمد في الركوع والسجود :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأولى أن يقول المصلي في التسبيح المندوب في الركوع : سبحان رب العظيم وبحمده ، وفي السجود ، سبحان رب الأعلى وبحمده .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » .^(١)

والأفضل عند الخنابلة الاقتصار على «سبحان رب العظيم» في الركوع وعلى «سبحان رب الأعلى» في السجود من غير زيادة وبحمده .

ولم يتعرض الحنفية لزيادة لفظ (وبحمده) في أي من الركوع أو السجود .^(٢)

وفي تفصيل مذاهب الفقهاء في حكم

(١) حديث : عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٠ - ط الحلبي).

(٢) المبسوط ١/٢١ ، جواهر الإكيليل ١/٥١ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٩ ، كشف النقانع ١/٣٤٧ ، الفتوحات الربانية ٢/٢٦٥ ، تفسير القرطبي ١٠/٣٤١ .

(١) حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتى به ... ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣١٠ - ٢٠٩) ط الحلبي) واللفظ مسلم .

وذهب الشافعية إلى أن المصلحي إذا استوى قائماً من ركوعه استحب له أن يقول: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأمور والمفرد، يجمع كل واحد منهم بين قوله بسم الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره. والجمع بين التسبيح والتحميد للإمام والمفرد هو قول أبي يوسف ومحمد، واحتج أبو يوسف ومحمد بما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»^(١) وغالب أحواله ﷺ أنه كان هو الإمام، وأن الإمام منفرد في حق نفسه، والمفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، وأن التسبيح تحرير على الحمد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كيلا يدخل تحت قوله تعالى: «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم...»^(٢)

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد». ورد من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخرجه.

(٢) سورة البقرة/٤٤

قالها الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبع تابعاً والتابع متبعاً، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان.

وإن كان المصلحي مقتدياً يأتي بالحمد لا غير. وإن كان منفرداً يجمع بينهما على المعتمد من أقوال ثلاثة مصححة، أحدها هذا، والثاني أنه كالمؤتم، والثالث أنه كالإمام.

١٥ - واختلف في المختار من ألفاظ الحمد عند الحنفية: قال الحصকفي: أفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط، وأضاف ابن عابدين: وبقي رابعة هي: حذف اللهم والواو، ثم قال: الأربعية الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعاطف بشم. ^(١) قال الكاساني: والأشهر ربنا لك الحمد.

١٦ - وأما المقتدي فينبذ له أن يقول: ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده. والفذ (المفرد) يجمع بينهما، فهو مخاطب بسنة ومندوب والترتيب بينهما مستحب على الظاهر، فيحسن له أن يقول: سمع الله لمن حمده، وينبذ له أن يقول بعد ذلك: ربنا ولك الحمد. ^(٢)

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٩ - ٢١٠، رد المحتار ١/٣٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤٨، شرح الزرقاني ١/٢١١، الأذكار ٥٢.

والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله من حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»^(١) متفق عليه، ولا روى علي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢).

ونقل عن أحمد أن المصلي إن شاء زاد على ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقوله، أو يقول المصلي غير ذلك مما ورد.

والصحيح - عند الحنابلة - أن المنفرد يقول

(١) حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله من حمده» حين يرفع صلبه من الركوع. أخرجه البخاري (الفتح ٢٧٢/٢ - ط السلفية) ومسلم (٢٩٤/١ - ط الحلبى).

(٢) حديث علي: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله من حمده». أخرجه مسلم (٥٣٥/١ - ط الحلبى).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (٣٤٧/١ - ط الحلبى).

قال ابن عابدين: لكن المتون على قول الإمام.

وقال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المؤمنون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله من حمده ربنا لك الحمد.

قال الشافعي والأصحاب: ولو قال: ولك الحمد ربنا أجزاء، لأنه أتي باللفظ والمعنى، ولكن الأفضل قوله: ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة.

وقال صاحب الحاوي وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله من حمده ليس مع المؤمنون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فيسر به كالتسبيح في الركوع والسجود، وأما المؤمن فيسر بها كما يسر بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله من حمده، لأنه المشرع في حال الارتفاع. ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد، لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال.^(٤)

وقال الحنابلة: إذا استتم المصلي قائمًا من رکوعه قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات

قول «ربنا لك الحمد» بلا واو لورود الخبر بذلك، وبالواو أفضل للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولكونه أكثر حروفًا، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهاً، فإن التقدير ربنا حمدناك ولد الحمد، لأن الواو للعطف، ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه دل على أن في الكلام مقدراً. وإن شاء المصلي قال: «اللهم ربنا لك الحمد» بلا واو، وهو أفضل منه مع الواو وإن شاء قاله بواو.. وذلك بحسب الروايات صحة وكثرة وضدهما.

وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع فخطس فقال: ربنا ولد الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي عن أحمد أنه لا يجزئه، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع.. وقال ابن قدامة: وال الصحيح أن هذا يجزئه، لأنه ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزاءه، كما لو قاله ذاهلاً وقلبه غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الإجزاء حقيقة.

ويسن جهر الإمام بالتسميع ليحمد المأمور عقبه، ولا يسن جهر الإمام بالتحميد، لأنه لا يعقبه من المأمور شيء فلا فائدة في الجهر به.^(١)

ر: مصطلح «تحميد».

(١) المغني ١/٥٠٨ - ٥١٣، كشاف القناع ١/٣٤٨، ٣٣١/١.

٣٤٩

كما يقول الإمام، لأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة: «إذا رفعت رأسك في الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولد الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد»^(١) وهذا عام في جميع أحواله، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً، وأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد، كسائر الأذكار.

والمأمور يحمد - أي يقول: ربنا ولد الحمد - فقط في حال رفعه من الركوع، لما روى أنس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد».^(٢)

فأما قول «ملء السموات...» وما بعده فلا يسن للمأمور لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولد الحمد» فدل على أنه لا يشرع لهم سواه.

وللمصلي - إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً -

(١) حديث: «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده». أخرجه الدارقطني (١/٣٣٩ - ط دار المحسن) وفي إسناده «عمرو بن شمر الجعفي». وهو ضعيف جداً كما في ميزان الاعتadal للذهبي (٣/٢٦٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبي).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣١١ - ط الحلبي).

وتفصيل هذا في مصطلح «تحميد»^(١)

سابعاً : الحمد في الخطب المشروعة :

١٨ - الحمد مطلوب في الخطب المشروعة ، وهي عشر أو ثمان أو أدنى من ذلك أو أكثر ، على تفصيل يذكر في موطنها ، ومن ذلك :

أ - الحمد في خطبتي الجمعة :

١٩ - ذهب الحنفية إلى أن لفظ الحمد لا يشترط في خطبة الجمعة ، فلو ذكر الخطيب الله تعالى على قصد الخطبة بقوله : الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله جاز عنده في أركان الخطبة ، أما إذا قال ذلك لعطايس أو تعجب فلا يجوز ، واستدل بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...»^(٢) من غير فصل ، فكان الشرط الذكر الأعم .

وذهب المالكية إلى أن الحمد في خطبة الجمعة مندوب .

وقال الشافعية والحنابلة : من أركان خطبتي الجمعة حمد الله تعالى للاتباع ، روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى

= به من سبقكم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٢٥) ط السلفية) ومسلم (١ / ٤١٧ - ط الحلبي).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ٢٦٨

(٢) سورة الجمعة / ٩

سادساً : الحمد بعد الصلاة :

١٧ - اتفق الفقهاء على استحباب الحمد بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها : مارواه الشیخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) وما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أصحاب الدثور^(٢) بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، وهم فضل من أموال يحجرون بها ويعتمرون وبجاهدون ويتصدقون ، قال ﷺ : «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صنْعِيْ ما صنْعْتُمْ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ». ^(٣)

(١) حديث المغيرة بن شعبة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٢٥) ط السلفية) ، ومسلم (١ / ٤١٥ - ط الحلبي).

(٢) الدثور : جمع دثر وهو المال الكثير.

(٣) حديث أبي هريرة : «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ =

والحمد في خطبتي الاستسقاء عند المالكية
الحمد في خطبتي العيد.

وقال الشافعية : إن الحمد ركن من أركان
خطبتي الاستسقاء.

وعند الحنابلة : اختلفت الرواية في الخطبة
للاستسقاء وفي وقتها ، والمشهور أن في صلاة
الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة كالعديدين
لقول ابن عباس في وصف صلاة الاستسقاء :
صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلى في
العيد». (١)

وعلى ذلك يكون الحمد في خطبة الاستسقاء
عندهم كالحمد في خطبة العديدين. (٢)
والتفصيل في استسقاء .

د - الحمد في خطبتي الكسوف :

٢٢ - خطبة الكسوف مستحبة عند الشافعية
والحمد فيها ركن عندهم لفعله ﷺ خلافاً
لجمهور الفقهاء الذين يقولون : إنه لا خطبة في
كسوف الشمس ، ولا في خسوف القمر بل
صلاة ودعاء وتكبير وصدقة . كما ورد في

(١) حديث ابن عباس : «صلى رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما
كان يصلى في العيد». أخرجه الترمذى (٤٤٥/٢ - ط
الخلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

(٢) رد المحتار على الدر المختار /١٥٦٧، ٥٦١ ، وجواهر
الإكيليل /١٠٦ ، والشرح الصغير /٥٣٩ ، والمحل
على المنهاج /٣١٦ ، والمعنى ٤٣٣/٢

عليه . . .» (١) الحديث ، ولفظ الحمد متعين
للتبعد به ، فلا يكفي نحو : لا إله إلا الله
ولا نحو : الشكر لله ، ولا غير لفظ الله
كالرحمن ، ويكفي مصدر الحمد وما أشتق منه
وأن تأثر ك (الله الحمد). (٢)
والتفصيل في صلاة الجمعة .

ب - الحمد في خطبتي العديدين :

٢٠ - خطبنا العديدين كخطبتي الجمعة ، لكنهما
بعد الصلاة في العديدين ، وبدأ فيهما بالتكبير ،
وحكم الحمد فيهما كحكمه في خطبتي الجمعة
على الخلاف والتفصيل السابقين . (٣)
وتفصيله في صلاة العيد .

ج - الحمد في خطبتي الاستسقاء :

٢١ - اختلف الحنفية في خطبتي الاستسقاء ،
فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في
الاستسقاء ، وذهب أبو يوسف إلى أن فيه
خطبتين ، وذهب محمد إلى أن فيه خطبة
واحدة .
وعندهما أنه يبدأ بالتحميد في الخطبة .

(١) حديث جابر : «كانت خطبة . . .». أخرجه مسلم
٥٩٢/٢ - ٥٩٣ . ط الخلبي).

(٢) جواهر الإكيليل /٩٥١ ، والقليوبى /٢٧٧ ، والمغني
٣٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٢٢/٢

(٣) المراجع السابقة .

خطب الحج (وهي : يوم السابع بمكة ، ويوم عرفة ، ويوم العيد بمنى ، وثاني أيام التشريق بمنى) .

وذهب الشافعية إلى أن الحمد في هذه الخطب ركن من أركانها يأتي به الخطيب وجوبا .^(١)

ثامنا : الحمد في بدء الدعاء وختمه :
 ٢٥ - قال النووي : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختتم الدعاء بها ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة ، منها ما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجالاً يدعون في صلاتهم لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجل هذا » ثم دعا له فأول غيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عزوجل والثناء عليه ، ثم يصل على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء » .^(٢)

(١) رد المحتار ٢/١٧٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٨٠ ، القليبي ١١٢/٢ .

(٢) حديث فضاله بن عبيد : « إذا صلى أحدكم فليبدأ » . أخرجه أبو داود ٢/١٦٢ . تحقيق عزت عبد دعا (١) والترمذى ٥/٥١٧ . ط الحلبي والنمساني (٣/٤٤) . ط المكتبة التجارية بمصر ، واللفظ لأبي داود ، وفي رواية الترمذى « بتحميد الله » وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك فادعوا الله ، وکبروا ، وصلوا ، وتصدقوا » .^(١)

هـ - الحمد في خطب النكاح :

٢٣ - اتفق الفقهاء على ندب الحمد في خطب النكاح (عند التهاسم الخطبة ، وعند الإجابة إليها ، وعند الإيجاب في عقد النكاح ، وعند القبول فيه)^(٢) لحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع »^(٣) وخص بعضهم خطبة النكاح لفظ خطبة ابن مسعود الذي فيه : « إن الحمد لله ، نحمده ونسعى إليه ونستغفر له...»^(٤)

وـ - الحمد في خطب الحج :

٢٤ - اتفق جمهور الفقهاء على ندب الحمد في

(١) جواهر الإكليل ١/١٠٤ ، القليبي ١/٣١٢ . وحديث عائشة أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩) . ط السلفية .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٧٥ ، القليبي ٣/٢١٥ ، المغني ٦/٥٣٦ .

(٣) حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » . تقدم تخرجه (ف/٩) .

(٤) خطبة ابن مسعود : « إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفر له » . أخرجه أحمد (١/٣٩٣) . ط الميمنية (١/٣٩٣) . والترمذى ٤٠٤ . ط الحلبي (٣/٤٠٤) . وحسنه .

النwoي : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر (سرا) بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لثلا يتأمل قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة. ^(١)

عاشرًا : الحمد بعد العطاس:
٢٧ - قال النwoي : اتفق العلماء على أنه يستحب للعطايس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ثم قال النwoي: فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.. لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أن رجلا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ^(٢) علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال.

ويستحب لمن سمعه أن يشتمه.. وأقل الحمد والتشمیت وجوابه أن يرفع صوته بحيث

= عفاني...». أخرجه الترمذى (٥/٤٩٤ - ط الحلبي)
وحسنـه.

(١) الأذكار ص ٢٦٤ ، ٢٦٩

(٢) حديث نافع: «أن رجلا عطس إلى جنبه». أخرجه الترمذى (٥/٨١ - ط الحلبي) والحاكم (٤/٢٦٥ - ٢٦٦). ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال القرطبي : يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: ^(١) «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين» ^(٢).

تاسعاً : الحمد عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه:

٢٦ - قال النwoي : يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة، أن يسجد شكرًا لله تعالى، وأن يحمد الله تعالى أو يثنى عليه بما هو أهله، والأحاديث والأشارات في هذا كثيرة مشهورة، منها ما روى عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلى من ذلك. ^(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء» ^(٤) قال

(١) الأذكار ١٠٨ ، تفسير القرطبي ٣١٤/٨

(٢) سورة يونس / ١٠

(٣) أثر عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه». أخرجه البخاري (الفتح ٧/٦١ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي

وقوله ﷺ: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح». ^(١)

ثاني عشر: الحمد عند موت الولد:

٢٩ - الحمد عند فقد الولد مطلوب ومرغب فيه شرعاً لما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى ملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حدرك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابناوا لعبدي بيته في الجنة وسموه بيته الحمد». ^(٢)

= نعمة...»، أخرجه أبو داود ^(٥) / ٣١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده راوٍ مجهول.

(١) الأذكار ص: ٧٢، ٧٤، ٧٥

وحديث: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له...». أخرجه أبو داود ^(٥) / ٣١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر ك بما في الفتوحات الربانية (٣/١١٣ - ط المنبرية).

(٢) حديث أبي موسى الأشعري: «إذا مات ولد العبد...»، أخرجه الترمذى (٣/٣٢٢ - ط الحلبي) وحسنه.

يسمعه صاحبه، وإذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميّت. ^(١)
هذا في العاطس غير المصلي، أما العاطس أثناء الصلاة ففي حمده تفصيل ينظر في «تحميد» و«تشميّت».

حادي عشر: الحمد عند الصباح والمساء:

٢٨ - الحمد عند الصباح وعند المساء مطلوب ومرغب فيه شرعاً، لقول الله عز وجل: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» ^(٢) وقوله سبحانه وتعالى: «وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار» ^(٣) ولقول النبي ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» ^(٤) رواه مسلم، وقوله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولنك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته» ^(٥)

(١) الأذكار ص: ٢٤٠، ٢٤١

(٢) سورة طه / ١٣٠

(٣) سورة غافر / ٥٥

(٤) حديث: من قال: «حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم (٤/٢٠٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من =

الزيادة : قال الراوي : فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له : أتيتك بهدية فحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف .^(١)

خامس عشر : الحمد إذا نظر في المرأة :

٣٢ - يشرع لمن نظر في المرأة أن يحمد الله تعالى ، فعن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرأة قال : «الحمد لله ، اللهم كما حست خلقي فحسن خلقي »^(٢) وفي حديث أنس : «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنتها ، وجعلني من المسلمين ».^(٣)

سادس عشر : الحمد إذا ركب دابته ونحوها :

٣٣ - حمد الله تعالى عند ركوب الدابة ونحوها

(١) الأذكار ٢٦٩

(٢) حديث علي : «كان إذا نظر وجهه في المرأة قال : الحمد لله ، اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي ». أخرجه ابن السنفي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٥٤٨/٣ - ط الحلبي).

(٣) في حديث أنس : «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنتها ، وجعلني من المسلمين ». أخرجه ابن السنفي (ص ٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١٣٩/١٠ - ط القدس) وقال الهيثمي : فيه هاشم بن عيسى البزي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات.

ثالث عشر : الحمد إذا رأى ما يحب وما يكره :

٣٠ - إذا رأى الشخص شيئاً يحبه أو شيئاً يكرهه حمد^(٤) بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال : «الحمد لله على كل حال».^(٥)

رابع عشر : الحمد إذا دخل السوق :

٣١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة»^(٦) رواه الترمذى ، ورواه الحاكم من طرق كثيرة ، وزاد فيه في رواية الترمذى «وبنى له بيتاً في الجنة» وفيه من

(١) الأذكار ٢٨٤

(٢) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ». أخرجه ابن ماجه (١٢٥٠ - ط الحلبي) وقال أبو بصير : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات ».

(٣) حديث : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ». أخرجه الترمذى (٤٩١/٥ ، ٤٩٢ - ط الحلبي) والحاكم (٥٣٩/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وهو حديث حسن لطرقه.

الخلاء، او استيقظ من نومه، او أوى إلى فراشه، او سئل عن حاله أو حال غيره.

٣٤ - الحمد مشروع لكل واحد من هؤلاء... وقد سبق بيان ذلك في «تحميد».

ثامن عشر: فضل الحمد وأفضل ألفاظه:

٣٥ - حمد الله تعالى مشروع في المواطن التي سبق ذكرها، ومستحب في كل أمر ذي بال، والحمد لا تكاد تخص مواطنه فهو مطلوب على كل حال وفي كل موطن.. إلا المواطن التي ينزعه الذكر عنها.^(١)

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الحمد منها ما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد لا إله إلا الله، الحمد لله، قال: صدق عبدي، الحمد لي». ^(٢)
ومنها ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده غرس له نخلة في الجنة». ^(٣)

(١) تفسير القرطبي ١/١٣١.

(٢) حديث: «إذا قال العبد لا إله إلا الله الحمد...» آخرجه الترمذى ٥/٤٩٢ - ط الحلبي) وابن حبان (الموارد - ص ٥٧٨ - ط السلفية) واللفظ لابن حبان، وحسنه الترمذى.

(٣) حديث: «من قال سبحان الله وبحمده غرس له نخلة في الجنة». آخرجه الترمذى ٥/٥١١ - ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

مطلوب شرعاً، لقوله تعالى: «وجعل لكم من الفلك والأنعمان ما ترکبون، لتسنعوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنٍ وإنما إلى ربنا مقلوبون» ولما روي عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً أتي بدبابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ثلاثاً، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنٍ. وإنما إلى ربنا مقلوبون» ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنبي يعلم أنه لا يغفر الذنب غيري». ^(٤)

سابع عشر: الحمد لمن أكل أو شرب، أو لبس جديداً، أو قام من المجلس، أو خرج من

(٤) رياض الصالحين ٤١٣

وحدثت علي بن أبي طالب في ذكر ركوب الدابة. آخرجه أبو داود ٣/٧٧ - تحقيق عزت عبد دعايس والترمذى ٥/٥٠١ - ط الحلبي) وقال «حسن صحيح».

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى ما طلت عليه الشمس». ^(١)

ومنها ما روى أبوذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». ^(٢)

٣٦ - وأحسن العبارات في الحمد: الحمد لله رب العالمين، إذ هي فاتحة الكتاب العزيز، وآخر دعوى أهل الجنة، وهي لكونها جملة إسمية دالة على ثبوت ذلك الله تعالى والدואم له سبحانه تعالى، وهذا أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث، وهذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك، أي الإشارة إلى أنه المحمود في الأزل وفيما لا يزال، وفي قوله: رب العالمين - أي مربיהם بنعمة الإيجاد ثم بنعمة التنمية والإمداد - تحرير وحث على القيام بحمده وشكره في كل وقت وحين.

٣٧ - وجماع الحمد: الحمد لله حدا يوافق نعمه ويكافئه مزيدا، قال النووي: قال المؤخرون من أصحابنا الخراسانيين: لوحلف إنسان ليحمدن الله تعالى بجماع الحمد، ومنهم من قال بأجل التحاميد، فطريقه في برّيمينه أن

(١) حديث أبي هريرة: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله». آخرجه مسلم (٤/٢٠٧٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث أبي ذر: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». آخرجه مسلم (٤/٢٠٩٤ - ط الحلبي).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسرى بي، فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربية عذبة الماء، وأنها قيungan، ^(١) وأن غرسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ^(٢). ومنها ما روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيتان إلى الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» ^(٣). ومنها ما روى أبومالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأ - ما بين السموات والأرض». ^(٤)

ومنها ما روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول:

(١) قيungan: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٢) حديث ابن مسعود: «لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي». أخرجه الترمذى (٥/٥١٠ - ط الحلبي) وفي إسناده راو ضعيف، كما في ميزان الاعتدال (٣/٥٤٨ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كلمتان حبيتان إلى الرحمن ...». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٥٣٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٤٧٢ - ط الحلبي).

(٤) حديث أبي مالك الأشعري: «الظهور شطر الإيمان». آخرجه مسلم (١/٢٠٣ - ط الحلبي).

يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده. «واحتاجوا لهذه المسألة بحديث منقطع
ولذلك قال النسووي في الروضة: ليس هذه
المسألة دليل معتمد»

وفي التحفة: لو قيل: يربّ قوله «ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك» لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لأنه
أبلغ معنى وصح به الخبر^(١).

قالوا: ولو حلف ليثنين على الله تعالى
أحسن الثناء فطريق القرآن يقول: لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد
بعضهم في آخره: فلك الحمد حتى ترضى،
وصور أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين
على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمها.^(٢)

حمل

التعريف :

١ - من معاني الحمل في اللغة الرفع والعلوقة،
يقال: حمل الشيء على ظهره استقله ورفعه،
 فهو حامل وهي حاملة. والحمل بالكسر ما
يحمل. وحملت المرأة حملا علقت بالحمل فهي
حامل وحاملة. وجمعه أحمال وحمل. قال
تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن»^(١) وحملت الشجرة: أخرجت
ثمرتها.^(٢)

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على
هذين المعنين أيضا أي حمل المتاع وما في بطن
الأنثى من الأولاد.^(٣)

حمدة

ر: حمد

(١) سورة الطلاق/٤

(٢) لسان العرب والمصبح المنير ومتون اللغة في المادة.

(٣) ابن عابدين ٦٠٤/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير
٤٧٤/٤، وحاشية الحمل ٤٤٦/٤، وأسنى المطالب
٣٨٧/٣

(١) الأذكار والفتوحات الربانية ٢٩٨/٣

(٢) الفتوحات الربانية ٢٩٤ - ٢٩٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الحبل :

٢- الحبل بفتحترين الإمتلاء، ومنه حبل المرأة وهو إمتلاء رحمها، فهي حبلى . والحبل الحمل . ويكون الحبل مصدراً واسماً من حبلت المرأة حبلاً . ومنه حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة».^(١) وهو أن يباع ما في بطن الناقة . وقيل ولد الولد الذي في البطن .

وقال بعضهم: الحبل مخصوص بالأدميّات، أما الحمل فيشمل الأدميّات والبهائم والشجر، فهو بهذا المعنى أخص من الحمل.^(٢)

ب- الجنين :

٣- الجنين في اللغة مأخوذه من جن الشيء بمعنى ست، ويطلق على الولد ما دام في بطن أمه، لاستاره فيه، وجمعه أجنة . أما الحمل فيطلق على حمل الماء، وعلى ثمرة الشجر، وعلى ما في بطن الأنثى .^(٣) وكل ولد في بطن الأم فهو جنين، أما الحمل فيشمل كل ما في بطنها ولو كان أكثر من جنين .

مدة الحمل وأثرها في ثبوت النسب :

أقل مدة الحمل :

٦- أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله

(١) حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١١٥٣/٣ - ط الحلبى) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٦٠٩، وحاشية الجمل ٥/٤٨١، والمصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب.

بــ إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقاً. لأنه ظهر عكسه بتعيين، فصارت كأنها لم تقربه. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه عند الحنفية والحنابلة، لأنه لم يظهر عكسه فيكون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية، ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل فلم يلحق به، كما لوأت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة.^(١)

وقال المالكية والشافعية: يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هذه المدة وهي أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه.^(٢)

هذا، ولتحديد أقل مدة الحمل آثار أخرى في اللعان، والاستلحاق والنسب، والحيض والنفاس والعدة تنظر في مصطلحاتها.

أكثـر مـدة الـحمل :

٧ـ اختـلـفـ الفـقـهـاءـ في تحـديـدـ أكـثـرـ مـدةـ الـحملـ ،

= وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٧٤ / ١، وحاشية الحمل ٤٤٦ / ٤، والقلبي ٤٢ / ٤، ٤٣، والمغني لابن قدامة ٤٤ / ٧

(١) الاختيار ١٧٩ / ٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧

(٢) جواهر الإكليل ٣٨٠ / ١، ٤١٣ / ٣، ومغني المحتاج ٣٧٣ / ٣

والمغني لابن قدامة ٧ / ٧ - ٤٧٩ - ٤٨٠

لخصـمـتـكمـ ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : «ـوـحملـهـ وـفـصـالـهـ ثـلـاثـةـ شـهـرـاـ»^(١) ، وـقـالـ : «ـوـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـولـيـنـ كـامـلـيـنـ»^(٢) فـالـآـيـةـ الـأـوـلـىـ حـدـدـتـ مـدـةـ الـحـمـلـ وـالـفـصـالـ أـيـ الـفـطـامـ بـثـلـاثـيـنـ شـهـرـاـ ، وـالـثـانـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـدـةـ الـفـطـامـ عـامـانـ فـبـقـيـ مـلـدـةـ الـحـمـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ»^(٣)

وـهـذـهـ الـمـدـةـ تـحـسـبـ مـنـ وـقـتـ الزـوـاجـ إـمـكـانـ الـوـطـءـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، وـمـنـ وـقـتـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ، وـمـنـ وـقـتـ الـخـلـوةـ بـعـدـ الـعـقـدـ عـنـ الشـافـعـيـةـ.^(٤)

ولـتـعـيـنـ أـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ آـثـارـ فـقـهـيـةـ ، مـنـهـ أـ .ـ إـذـاـ وـلـدـتـ اـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ وـكـانـ بـيـنـ وـضـعـهـاـ أـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ يـعـتـبـرـ الـلـوـلـدـانـ تـوـأـمـيـنـ ، فـتـنـقـضـيـ الـعـدـةـ بـوـضـعـ الـثـانـيـ لـأـبـالـأـوـلـ .ـ وـهـلـ يـعـتـبـرـ الدـمـ بـيـنـهـاـ حـيـضاـ أـوـ نـفـاسـ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـطـلـحـيـهـاـ .ـ

وـأـمـاـ لـوـكـانـ بـيـنـ وـضـعـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ كـانـ بـطـنـيـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ بـوـضـعـ الـأـوـلـ»^(٥)

(١) سورة الأحقاف / ١٥

(٢) سورة البقرة / ٢٢٣

(٣) الاختيار ١٧٩ / ٣، ١٨٠، والبدائع ٢١١ / ٣، وبداية المجتهد ٣٥٢ / ٢، وجواهر الإكليل ٣٢ / ١، ٣٨١، وحاشية القلبي ٤ / ٤، ومنفي المحتاج ٣٧٣ / ٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧، ٤٧٧ / ٧، و٤٨٠

(٤) نفس المراجع ومنفي المحتاج ٤١٣ / ٣، القلبي ٤ / ٦١

(٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠٤، وبداية الصنائع ٤ / ٦

والمشهور عن مالك أن أقصى مدة الحمل خمس سنين.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن أقصى الحمل تسعة أشهر.^(١)

٨ - وثمرة هذا الخلاف تظهر فيها يأتي: المطلقة طلاقاً بائناً والمتوفى عنها زوجها إذا جاءت كل منها بولد لستين فأقل ثبت نسبة اتفاقاً، لأن الوضع تم ضمن أقصى مدة الحمل عند الجميع.

أما إذا جاءت بولد لأكثر من ذلك إلى أربع سنين، فالجمهور على أنه يثبت نسبة وانقضت عدتها بناء على أن الوضع ضمن أقصى مدة الحمل عندهم، ولا يثبت عند الحنفية لأنها وضعت بعد أقصى مدة الحمل.

وفي المطلقة الرجعية ذكر الحنفية أنه يثبت نسب ولدها وإن جاءت به لأكثر من ستين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء والعلوقي في العدة لجواز أن تكون متدة الطهر.^(٢)

وفي الموضوع فروع أخرى تنظر أحکامها في مصطلح: (نسب).

أثر الحمل في تصرفات الحامل:

٩ - الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٢، والمخلص ١٠/٣١٧.

(٢) الاختيار ٣/١٧٩، ١٨٠، وابن عابدين ٢/٦٢٣.

وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/٣٩٠، والمغني لابن قدامة

٧/٤٧٧ وما بعدها.

فقال الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، لقول مالك بن أنس: «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين» وما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الوجود، وقد حكى أبو الخطاب أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به. ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل. وقد روي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما.^(١)

وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد: إن أقصى مدة الحمل ستة، وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على ستين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل»^(٢) وذلك لا يعرف إلا توقيفاً، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روت عن النبي ﷺ.^(٣)

(١) مغني المحتاج ٣/٣٧٣ - ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/٤٧٧ - ٤٨٠، وبداية المجتهد ٢/٣٧٢.

(٢) الأثر عن عائشة: «ما تزيد المرأة في الحمل على ستين ولا...» أخرجه البيهقي ٧/٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٣) الاختيار ٣/١٧٩، وابن عابدين ٢/٨٥٧، وبداية المجتهد ٢/٢٥٢، والمغني ٧/٤٧٧ - ٤٨٠

أ - النسب :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يثبت نسب الحمل للفرش إذا كان في مدة يحتملها، إلى ستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، أو وقت إمكان الدخول إلى سنتين، أو أربع سنين من وفاة الزوج أو طلاق الحامل^(١) بائنا حسب ما ذكر في مدة الحمل، وعلى تفصيل يذكر في مصطلح : (نسب).

ب - الإرث :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل يرث، وله نصيب في مال مورثه قبل أن يولد، لكنهم اختلفوا في كيفية توريثه.

فقال الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: تقسم التركة بين سائر الورثة إذا طالبوا بذلك من غير انتظار للولادة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع شيء من الميراث إلى من يسقطه الحمل ويوقف للحمل نصيب.

ويقدر عدد الحمل واحدا عند الحنفية، لأنه هو الغالب المعتمد، فيوقف له نصيب ذكر أو أنثى أيهما كان أكثر. وعند الحنابلة يوقف له نصيب اثنين.

(١) ابن عابدين ٢/٥٣٤، جواهر الإكليل ١/٣٨١، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧، وكشاف القناع ٥/٤٠٥

أشهر باتفاق الفقهاء، وكذلك بعد ستة أشهر ما لم يأت لها الطلاق (وجماعة الولادة) عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فتصبح تبرعاتها كسائر العاملات. وفي حالة الطلاق تعتبر الحامل كالمريبة مرض الموت.

ويرى المالكية أن الحمل من الأمراض المخوفة بعد ستة أشهر، لأن الحامل تتوقع الولادة بعدها كل ساعة، تنطبق عليها أحكام مرض الموت.^(١) (ر: حامل، ومرض الموت).

أهلية الحمل :

١٠ - الحمل له أهلية وجوب ناقصة فتشتت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول كإرث والوصية والنسب، ولا يجب عليه شيء كالنفقة وثمن البيع ونحوهما، وذلك لأن الحمل من جهة جزء من أمّه حسا، لقراره بقرارها وانتقاله بانتقالها، وحكمها، لعتقه ورقّه ودخوله في البيع بعتقها ورقّها وبيعها. ومن جهة أخرى هو نفس تنفرد بالحياة وهو معد للانفصال، فلم يكن له ذمة كاملة بل ناقصة، فهي ثابتة له من جهة الوجوب له لا عليه، كما يقول الفقهاء والأصوليون^(٢) وفيما يلي الحقوق التي تثبت للحمل.

(١) ابن عابدين ٢/٥٢، وجواهر الإكليل ٢/١٠١، ١٠٢، ١٠٣
والمعنى لابن قدامة ٦/٨٦، وكشاف القناع ٤/٣٢٥

(٢) كشف الأسرار لأصول البرزوي ٤/٢٣٩ وما بعدها،
والتوضيح مع التلويح ٢/١٦٣، والتقرير والتحبير ٢/١٦٥

خليفة في بعض ماله، والجنيين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية، وقيد الحنفية والشافعية والخنابلة صحة الوصية للحمل بالعلم بوجوده حين الوصية، بأن ينفصل حيًا لأقل من ستة أشهر، إذ لو ولد لأكثر من ستة أشهر احتمل وجوده وعدمه حين الوصية فلا تصح الوصية، وهي تمليل لا يصح للمعدوم.^(١)

وقال المالكية: تصح الوصية لحمل ثابت أو ما سيوجد، فيوقف إلى وضعه، فيستحق إن استهل عقب ولادته، فإن نزل ميتاً أو حياً حيًّا غير قارة فلا يستحقها، وترد الوصية لورثة الموصي.^(٢) وتفصيله في مصطلح: (وصية).

د - الوقف على الحمل :

١٤ - قال الحنفية وهو الصحيح المعول عليه عند المالكية: إنه يصح الوقف على من سيولد، أي الحمل، لأن الوقف لا يحتاج إلى القبول فيصح الوقف للحمل استقلالاً كما يصح تبعاً.^(٣)

وقال الشافعية: يشترط لصحة الوقف إمكان تمليله بأن يكون موجوداً حال الوقف في الخارج أهلاً للملك، فلا يصح على جنين

(١) ابن عابدين ٤١٨/٥، وحاشية القليوبي ١٥٧/٣

وكشف النقاع ٢٥٦/٤

(٢) جواهر الإكليل ٣١٧/٢

(٣) ابن عابدين ٤١٩/٥، وجواهر الإكليل ٢٠٥/٢

وذهب المالكية وهو قول آخر عند الشافعية: إلى أن الحمل سبب لتأخير تقسيم التركة، فيوقف التقسيم كله حتى تضع الحامل، أو يظهر عدم حملها بانتفاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر.

وإن قالت: لا أدرى آخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل فيها بأن تحبس حيضة، أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها.

هذا، وشرط الجميع لإرث الحمل أن يعلم أنه كان موجوداً حال وفاة مورثه وأن تضعه حيًّا لأن يستهل صارخاً فيرث ويورث،^(١) لقوله تعالى: «إذا استهل المولود ورث».^(٢)

وفيما سوى الاستهلال تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (إرث).

ج - الوصية للحمل :

١٣ - تصح الوصية للحمل عند عامة الفقهاء، لأنها استخلاف من وجهه، لأن الموصي يجعله

(١) ابن عابدين ٣٣٢/٣، وجواهر الإكليل ٢/٣٣٩، والخطاب وبهامشه المواقف ٣٥٢/٥، وحاشية القليوبي ١٤٩/٣، ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٣١٤/٦، ٣١٧

(٢) حديث: «إذا استهل المولود ورث». أخرجه أبو داود (٣٣٥/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاوس (من حديث أبي هريرة والحاكم (٤) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي صحة الإقرار للحمل في حالة الإطلاق وعدم بيان السبب تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (إقرار).

هذا . ولا تصح الهبة للحمل ، لأنها تمليل يحتاج إلى القبض ، والحمل ليس من أهل القبض وتفصيله في مصطلح (هبة) .

أثر نقصانأهلية الحمل :

١٦- تقدم القول بأن الحمل له أهلية وجوب ناقصة ، لا يجب عليه شيء من الحقوق المالية ، وقد صرخ الفقهاء بأنه لا يجب في مال الحمل نفقة الأقارب ، ولا يجب ثمن المبيع الذي اشتري له وليه ، ونحوهما من الواجبات المالية .^(١) (ر: جنين) .

نفي الحمل :

١٧- لوقال الرجل لأمرأته وهي حامل ليس هذا الحمل - الجنين - مني لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة ، لأن الحمل غير متى نون الوجود فقد يكون انتفاخا .

وقال الصاحبان : إن جاءت بولد لأفل من ستة أشهر - التي هي أقل مدة الحمل - من وقت القذف وجوب اللعان للتأكد من وجود الحمل

(١) كشف الأسرار لأصول البذردوی /٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، والتوضیح مع التلوع /٢ ، ١٦٣ ، والتقریر والتحجیر

استقلال ، كما لا يصح تبعاً لأن يقول : وقفت على ولدي وحمل زوجتي . لكنه يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب ، ولا يدخل فيما لو قال وقفت على الأولاد ، لأنه لا يسمى ولداً قبل انفصاله .^(١)

وقال الحنابلة : لا يصح الوقف على حمل أصلية ، كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة ، لأنها تمليل إذن ، والحمل لا يصح تملكه بغير الإرث والوصية .

ويصح الوقف على الحمل تبعاً ، لأن يقول : وقفت على أولادي وأولاد فلان وفيهم حمل ، فيشمل الحمل .^(٢) (ر: وقف) .

ـ الإقرار للحمل واهبة له :

١٥- يصح الإقرار للحمل إن بين المقرب سبباً صالحًا يتصور للحمل ، كالإرث والوصية ، لأن يقول : علي كذا أو عندي كذا لهذا الحمل بإرث ووصية .

وهذا باتفاق الفقهاء إذا كان الحمل محتمل الوجود وقت الإقرار ، بأن لا يولد لأكثر من ستين عند الحنفية أو أربع سنين عند غيرهم .^(٣)

(١) حاشية القليوبي ٩٩/٣

(٢) كشاف القناع ٤٤٩/٤ ، ٢٤٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، ٤٠٥ ، وجوامير الإكيليل ٢/١٣٣ ، ١٨٥ ، والخطاب مع المواق ٥/٢٢٨ ، وحاشية القليوبي

عن الزوج: يقول ابن رشد: والمشهور عن مالك في نفي الحمل أنه لا يجب به اللعان.^(١)
ويقول الخطيب الشافعي: إن كان هناك ولد ينفيه مادام يعلم أنه ليس منه، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، واستلحاق من ليس منه حرام. وإنما يعلم إذا لم يطاً أو وطئها ولكن ولدته لاقل من ستة أشهر من وطئه، أو لزيادة على أربع سنين - التي هي أقصى مدة الحمل عندهم - فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى.. حرم النفي لرعاية الفراش.

وفي مذهب أحمد ينقل ابن قدامة خلافاً في هذه المسألة، فنقل عن الحرقى وجماعة أن الحمل لا ينتفي بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع.

وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش باللعان، ولا يحتاج إلى نفي الحمل في اللعان وقيل: يصح لعنه قبل وضعه، واختاره ابن قدامة وغيره. ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر القول بجواز نفي الحمل، وأنه ينفي بذلك، وأن الآثار التي تدل على صحة هذا القول كثيرة. ولأن الحمل مظنون بيمارات تدل عليه..
وصحح ابن قدامة هذا القول.^(٢)

= امرأته». أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٩ / ٨ - ط السلفية)
من حديث عبدالله بن عباس.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٩٧ / ٢ نهاية المحتاج ١٠٦ / ٧

١٤٦ ، شرح الإنقاع ٢٨ / ٤

(٢) المعني ٤٢٣ / ٧

فكان محتملاً للنبي إذ الحمل تتعلق به الأحكام.

ويقول الكاساني: (ولا يقطع نسب حمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا، أما عند أبي حنيفة ظاهر، لأنه لا يحيز نفيه قبل الوضع. وأما عند الصاحبين، فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل والجنسين، إنما يستحق اسم الولد بالولادة. ويقول: إن القذف إذا لم ينعقد موجباً للعان لا ينقطع نسب الولد ويكون ابنهما ولا يصدقان على نفيه، لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان واللعان لم يوجد).

ويصرح التمتراشي وشارحه: إن قال الرجل لأمرأته زنيت وهذا الحمل - الجنسين - من الزنى تلاعنها، لوجود القذف الصريح ولكن لا ينتفي الحمل لعدم الحكم عليه قبل الولادة. ويصرح ابن مودود بأنه لا ينتفي نسب الحمل قبل الولادة.^(١)

ويحيز مالك في قول نسب إليه اللعان أثناء الحمل لنفيه والحكم بنفيه بناء على ذلك، لما روی عن رسول الله ﷺ أنه لا عن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل.^(٢) ونفي النسب

(١) البدائع ٣ / ٢٤٠، ٢٤٦، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٤١، الاختيار شرح المختار ٢ / ٢٣٠

(٢) حديث «أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين

الظاهر.^(١) وفي متن خليل وحاشية الدسوقي إن الزوج إن لاعن لرؤبة الزنى وقال: «طأتها قبل هذه الرؤبة في يومها، أو قبل ذلك ولم استبرئها بعد ذلك ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنى الرؤبة وأن يكون منه، بأن كان لستة أشهر فأكثر، فللإمام مالك في إلزام الزوج بالولد والحمل وعدمه أقوال: قيل: بأنه يلزمه الولد ولا يتفي عنه أصلاً بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط، وإن عدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه بالاستلحاق. وقيل: بعدم الإلزام فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفعه بلعان آخر. وقيل: ينفي باللعان الأول.. فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد، قال: والقول الثالث هو الرابع.^(٢)

كما يصرح الشافعية كما في أنسى المطالب^(٣) أن من استلحق حملًا تعذر عليه نفيه. ويقول الرملي: إن من سكت على حمل يعلم أنه ليس منه يكون بسكته مستلحقاً لمن ليس منه.^(٤)

ويقول ابن قدامة: إن الزوج إن استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال: لا يصح استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد، ومن أجاز

وتفصيل القول في ذلك موضعه مصطلاح (اللعان).^(٥)

الاستلحاق :

١٨ - قال ابن عابدين في باب الاستيلاد: لو أقر السيد أن أمته حامل منه فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبة منه، للتيقن بوجوده وقت الإقرار.^(٦)

ويعلل الكاساني ذلك بأن الحمل - الجنين - عبارة عن الولد، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمها النسب، لأنه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوى.. لكنه إن قال في إقراره: ما في بطنه من حمل أو ولد مني لم يقبل قوله إنها لم تكن حاملة وإنما كان ريحًا ولو صدقه. وفي الفتاوی الهندية: إذا كان لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق ولا يثبت نسبة ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال: هي حامل مني فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فهو ابن للمولى ثابت النسب منه.^(٧)

وصرح المالكية بأنه يصح استلحاق الحمل - الجنين - ولا يتوقف ذلك على الولادة في

(١) حاشية الخرشفي ٣٧/٣

(٢) بداية المجتهد ٤٦١/٢

(٣) بداية المجتهد ٣٨٦/٣

(٤) نهاية المحتاج ١٠٦/٧

(٥) الدر وحاشية ابن عابدين ٣٧/٣

(٦) الفتاوی الهندية ٤/١٣٠، ١٣١

اتفاقاً، وإن لم يمكن شق بطنه عند الحفبة والشافعية وبعض المالكية استبقاء حياة الحمل، خلافاً للحنابلة والمشهور عند المالكية، حيث قالوا بعدم جواز هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، لأن هذا الولد لا يعيش ولا يتحقق أن يحييا،^(١) كما علّوها، وتفصيله في مصطلح: (حامل).

الإعتداء على الحمل :

٢١- الإعتداء على الحمل إذا تسبب في إسقاطه ميتاً ففيه غرة باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا اسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب: (ر: غرة).

أما إذا ألقته حياً حيّة مستقرة ثم مات بسبب الاعتداء فدية كاملة خطأً كان الاعتداء أو عمداً. وفي رواية عند المالكية فيه القصاص إذا كان عمداً. (ر: إجهاض، حامل).^(٢)

ذكاة حل الحيوان :

٢٢- إن خرج الحمل بعد تذكرة الحيوان الحامل

(١) ابن عابدين ١/٦٠٢، وجواهر الإكليل ١/١٦٧، والدسوقي ١/٤٢٩، والمذهب ١/١٤٥، والمني لابن قدامة ٢/٥٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر ٥/٣٧٧، ٣٧٩، وحاشية القليوبي ٤/١٥٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ٢٧٢، وأسنى المطالب ١/٨٩، وبداية المجهد ٢/٤٠٧، والمني لابن قدامة ٧/٢٩٩، ٣٠٠، ٨١١، ٨١٥.

نفيه قال: يصح استلحاقه، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، ومن قال: لا يصح استلحاقه قال: لو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه.. ولا يلزم ذلك بالإجماع...».^(١)

انقضاء العدة بوضع الحمل :

١٩- اتفق فقهاء المذاهب على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت عن طلاق، أم وفاة، أم مشاركة، أم وطء شبهة لقوله تعالى: «أولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٢) ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل.

كما انفقوا على أن الحمل إذا كان اثنين أو أكثر وكان بينهما أقل من ستة أشهر فالعدة تنقضي بوضع الأخير لحصول البراءة به.^(٣) وتفصيله في مصطلحي (عدة - حامل).

إخراج الحمل من الحامل الميت :

٢٠- إذا ماتت الحامل وفي بطنه جنين حي، فإن أمكن أن تسقط عليه القوابل وجب ذلك

(١) المغني ٧/٤٢٤.

(٢) سورة الطلاق ٤/٤.

(٣) ابن عابدين ٢/٦٠٣، ٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/٣٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧١، وحاشية الجمل ٤/٤٤٥، ٤٤٦، والمني لابن قدامة ٧/٤٧٤، ٤٧٥.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقع وحبل الحبلة». (١)

وأما عدم صحة استثنائه في البيع فلأن الحمل مجهول، وباستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولاً. (ر: بيع مني عنه).

ثانياً : الحمل بمعنى الرفع :

٢٤ - الحمل بمعنى الرفع له أحكام فقهية في البيع والإجارة من حمل المبيع إلى المشتري وحمل المأجور إلى المستأجر ثم منه إلى المؤجر بعد انتهاء العقد، وأجرة الحمل وضمان الحمل (المحمول)، وكذلك حمل المصحف وكتب التفسير وما إلى ذلك، وتفصيلها في مصطلحاتها، وفيها يلي الكلام عنها إجمالاً:

أ - حمل المبيع والمأجور :

٢٥ - ذكر الفقهاء أن مطلق البيع يتضمن تسليم المبيع في المحل الذي يوجد فيه، إلا إذا اشترط أن يسلم في محل معين، وفي هذه الحالة يلزم البائع بحمل المبيع وتسليمها في ذلك المحل. وذكر في مجلة الأحكام العدلية أن ما يباع

(١) حديث: «نهى عن بيع المضامين والملاقع وحبل الحبلة». رواه البزار (كشف الأستار ٢/٨٧ - ط الرسالة) وضعفه الهيثمي في المجمع (٤/١٠٤ - ط القدس) ولكن ذكر المناوي في الفيض (٦/٣٠٧ - ط المكتبة التجارية) أن له شاهداً من حديث عبدالله بن عمر ونقل عن ابن حجر أنه قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». (٢) ولأنه متصل يتغذى بغذيتها ويبيع بياعها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضاءها.

وكان كامل الخلقة وغلب على الظن أن موته بسبب تذكرة أمه فجمهوه الفقهاء على أنه بحال أكله لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». (١) ولأنه متصل يتغذى بغذيتها ويبيع بياعها ف تكون ذكاته بذكاتها كأعضاءها.

وقال أبو حنيفة: لا يحل حتى يخرج حيا فيذكي، لأن حيوان ينفرد بحياة. (٢) (ر: أطعمة، تذكرة).

بيع الحمل واستثناؤه في بيع الحامل :

٢٣ - اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحمل وحده أو استثنائه من بيع أمه، لأن من شروط البيع أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدور التسليم فلا يجوز بيع المضامين، والملاقع أي ما في أصلاب الفحول، وبباقي أرحام الأنعام والخيل من أجنة، كما لا يجوز بيع حبل الحبلة أي نتاج التاج، (٣) لما ورد عن سعيد بن المسيب

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه...». أخرجه أبو داود ٢٥٣/٣ - تحقيق عزت عبد دعا(١) من حديث جابر ابن عبد الله، والترمذى ٤/٧٢ - ط الحلبي(٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه كذلك غيرها، وفي أسانيده ضعف، وقوه ابن حجر لظرقه كما في التلخيص العظيم ٤/١٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية(٣).

(٢) ابن عابدين ٥/١٩٣، وجواهر الإكيليل ١/٢١٦، ومواهب الجليل ٣/٢٢٧، وحاشية الجمل ٥/٢٩٠، وكشاف القناع ٦/٢٠٩، والمغني ٨/٥٧٩.

(٣) فتح القيدر ٦/٥٠، والدسوقي ٣/٧٧، وحاشية الجمل ٣/٢٧٦، والمغني ٤/٢٧٦ والأشباه للسيوطى ص ٢٠١.

متجاف أي غير مشرز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر عند جميع الفقهاء من المذاهب الأربع. واحتلقو فيها إذا حمله بخلاف:

فقال الحنفية والحنابلة يجوز، ومنعه المالكية والشافعية.

ونهينا عن حمل المصحف وما يجب تعظيمه في القتال، لأن ذلك قد يؤدي إلى وقوعه في يد العدو، وفي ذلك تعریضه لاستخفافهم به، إلا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة. ويجوز حمل المصحف إلى بلد الكفار إذا دخل إليهم مسلم بأمان إذا كانوا يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم تعرضهم له في هذه الحالة.^(١)

محمولاً على الحيوان كالخطب والفحى تكون أجرة حمله ونقله إلى بيت المشتري جارية حسب عرف البلدة وعادتها.^(٢)

وبالنسبة لحمل المأجور ذكروا أنه إن احتاج رد المأجور إعادةه إلى الحمل والمؤنة فأجرة نقله على الأجر. وجاء في المجلة: يلزم الحمال إدخال الحمل إلى الدار لكنه لا يلزمه وضعه في محله. مثلاً ليس على الحمال إخراج الحمل إلى فوق الدار ولا وضعه في الأنبار. أي المخازن.^(٣)

ب - ضمان الحمال :

٢٦ - ما يحمله الحمال بإذن المالك يكون أمانة فلا يضمن بعييه أو تلفه إلا إذا تعمد ذلك. فمن استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إرقاء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه لا يكون ضامناً.^(٤)
وهذه هي القاعدة في ضمان الأمانات في الجملة، وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

ج - حمل المصحف :


٢٧ - لا يجوز مس المصحف وحمله بغير غلاف

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٨٥ و ٢٩١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٥٩٥ ، ٧٧٥.

(٣) فتح القيدير ١٧٣/٧ ، والمدونة ٤/٤٤٨ ، والمغني لابن قدامة ٥٠٥ / ٥ وما بعدها.

(٤) ابن عابدين حاشية در المختار ١١٦/١ ، ٣/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وجواهر الإكيليل ٢١/١ ، وحاشية القليوبي ٣٥/١ ، والمغني لابن قدامة ١٤٧/١ ، ١٤٨.



أحكام تتعلق بالحمام :^(١)
بناء الحمام، وبيعه، وإجارته والكسب
الحاصل منه:

٢ - ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب
والمالكية والشافعية إلى جواز بناء الحمام للرجال
والأئمة، إذا لم يكن فيه كشف العورة، ويكره
إذا كان فيه ذلك. ويجوز أيضاً بيعه وشراؤه،
وإجارته وذلك لحاجة الناس إليه.

ويمكن أخذ أجرة الحمام، ولم تعتد الجهة في
قدر المكث وغيره، لتعارف الناس، وإجماع
المسلمين من لدن الصحابة والتابعين، لما ورد:
«ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
حسناً». ^(٢)

ولا فرق بين اتخاذ الحمام للرجال والنساء، إذ
الحاجة في حق النساء أظهر، لأنهن يحتاجن إلى
الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس،
ولا يمكن من ذلك في الأنوار والخياض تمكن
الرجال.

وقال الذهبي من المالكية: إجارة الحمام
للنساء على ثلاثة أوجه: جائزة إن كانت

(١) يراد بالحمام الذي تتعلق به هذه الأحكام ما كان عاماً وليس
فيه مكان لقضاء الحاجة.

(٢) حديث: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». أخرجه أبو داود
٢٩١ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث عبدالله بن
مفضل، وفي إسناده انقطاع. وأخرجه الحاكم ١٨٥/١ -
ط دائرة المعارف العثمانية) من حديثه كذلك بإسناد آخر
بلفظ نبى أوزجر أن يقال في المغسل. وصححه الحاكم.
ووافقه الذهبي.

حمام

التعريف :

١ - الحمام مشدداً والمستحم في الأصل الموضع
الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم
قيل للاغتسال بأي ماء كان «استحمام».

والعرب تذكر الحمام وتؤثره، والحمام
صاحبها، واستحم فلان: دخل الحمام. ^(١) وفي
الحديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم
يتوضأ فيه». ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى
اللغوي.

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي، والصبح
الثبير والمجمع الوسيط وختار الصحاح، والنهاية مادة:
«مم».

(٢) حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه». أخرجه أبو داود
٢٩١ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث عبدالله بن
مفضل، وفي إسناده انقطاع. وأخرجه الحاكم ١٨٥/١ -
ط دائرة المعارف العثمانية) من حديثه كذلك بإسناد آخر
بلفظ نبى أوزجر أن يقال في المغسل. وصححه الحاكم.
ووافقه الذهبي.

عادتهن ستر جميع الجسد، وغير جائزة إذا كانت عادتهن عدم الستر، واختلف إذا كانت عادتهن الدخول بالمازر.^(١)

ويرى الحنابلة وهو قول بعض الحنفية: أن إجارة الحمام وبيعه وشراءه مكروه. قال أبو داود: سألت أَمْرَأَهُ عَنْ كَرِيْحَامٍ؟ قَالَ: أَخْشَىْ، كأنه كرهه. وقيل له: فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار، فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، لما فيه من فعل المكرات من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه.

وما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال: قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلماً وحمامًا له غلة: فكره له غلة الحمامين، وغلة الحمام، وقال: إنه بيت الشياطين، وسياه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «شر بيت».^(٢)

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليق المختار ٢ / ٦٠ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٧ / ١٧٩، ١٧٨ ط دار صادر، والعنابة على هامش فتح القدير ٧ / ١٧٩، ١٧٨، وجواهر الإكيليل ٢ / ١٩٥ ط مطبعة ابن شقرور، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٤٥ ط دار الفكر، والمدونة ٤ / ٥٠٩ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٧٩، ٢٨٠ ط مصطفى البابي الحلبي، والقلبي ٣ / ٨٤ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) حديث: ابن عباس مرفوعاً: «شر البيت الحمام». أورده الهيثمي في المجمع ١ / ٢٧٨ - ط القدسية وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عثمان السمعي، ضعفه =

وكسب الحمامي مكروه، ومحامية النساء أشد كراهة.^(١)

قال أحمد في الذي يبني حاماً للنساء: ليس بعدل، وحمله ابن تيمية على غير البلاد الباردة، كما ذكر ابن عابدين نقلاً عن الزيلعي: أن من العلماء من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء.^(٢)

الشفعة في الحمام:

٣- لا تثبت الشفعة في الحمام الذي لا يقبل القسمة عند جمهور الفقهاء، لأن من أصلهم: أن الأخذ بالشفعة لدفع ضرر القسمة، وهذا لا يتحقق فيما لا يحتملها وثبت في الكبير الذي يقبل القسمة بشرط أن يتلقى الانتفاع بالمخوذ بالشفعة.^(٣)

قال المحلي: كل ما لوقسم بطلب منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين لا شفعة فيه في الأصح. ومقابلة عند الشافعية - ومثله عند المالكية - ثبوت الشفعة بناء على أن العلة دفع

= البخاري والنسائي وثقة أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٢، والمغني ١ / ٢٣٠ وما بعدها ط الرياض، وكشاف القناع ١ / ١٥٨ ط عالم الكتب، والأداب الشرعية ٣ / ٣٣٦

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٢، وكشاف القناع ١ / ١٥٨

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ ط دار الفكر، والشرقاوي ٢ / ١٤٦، وحاشية الجمل ٣ / ٥٠٠، ٥٠١، ونيل المأرب

دخول الحمام :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء.

وقد دخل خالد بن الوليد حمام حمص، ودخل ابن عباس حمام الجحفة. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. ولكن مقيدهما إذا لم يكن فيه كشف العورة، مع مراعاة ما يلي:

٦ - إذا كان الداخل رجلاً فيباح له دخوله إذا
أمن وقوع محرم :

بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك، لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك». (١)
قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينه». قال: قلت: يا رسول الله. إذا كان أحدهنا خالياً. قال: «الله أحق أن يستحينا منه من الناس».

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «احفظ عورتك...». آخر جمه أبو داود /٤٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذى /٥٥١٥، والمدونة الكبرى /٥١٥ - ط الحلبي).
واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: «حديث حسن».

ضرر الشركة فيما يدوم، وكل من الضربين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه بالبيع له، فإذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه. (١)
وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت في الحمام فيأخذ الشفيع بقدرها، لأن الأخذ بالشفعة عندهم لدفع ضرر التأدي بسوء المجاورة على الدوام. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح «شفعة».

قسمة الحمام :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط القسمة جبراً عدم فوت المنفعة المقصودة بالقسمة، ولذا لا يقسم حمام ونحوه عند عدم الرضا، أما عند رضا الجميع فتجوز قسمته، لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر، فكل واحد ينتفع بنصيبه فيما شاء كأن يجعله بيته.

وقيد بعض الفقهاء عدم جواز قسمة الحمام بأن يكون صغيراً. (٣) وتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح «قسمة».

(١) المحلي على المهاجر وشرح القلباني /٣٤٣.

(٢) ابن عابدين /٥١٥، والمدونة الكبرى /٥٤٣٢ طبع دار صادر.

(٣) ابن عابدين /٥١٦١، /١٦٦، والفتاوی المندیة /٥٢٠٧، والمدونة /٥٥١٥، والقوانين الفقهية ٢٨٢، ونهاية المحتاج /٨٢٨، ونيل المأرب /٢٤٦٠.

بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل . وقيل في
هذا الوجه : إنه جائز .^(١)

٧ - إذا كان الداخل امرأة فيباح لها دخوله مع
مراجعة ما سبق ، وبوجود عذر من حيض أو
نفاس ، أو جنابة أو مرض ، أو حاجة إلى
الغسل ، وأن لا يمكنها أن تغتسل في بيتها
لخوفها من مرض أو ضرر ، لماروى أبو داود عن
ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إنها
ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا
يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا
بالأزر ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٢)

وخبر «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت
زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ربه».^(٣)

ولأن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر ،
ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة .

فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام .
وذكر ابن عابدين نقلا عن أحكامات

وأن يعلم أن كل من في الحمام عليه إزار ، قال
أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار
فادخله ، وإلا فلا تدخل .

وقال سعيد بن جبير : دخول الحمام بغير إزار
حرام . لحديث جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله
وال يوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام».^(٤)

وأيضاً روي «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه
الملكان»^(٥)

قال ابن ناجي من المالكية : دخول الرجل
الحمام على ثلاثة أوجه : الأول : دخوله مع
زوجته ، أو وحده فمباح ، الثاني : دخوله مع قوم
لا يسترون فممنوع ، الثالث : دخوله مع قوم
مستترین فمكروه ، إذ لا يؤمن أن ينكشف

(١) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم ...». آخرجه الترمذى
(٥/١١٣) - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ،
وحسنة .

(٢) ابن عابدين (٥/٣٢)، والفتاوی الهندية (١/١٣)، والقوانين
الفقهية (٤٤٣، ٤٤٤)، وحاشية البناى على هامش
الزرقانى (٧/٤٥)، وأسنى المطالب (١/٧٢ ط المكتبة
الإسلامية، والمغني (١/٢٣٠، ٢٣١)، والأداب الشرعية
٣٣٧/٣

وحديث : «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان»
آخرجه الشيرازي من حديث أنس كما في فيض القدير
للمناوي (٦/١٢٤) - ط المكتبة التجارية) وأشار السيوطي
إليه بالضعف .

(١) حاشية البناى على هامش الزرقانى (٧/٤٥)
(٢) حديث : «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها
بيوتا ...». أخرجه أبو داود (٤/٣٠٢). تحقيق عزت عبد
ال Deus ، وأورده المنذري في مختصره (٦/٦-١٥) - نشر دار
المعرفة) وقال : «في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنتم
الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٣) حديث : «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت
زوجها ...». آخرجه الترمذى (٥/١١٤) - ط الحلبي) من
حديث عائشة وحسنه .

أما الذمية فليس لها عند الجمهور أن تنظر من المسألة إلا ما يراه الرجل الأجنبي منها، وهذا نص الشافعية على أن المرأة الذمية تمنع من دخول الحمام مع النساء، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامتنع من ذلك. وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عريضة المسألة. وقال ابن عباس: لا يحل للمسألة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها.^(١)

آداب الدخول إلى الحمام والخروج منه:

٩ - من آدابه :

- أن يسلم الأجرة أولاً أي قبل دخوله، ذكر هذا الشافعية.
- وأن يقصد بدخوله التنظيف والتطهير لا الترفه والنعم.
- وأن يقدم رجله اليسرى في دخوله، واليمنى في خروجه.
- ويقصد موضعاً خالياً، لأنه أبعد من أن يقع في محظور.
- ويقلل الالتفاتات تجنبًا لرؤيه عوره.

(١) شرح المنهج وحاشية القليوبي ٣/٢١١، والقوانين الفقهية ص ٤٣١، والزرقاني ١/١٧٦، وتفسير القرطبي ١٢/٢٣٣، في تفسير سورة النور آية ٣١، والمغني

الأشباه: أن المعتمد أن لا كراهة مطلقاً، ثم قال ابن عابدين: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة.

وفي قول عند المالكية: إنما منع دخولهن حين لم يكن لهن حمامات منفردة، فأماماً مع انفرادهن عن الرجال فلا بأس، وقال ابن الجوزي، وابن تيمية: إن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركت دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله.^(١)

دخول الذمية الحمام مع المسالمات :

٨ - يرى جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة في المعتمد أن للمرأة المسألة إذا كانت في الحمام مع النساء المسالمات أن تكشف عن بدنها ما ليس بعورة بالنسبة إلى النساء المسالمات، وهو ماعدا ما بين السرة والركبة.

وعند بعض الفقهاء يجب عليها في الحمام أن تستر جميع بدنها لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة وضعفت ثيابها في غير بيت زوجها هتك ستر ما بينها وبين الله».^(٢)

(١) ابن عابدين ٥/٣٢، والقوانين الفقهية ٤٤٤، ٤٤٣، وحاشية البناي على الزرقاني ٧/٤٥، وأسنى المطالب ١٥٨/١، وكشاف القناع ٧٢/١

(٢) حديث: «أيما امرأة وضعفت ثيابها». آخرجه ابن ماجه ٢/١٢٣٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة والحاكم ٤/٢٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويدخل الماء من الأنابيب، اختلفوا فيه: وأكثراهم على أنه لا ينجس. وأما الماء الذي صب على وجه الحمام (أي أرضه) فالأصح أن ذلك الماء ظاهر ما لم يعلم أن فيه خبأ، حتى لو خرج إنسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء، ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز.

وإذا تنجس حوض الحمام فدخل فيه الماء فقد صرخ الحنفية أنه لا يظهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاثة مرات، وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يظهر، لغلبة الماء الجاري عليه، والأول أحوط.^(١)

السلام في الحمام :

١١- لا يستحب أن يسلم على من في الحمام لأن أحواله لا تناسب ذلك، وإذا سلم عليه فلا يجب الرد، وقيل: لا يرد.

وقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً، ويرى بعض الحنابلة أن الأولى جوازه من غير كراهة، لدخوله في عموم قوله عليه السلام: «أفسوا السلام بينكم»^(٢) ولأنه لم يرد فيه نص، والأصل في الأشياء الإباحة.^(٣)

(١) الفتاوی الخامنی على هامش الفتاوی الهندیة ١٣/١، ١٣/١.

(٢) حديث: «أفسوا السلام بينكم». أخرجه سلم ٧٤/١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتاوی الهندیة ٥/٣٢٦، والقوانین الفقهیة ٤٤٨، وحاشیة الجمل ٥/١٨٩، القلیوبی ٤/٢١٦، وروضۃ الطالین ١٠/٢٣٢، وكشاف القناع ١/١٦٠، والمغنى ٢٣٣/١

- ولا يكثرا الكلام، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك.

- ولا يطيل المقام، ويمکث فيه مکثاً متعارفاً، وأن يصب صباً متعارفاً من غير إسراف.^(١)

طهارة ماء الحمام:

١٠- ذهب الحنفیة والحنابلة إلى أنه يجزئ الغسل والوضوء بهاء الحمام، وبجعل بمنزلة الماء الجاري، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.^(٢)

وصرح الحنفیة بأن من أدخل يده في حوض الحمام وعليها نجاسة، فإن كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من الأنابيب، ولا يفترف الناس بالقصبة، يتنجس ماء الحوض، وإن كانوا يفترفون من الحوض بقصاعهم، ولا يدخل من الأنابيب ماء أو على العكس اختلفوا فيه، وأكثراهم على أنه ينجس ماء الحوض.

وإن كان الناس يفترفون بقصاعهم،

(١) ابن عابدين، والفتاوی الهندیة ١٣/١، والقوانین الفقهیة ٤٤٣، ٤٤٤، ٢٧٩/٥، ونهاية المحتاج ٥/٥، وأسنى المطالب ٧٢/١، والشرقاوی ٩٢/١، ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ١/١٥٨ - ١٥٩ والأداب الشرعیة ٣/٣٣٩، ٣٤٠

(٢) الفتاوی الخامنی على هامش الفتاوی الهندیة ١٣/١، ١٣/١، ونبیل المأرب ٤١/١، والمغنى ٢٣٢/١

قراءة القرآن والذكر في الحمام:

يذكر الله على كل أحيائه.^(١)

الصلاوة في الحمام وعليه وإليه:

١٤ - ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الصلاة في الحمام صحيحة ما لم يكن نجساً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) وفي لفظ: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». ^(٣) ولأنه موضع ظاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ويرى الحنابلة في رواية أخرى وهي المعتمد عندهم أن الصلاة في الحمام لا تصح بحال لقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»، ^(٤) ولأنه مظنة التجسس، فعلق الحكم عليه دون حقيقته. ويصل إلى فيه لعذر، كأن حبس فيه، ولم يمكنه الخروج، ثم

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه». أخرجه مسلم ٢٨٢ / ١ - ط الحلبي من حديث عائشة.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...». أخرجه مسلم ٣٧١ / ١ - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٤٥٨ / ٦ - السلفية) ومسلم ٣٧٠ / ١ - ط الحلبي من حديث أبي ذر، واللطف لمسلم.

(٤) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». أخرجه أبو داود ٣٣٠ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعا، والحاكم ٢٥١ / ١ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٢ - ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن قراءة القرآن في الحمام تكره، لأنه محل لكشف العورة، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فيCHAN القرآن عنه.

إلا أن الحنفية قيدوا الكراهة برفع الصوت، فإن لم يرفع لا يكره وهو المختار عندهم، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أبو وائل، والشعبي ومكحول، وقيصمة بن ذؤيب، وأما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس الحمامي والثيابي فقال أبو حنيفة: لا يكره. ويكره عند محمد.

ويرى المالكية والشافعية عدم كراهة قراءة القرآن في الحمام وبه قال النخعي.^(١)

١٣ - وأما الذكر والتسبيح في الحمام فلا بأس للمستر فيه، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، ولما روى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. ^(٢) وروي عن النبي ﷺ أنه كان

(١) الفتاوی الهندية ٣١٦ / ٥، والقلوبي ١٢٠ / ١، وكشاف القناع ١٥٩ / ١، ١٦٠، والمغني ٢٣٢ / ١، ٢٣٣.

(٢) المراجع السابقة.

سرق منه نهارا لا يقطع، وإن كان صاحبه عنده، لأنه مأذون بالدخول فيه نهارا، فاختل الحرز، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار.^(١)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من سرق من حمام نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين يقطع: إن كان دخله للسرقة لا للاستحمام، أو نقب حائطه ودخل من النقب أو تسور وسرق منه سواء كان للحمام حارس أم لا. أما إن سرق الحمام من بابه أو دخله مغتسلا فسرق لم يقطع لأنه خائن.^(٢)

وعند الحنابلة يقطع سارق الحمام إن كان للمنتاع حافظ، سواء كان صاحب الثياب المسروقة أو غيره. فإن لم يكن لها حافظ فلا يقطع، لأنه مأذون للناس في دخوله، فجري مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله. وإليه ذهب إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر لأنه متاع له حافظ.^(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح: «سرقة».



لا يعيد صلاته ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، لصحة صلاته. ولا فرق عندهم في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين البيت الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له.^(٤)

وعلى هذا الخلاف الصلاة على سطح الحمام، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت في حكمه. ١٥ - وفي الصلاة إلى الحمام قال محمد: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام، ثم تكلم فقهاء الحنفية في معنى قول محمد هذا فقال بعضهم: ليس المراد به حائط الحمام، وإنما المراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم، وهو الماء الحار، لأن ذلك موضع الأنجاس. واستقبال الأنجاس في الصلاة مكره. وأما إن استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر، فلا يكره.^(٥)

قطع من سرق من حمام:

١٦ - فرق الحنفية بين الليل والنهار: فإذا سرق من الحمام ليلا قطع، لأنه بني للحرز، وإذا

(١) ابن عابدين ١ / ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٤، والفتواوى الخامسة على هامش الفتواوى الهندية ١ / ٢٩، والمدونة الكبرى ١ / ٩٠، والشرح الصغير ١ / ٢٦٧، والقوانيين الفقهية ١ / ٥٤، والقلبي ١ / ١٢٠، والمجموع ٤ / ١٨١، والمغني ٢ / ٦٧، وكشاف القناع ١ / ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) فتح القدير ١ / ٢٩٧ ط دار صادر، والفتواوى الهندية ٥ / ٣١٩.

(٣) المغني ٨ / ٢٥١.

والمعنى الاصطلاحي لا يعدو المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي :

٢ - النظر والخلوة بالنسبة للحمو مختلف باختلاف أحوال الحمو.

فالحمو المحرم: كأبي الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن نزل، يجوز له النظر إلى المرأة والخلوة بها، وكذلك أم الزوجة بالنسبة إلى الزوج وابنته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعَوْلَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتْهُنَّ﴾ إلى آخر الآية.^(١)

ولقوله ﷺ «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»^(٢) وإنما خص فيه الثيب بالذكر لأنها يدخل عليها غالباً، وأما البكر فمصنونة في العادة، فهي أولى بذلك.

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبيّة، وإباحة الخلوة بالمحارم. والمحرم: هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح.^(٣) انظر (محرم).

٣ - الحمو غير المحرم كأخي الزوج وكل من

(١) سورة النور / ٣١

(٢) حديث: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٠) - ط. الحلبي.

من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) طرح التثريب ٤١/ ٧

حمو

التعريف :

١ - حمو المرأة وحموها وحمها وحاماها، أبو زوجها أو أخوازوجها، وكذلك من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته فهم أهماء المرأة، وحمة المرأة أم زوجها، وحكي النووي إجماع أهل اللغة على ذلك.

وقال ابن فارس: الحمء: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل.

وقال المحكم: وحمء الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمء يكون من الجانين كالصهر، وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب.^(٤)

وقالوا كل شيء من قبل المرأة فهم الأختان وقال ابن الأعرابي: الحماء أم الزوج، والختنة أم المرأة، ومن العرب من يبدل مكان الأختان الأصهار - والعكس - ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهاراً،^(٥) وهذا على سبيل الغلبة.

(٤) طرح التثريب في شرح التفريغ ٤١/ ٧

(٥) المصباح المنير.

(٦) لسان العرب - المصباح المنير - مادة: «حمو».

لأنه يَعْلَمُ فهم من السائل طلب الترخيص
بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم .^(١)
ولتفصيل ذلك راجع بحث : (أجنبي ،
قرابة ، استمتاع ، اشتئاء - ومحرم) .

يمت بقرابة إلى الزوج ، ماعدا المذكورين في
السابق فحكمهم حكم الأجنبي في النظر
والخلوة ، والسكن ، واستماع الصوت ، وقال في
الإنصاف : وحرم نظر بشهوة أو مع خوف ثورانها
لأحد من ذكرنا .^(٢)

وأما المس فالقاعدة في ذلك أنه متى حرم
النظر حرم المس ، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة
الشهوة .

ولا يلزم عند الجمهور من حل النظر حل
المس والخلوة كالشاهد ونحوه .^(٣)

خلافاً للحقيقة فمس المحرم لما يحل له نظره
بغير شهوة جائز كالنظر .^(٤)

والخلوة كذلك سواء في الدخول على النساء
او السكنى لحديث : «إياكم والدخول على
النساء . فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله
أرأيت الحمو قال: «الحمو الموت» .^(٥)


وال الحديث محمول على من ليس بمحرم من
الأماء ، وقد خرج هذا الكلام خرج التغليظ ،

(١) مطالب أولى النبي (٢٠ / ٥) والبدائع ١٢٠ / ٥ ، وشرح
الروض ١١٠ / ٣ ، وبلغة السالك ١٠٦ / ١
المصادر السابقة .

(٢) البدائع ١٢٠ / ٥ و ١٢٣ ، وابن عابدين ٥ / ٢٣٥

(٤) حديث : «إياكم والدخول على النساء . . .» أخرجه
الخاري (الفتح ٩ / ٣٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٧١١)
- ط الحلبي من حديث عقبة بن عامر .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢ شرح روض
الطالب ٣ / ٤٢٨ - ٤٣٢ ، الشرقاوي على التحرير
٢ / ٣٤٦



حمیل

ر: حمالة ، كفالة

تعالى : «إِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» ،^(١) فَهُمْ الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَأَنَّهُ يَضُرُّهُ .^(٢)

وَعَنْ أُمِّ الْمَنْذُرِ سَلْمَى بَنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيْ نَاقَةٍ مِنْ مَرْضٍ، وَلَنَا دَوَالٌ مَعْلَقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَعَلِيٍّ : إِنَّكَ نَاقَةٌ حَتَّى كَفَ، قَالَتْ وَصَنَعَتْ شَعِيرًا وَسَلَقاً فَجَئَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : «مِنْ هَذَا أَصْبَرُ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ» .^(٣)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : حَمِيَّةُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا حَتَّى أَنَّهُ مِنْ شَدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمْتَصِّ النَّوْيِّ . قَالَ أَبْنُ الْقَيْمَ : «وَبِالْجَمْلَةِ : فَالْحَمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدوَيْةِ قَبْلِ الدَّاءِ فَتَمْنَعُ حَصُولِهِ، وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَزَايِدِهِ، وَانْتَشَارِهِ .^(٤)

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ / ٤٣ ، وَالْمَائِدَةُ / ٦.

(٢) كَثَافُ الْقَنَاعِ / ٢٧٦ ، مَطَالِبُ أُولَئِكَ الْمُنْهَى / ١ ، ٨٣٦ / ١.

وَرَوْضَ الطَّالِبِ / ٢٩٥ / ١ ، وَحَاشِيَةُ الْبَجْرَمِيِّ / ٤٤٨ / ١ ،

وَالْطَّبُ النَّبِويُّ لَابْنِ الْقَيْمِ ص ١٠٣

(٣) حَدِيثُ أُمِّ الْمَنْذُرِ : «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ

ابْنُ مَاجَهٍ / ١١٣٩ / ٢ - طَ الْحَلَبِيُّ) وَالتَّرمِذِيُّ (٤ / ٤ - طَ

الْحَلَبِيُّ) وَحْسَنَهُ التَّرمِذِيُّ .

(٤) الطَّبُ النَّبِويُّ لَابْنِ قَيْمِ الْجُوزَيِّ ص ١٠٥

حَمِيَّةٌ

التعريف :

١ - الحَمِيَّةُ - وَالْحَمْوَةُ أَيْضًا - فِي الْلُّغَةِ الْمُنْعَّلِيَّةِ وَهُمُ الْمَرِيضُ مَا يَضُرُّهُ : أَيْ مَنْعَهُ إِيَّاهُ فَاحْتَمَى هُوَ .^(١)

وَلَا يَخْرُجُ اسْطِلَاحُ الْفَقَهَاءِ فِي الْجَمْلَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

٢ - الحَمِيَّةُ نَوْعٌ مِنَ التَّسْدِيْدِ وَهُوَ مُشْرُوعٌ .
لَحْدِيْثُ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَارَسُولُ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوِي؟ قَالَ : «نَعَمْ عَبَادُ اللَّهِ تَدَاوُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا دَاءَ وَاحِدًا» .^(٢) قَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ؟
قَالَ : «الْهَرَمُ» .

وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمَ : الأَصْلُ فِي الْحَمِيَّةِ : قَوْلُهُ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ .

(٢) حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَارَسُولُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤ / ٤ - طَ الْحَلَبِيُّ) وَقَالَ :

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ» .

ولا يخفى أن الحمية يراعى فيها أصول الطب
أو التجربة الصحيحة ليعرف المريض ما يختمني
منه من الأطعمة وما يختمني لأجله من
الأمراض.

وننظر مصطلح : «تداوى».

حنث

التعريف :

١ - الحنث بالكسر في اللغة: الذنب العظيم،
والإثم.

يقال : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه
القلم بالطاعة والمعصية، بالبلوغ.^(١)

وجاء في القرآن الكريم : «وكانوا يصررون
على الحنث العظيم».^(٢)

والحنث والخلف في اليمين، ففي الأثر: في
اليمين حنث أو مندمة.^(٣)

والمعنى أن يندم الحالف على ما حلف
عليه، أو يحيث في يمينه فلتزمه الكفارة.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.


حنتم

ر: آنية : أشربة.

(١) تاج العروس، المصباح المثير، مادة: «حنث»، والجمل
٢٥٣/١

(٢) سورة الواقعة/٤٦

(٣) حديث: «في اليمين حنث أو مندمة». ورد بلفظ: «إنها
الخلف حنث أو ندم». أخرجه ابن ماجه (٢/٦٨٠ - ط
الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وفي إسناده راو
ضعيف كما في الميزان للذهبي (١/٣١٠ - ط الحلبي) وذكر
في روياته هذا الحديث.



الألفاظ ذات الصلة :

أ- النقض :

٢- النقض ضد الإبرام، يقال: نقض العهد، واليمين، والبناء والحبيل: أبطله، وفي المحكم: النقض هو: إفساد ما أبرم من عهد أويمين أو عقد أو بناء.^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٢)

وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غُرَبَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَهَا﴾^(٣)

ب- النكث :

٣- هو من نكث اليمين، والعهد نكثا: إذا نقضه، ونبيذه،^(٤) وفي التشزيل: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ، وَطَعَنُوا فِي دِينِنَكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْيَانَ لَهُم﴾^(٥)

ج- البر :

٤- هو في اللغة: الخير والفضل، يقال: بر الرجل يبربرا فهو بربار: أي صادق، وتقى،

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النحل / ٩١

(٣) سورة النحل / ٩٢

(٤) تاج العروس.

(٥) سورة التوبية / ٢

وفي الاصطلاح: الموافقة لما حلف عليه، وبر في القول واليمين صدق فيها.^(١)

د- الخلف :

٥- هو من أخلف الرجل وعده: لم يعرف به، وفي الأثر آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». ^(٢)

الحكم التكليفي :

٦- لا يغير اليمين حال المحلف عليه عمّا كان عليه قبل اليمين: وجوباً، وتحريماً، وندباً، وكراهة، وإباحة، وبناء على ذلك: إن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام فيميذه طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصية، وتحجب به الكفارة.

إن حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، فيميذه معصية ويحجب عليه أن يحيث ويكره عن يمينه عند الجمهور، وتفصيله في (أيمان ف/ ١٢٢) وإن حلف على فعل نفل، فالإقامة على ذلك طاعة، والمخالفة مكرهه، وعليه كفارة بالحنث لخبر: «إذا حلفت على يمين

(١) تاج العروس، القوانين الفقهية ص ١٠٨

(٢) حديث: «آية المنافق ثلاث...» آخرجه البخاري (الفتح ٨٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٧٨/١ - ط الحلبـي) من حديث أبي هريرة.

إلا في اليمين المنعقدة، ثم اختلفوا فيما تعتقد عليه اليمين، فاتفق الفقهاء على أن اليمين تعتقد على المستقبل كواهله: لا أفعل كذا، أو لافعلن كذا ونحو ذلك فيحدث في هذه اليمين بمخالفتها في المستقبل، أما على الماضي، كأن يقول كاذباً، وهو عالم: والله ما فعلت كذا فذهب الجمهور إلى عدم انعقادها، لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر، فالحدث ولا يتصور البر في اليمين على الماضي، لأن اليمين للحدث والمنع، ولا يتصور حدث، ولا منع على ماضٍ.

فلا يكون الحث إلا في اليمين التي قصد عقدها على المستقبل. أما يمين الماضي، وهي ما يسمى اليمين الغموس فيستغفر الله ولا كفارة فيها، وقال الشافعية: تعتقد على الماضي ويحدث في الحال، وتجب عليه الكفارة لأنه حلف بالله وهو ختار كاذب، فصار كما لو حلف على مستقبل.^(١)

أما يمين اللغو: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حث فيها: ولكنهم اختلفوا في صورتها: فقيل هي: ما يسبق على لسان الرجل من غير قصد، كأن يقول: لا، والله، بلـ، والله. وينظر التفصيل في مصطلح (أيـان).

(١) بداع الصنائع ١٥/٣، وشرح الزرقاني ٣/٥٧، وأسنى المطالب ٤/٢٤٠ - ٢٤١، وروضة الطالبين ١١/٣، وكشاف القناع ٦/٢٣٥

فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير).^(١)

وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكرورة وإن الإقامة عليها مكرورة. وإن حلف على مباح كدخول دار، ولبس ثوب أو تركها فله أن يقيم على اليمين قوله أن يحيث، والأفضل - عند الجمهور وفي الصحيح عند الشافعية - الإقامة على اليمين لقوله تعالى: «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها».^(٢)

وفي الجملة إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحث والتکفير^(٣) لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليکفر عن يمينه وليفعل»^(٤) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى^(٥).

ما يقع فيه الحث من الأيمان.
٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحث لا يقع

(١) حديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٥١٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٧٤ - ط الحلبي) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) سورة النحل / ٩١

(٣) الإنصاف ١١/٢٨

(٤) حديث: «من حلف على يمين...» أخرجه مسلم ٣/١٢٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) بداع الصنائع ٣/١٨، وابن عابدين ٣/٦٢، وروضة الطالبين ١١/٢١ - ٢٠، وأسنى المطالب ٤/٢٤٨ والمغني ٨/٦٨٢ وكشاف القناع ٦/٢٣٠

سبب وجوب الكفارة :

لا يجوز تقديم الكفارة على الحث.^(١)
والتفصيل في مصطلحي (أيمان، وكفارة).

ما يقع فيه الحث :

١٠ - الأصل المرجوع إليه، في البر وال葫ث هو اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يقييد بنية تقرن به، أو بإصطلاح خاص أو قرينة.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (أيمان).

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب على من حث في اليمين المنعقدة، ولكنهم اختلفوا في سبب الوجوب.

فذهب الحنفية والمالكية والخنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين، وأما الحث فيها فليس سبباً في وجوب الكفارة إنما هو شرط فيه، وذهب الشافعية إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين، وال葫ث جهعاً.^(٣)

وتفصيل في مصطلح : (أيمان - كفارة).

الكفارة قبل الحث :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحث، فقال المالكية في المعتمد والشافعية: يستحب تأخير التكفير عن الحث، ويجوز التكفير قبل الحث، وقيد الشافعية ذلك بما لو كفر بغير الصوم ولم يكن الحث معصية.

وقال الخنابلة: يجوز التقديم، وإن كانت الكفارة صوماً، ويستوي التقديم والتأخير في الفضيلة، وقال ابن أبي موسى: التأخير أفضل، وعند الحنفية وهو غير المعتمد للمالكية

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٣، الدسوقي ١٣٤/٢، جواهر الإكليل ١/٢٢٩، روضة الطالبين ١١/١٧، أنسى المطالب ٤/٢٩٥ - ٦٨٤، والمني ٨/٧١٤.

وقت وقوع الحث :
١١ - لا يقع الحث في اليمين المطلقة إذا كانت على الإثبات، إلا بعد اليأس من البر بها، وأما التي على النفي فيحث بمجرد الفعل عند الجمهور، أما عند المالكية فيحث بمجرد العزم على الضد.

أما المؤقتة، فيقع الحث باخر وقتها،^(٤)
وتفصيل في (أيمان).

葫ث الناسى، والمكره، والجاهل:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحالف إن

(١) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٦/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) روضة الطالبين ١١/٢٧، شرح الزرقاني ٣/٦٦، ابن عابدين ٣/٧٢، ١٥٥، الدسوقي ٢/١٢٦ و ١٤١ - ١٤٢.

(٣) ابن عابدين ٣/٥٠، الدسوقي ٢/١٤٢، روضة الطالبين

١١/٧٨، أنسى المطالب ٤/٢٧٢، المغني ٨/٦٨٤.

فعل المحلوف عليه ناسيا فلا حنت، إذا كانت اليمين بغير الطلاق، والعتاق، والجاهل عندهم كالناسى فلا يحيث بفعله، أما المكره فيحيث في الإكراه غير الملتجىء ولا يحيث في الإكراه الملتجىء.

حواله

التعريف :

١ - الحواله في اللغة : من حال الشيء حولا وحوولا : تحول وتحول من مكانه انتقل عنه وحولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع . والحواله بالفتح مأخوذة من هذا ، فإذا أحلت شخصا بيديك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك .^(١)

٢ - والحواله في الاصطلاح : نقل الدين من ذمة إلى ذمة . فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلا وتحملا لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن ، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية ، الدائن والمدين والمتلزم بالأداء ، مع الاستيفاء لسائر الشرائط التي ستأتي ، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية .

مثال ذلك أن يقول للدائن قائل : لك على فلان دين مقداره كذا فا قبل حوالته عليّ ، فيقول الدائن : قبلت . أو يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه : لي على فلان كذا ، فا قبل دينه عليك

(١) المصباح المنير مادة : « حول »

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه إذا وجد القول ، أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان ، أو الجهل فلا يحيث سواء أكانت اليمين بالله ، أم بالطلاق لخبر « تجاوز الله عن أمري الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ».^(١)

والتفصيل في (إكراه) (أيامان) . وذهب الحنفية إلى أنه يحيث بالمخالفة مع النسيان ولو مع الإكراه ، أو الإغماء ، أو الجنون ونحوها .

وذهب المالكية إلى أنه يحيث بالمخالفة مع النسيان .^(١)



(١) حديث : « تجاوز الله عن أمري ... » أخرجه الحاكم

(٢) ١٩٨ / ٢ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عبد الله بن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) ابن عابدين ٣ / ٥٠ والدسوقي ١٤٢ / ٢ وروضة الطالبين

٦٨٤ / ٨ وأنسى المطالب ٤ / ٣٧٢ والمغني ٧٨ / ١١

حالة، فيجيب: قد فعلت.^(١)

٣ - بعد هذا التعريف يتبيّن مايلي:

أ - أن المحيل هو المدين، وقد يكون دائناً أيضاً باعتبار آخر (كما سنرى)، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه.

ب - وأما المحال، فهو الدائن، وهو أبداً طرف في العقد، إما ب مباشرته، وإما بإجازته. ويقال له أيضاً: حويل، ومحтал (بصيغة اسم الفاعل). ولا يقال: محال له، أو محтал له، لأن هذه الصلة لغو- كما قال في المغرب - وإن أثبتها البعض، وتتكلف ابن عابدين تصحيحها.^(٢)

ج - وأما المحال عليه (ويقال له أيضاً: حويل، بزنة «كفيل»، ومحтал عليه) فهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، وهو أيضاً أبداً طرف في العقد، على ما نحو ما ذكر في المحال.

د - وأما المحال به، (ويقال: المحتال به) فهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحيل، وهو هنا محل عقد الحالة.

(١) الرizili على الكنز ٤/١٧١ وقد أخذت المجلة بهذا التعريف في المادة ٦٧٣، والبدائع ١٧/٦ وفتح القدير ٤٤٣ والبحر على الكنز ٦/٢٤٠ وحاشية التحفة على ابن سودة ٢/٣٣ ومغني المحتاج ٢/١٩٣ ونهاية المحتاج ٤/٤٠٨ والباسجوري على ابن قاسم ١/٣٩١ وشرح متنى الإرادات ١/٤١٦

(٢) ابن عابدين ٤/٢٨٩

الكلمات ذات صلة :

أ - الكفالة أو الضمان :

٤ - الكفالة أو الضمان لغة : الالتزام بالشيء.^(١)

وفي الاصطلاح: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.^(٢)

والفرق بين الحالة والكفالة أو الضمان: أن الحالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متبايانان، لأن بالحالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المกفول.

ب - الإبراء :

٥ - الإبراء لغة: التنزيه والتخلص والابعدة عن الشيء.

وأصطلاحاً: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.^(٣)

والفرق بين الحالة والإبراء، أن الحالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة، والإبراء إسقاط للحق.

الحكم التكليفي

٦ - الحالة بالدين مشروعة يدل لذلك ما يأتي :

أ - السنة :

٧ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن

(١) المصباح المنير مادة: «ضم»

(٢) المغني ٤/٥٩٠

(٣) الموسوعة الفقهية ١/٤٢ (ف/١)

ب - الإجماع :

٨ - انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة.^(١)

ج - القياس :

٩ - الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلا من الحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل للالتزامه قادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتسهيل استيفاء الدين، فلا تتنزع هذه كما لم ت التنع تلك. وال الحاجة تدعوا إلى الحوالة، والدين يسر. واستدل الخفيفي بقياس المجموع على آحاده: ذلك أن كلا من نوعي الحوالة (المطلقة أو المقيدة) يتضمن تبع الحال عليه بالالتزام والإيفاء، وأمره بالتسليم إلى الحال، وتوكيل الحال بالقبض منه. وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد، فلتكن كذلك عند الاجتماع، بجامع عدم الفرق.^(٢)

١٠ - واختلفوا في قبول الحال للحوالة المأمور به في الحديث، هل هو أمر إيجاب، أم ندب أم إباحة؟ قال بالأول أحمد وأبو ثور وابن جرير. لأنه الأصل في صيغة الأمر، وقال بالثاني: أكثر أهل العلم، ومنهم من يصرح بتقييده بأن يكون المليء ليس في ماله شبهة حرام.

= أو الملي في الفقه هو الغني المقتدر على السداد كما في المصباح أو هو الثقة الغني كما في اللسان.

(١) مطالب أولى النهى ٣٢٤/٣

(٢) الرزيلمي على الكنز ٤/١٧٤، ومطالب أولى النهى ١٧٤/٤

رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»،^(١) وفي لفظ عند الطبراني في الأوسط: «ومن أحيل على مليء فليتبع»^(٢) وفي آخر عند أحمد وابن أبي شيبة: «ومن أحيل على مليء فليحتمل»^(٣) وقد يروى بفاء التفريع: «وإذا أحيلت على مليء فاتبعه»،^(٤) فيفيد أن ما قبله علته، أي أن مظل أهل الملاعة واليسار ظلم محروم في الإسلام، فلا يخشينه مسلم فيأبى من خشيته قبول الحوالة على مليء بل إنه مأمور بقبولها.^(٥)

(١) نيل الأوطار ٥/٢٣٧ قال جهور المحدثين: إن تاء (فليتبع) مشددة، والاستعمال القرآني يؤيده: «فتابع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» سورة البقرة/١٧٨ ولكنهم ينقلون عن الخطابي أن الصواب في الحديث التخفيف من حيث الرواية.

وحديث: «مظل الغني ظلم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٧ - ط الحلبى)

(٢) حديث: «ومن أحيل على مليء فليحتمل». أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الرأبة (٤/٦٠ - ط المجلس الهندي العلمي).

(٣) حديث: «ومن أحيل على مليء فليحتمل». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٩ - ط الدار السلفية- بيبي) وإسناده صحيح.

(٤) حديث: «وإذا أحيلت على مليء فاتبعه». أخرجه الترمذى (٣/٥٩٢ - ط الحلبى) وابن ماجه (٢/٨٠٣ - ط الحلبى) من حديث عبدالله بن عمر وأعلمه البوصيري بالانقطاع بين يونس بن عبد ونافع.

(٥) فتح القدير على المداية ٥/٤٤٤ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٠

والملط في الحديث فسره الأزهري بإطالة المدافعة ويقرب منه ما قاله ابن سيده من أنه التسويف في الوعد. والمليء =

لأن كل واحد ملك بها ما لم يكن يملك، فكأنها الحال قد باع ماله في ذمة المحيل بما لهذا في ذمة مدینه.

عبارة صاحب المذهب من الشافعية: (الحالة بيع في الحقيقة: لأن المحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بما للمحيل في ذمة الحال عليه، أو أن المحيل يبيع ماله في ذمة الحال عليه بما عليه من الدين).

وجزم به ابن رشد الحفيد من المالكية أول كلامه، إذ يقول بإطلاق: (والحالة معاملة صحيحة مستثنة من الدين بالدين).

فالحالة، على هذا، بيع دين بدین، أو كما يقول في الحاوي الزاهي: (هي تمليک الدين من غير من هو عليه)، والقياس امتناعه، ولكنه جوز للحاجة، رخصة من الشارع وتيسيرا. فكثيراً ما يكون المدين ماطلا، يؤذى دائنه بتسويفه وكذوب وعوده، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائن الأول في التحول إلى هذا تفيراً للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلاً لجزء من المال عاطل، يمكن أن تتمي به ثروة، أو تسد به خلأة. فرخص في الحالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفatas كل هذه الأغراض الصحيحة، ولهاقت بالدائنين أضرار جمة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والعكس

وإنما صرفوا الكلام عن ظاهره إلحاقاً للحالة بسائر المعاوضات، لأنها لا تخلو من شوب معاوضة.

واستظهر الكمال بن الهمام أنه أمر إباحة، لأن أهل الملاعة قد يكون فيهم اللدد في الخصومة والمطل بالحقوق، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله، بل بالتبعاد عنه واجتنابه. فمن عرف منهم بحسن القضاء استحب اتباعه، تفادياً للمساس بمشاعره، وتنفيساً عن المدين نفسه، ومن جهل حاله فعلى الإباحة، إذ لا ترجيح بلا مرجع.^(١)

وي بعض الشافعية يجعل الملاعة شيئاً، وكلا من الإقرار بالدين وعدم المماطلة شيئاً آخر. وذلك إذ يقول: (يسن قبولها على مليء، مقر، باذل، لا شبهة في ماله).^(٢)

حقيقة عقد الحالة وحكمه مشروعيتها:

١١ - يرى الحنفية والحنابلة^(٣) وهو الأصح عند الشافعية، أن الحالة مستثنة من بيع الدين بالدين، ونسب النص عليه إلى الشافعية نفسه

(١) فتح القدير على المداية ٤٤٤/٥ والجirimي على المنهج ٢٠/٣ والمغني لابن قدامة ٦٠/٥

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم ٣٩١/١ ونهاية المحتاج على المنهج بحواشيها ٤٠٨/٥، والجirimي على المنهج ١١٩/٣

(٣) المغني لابن قدامة ٥٤٥/٥ والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢١٣/٢

بيع عين بدين - وهذا قد يقرب من مذهب الحنفية إذا كانت الحوالة مقيدة على ما قرره الزاهدي ، إذ المقصود عندهم بالبيع عينه ، لتعلق الحاجة بمنفعتها الذاتية ، أما المقصود بالشمن فماليته . ولذا يكون للمشتري تسليم مثله مع بقائه ، ولو تلف أو استحق لا يبطل العقد ، ويسلم المثل ، نعم في الحوالة المطلقة التي تفرد بها الحنفية لا يتصور معنى البيع على حال ، وهي بالحالة (الكافلة) أشبه .^(١)

١٣ - على أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يسلمان بأن الحوالة واردة على خلاف القياس وإن كان فيها بيع دين بدين . وفي ذلك يقرر ابن القيم في أعلام الموقعين أن امتناع بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع . وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ، والكاليء هو الشيء المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كاليء بكاليء . وأما بيع الدين بالدين فهو على أربعة وجوه :

(١) جامع الفصولين ١٦٤ / ١ . ونص عبارتهم : « قضية العقد في جانب البيع ثبوت الملك في العين ، وفضيحته في جانب الشمن ووجوب الشمن في الذمة » ، لكنهم استثنوا ما إذا كان الشمن بطبيعته سلعة محضة (جامع الفصولين ١٦٤ / ١ - ١٦٧) وهي حالة المقايسة ، وفيها يكون كل من العوضين في المبادلة مقصوداً بالذات لمنفعته لا لماليته فقط . والمحموي على الأشباء ١٥٨ / ٢ والحاوشي على النهاية شرح المباجع ٤٠٨ / ٤ .

صحيح أيضاً : فربما كان الحال عليه ماطلا ، وكان الحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه ، ولو لا الحوالة لطال عناء الدائن الضعيف ، أول ضائع ماله . وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح ، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر . على أن الوكالة لا تعني في الحالة الأولى ، لأنها عقد غير لازم : فقد يوكل المدين الماطل دائره في استيفاء الدين ، ويسلطه على مالكه بعد قبضه ، تحت ضغط ظروف خاصة ، ثم لا يلبث أن يعزله قبل قبضه ، فيعود كما بدأ .^(١) ١٢ - ولا يبعد كثيراً عن هذا المذهب من الرأي الظاهرين إلى أن الحوالة بيع عين بعين تقديرها .

وقد يوضحه أن المقصود بالدين هو الماصدق^(٢) الخارجي له ، إذ المعانى الكلية القائمة بالذمة ، كمائة ثوب أو دينار ، لا تعنى لذاتها - وكذا لا يبعد عنهم الرأى القائل بأنها

(١) حاشية ابن عابدين على البحر ٢٧٤ / ٦ ومثله في الأشباء والنظائر لابن تجيم ٢١٣ / ٢ ، وببداية المجتهد ٢٩٩ / ٢ والمذهب ٣٣٧ / ١

(٢) الماصدق في اصطلاح علماء المعقول هو كلمة مركبة من حرف التأني والفعل الماضي من الصدق ، معناها ما يتحقق به مدلول اللفظ في الوجود . ويجعلون إعرابها بحركة على الحرف الأخير (الفاف) كما لو كانت كلمة واحدة . فالماصدق الخارجي بالنسبة إلى الدين هو ما يتحقق به مدلوله من الأعيان الخارجية لأن الاستيفاء هو مقصود الدائن من دينه ، وليس مجرد شغل ذمة الدين به شغلاً اعتبارياً .

براءة ذمته والأخر يتفع بربحه، يعني فش نفع في مقابلة نفع، فتجاوز، كما في بيع العين بالدين سواء اتخدت الذمة أم اختلفت.^(١)

١٤ - وهناك أقوال أخرى لأجلها السيوطى في ستة :^(٢)

١ - بيع .

٢ - استيفاء .

٣ - بيع مشتمل على استيفاء.

٤ - استيفاء مشتمل على بيع .

٥ - إسقاط بعوض .

٦ - ضمان بإبراء .

١٥ - والصحيح عند الخنابلة أن الحالة عقد إرافق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره وليست الحالة بيعاً، لأنها لو كانت بيعاً لكان بيع الدين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض، وليست في معنى البيع لعدم العين فيها، وهذا موافق للمعتمد عند الخنفية، إذ يقولون: (الحالة ما وضعت للتمليك، وإنما وضعت للنقل)، أو لقول بعض الشافعية، كما يفهم من عبارة صاحب المذهب: (إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، لأن الحالة إما أن تكون تحويل حق، أو بيع حق،

إما أن يكون بيع واجب بواجب كالصورة التي ذكرنا، وهو الممنوع، أو يكون بيع ساقط بساقط (كما في صور المقاصلة)،^(١) أو يكون بيع ساقط بواجب (كما لو باعه دينا له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه)، فقد سقط الدين المبيع ووجب عوضه، أو يكون بيع واجب بساقط (كما لو اشتري من مديونه قمحاً على سبيل السلم بالدين الذي له عليه فقد وجب له عليه دين، وسقط عنه غيره). وقد حكى بعضهم الإجماع على امتناع هذا شرعاً، ولا إجماع فيه.

ونقل تلميذه ابن القيم عنه اختيار جوازه، ثم قال: وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى . فإن النهي عنه قد شغلت فيه الذمتان بغير فائدة: فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذنه فيتفعل بتعجيله، ويكتفى صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما شغلت ذمته بغير فائدة . وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح، ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاض: فإن ذمتهم تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لها وللشارع . وأما في الصورتين الآخرين: فأحدهما يتعجل

(١) يتضح من سياق كلامه أن مراده بالدين الواجب هو الثابت الذي ينشئ العقد نفسه لا الواجب قبله، وكذا مراده بالساقط الدين الذي يسقطه من الذمة العقد نفسه وبهذا التفسير يصبح كلامه واضح الصور .

(١) النهاية وحواشيها على منهاج الطالبين ٤/٤٠٨، أعلام الموقعين ١/٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٣٦

لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»: ^(١) فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء. وهذا كقوله تعالى: «فتابع بالمعروف وأداء إليه بإحسان». ^(٢) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان. ووفاء المدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب معاوضة. ^(٣)

تقسيم الحالة وبيان أنواعها :

- ١٧ - تتنوع الحالة عند الحنفية، إلى نوعين أصليين :

 - ١ - حالة مقيدة.
 - ٢ - حالة مطلقة.

ثم تتنوع الحالة المطلقة، بدورها، إلى نوعين فرعيين :

(١) حدث: «مطل الغني ظلم، وإذا...». سبق تخرجه ف ٧/

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) أعلام الموقعين ١/٣٨٩ - ٣٩٠، والأشباء والنظائر مع الحموي ٢٠٩/٢ - ٢١٠

وأيها كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل). ^(٤)
 وهو عند المالكية صريح كلامهم في تعليل شريطة تساوي الدينين قدرًا وصفة: هذا ابن رشد الحفيد نفسه - على خلاف ما تقدم له - يعود فيقول: (لأنه إن اختلفا في أحدهما كان بيعا ولم يكن حالة) فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين. إلا أن يكون تأويل كلامه ما قاله بعض المالكية: (إن الحالة من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين، فهو لازم لها، إلا أنه إذا استوفيت شرائط الصحة كان ذلك هو محل الرخصة) وإذن يظل المالكية - قولاً واحداً - مع القائلين بأن الحالة مستثناة من بيع الدين ولكن الواقع أن الخلاف ثابت عندهم، غير أن أكثرهم على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين. ^(٥)

١٦ - وإليك ما قاله ابن تيمية :
الوجه الثاني : (يعني مما يبين أن الحالة على وفق القياس) أن الحالة من جنس إيفاء الحق،

(٤) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٤، والمذهب ١/٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٥/٥٤، والإنصاف ٥/٢٢٢

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٠٠ (ومراد أنه إذا اعتبر من قبل البيع أصبح خاضعاً للحكم بيع الدين بالدين الذي ورد فيه النبي عن بيع الكاليء بالكاليء). والخرشي على خليل بحاشية العدوبي ٤/٢٣٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢٥

الحالة مقيدة، وفي الحالة الثانية، تكون حالة مطلقة.

وفي الحالة المطلقة قد لا يكون للمحيل عند المحال عليه عين - بغضب أو إيداع أو نحوهما - أولاً يكون له في ذمته دين بسبب ما - كمعاوضة أو إتلاف أو غيرهما - فيقبل الحالة متبرع لم توجهه عليه للمحيل أية حقوق. وقد يكون شيء من ذلك لكن الحالة أرسلت إرسالاً، ولم تقييد بشيء من ذلك.^(١) وإنذ يمكن تفسير كل من الحالة المطلقة والمقيدة كهابلي:

١٩ - **الحالة المقيدة** : هي التي تقييد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له عنده، أمانة كانت أم مضمونة.

مثال ذلك: أن يقول المدين لآخر: أحلت فلاناً عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل (المحال عليه)، أو يقول له: أحلت فلاناً عليك بالألف التي له عليّ، على أن تؤديها إليه من الدنانيـر التي أودعتكـها. أو على أن تؤديها إليه من الدنانيـر التي اغتصبتـها منـي، فيقبل (المحال عليه)، ويجيز المحال في الأحوال كلـها.

٢٠ - **والحالة المطلقة** : هي التي لم تقييد بشيء من ذلك، ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء تمكن التأدية منه.

مثال ذلك: أن يرى رجل خير دائناً ومدينه يتـشاجـران فيـقول للـدائـن: دـينـكـ عـلـيـ، ولا شـأنـ

١ - **حالة حالة**.

٢ - **وحالة مؤجلة**.

ويمكن أيضاً أن تتنوع الحالة المقيدة إلى أنواع فرعية :

١ - **حالة مقيدة بدين خاص**.

٢ - **حالة مقيدة بعين هي أمانة، كالوديعة.**

٣ - **حالة مقيدة بعين مضمونة، كالمحصوبة.**

هذا، وتوجد حالة خاصة للحالة لا تخرج عن هذين النوعين، هي السفتحة في بعض صورها.

والسفتحة ورقة تكتب للمقرض في بلد ليستوفي نظير قرضه في بلد آخر إبقاء لخطر الطريق المحتمل، لو أن صاحب المال سافر بهـا إلى البلد الذي يقصدـه، فيلتـمسـ من يـحتاجـ إلىـ المالـ هناـ وـلهـ مـالـ أوـ دـينـ فيـ البلدـ الآخرـ، فيـقـرضـهـ المالـ هناـ علىـ أنـ يـستـوفـيهـ هناكـ منـ وكـيلـ المـقرـضـ، أوـ منـ مدـيـنهـ فيـ ذـاكـ الـبلـدـ.

ونظراً لأن بعض صور السفتحة قرض محض مشروط الوفاء في بلد آخر، وببعضها يتوافر فيها معنى **الحـالـةـ**، فقد أفرد لها بحث في آخر موضوع **الـحـالـةـ**.

أولاً - النوعان الأصليان للحالة :

١٨ - قد يقيـدـ قـضـاءـ دـينـ الـحـالـةـ بـأنـ يـكونـ منـ مـالـ المحـيلـ الـذـيـ عـنـ الـمحـالـ عـلـيـهـ أوـ فيـ ذـمـتهـ. وقد لا يـقـيـدـ بـذـلـكـ. فـفـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ، تكونـ

(١) البحر على الكثر ٢٧٤ / ٦ والبدائع ٦ / ١٦

الحنفية - بالتفصيل - أنواع ثلاثة :

١ - حالة مقيدة بدين خاص .

٢ - حالة مقيدة بعين هي أمانة : كالعارية والوديعة والعين الموهوبة - إذا تراضيا على ردها، أو قضى القاضي به - أو المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة .

٣ - حالة مقيدة بعين مضمونة .

والعين المضمونة عند الإطلاق - كما هنا - إنما تصرف إلى المضمونة بنفسها، أي التي إذا هلكت وجب مثلها، إن كانت مثالية، وقيمتها إن كانت قيمية - كالمحضوب، وبديل الخلع، والمهر، وبديل الصلح عن دم العمد، والمبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء (والعين المضمونة بنفسها هذه ملحةة بالديون فتكفل) .

أما العين المضمونة بغيرها، فإنها لا يجري ضمانتها على قواعد الضمان العامة، بل يكون لها ضمان خاص : وذلك كالمبيع في يد البائع - ولو بعد امتلاكه من تسلمه إلى المشتري ، إذ لا يصير بذلك غاصباً - وكالرهن في يد المرتهن ، فإنه إذا هلك غير مضمون بمثل ولا قيمة ، لكن هلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن عن المشتري ، وبهلاك الرهن يسقط ما يقابلها من الدين عن الراهن . وما زاد من قيمته على

لك بهذا، وإن لم يكن له على شيء ، فيقبل الدائن . أو يقول المدين لغاصبه - سواء أكانت العين المضبوطة باقية أم تالفـة - أحـلت فـلانـا عـلـيـكـ بـالـأـلـفـ الـتـيـ لـهـ عـلـيـ (ولـمـ يـقـلـ : عـلـىـ أـنـ تـقـضـيـهـ مـاـ أـسـتـحـقـهـ عـلـيـكـ)ـ فـيـقـبـلـ الغـاصـبـ،ـ وـيـجـيزـ الـمـحـالـ .

ومن الأمثلة ذات الأهمية العلمية : أنه إذا باع المدين الراهن العين المرهونة دون إذن من المرتهن ، فإن هذا البيع لا يسلب حق المرتهن في حبس المرهون إلا أن يحيز هذا البيع فيكون عندئذ قد تنازل عن حقه في حبسه بمقتضى الرهن ، أما إذا تمسك المرتهن بحقه ولم يحيز البيع ، فإن المشتري يتخير بين أن يصبر حتى يفك الرهن ، أو يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ له البيع ، بسبب العجز عن التسلیم .^(١)

فإذا آثر الانتظار فقد يطول أمده وحيثـنـدـ رـبـهاـ بـدـاـ لـهـ أـنـ خـيـرـ وـسـيـلـةـ لـخـلـ الـمـشـكـلـةـ أـنـ يـنـقـلـ الـدـيـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـطـرـيـقـ الـحـوـالـةـ ،ـ ثـمـ يـفـكـ الـرـهـنـ بـقـضـاءـ الـدـيـنـ عـنـ الـرـاهـنـ وـيـتـسـلـمـ الـمـبـيـعـ الـمـرـهـونـ ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـرـاهـنـ بـمـاـ دـفـعـ عـنـ ذـمـتـهـ إـلـىـ الـمـرـهـنـ .

ثانياً - الأنواع الفرعية للحالة :

أنواع الحالة المقيدة :

٢١ - تبين مما سلف في الحالة المقيدة ، أنها عند

(١) مجمع الأئمـهـ ٥٧٨/٢

الدين يهلك عند الحنفية على حكم الأمانة، ولذا سمي مضموناً بغيره.^(١)

أنواع الحوالة المطلقة :

٢٢ - الحوالة المطلقة نوعان :

أ - حوالات حالتا :

٢٣ - وهي حوالات الطالب بدين حال على المحيل: إذ يكون الدين حالاً كذلك على المحال عليه. لأن الدين يتحول في الحوالة، بالصفة التي كان عليها لدى المحيل، كما أن الكفيل يتحمل ما على الأصيل، بأي صفة كان.^(٢)

ب - حوالات مؤجلة :

٢٤ - وهي حوالات اشترط فيها أجل معين، أو كانت بدين مؤجل على المحيل، أو المحال عليه وإن لم يصرح فيها بالأجل كشرط. إذ يكون المال على المحال عليه، إلى ذلك الأجل

(١) الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢١١/٢ وفتح القدير على الهدایة ٤٥٠/٥ وابن عابدين في رد المحتار ٤/٢٦٨ و ٢٩٣

(٢) فإذا كان الدين مؤجلاً على المحيل فأحال به على دين حال هل تكون حوالات حالة صحيحة؟ لم نر للحنفية نصاً، ولكن قياس ما قالوه من صحة اشتراط تأجيل المحال يقتضي صحتها بل هي أولى، لأنها تبرع من جانب المحيل بالتخلي عن الأجل، وهكذا نص كثيرون غير الحنفية (ر: ف ٩١).

السابق، أو الذي استحدث بالشرط، لأن الفرض في حالة الشرط، أو العلم بالتأجيل على الحال عليه أن الحوالة كذلك قبلت. وفي حالة سبق الأجل في جانب المحيل إنما يتحول الدين بالوصف الذي كان عليه، اعتباراً بالكفالة.^(١)

على أنها قد تفترق في بعض جوانب الأجل: ففي الكفالة، إذا أجل الطالب الدين، ولم يضاف الأجل إلى الكفيل، يصير الأجل مشروطاً للأصيل - حتى لو مات الكفيل، يبقى الدين على الأصيل مؤجلاً. ولو وقع ذلك في الحوالة، ولم يضاف الأجل إلى المحال عليه - وبالأولى إذا أضافه - لا يصير الأجل مشروطاً في حق الأصيل - فلوبات المحال عليه مفلساً عاد الدين على الأصيل حالاً.

ثم تغترف في الأجل الجهالة اليسيرة. فقد نصوا على أنه لو قبل الحوالة إلى الحصاد، لا يجبر على الأداء قبله. وسواء هنا في لزوم التأجيل دين القرض وغيره (وإن كان الأصل في دين القرض عدم لزوم التأجيل فيه، إذ المقرض متبرع، فلا يجبر على عدم المطالبة) فقد جاء في الكافي للحاكم الشهيد ما خلاصته: (رجل مدين بآلف قرضاً، ودائن بمثلها، له أن يحيل

(١) فتح القدير على الهدایة ٥/٤٥١ والميسوط للسرخسي ٢٦٧/٦ والبحر ٢٠/٧١ وابن عابدين على الدر المختار

مدين - بشرط رضاه - تترتب عليها أحكامها عندهم وفي مقدمتها سقوط دين المحيل وبراءة ذمته (بصورة نهائية غير موقعة)، فيصدق عليها أنها حالة مطلقة، وإن لم يسموها هم بهذا الاسم.

على أن ابن الماجشون - وهو صاحب هذا القول المرجوح عند المالكية - قد اشترط أن تقع الحالة بلفظها وإلا فهي حالة، أي ضمان^(١) (كفاله).

والذي رجحه المالكية والشافعية والحنابلة، أن هذا من قبيل الضمان، وليس من الحالة في شيء، ولو استعمل لفظها.^(٢)

ويفرغ المالكية على هذا الذي رجحوه قائلين: (لو أعدم - أي أفلس - المحال عليه لرجوع المحال على المحيل - إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه - ويشترط المحيل براءته من الدين، فلا رجوع له عليه).

وليس بالإعدام، أي الفقر، شريطة حتمية عندهم ليثبت حق الرجوع، بل مثله الموت وكل سبب يتذرع به استيفاء الحق من المحال عليه، كامتناع ذي سطوة. وهذه طريقة أشهب، وعليها تعويم لهم في هذا الحكم خلافاً

(١) المتفق على الموطأ ٦٨/٥

(٢) مغني المحتاج على المنهاج ١٩٤/٢ والمغني لابن قدامة

٥٧/٥

دائنه على مدینه إلى أجل معين كسنة. ثم ليس له بعد ذلك، أن يأخذ مدینه بدينه، أو أن يرثه منه، أو يهبه له.^(١) ومن جملة ما علل به شارحه السرخسي في مبسوطه: (إن حق الطالب تعلق بالمال المحال به، وذلك يجب الحجر على المحيل عن التصرف فيه، وإلا بطل حق الطالب: لأن المحال عليه ما التزم الحالة مطلقة، وإنما مقيدة بذلك المال، فإذا سقط لم يبق عليه مطالبة بشيء. ألا ترى أن الحالة لو كانت مقيدة بوديعة، فهل كانت تلك الوديعة، بطلت الحالة. ولذا نقل عنه في جامع الفضولين: إن الحيلة في تأجيل القرض أن يحال به الدائن على ثالث، فيؤجل ذلك الثالث مدة معلومة. إذ هذا صحيح، ومن لوازمه ألا يطالب المحيل، لأن الحالة مبرأة من مطالبه، ولا المحال عليه قبل حلول أجله بسبب ما، ولو بموجبه أو إسقاطه).^(٢)

ثالثاً : أقسام الحالة عند جمهور الفقهاء :

٢٥ - لا يوجد عند الجمهور هذا التنويع للحالة إلى مطلقة ومقيدة. وإن كان من الجائز (على المرجوح عند المالكية والشافعية) حالة على غير

(١) البعر على الكنز ٢٧٠/٦ وابن عابدين مع رد المحتار

٤٦/٢، ٢٧٥/٤، والمحموي على الأشياء

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٠/٢٠ - ٧١، وجامع الفضولين

٤٨ - ٤٧/٢ والمحموي على الأشياء ١٥٤/٢

لابن القاسم، فإنه يرى عدم الرجوع
مطلقاً.^(١)

الحالة على عين :

٢٦ - والحالة على عين - أيا كان نوع العين -
لا تعرف عند جمهور الفقهاء. إذ هم جميعا
شارطون في المال المحال عليه أن يكون ديناً
كما أطبق الحنفية وغيرهم على هذه الشريطة
في جانب المال المحال به.

على أن التحقيق عند الحنفية أنفسهم يردهم
إلى وفاق الآخرين. فقد قال السرخسي :
(حقيقة الحالة هي المطلقة، فاما المقيدة من
وجه فتوكييل بالأداء والقبض).^(٢)

حلول الحالة وتأجيلها :

٢٧ - فيما يتعلق بحلول الحالة وتأجيلها عند
جمهور الفقهاء سيعطي بيانه.

أركان الحالة وشروطها :

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه لابد لوجود الحالة
من الآتي :
١ - الصيغة .

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٣، والمتقدى على الموطا ٥/٦٩

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/٥٤، ونهاية المحتاج على المنهاج

٤/٤ ومعنى المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ والخرشي

على خليل ٤/٢٣٣ وغاية المتنهي في الجمع بين الإقناع

والمتهى ٢/١١٥

٢ - المحيل .

٣ - المحال .

٤ - المحال عليه .

٥ - المحال به (دين المحال على المحيل) .

كما ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية
والحنابلة) إلى أنه لابد لوجود الحالة من وجود
دين للمحيل على المحال عليه في الجملة .
ولم يعتبر الحنفية لوجود الحالة وجود هذا
الدين .

ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار ما سبق
أركاناً فذهب الجمهور إلى اعتبارها كلها أركاناً .
وذهب الحنفية إلى اعتبار الصيغة وحدتها
رکناً، أما المحيل والمحال والمحال عليه فهو
أطراف الحالة . والمحال به هو محلها.^(١)

المراد بالصيغة :

٢٩ - الصيغة تتالف في الجملة من إيجاب
وقبول .

المراد بالإيجاب عند الجمهور: كل ما يدل على

(١) البدائع ٦/١٥، والبحر على الكنز ٦/٢٦٨، فتح
القدير ٥/٤٤٥، والخرشي على خليل ٤/٢٣٣، ٥٤/٢٣٥،
وبلغة السالك إلى أقرب المسالك ٢/١٥٣، ومعنى
المحتاج ٢/١٥، والجirimي على المنهاج ٣/٢٣،
والنهاية على المنهاج ٤/٤٠٩، ٤١٣، والمغني ٥٥/٥
، ٥٨، ٦٠، والفروع ٢/٤٦، والقواعد لابن رجب
٣/٣٢٤، قاعدة ٢٣، ومطالب أولى النهى ٣/١١٤،
وكشف المدرارات ص ٢٥٤، وغاية المتنهي ٢/١١٤
، والإنصاف ٥/١١٥

أ- فإن جرى الإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه وكان الثالث هو المحيل، انعقدت الحالة ناجزة دون توقف على إجازته، بناء على رواية الزيادات وهي الصحيحة، وخلافاً لرواية القدوسي التي اشترطت رضاه، ولو خارج مجلس العقد.

ب- وإن كان الثالث هو المحال عليه انعقدت موقوفة على إجازته ولو خارج مجلس العقد.

ج- وإن كان الثالث هو المحال، انعقدت موقوفة أيضاً على إجازته ولو خارج مجلس العقد، أخذها بمذهب أبي يوسف الذي اعتمدته المجلة (م/٦٨٣) تيسيراً على الناس في معاملاتهم، وإن شرط أبو حنيفة ومحمد قبولي في مجلس العقد، واعتبره شيخوخ الحنفية المصحح في المذهب.^(١)

غير الحالة بالفاظ معينة:

٣٠- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية إلى أنه لا تقييد بالفاظ معينة في عقد الحالة، شأنها في ذلك كسائر العقود، إذ العبرة في العقود بالمعانى لا بالألفاظ.

(١) البائع ١٦/٦، ٢٦٩، والبحر على الكنز ٦/٢٦٨، خلافاً لما قرره صاحب البائع من اشتراط مجلس العقد. وقد وافقه على ذلك صاحب البحر أولاً، ثم عاد في موضع آخر فنقل هو ومحشوه خلافة (أي عدم اشتراط مجلس العقد) عن البازية والخانية والخلاصة والدرر والغر.

النقل والتحويل كاحتلك، وأتبعتك، وبالقبول: كل ما يدل على الرضا بهذا النقل والتحويل، نحو رضيت، قبلت، فعلت. ومن القبول: أحلى، أو لتحليلي (بلام الأمن)، على الأصح من خلاف فقهى عام، لدلالته على الرضا، ويغنى عن إعادة مرة أخرى بعد الإيجاب.

وإيجاب عند الحنفية: هو قول الطرف البادئ بالعقد، والقبول هو القول المتمم له من الطرف الآخر بآية ألفاظ تدل على معنى الحالة. ويقوم مقام الألفاظ كل ما يدل دلالتها، كالكتابة، وإشارة الآخرين المفهمة، ولو كان الآخرين قادراً على الكتابة فيما اعتمدوا. فالإيجاب أن يقول كل واحد منها: قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا.^(١)

ويكفي عند الحنفية أن يجري الإيجاب والقبول بين اثنين فحسب أيًا كانوا من الأطراف الثلاثة لتنعقد الحالة، لكنها عندئذ قد تنعقد ناجزة أو موقوفة على رضا الثالث بحسب كون الثالث أي الثالث هو:

(١) البائع ١٥/٦، فتح القدير على المداراة ٤٤٣/٥ والبحر على الكنز ٦/٢٦٧، ٢٦٨.

وقد يطلق القبول - بشيء من التجوز - ويراد به التعبير في مجلس العقد عن الرضا، سواء تمثل في المبادأة أم في التعقيب المتمم (ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٠). والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢/٢٩٩، ومعنى المحتاج على المنهج ٥/٢.

مراعاة للفظ، وقيل: تتعقد مراعاة للمعنى، كالبيع بلفظ السلم.^(١)

والملكية يتسعون مالاً يتسع غيرهم، وهم بقصد صيغة الحالة فيقولون: إنها تحصل (ولو بإشارة أو كتابة) ويطلقون ذلك إطلاقاً يتناول القادر- على النطق - والعاجز، ثم يعقبون بمقابل ضعيف عندهم - وإن اعتمد بعض متآخريهم - قائلين: وقيل: لا تكفي الإشارة والكتابة إلا من الآخرين.^(٢)

الصيغة :

٣٢- الصيغة تدل على التراضي ويتناول بحث التراضي العناصر الثلاثة التالية:

١- رضا المحيل

٢- رضا المحال

٣- رضا المحال عليه.

ويلاحظ أن رضا المحال والمحال عليه مختلف في اعتبارهما من شرائط الانعقاد أو من شرائط النفاذ.

أولاً : رضا المحيل :

٣٣- ذهب الملكية والشافعية والحنابلة إلى

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١٩٤/٢ وكشف النقانع ٣٨٣/٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٣ وبلقة السالك على

أقرب المسالك ١٥٣/٢

ولذا قالوا: إن الكفالة بشرط أن يبرأ الأصيل، حالة، والحوالة بشرط ألا يبرأ كفالة فيتبع المعنى جريان أحكام الحالة أو الكفالة، كما نص عليه في البحر.

فإذا اختلفت الأطراف المعنية ولا بينة: أهي كفالة بشرط براءة الأصيل - أي حالة معنى - أم بدون شرط البراءة؟ فالمصدق هو الدائن، الطالب، لأن الأصل بقاء حقه في مطالبة الأصيل، فلا يتنتقل إلا بإقراره.

فتتعقد عندهم بكل ما يفيد معناها، كنقلت حرقك إلى فلان، أو جعلت ما مستحقه على فلان لك بحراك على، أو ملكتك الدين الذي عليه بحراك على، أو أتبعتك ديناك على فلان، أو أق卜ض ديني عليه لنفسك، أو خذ - أو اطلب - دينك منه.^(١)

وذهب بعض الملكية إلى أنه يشترط في الصيغة لفظ الحالة، واعتمد خليل في مختصره، واشترط لفظة الحالة دون بدليل، وهو الذي جرى عليه أبو الحسن من أئمة الملكية.^(٢)

٣١- ولا تتعقد الحالة عند الشافعية بلفظ البيع

(١) مجمع الأنبر ١٢٥/٢ وجامع الفصول ١٦٩/١ والبحر الرائق ٢٣٩/٦ ونصل على ذلك المجلة (٦٤٨)

(٢) ومرشد الحيران (٨٩١) والفتاوی الهندية ٢٥٤/٣ ومغني المحتاج ١٩٤/٢ وكشف المدرارات ٣٠٤/٣

والإنصاف ١١٥/٥ وغاية المتنبي ١١٤/٢

(٢) الخروشي على خليل ٤ ٢٣٣/٤

فإنه لا رجوع على المحيل ولا سقوط لدینه ما لم يرض^(١)

ثانياً : رضا المحال :

٣٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب رضا المحال للمعنى نفسه الأنف في رضا المحيل، ولأن الدين حقه، فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلا ومطلاً، وتتأثر بذلك قيمة الدين نفسه، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه.^(٢)

واشترط أبو حنيفة ومحمد أن يكون هذا الرضا في مجلس العقد، حتى إذا كان غائباً عن المجلس ثم بلغه خبر الحوالة فأجازها، لم تنفذ الحوالة، لأنها لم تتعقد أصلاً إذ أن رضا المحال عندهما ركن في انعقادها. أما عند أبي يوسف فيكتفى منه بمجرد الرضا، أيهما كان ولو خارج مجلس العقد، فيكون شريطة نفاذ.

وأما الخنابلة فلا يوجبون رضا المحال، إلا

اشترط رضا المحيل، وعلوه بأنه مخرب في جهات قضاء الدين، فلا تتعين عليه جهة قهراً، كجهة الدين الذي له على المحال عليه.^(١)

٣٤ - واشترط الحنفية أن تقع الحوالة عن رضا من المحيل لأنها إبراء فيه معنى التمليلك، فيفسدتها الإكراه كسائر التمليلك.^(٢)

وفي اشتراط رضاه اختلاف بين روایتي القدوبي والزيادات : ووجه روایة القدوبي الموجبة : أن ذوي المرءات قد يأنفون من أن يحمل عنهم أحد شيئاً من ديونهم، فلابد من رضاهما، ثم يطرد الباب كله على وطيرة واحدة. ووجه الروایة الصحيحة النافية : أن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يلحقه به ضرر، بل فيه نفعه عاجلاً وأجللاً : أما عاجلاً فلأنه سيكتفي المطالبة بدينه في الحال، وأما آجلاً فلأن المحال عليه لا يرجع عليه إن لم يكن بأمره قد قبل حوالته دينه، فلم يبق معنى لاشترط رضاه. لكن كثيراً من محققى المذهب لا يرون أن هناك في الحقيقة خلافاً : فإن القدوبي لم يوجب رضا المحيل لنفاذ عقد الحوالة، بل ليسقط بالوفاء دين المحيل في ذمة المحال عليه - إن كان - وليرجع هذا إلى المحيل بما أدى عنه إن لم يكن مدينا له.

(١) الخرشى على خليل ٤/٢٣٢ ومعنى المحتاج على المحتاج ٥/٥٨ وابن قدامة ٢/١٩٢ - ١٩٣ والمغني لابن قدرة

(٢) البدائع ٦/١٦

(١) فتح القدير ٥/٤٤، وابن عابدين على الدر ٤/٢٨٩.
اشترط مرشد الحيران رضا الأطراف الثلاثة كشرط صحة انعقاد في المادة (٨٨٢)، ولكنه بعد أن اشترط رضا المحيل لصحة الحوالة في هذه المادة عاد في المادة (٨٨٧) إلى عدم اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة، وإنما للرجوع عليه.
أما المجلة فقد صححت في المادة (٦٨١) الحوالة المتعقدة بين المحال والمحال عليه وحدهما.

(٢) فتح القدير على المداية ٥/٤٤٤.

أحمد وابن أبي شيبة: «ومن أحيل على مليء فليحتمل». ^(١)

فقد أمر صلوات الله عليه الدائن بقبول الحوالة أو الالتزام بمقتضاهما، والأمر بأصل وضعه للوجوب، وليس هنا ما يصرفه عن هذا الأصل.

كما استدلوا بالعقل: فإن الدائن الذي يهمه له مدینه مثل دينه عدا ونقدا من يد أخرى فيأبى أن يأخذه، ويصر على أن ينقدر إياه مدینه بالذات، لا يكون إلا متعنتا معاندا. ^(٢)

ثالثا : رضا المحال عليه :

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح) إلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه لقول الرسول ﷺ: «من أحيل على مليء فليتبع» ^(٣) ولم يقل على مليء راض». ^(٤)

ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

وذهب الخفية في المشهور عندهم إلى اشتراط رضا المحال عليه سواء أكان مدینا أم لا، وسواء أتساوى الدينان أم لا، لأن الناس

(١) الحديثان تقدم تخریجها ف/٧

(٢) الإنصاف ٥/٢٢٨ والمذهب ١/٣٣٨

(٣) حديث: «من أحيل على مليء...» سبق تخریجه ف/٧

(٤) الرهون على خليل ٥/٣٩٥ وببداية المجهود ٢/٢٩٩

ومعنى الحاج ٢/١٤٩ والمعنى لابن قدامة ٥/٦٠

على احتمال ضعيف عندهم. بل يجر المحال على القبول، إذا كان المحال عليه مليئا غير واحد ولا ماطل.

وقال بعض الحنابلة: يستغنى بتاتا عن قبول المحال، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فلا بأس، والحوالة نافذة برغمها. ^(١)

قال صاحب الإنصاف: في رواية عن الإمام أحمد: لا يبرأ المحيل إلا برضوا المحال. فإن أبي أجبه الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة.. وقيل: يتوجه أن للمحال مطالبة المحيل قبل إجبار الحاكم.

ومبني الروايتين: أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقييض؟ فإن قلنا: هي نقل للحق، لم يعتبر لها قبول. وإن قلنا: هي تقييض، فلا بد من القبض بالقول، وهو قبوها. فيجبر عليه المحال. ا. هـ.

واستدل الحنابلة بظاهر حديث أبي هريرة عند الجماعة: قال ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». ويفسره لفظ

(١) فتح القدير على الهدایة ٥/٤٤٤ وأبو السعود على ملا مسكن ٣/٢٠ وبرأي أبي يوسف أخذت المجلة في المادة ٦٨٣ فاعتبرت رضا المحال شريطة نفاذ إذا عقدت الحوالة ببارادة الطرفين الآخرين.

والخرشي على خليل ٤/٢٣٢ - ٢٣٣ والمذهب ١/٣٣٧ - ٣٣٨ والفروع ٢/٦٢٦ والإنصاف ٥/٢٢٨ وقواعد ابن رجب ص ٣٢

الحالة صالح لمعنى الوكالة أيضاً بطريق المجاز ومستعمل بمعناها في العرف الفقهي، كما وقع في كلام محمد بن الحسن وغيره، ولاسيما أن الأصل عدم الحالة وبقاء حق المحيل ديناً، فإذا أنكر المحيل ولا بينة، لم يكن عليه إلا اليمين، لنص الحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ^(١) ولا يكون استعمال لفظ الحالة بمثابة إقرار من المحيل بدين عليه للحال مادام لفظها صالحاً لمعنى الوكالة. وبهذا الأصل يتمسك لقول محمد - في رواية ابن سماعة - أن للمحيل أن يقبض المال في غيبة الحال، وأن ينهى عن دفعه إليه بدعوى أنه حين أحواله إنما أراد توكيده. وإن كان الذي رواه بشرواً واعتمدوه ويعزى إلى أبي يوسف - خلاف ذلك، بناءً على أن تصديقه في دعواه هذه هو من قبيل القضاء على الغائب. نعم إذا كان في صيغة التعاقد نفسها - وراء ظاهر اللفظ - ما يكذب هذا الادعاء، فلا سبيل إلى قبوله، ولذا ينصون على أنه إذا وقعت الحالة بصيغة: اضمن عني كذا من المال لفلان، كانت دعوى الوكالة كذباً مرفوضاً، لأن الصيغة لا تحتملها. ^(٢)

يتقاوتون في تقاضي ديونهم رفقاً وعنفاً، ويتسراً وعسراً، فلا يلزم من ذلك بما لم يتزمه. وقياساً على الحال فإن الحال عليه مثله أنه طرف في الحالة لا تمام لها بدونه فليكن مثله في اشتراط رضاه. ^(١)

اختلاف المتعاقدين في أن المقصود بالحالة وكالة:

٣٧ - قد يختلف المحيل وال الحال في حقيقة العقد الواقع بينهما: هل كان حالة أو وكالة عن المحيل بقبض الدين من الحال عليه.

٣٨ - وفي هذه المسألة عند الحنفية احتفالاً: أ - إما أن يختلفا في اللفظ المستعمل بينهما نفسه: هل كان لفظ الحالة أو الوكالة؟

ب - وإما أن يتفقا على أن اللفظ المستعمل بينهما كان لفظ الحالة ولكن المحيل يقول: إنه إنما أراد بذلك وكالة بقبض الدين له على الثالث، أما الحال فيدعى أن المقصود بالحالة معناها الظاهر المبادر الحقيقي وليس الوكالة.

وفي الحالة الأولى: يكون من الواضح أن القول للمحيل في عدم الحال لأيتها عقد ملزم، فلا يثبت عليه إلا بينة، إذ الأصل عدمه وعلى مدعيه إثباته.

وفي الحالة الثانية: يقبل في القضاء زعم المحيل بيئته أنه إنما أراد الوكالة، لأن لفظ

(١) فتح الديار على المدعاة ٤٤٤/٥، والبحر على الكنز ٢١٧/٦

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين...» أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عبد الله بن عباس، وإن شاهد صحيح.

(٢) الزيلعي على الكنز ١٧٣/٤، والفتاوي الهندية ٣٠٤/٣ وأبو السعود على ملا مسكن ٢٢/٣

فيه ضرر شغل ذمته إلا بمثله من اللفظ، ومنه قوله: اتزها، في جواب: «لي عليك ألف» للتقن بعد الضمير في اتزها على الألف المدعاة بخلاف مجرد قوله: أحلتك). ^(١)

٤ - ويترب على ذلك:

- أ - أنه إذا كان المحال قد قبض بالفعل دين الحوالة، التي أنكر المحيل حقيقتها، بدعوى أنها وكالة، فإنه يؤمر برد ما قبضه إلى المحيل، إذ قد سقط - بسقوط دعواه - حقه فيه.
- ب - إذا كان المحيل صادقاً في دعواه - وليس كاذباً يريد الحيلة - فإن الحوالة لا يكون قد طرأ عليها أي تغيير، إلا بحسب ظاهر الحال، وهي إذن لم تتعقد من الأصل حواله حقيقة، بل وكالة. ^(٢)

٤١ - رأي غير الحنفية: الذي قرره الحنفية في هذه الحالة، هو قول المزني عند الشافعية، وقد اعتمدوا، لأن الأصل بقاء الدين في محله، ولكن أبا العباس بن سريج منهم ينazu فيه، وعنده أن مدعى الحوالة هو الذي يصدق بيمنيه، لأن استعمال صيغة الحوالة بلفظها يؤيده، فالظاهر معه، كما لو تنازع اثنان على ملك دار، وهي في يد أحدهما، وسيأتي الفصل في الموضوع وفق القواعد المقررة (ر: ف ٤٢).

و واضح أن حكم المسألة يبقى كما هو، إذا

٣٩ - وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن قبول قول المحيل بأن الحوالة كان المقصود بها وكالة، وتعليقه بأن كلمة الحوالة مستعملة في الوكالة، فلا تكون إقراراً بدين المحال، لا يستقيم إلا بناء على أن كلمة الحوالة مستعملة في المعنين (معنى الحوالة، ومعنى الوكالة) على سواء، لتكون من قبيل اللفظ المشترك، ولا يكفي أن يكون استعمالها في الوكالة من قبيل المجاز المتعارف - إلا عند الصالحين - لأن الحقيقة مقدمة على المجاز عند الإمام، ولذا تكلف شمس الأئمة السرخسي فحمل المسألة على: ما إذا أدعى المحال أن ما على المحال عليه ليس إلا ثمن مال له هو، وأن المحيل كان وكيلاً عنه في بيته.

فالدين دينه هو، وقد وصل إليه حقه. وإن يكون القول للمحيل، لأن أصل المنازعه وقع بينهما في ملك ذلك المال، واليد كانت للمحيل فالظاهر أنه له. وعلق عليه الكمال بن الهمام بقوله: (ظاهره تخصيص المسألة بنحو هذه الصورة، وليس كذلك بل جواب المسألة مطلق فيسائر الأمهات، والحق أن لا حاجة إلى ذلك بعد تحويز كون اللفظ: (أحلتك بألف) يراد به ألف للمحيل، لأن ثبوت الدين على الإنسان لا يمكن بمثل هذه الدلالة، بل لا بد من القطع بها من جهة اللفظ أو دلالته، مثل: له على أو في ذمتي، لأن فراغ الذمة كان ثابتاً بيقين فلا يلزم

(١) فتح القدير / ٥٤٠

(٢) ابن عابدين على الدر / ٤٩٣

أيضاً عند المالكية . فابن القاسم يرى رأي المزني ، وابن عبد الملك يرى رأي أبي العباس ، وإن كان الذي يوجد لكل منها إنما هو نصوص جزئية قام أصحابها بتخريج نظائرها عليها ، وقد جرى خليل على الثاني ، ولكنهم نقدوه وأثروا الأول .^(١)

ومن آثار هذا الخلاف : فيما نص عليه الشافعية والحنابلة حالات واحتلالات تختلف في الأحكام تبعاً لما إذا كان منكر الحوالة ومدعى الوكالة هو المحيل أو المحال . وتفصيل ذلك كما يلي :

٤٣ - الحالة الأولى - حين يكون المحيل هو منكر الحوالة :

أ - فعند من يقولون بترجيع زعم مثبتها (وهو المحال) ثبتت الحوالة بيمنه وتترتب عليها آثارها ، وفي طليعة هذه الآثار براءة المحيل ، ومطالبة المحال عليه .

ب - وعند من يقولون بترجيع زعم منكرها (وهو المحيل) تنتفي الحوالة وثبتت الوكالة بيمنه ، ثم تبرز بعد ذلك احتلالات ثلاثة : لأن المحال إما أن يكون قد قبض المال من المحال عليه ، أو لم

(١) مغني المحتاج على النهاج ١٩٧/٢ ونهاية المحتاج ٤/١٧ والمغني لابن قدامة ٦٣/٥ - ٦٤ والفرسون ٦٢٩/٢ ومطالب أولي النبي ٣٣١ وآخرishi على خليل ٤/٢٣٧ وكلامهم إنما هو في حالة الاتفاق لـ وقوع العقد بلفظ الحوالة ، ولكن حالة الاختلاف في اللفظ أولى بما رجحوه .

كان النزاع منصباً على اللفظ الذي استعمل : أكان لفظ الحوالة أم لفظ الوكالة . والفرض أن لا بينة لأحد هما ، وإلا عمل بها في هذه الصورة الأخيرة لإمكانها ، وهذا مما نص عليه الشافعية ، كما نصوا على أن منكر الحوالة هو في معتمدهم المصدق على كل حال - لأن الأصل معه - ولو كان منكرها وزاعم الوكالة هو المحال نفسه لأمر ما ، كما لو تبين له إفلاس المحال عليه .

ومن أهم ما صرحو به أيضاً أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المحيل مقرأ بدين المحال ، وإلا فلا يتوجه سوى تصديق المحيل ، وللمحال تحريفه على نفي دينه ، لأنه ، أي المحيل ، متمسك عندئذ بنفس الأصل الأول الذي لا تتحقق حوالته إلا بعد تتحققه وهو كونه مدينا للمحال .

وكما وافق الشافعية - في المعتمد للديهم - الحنفية في الأصل ، وافقوهم في الاستثناء أيضاً - إذ هو ما لا يقبل النزاع ، فذكروا أنه إذا كان في صيغة التعاقد ما يكذب المحيل - كما لو قال : أحلكت بمائة التي لك في ذمتى على فلان مديني - فالقول قول المحال عندئذ ، لأن هذا لا يتحمل غير الحوالة وكل ما قرره الشافعية ، أصلاً واستثناء ووفقاً وخلافاً وترجি�حاً ، ذكره الحنابلة حذو القدة بالقدة .

٤٢ - القولان اللذان ذكرهما الشافعية يوجدان

متساوين جنساً وقدراً وصفة: فليس لها هنا
موضوع.

نعم إن خشي ضياع حقه كان له، ينبه
وبين الله، أخذ ما معه على سبيل الظفر بالحق.
وهناك من يقول: ليس للمحال حق الرجوع
بدينه، مؤاخذة له بمقتضى قوله، لأنه بإقراره
بالحالة مقر براءة ذمة المحيل من هذا الدين.

٤٦ - الاحتمال الثالث: أن المحال قبض
المال، ولكنه هلك عنده:

فلا حق للمحيل على المحال، ولا للمحال
على المحيل، سواء أكان التلف بتغريط منه أم
بدون تغريط.

فإن كان بتغريط، فلأنه إما ماله قد تلف
بيده، وذلك إذا كان في الواقع صادقاً في زعمه
الحالة، وإما مال لزمه ضمانه، فيثبت عليه مثل
ما له عند المحيل ويتناصان.

وأما إن كان بغير تغريط، فلان المحيل مقر
بأن المال إنما تلف في يد أمينه، أي وكيله
بمقتضى دعواه، والفرض أن لا تعدى. وإن
كان البغوي من كبار الشافعية، ينazu في هذا،
بناء على أن أخذ الوكيل لنفسه يوجب ضمانه
ويقول: إنه يضمن لثبت وكالته، كما أنه، أي
المحال، مقر بأنه قد استوفى حقه، وتلف
عنه. ^(١)

(١) نهاية المحتاج على المحتاج بحواشيه ٤/١٧، ومعنى المحتاج
٦٤/٥ والمهدب ١/٢٩٣٩ والمغني لابن قدامة ٥/٦٤
٦٢٩/٢ والفروع

يقبضه، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون المال
باقياً عنده أو هالكاً.

٤٤ - الاحتمال الأول: أن المحال لم يقبض
المال:

في هذه الحالة ينعزل الوكيل من الوكالة
بإنكاره إياها، فلا يكون له الحق في القبض من
المحال عليه، وهل يرجع بدينه على المحيل؟
الصواب: نعم، لأن المحيل ينكر الحالة،
وقيل: لا يرجع، مؤاخذة له بقول نفسه لأن
مقتضى الحالة التي يدعى بها براءة المحيل،
وثبوت حقه على المحال عليه - ولو قبض المحيل
منه - لأنه في نظره وزعمه ليس إلا قبض ظالم
ما ليس له بحق.

٤٥ - الاحتمال الثاني: أن المحال قبض المال،
ومازال عنده:

في هذه الحالة يكون على المحال رد ما قبضه
إلى المحيل، وللمحيل استرداده منه، ثم يرجع
هو على المحيل بدينه، لأنه إن كان محلاً فقد
استرد منه المحيل ما قبضه على أساس الحالة
فعلى المحيل أن يفيه دينه، وإن كان وكيلاً فحققه
باق في ذمة المحيل.

هكذا قالوا، مع تسليمهم بأنه دائم، ولم
يقولوا بالمقاصة، لأن الذي بيده عين الذي له
دين، والمقاصة عندهم إنما تكون بين دينين

الوكييل بعد، وإن كان في الواقع حالة، فإن المحال لم يعمل بمقتضاهما، لأنها اعتبرت في الظاهر وكالة، وبدلًا من أن يأخذ المحال حقه من المحال عليه، أخذه من المحيل ظلماً وعدواناً، فيكون له - رغم إقراره بأن ما في ذمة المحال عليه هو للمحيل - أن يأخذه لنفسه وفاءً بما أخذه المحال منه، كالظافر بجنس حقه، وهذا هو الذي رجحه ابن المقرى من متأخري الشافعية والقاضي من الحنابلة. وإن كان ثم من يمنعه من أخذه، وقوفاً عند مؤاخذته بإقراره هذا.

٤٩ - (الاحتياط الثاني) أن المحال قبض المال، وما زال عنده:

في هذه الحالة يكون له الحق في تملك ما قبض. لأنه مع ثبوت الوكالة يعتبر ظافراً بجنس حقه الذي يأبى المحيل تسليمه إليه تمسكاً بالحالة التي تتضمن إقرار المحيل له بدينه.

٥٠ - (الاحتياط الثالث) المحال قبض المال، ولكنه هلك عنده:

وفي هذه الحالة - تفريعاً على الوكالة التي ثبتت - إن كان قد تلف بتغريفه منه لزمه ضمانه، وثبتت عليه مثل ما له في ذمة المحيل، فيتقاضان، وإن كان من غير تغريفه، فقد هلك على صاحبه وهو المحيل، ويرجع هر بدينه

٤٧ - (الحالة الثانية): حين يكون المحال هو منكر الحالة:

أ - فعند من يقولون بترجيح زعم مثبتها (وهو المحيل): ثبتت الحالة بيمينه، وتترتب عليها أحکامها، فيبدأ المحيل، ويطلب المحال عليه، ثم ما قبض منه يكون للمحال، لأننا إذا نظرنا إلى جانب المحيل، فهذا هو مقتضى الحالة التي أقر هو بها، وإذا نظرنا إلى جانب المحال، فإنه ظافر بجنس حقه الذي يأبى المحيل تسليمه إليه.

ب - أما عند من يقولون بترجيع زعم نافيها (وهو المحال) فثبتت الوكالة بيمينه ويعتبر وكلاً بالقبض عن المحيل، كما أن المحيل في تمسكه بآن العقد كان حالة يكون معترفاً بدين المحال في ذمته.

ثم الاحتياطات بعد ذلك ثلاثة: لأن المحال إما أن يكون قد قبض المال من المحال عليه، أو لم يقبضه، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون المال باقياً عنده أو هالكاً.

٤٨ - (الاحتياط الأول) أن المحال لم يقبض المال:

وفي هذه الحالة يأخذ المحال حقه من المحيل، ثم يكون للمحيل مطالبة المحال عليه بدينه، لأن الواقع إن كان وكالة - كما ثبت ظاهراً - فدينه ما زال في ذمة مدینه لم يقبضه

بالمتأخرین من الشافعیة إلى العدول عن عبارتی الشیرازی والبغوی إلى مثل قولهم : (وبالحلف تندفع الحوالۃ)، ولكنهم لم يعوا على هذا الوجه، بل لم يلتفتوا إليه بأكثر من هذه الإشارة - إن صحت - أنها مقصودة ومضوا في التفريع على أساس ثبوت الوکالة].

مجلس العقد :

٥١- ذهب المالکیة في المشهور عندهم والشافعیة في الأصل إلى أن الحوالۃ تنعقد بالإيجاب من المھیل، والقبول من المحال. ولا يكون قبولاً بمعنى المبادر عند الإطلاق، بلا قرینة صارفة إلا في مجلس العقد وهو مجلس علم المحال بالإيجاب غير المرجوع عنه بكتابه أو غيرها.

ويجبر المحال على القبول عند الحنابلة إذا أحیل على مليء. أما المحال عليه فلا يشترط رضاه، لا في العقد ولا خارجه، لأنه مدين للمھیل، فلا شأن له بمن هو مكلف بالتأدية إليه أو إلى من يختاره. لكن الإيجاب من المھیل كاف وحده عند الحنابلة، فهم يكتفون في مجلس العقد بإيجاب المھیل فقط.

ويشترط بعض المالکیة حضور المحال عليه وإقراره، أو حضوره وعلمه.^(١)

عليه، وعلى كل حال يبراً المحال عليه، بالدفع إلى المحال، لأنه إن كان محالاً، فذاك حقه، وإن كان وكيلاً، فقد دفع إليه بمقتضى عقد الوکالة .

٥١- تنبیه : عدم تضمین المحال في هذه الحالة الأخيرة عندما يتلف المال بيده دون تفريط - ولها نظائر - مبني على أنه إذا انتهت الحوالۃ في هذا النزاع المشروع ثبتت الوکالة ، وقد عبر الشیخ أبو إسحاق الشیرازی في المذهب بذلك فعلاً: فهو يقول في هذا الشق من القضية (وإن قلنا بقول المزنی، وحلف المحال ثبت أنه وكيل)، كما عبر به البغوی في خلافیته الآنفة الذکر (ر: ف / ٤٢) .

ولكن الجوابی يحکي وجهاً آخر بتضمین المحال، ويعلله بأن الأصل فيما يتلف في يد إنسان من ملك غيره هو الضمان ، ولا يلزم من تصدیقه في نفي الحوالۃ، ليبقى حقه، تصدیقه في إثبات الوکالة ليسقط عنه الضمان. كما إذا اختلف المتبایعان في قدم العیب وحدوده، وصدقنا البائع بيمينه في منع الرد بما العیب، ثم وقع الفسخ، بتحالف أو غيره، فإنه لا يمكن من المطالبة بأرش ذلك العیب، ذهاباً إلى أنه حادث بمقتضى يمينه .^(١)

[ولعل مثل هذا الملحوظ هو الذي حدا

(١) المذهب ٣٣٩/١ ونهاية المحتاج ٤١٧/٤ ومعنى المحتاج ٦٦٦٥/٥ وابن قدامة ١٩٨-١٩٧ والمغنى لابن سودة للتحفة =

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢ ومنتقى على الموطاً ٥/٦٩ ومعنى المحتاج ٥/٢ وشرح ابن سودة للتحفة =

العقد، وقد يسمى : محل الإيجاب، وقد عرفنا أن كلاما من الابتداء والتعليق يمكن أن يكون من كل واحد من الأطراف الثلاثة لكل حالة، وبذلك تتعقد الحالة إلا أنها تكون ناجزة أو موقوفة، نحو ما أسلفناه (ر: ف/٢٩).

وقد لخصه صاحب النهر من الحنفية - على طريقة أبي حنيفة و محمد - بقوله : (الشرط قبول المحتال في المجلس، ورضا المحال عليه ولو غائبا). ^(١)

الشروط التي يشترطها الأطراف :

٥٣ - يشترط الحنفية كما سبق (ر: ف/٢٤) في صيغة الحالة عدم وجود شرط غير جائز، من مبطل، كالتعليق والتأقيت، أو مفسد كالتأجيل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة.

ففي جامع الفصولين : (إن تعليق التملיקات والتقييدات لا يجوز، فالتمليك، كبيع وهبة وإجارة، وأما التقييد فكعزل الوكيل وحجر المأذون). ^(٢)

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٠/٤ وعلى وزانه يقال - على طريقة أبي يوسف التي آثرناها : «الشريطة قبول أحد هما في المجلس، ورضا الآخر ولو غائبا» وواضح أنه عندما يقال : قبول في مجلس العقد يكون المفروض سبق الإيجاب فيه نفسه.

(٢) جامع الفصولين ٢/٢ والبحر ٢٤١/٦، وستان قرييا أمثلة هذه الأنواع من الشروط.

واشترط ابن القاسم من المالكية حضور الحال عليه وإنقاره أو حضوره وعلمه، ووافقه من المالكية طائفة كبيرة كابن يونس وابن عرفة وأبي الحسن، حتى لقد استنبط ابن سودة في شرح التحفة من اجتماع كل هؤلاء أن هذا الرأي هو المعتمد، وبناء عليه تفسخ الحالة على الغائب. وبالرغم من ذلك فالذى جرى عليه خليل والقرافي وابن سلمون - واشتهر عند المالكية - عدم اشتراط هذه الشريطة وهو في الأصل قول ابن الماجشون وينسب إلى مالك نفسه، ^(١) وعليه عاممة المؤثرين والأندلسين. ^(٢)

وهو قول من عدا المالكية من الفقهاء. ^(٣)

٥٢ - وذهب الحنفية إلى أن شريطة الإيجاب والقبول أن يكونا بمجلس واحد هو مجلس

= ٣٢٧/٢ ومطالب أولى النبى ٣٢٧/٣. نص مرشد الحيران في المادة ٨٨٢ على عدم اشتراط حضور الحال عليه مع اشتراط رضاه. كما قررت المجلة في المادة ٦٨٢ صحة الحالة المتعقدة بين المحيل والمحال دون حضور الحال عليه، إذا أخبر بها وقبلها.

(١) هذا صحيح استبطانا من نصوصه. فقد قال فيمن أحيل عليه بأكثر من الدين الذي عليه : « تكون حالة في مقداره، حالة فيباقي» فإنه صريح في أنه لا يشترط إنقاره، وإذا كان لا يشترط إنقاره ولا الكشف عن ذمته فلا معنى لاشتراط حضوره.

(٢) الخرضي على خليل ٤/٢٣٥ وحوashi التحفة للعرافي ٢/٣٣ - ٣٤

(٣) ابن عابدين ٤/٢٩٠ ومعنى المحتاج ٢/١٩٧ - ١٩٨ و مطالب أولى النبى ٣/٣٢٧

يشترط البائع على المشتري أن يحيط عليه دائنه، وهذا على ما قرره أبو إسحاق التونسي المالكي من الاكتفاء بأن يكون الدين في الحالة مقارناً لثبوتها ولا يشترط أن يكون سابقاً عليها. وعند الشافعية أنه لو شرط العاقد في الحالة رهناً أو ضميناً فالمعتمد أنه لا يجوز، وقالوا في خيار الشرط: إنه لا يثبت في عقدها لأنه لم يبين على المغابنة.

ويرى الحنابلة أن الحالة لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد، ويرون كذلك أنه لو شرط على المحتال أن يؤخر حقه أو يؤخر بعضه إلى أجل ولو معلوماً لم تصح الحالة، لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل.^(١)

أطراف الحالة :

أولاً - المحيل وشرائطه :

٥٦ - يشترط في المحيل عدة شرائط لصحة العقد، وشرطيّة واحدة لتفاده (ر: ف ٩٤).

فشرائط صحة الحالة في المحيل نوعان:

النوع الأول : شرائط تتعلق بأهلية المحيل :
٥٧ - أ. العقل : يشترط في المحيل أن يكون عاقلاً، فلا تتعقد حالة المجنون والصبي اللذين لا تميّز لديهما. إذ العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها.

وهذا النص ينطبق على الحالة، لما فيها من معنى المعاوضة والتقييد أيضاً، إذ كل من الحال والمحال عليه يتلزم بها التزامات جديدة.

٤٥ - أما التأقيت، والتأجيل إلى الأجل المجهول جهالة فاحشة: فلأن التأقيت ينافي طبيعة الحالة - أعني نقل الدين - فلو قبل الحالة قابل لمدة سنة واحدة، مثلاً، فلا حالة أصلاً، ولأن التأجيل بالأجل المجهول جهالة فاحشة يفضي إلى النزاع المشكل، مثال ذلك: أن يقول المتلزم: قبلت حالة الدين الذي لك على فلان، على أن أؤديه إليك عند هطول المطر، أو عند هبوب الريح، وهذا شرط لا منفعة فيه لأحد فيلغو، وتكون الحالة حالة بخلاف التأجيل بالأجل المعلوم كفاية شهر كذا، أو المجهول جهالة محتملة كموسم حصاد القمح هذا العام، فإنه تأجيل بأجل متعارف، ولا غرر فيه أصلاً، أولاً غرر يذكر.

وصرح فقهاء الحنفية في الحالة بأن تأجيل عقدها لا يصح، ولكن تأجيل الدين فيها يصح، فلو قال لآخر: ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر، انصرف التأجيل إلى الدين لأن تأجيل عقدها لا يصح.^(١)

٥٥ - ومقتضى قواعد المالكية الحكم بصحّة أن

(١) مغني المحتاج ١٩٥/٢ وكشاف القناع ٣٨٣/٣ - ٣٨٥

وبداية المجتهد ١٦٠/٢

(١) ابن عابدين ٤/٢٦٦، ٢٩٥ والبحر ٢٤١/٦

واشترط الحنفية أن يكون المحيل مدينا للمحال. وإلا كانت الحواله على مدين وكالة بالقبض، أو هبة دين، أو بيع دين من غير من هو عليه، وهذه الهبة وهذا البيع باطلان عندهم.^(١)

ثانياً : الحال وشرائطه :

٥٩ - يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) في الحال لانعقاد الحواله أن يكون عاقلاً، لأن قبوله الحواله شريطة أوركت فيها، وغير العاقل ليس من أهل القبول، فلا يصح احتيال مجنون ولا صبي غير مميز.

ولم يتعرض الحنابلة لهذا الشرط، لأنهم لا يشترطون رضا الحال - إلا على احتمال ضعيف لهم - بل الحال عندهم يجبر على القبول إذا أحيل على مليء.^(٢)

ثالثاً : الحال عليه وشرائطه :

٦٠ - أن الحال عليه أجنبى على الأصح - عن

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٤٨١ ومتني المحتاج ٢/١٩٨ والمفتى لابن قدامة ٥/٥٦، ٦١ و٦٩ والخرشى على خليل ٤/٢٣٣ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٠، وبنبل المأرب ١/٣٨٢.

(٢) الخرشى على خليل ٤/٢٣٢، ٢٣٣ والمذهب ١/٣٣٧، وقد أخذ بهذه الشريطة مرشد الحيران في المادة ٨٨٠ والمجلة في المادة ٦٨٤، والفرسون ٢/٦٢٦ والإنصاف ٥/٢٢٨ وقواعد ابن رجب ٣٢.

ب - نفاذ التصرفات المالية :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحواله تصح من المحجور عليه لفلس بشرطين : إذن القاضي، وعدم ظهور دائن آخر. وعليه بعض الشافعية. ولكنهم ضعفوه، لأن الحجر لحق الغرماء بعامة، وقد يكون ثم دائن آخر في الواقع ونفس الأمر. والرأيان يردا في حواله السفيه بإذن وليه، إلا أن القول بالجواز هنا في حالة الحجر للسفه أقوى، حتى لقد قطع به إمام الحرمين. ويرى كثير من الفقهاء أن الإجازة اللاحقة للتصرف السفيه كإذن السابق. ومن هؤلاء الحنفية والمالكية . فإذا كان الدين على اثنين فأحالا به، وأحدهما نافذ التصرف والأخر بخلافه - أو كانوا هما الحال عليهما معاً، وأحدهما غير نافذ التصرف - فيجري فيه الخلاف المعروف في نتيجة تفريق الصفة.^(١)

النوع الثاني : مديونية المحيل للمحال :

٥٨ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن من شروط الحواله، أن يكون المحيل مدينا للمحال ولو بدين حواله سابقة، أو دين كفالة، أو بدين مركب من هذا كله أو بعضاً . وعللوه بأن ليس من المتصور حواله دين لا وجود له . ويثبت الدین بطرق الإثبات المقررة فقهاً، وينص المالكية على الاكتفاء بإقرار الحال بشوته.

(١) مجمع الأئم ٢/٤٢٣، ٤٢٤، والخرشى على خليل ٤/٢٠٤ ومتني المحتاج على المنهاج ٢/١٤٨، ١٧٢.

على البحر فإذا احتل هذا القيد - بأن كان في ذمته أو عنده للمحيل ما يكفي سداد دينه - فينبغي ألا يشترط بلوغه لأصل انعقاد الحالة، بل لنفاذها، فتنعقد موقوفة على إجازة وليه إن كان دون البلوغ.

وعندئذ ينبغي أن تكون شريطة البلوغ هذه شريطة نفاذ مطلوبة في الحال عليه بالنسبة إلى الحالة المقيدة بالدين الذي عليه، لأن فيها معنى المعاوضة انتهاء، حيث يقضى فيها دين بدين بطريق التناقض، فتحتاج إلى إذن الولي أو إجازته.

أما إذا كانت الحالة مطلقة فإن بلوغ الحال عليه عندئذ شريطة انعقاد لابد منها ، لأنها كما قال صاحب البحر هنا : إن كانت بأمر المحيل كانت تبرعا ابتداء ، معاوضة انتهاء ، وإن كانت بدون أمره كانت تبرعا ابتداء وانتهاء فهي من المضار التي لا يملكها على الصغير وليه كسائر التبرعات ، فلا تصح من غير البالغ ولو بإذن وليه أو إجازته.

وكون الحال عليه مدينا للمحيل أو عنده مال له لا يمنع إطلاق الحالة دون ارتباطها بالدين أو المال الذي للمحيل عنده ، إلا أن يقال : إنها عندئذ تنعقد مقيدة حكما بهذا المال أو الدين ولو صدرت بصيغة مطلقة ، وتكون موقوفة

عقد الحولة عند أكثر منكري الحالة المطلقة - وإذن فليس يشترط فيه شيء من هذه الشرائط التي يذكرها الحنفية سوى مراعاة مصلحة القاصر، لأنه عندهم ليس إلا محل استيفاء الحق كالدار يكون فيها المتع ، أو الكيس تكون فيه النقود.

ويشترط في الحال عليه عند الحنفية أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة ، وذلك بأن توافر فيه الصفتان التاليتان :

الأولى : الأهلية :

٦١ - أن يكون عاقلا ، لما قدمناه في الحال ، فلا تصح الحالة على مجنون أو صبي لا تميز له . كما يشترط أن يكون بالغا ، فلا يصح من الصبي قبلها بحال ، قياسا على الكفالة ، وما دام ليس في ذمته ولا عنده للمحيل ما يفي بالدين الحال به ، لأن قبول هذه الحالة حينئذ تبرع ابتداء ، إن كانت الحالة بأمر المحيل ، وتبرع ابتداء وانتهاء إن لم تكن بأمره ، إذ لا يملك حق الرجوع عليه في هذه الحالة الأخيرة ، سواء بعد ذلك أكان الصبي مأذونا في التجارة أم غير مأذون ، بل وسواء قبوله بنفسه وقبول وليه له ، لأنه من التصرفات الضارة ، فلا يملكه الولي . والتقييد - بكونه ليس في ذمته ولا عنده للمحيل ما يكفي - ليس في كلام الحنفية . ولكن ابن عابدين استظهره في حاشيته

على إجازة الولي، فليتأمل.^(١)

ملاعة المحال عليه :
٦٣ - لم يشترط الخفية، ولا الشافعية، ملاعة المحال عليه.

ويرى المالكية أن حق المحتال يتحول على المحال، بمجرد عقد الحوالة، وإن أفلس المحال عليه، أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلس سابقاً على عقد الحوالة، أو طارئاً عليها إلا أن يعلم المحيل وحده بإفلاس المحال عليه، فإن حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك.

ويرى الرهوني اشتراط ملاعة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة.

ويرى الخرشي بطلان الحوالة في حالة جهل المحال عدم ملاعة المحال عليه وعلم المحيل ذلك.

أما الخنابلة فيشترطون ملاعة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة، على معتمد الخنابلة، أو إذا جهل حال المحال عليه، على روایة عندهم، وينصون على أن من قبل الحوالة على مليء بعدهما أفلس^(١) كان رضاه

= المختار ٤/٢٩٥ . وإلى هذا ذهبت المجلة في المادة ٦٩٦
ومرشد الحيران في المادة ٨٩٥

(١) المغني لابن قدامة ٥٠/٥ وواضح أنهم يعنون أن المحال يحسب أنه مازال ملينا . والخرشي على خليل ٤/٢٣٥ - ٢٣٦ ، والرهوني ٥/٤٠٧ والبجيري على المنبيج ٣/٢٣

الثانية: قدرة المحال عليه على الوفاء بما التزم به:
٦٢ - يشترط الخفية في المحال عليه أن يكون قادراً على تنفيذ الحوالة، فلو قبل الحوالة مقيدة بشرط الإعطاء من ثمن دار المحيل، فهي حواله فاسدة، لأنها لا يقدر على بيع دار ليست له . فإن كان ثم إذن سابق من صاحب الدار ببيعها صحت الحوالة، لانتفاء المانع، لكنه لا يجبر على البيع ، وإن كان وجوب الأداء في الحوالة متوقفاً عليه ، فإذا باع الدار مختاراً يجبر على الأداء، كما لو قبل الحوالة إلى الحصاد، فإنه لا يجبر على الأداء قبله .

وكذا لو قبل الحوالة على أن يؤدي من ثمن داره هو، فإنه لا يجبر على الأداء حتى يبيع مختاراً، لكن إن شرط قيامه بهذا البيع في صلب عقد الحوالة أجبر عليه، قياساً على الرهن، إذا شرط فيه بيع المرهون عند عدم الوفاء ، فإنه يكون شرطاً ملزماً، لا يملك الراهن الرجوع فيه . هكذا جمع صاحب الظهيرية بين قولين : (أحدهما) إطلاق الإجبار، (والثاني) إطلاق عدمه ، فحمل الأول على حالة الاشتراط ، الثاني على عدمه .^(٢)

(١) حواشى ابن عابدين على البحر ٦/٢٦٨ ، والمذهب ٥/٣٣٨ والإنصاف ٥/٢٢٨

(٢) البحر على الكنز ٦/٢٦٩ وابن عابدين على الدر =

اليتيم. لكن ابن عابدين في حواشيه على البحر نقل نصوصاً مذهبية تنافيه: وذلك إذ يقول - نفلا عن كتاب أحكام الصغار - (ذكر فخر الدين في بیسوع فتاواه: الأب والوصي إذ قبلوا الحالة على شخص دون المحيل في الملاعة - إن وجب - أي الدين - بعدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز عند أبي يوسف، وإن لم يكن واجباً بعدهما (كالإرث) لا يصح في قولهم).

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في باب الخلع من المبسوط - في حيلة هبة صداق الصغيرة - أن الأب يحتال على نفسه شيئاً، فتبرأ ذمة الزوج من ذلك القدر، ولو كان الأب مثل الزوج في الملاعة فينبغي أن تصح أيضاً، وقد اكتفى ابن نجم في البحر بحكایة القولين عند التساوي في الملاعة. ^(١)

وصرح الشافعية بصححة احتيال ولی القاصر بشريطة واحدة: أن تقضي ذلك مصلحة القاصر نفسه، أخذها من نص التنزيل الحكيم: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم

(١) حواشي البحر لابن عابدين مع البحر ٢٦٨/٦، ٢٧٥، ١٦/٦ والبدائع.

والمنطق يقتضي عدم اشتراط الأمانة، لأن أرباب الولايات الشرعية إنما يتصرفون على وجه النبوة والنظر لمن تحت ولايتهم. فإن ثبت أن القول الآخر هو الصحيح في المذهب، فلا كلام.

وقد أخذت المجلة بهذه الشريطة في المادة ٦٨٥ وكذا مرشد الحيران في المادتين ٨٨١ و ٨٨٩.

معيناً فلا يعتبر، بل يحق له فسخ الحالة. وقد اعتبر أحمد في المليء الذي يجب قبول الحالة عليه ملاءته بهاله، ويقوله، وبينه، أي أن يكون قادرًا على الوفاء، غير جاحد، ولا ماطل، كما هو المتادر، وكما فهم ابن قدامة في المغني.

ولكن متاخرى الحنابلة على أن الملاعة بالقول تعنى عدم الجحد وعدم المساطلة، ويفسرون الملاعة بالبدن بإمكان إحضار الحال عليه إلى مجلس الحكم. ولذا لا يجب عندهم على الحال قبول الحالة على أبيه، دون رضاه، ولا على من في غير بلده، لأنه لا يمكن إحضارهما إلى مجلس الحكم، وبالتالي لا يجر الحال على هذا القبول.

ولم يعتبروا في القدرة على الوفاء أن تكون ناجزة، فذو المال الذي لا تصل إليه يده الآن لأمر ما، هو مليء مadam على ما سبق وصفه. ^(١)

٦٤ - وقال الحنفية إذا كان الحال ولی قاصر كوصي يتيم، أو كان صغيراً ميّزاً، أجاز ولیه الإحالة، فإنه يشترط أن يكون الحال عليه حينئذ أملاً من المدين الأول صيانة لحق الصغير، لقوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» ^(٢) والصغر بمثابة

(١) المغني لابن قدامة ٦٠/٥ ومطالب أولي النبي ٣٢٨/٣.

(٢) سورة الأنعام/١٥٣ والإسراء/٣٥.

- بإمكان حضوره لمجلس الحكم :
- أ - فلا يصح عندهم أن يحيل ولد على أبيه إلا برضاء الأب، لأنه لا يملك طلب أبيه. قال ابن نصر الله : هذه المسألة لم يذكرها أحد من تقدم من الأصحاب . وظاهره صحة الحالة على أمه ولو بغير رضاها.
- ب - كما لا يلزم بقبول الحالة على أبيه (أي أب المحال).
- ج - ولا يلزم المحال بقبول الحالة على من في غير بلده.
- د - ولا يلزم المحال كذلك بقبول الحالة على ذي شوكة .^(١)

**مديونية المحال عليه للمحيل عند من لا يحيى
الحالة المطلقة :**

- ٦٦ - لا يشترط الحنفية هذه الشريطة، لإجازتهم الحالة المطلقة، ومن فروع هذا الأصل ما نقلوه في الهندية عن المحيط ونصه :
- (لو أن مسلماً باع من مسلم خراً بألف درهم، ثم إن البائع أحال مسلماً على المشتري حالة مقيدة - بأن قال: أحلت فلاناً عليك بالألف التي لي عليك - ثم اختلفوا: فقال المحال عليه (وهو المشتري) : الألف كان من ثمن خر، وقال المحيل (وهو البائع) : كان من ثمن متاع، فالقول قول البائع المحيل، فإن أقام

(١) مطلب أولى النبي ٣٢٧/٣ و ٣٢٩.

خير)^(١) دون تقيد بأي قيد آخر. ولذا أبطلوا احتياله على مفلس، علم إفلاسه أم جهل، واحتياله بدين موثق عليه برهن أو ضمان، لما في انفكاك الوثيقة من الضرر البين.

وقد سئل السيوطي عن رجل له على رجل دين، فهات الدائن وله ورثة، فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين، وأحالمهم على آخر بالباقي، فقبلوا الحالة وضمن لهم آخر فهات المحال عليه، فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟ فأجاب - يطالبون الضامن وتركة المحال عليه - فإن تبين إفلاسهما تبين فساد الحالة، لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام، فيرجعون على المحيل».^(٢)

ومن أمثلة المصلحة أن يكون المحيل بهما اليتيم فقيراً، أو ماطلاً، أو مخوف الامتناع بسطوة، أو هرب أوسيء القضاء على أية صورة، والمحال عليه بعكس ذلك كله، فتكون الحالة من مصلحة القاصر.

إمكان إحضار المحال عليه مجلس الحكم :

- ٦٥ - تفرد بهذه الشريطة الخانبلة، وقد فسر الزركشي (في شرح الخرقى) القدرة بالبدن - في صدد بحث المليء الذي يجبر المحال على إتباعه

(١) سورة البقرة / ٢٢٠.

(٢) نهاية المحتاج على المنهاج ٤٠٩/٤ - ٤١٠ - والبجيرمي على المنج ٢٠/٣ و ٢٢٩ ، والحاوى للفتاوى ١٦٧/١

وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
ودين المحيل أعم من أن يكون دين حالة ،
أو ضمان ، أو غيرها (ر: ف/٥٨) .

ومثله في هذا التعميم الدين الذي يحال عليه في الحالة المقيدة . ومن المسائل الواردة تفريعا على هذا الأصل : ما إذا أقرض شخص اثنين مائة دينار - على كل منها خمسون - وتضامنا ، ثم أحال على أحدهما بخمسين دينارا ، هل تنصرف الحالة إلى الخمسين الأصلية التي عليه - حتى ينفك رهنها إن كان فيها رهن - أم توزع عليها وعلى الخمسين الأخرى التي ضمنها عن رفيقه ، أم يرجع إلى إرادة المحيل ؟ رجعوا الرجوع إلى إرادة المحيل ، فإن لم تكن له إرادة ، كان بالخيار يصرفها إلى ما شاء من ذلك بإرادة جديدة محدثة ، هكذا نص الشافعية .^(١)

محل الحالة وشرائطه (المال المحال به ، والمال المحال عليه) :

يتفرع الكلام في نوعية المال المحال به والمال المحال عليه على النحو التالي :

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢ ومعنى المحتاج على المنهاج ٤/١٤٩ ، ٢/١٩٨ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/١٤ ومتطلبات أولي النهي ٣/٢٢٦

لكن أبا حنيفة (رضي الله عنه) ، « وحده دون صاحبه يرى عدم صحة كفالة دين الميت بعد موته إذا لم يترك مالا ، لأن دينه عندئذ كالساقط من الذمة لعدم إمكان المطالبة به . (ر: كشف الأسرار على أصول البرزدوي

٣١٥/٤

المحال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بيته . وإن لم تكن الحالة مقيدة بل كانت مطلقة - بأن قال البائع للمشتري : أحلت فلانا عليك ألف درهم - لا تبطل الحالة ، وإن ثبت المشتري على المحيل أن الألف التي عليه كانت ثمن خمر .

أما غير القائلين بالحالة المطلقة فيشترطون في المحال عليه أن يكون مدينا للمحيل بدين الحالة .^(١)

٦٧ - والذي يموت وهو مدین تظل ذمته مشغولة بدينه حتى يؤدي عنه ، فإن لم تكن له تركة لا يسقط دينه من ذمته ما لم يتبرع متبرع بقضاء دينه ، وعلى هذا يكون لدائنه بعد موته أن يحيل بدينه عليه ، لا على تركته ، لأنها من ناحية ليست شخصا ، ولا تتحقق للحالة إلا على شخص يسمى محلا عليه ، ومن ناحية أخرى هي إما عين ، ولا تصح الحالة على عين عند غير الحنفية ، وإما دين له وهذا ينتقل للوارث ، وعليه الوفاء بما ورث أو من غيره .

أما الأصل المقرر من أن ذمة الميت تخرب بموته - أو بعبارة أخرى : إن الميت لا ذمة له - فإنما هو بالنسبة إلى المستقبل ، لا الماضي . هكذا نص الشافعية .

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٠٤ وقد أخذت المجلة بجواز الحالة المطلقة في المادة ٦٨٦ وكذلك مرشد الحيران في المادة ٨٧٨

- ١ - حالة الدين .
- ٢ - حالة العين .
- ٣ - حالة المنفعة .
- ٤ - حالة الحق .

أما الحالة على المنفعة فلم نجد في نصوص الفقهاء ما يشعر بجواز كونها مالا محالا عليه . والظاهر أن ذلك لكون المنافع التي يستحقها إنسان بسبب ما، إنما تستوفى شخصيا من قبل أصحابها ، وهي دائمة من غير جنس الدين المحال به .

رابعا : حالة الحق :

لا تصح كذلك حالة الحق . وقد نص الفقهاء على أن الحالة إنما تكون بدين .^(١)

شروط المال المحال به والحال عليه :

أولا : كون المال المحال به لازماً :
٧١ - يشترط في المال المحال به عند الحنفية أن يكون ديناً لازماً . قياساً على الكفالة : بجامع أن كلام الكفالة والحوالة عقد التزام بما على مدين . فالأسأل أن كل دين تصح به الكفالة تصح به الحالة وما لا فلا .

ومقتضى ذلك ألا تصح حالة الزوجة بنفقتها المفروضة - بالقضاء أو بالتراضي - غير المستدامة ، لأنها دين ضعيف يسقط بالطلاق

(١) البحر الرائق ٢٩٦/٦ ، وابن عابدين ٤/٢٩٠

أولا : حالة الدين :

٦٨ - لا خلاف في جواز أن يكون المال المحال به ديناً . وكذلك المال المحال عليه . عند من يشترط وجوده - فلا خلاف في جواز أن يكون ديناً .

ثانيا : حالة العين :

٦٩ - الحالة بعين - مطلقة كانت أو مقيدة - لا تصح ، إذ لا يتصور فيها النقل الحكمي . أما الحالة على العين - أي في الحالة المقيدة - أيا كان نوع العين ، فلا تعرف عند غير الحنفية . إذ غير الحنفية جميعاً شارطون في المال المحال عليه أن يكون ديناً . فالعين لا تصح الحالة عليها ، سواءً كانت أمانة أم مضمونة ، كوديعة ، ومال مضاربة أو شركة ، ومرهون بعد فكاكه ، وموروث ، وباق في يد ولي بعد رفع الحجر عن قاصره ، وعارية ، ومغصوب ، ومؤخوذ على سوم الشراء ، ومقبوض بعقد فاسد .^(١)

(١) البحر ٦/٢٧٦ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٤ ومعنى المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ وغاية المتهى في الجمع بين الإنقاص والمتنهى ٢/١١٥ والفروع ٢/٦٢٣

سفيه ويصرفه فيما له عنه غنى، لأن الولي لا يقره.

والذى اعتمد الشافعية، أن الشرط هو أن يكون الدين لازماً، أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه: فاللازم هو الذى لا خيار فيه، والأيل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار، لأن الأصل في البيع لزوم الثمن، وأن الخيار عارض في طريق اللزوم، وبزوال العارض يعود الأصل تلقائياً. ثم بمجرد الحوالة بالثمن في مدة الخيار يبطل خيار الطرفين، لأن تراضيهم بالحوالة إجازة للعقد الذي بنيت عليه، ولأن بقاء الخيار في الثمن ينافي اللزوم الذي في طبيعة عقد الحوالة.^(١) وعلى هذا فإن الجعل المشروط للعامل في الجعالة، لا تصح الحوالة به عند الشافعية قبل تمام العمل، لأنه لم يلزم بعد، وقد لا يلزم قط، ثم هو إذا لزم فليس لزومه بنفسه، بل بواسطة العمل.

أما الكثرة الغالبة من الحنابلة فقد جروا على عدم اعتبار هذه الشريطة أصلاً. ولذا فهم مصرحون بصحة الحوالة بهال الكتابة، و يجعل العامل في الجعالة حتى قبل الشروع في العمل. ومنهم من يضيف أيضاً لوجهة نظرهم أن

ويموت أحد الزوجين. لكنهم نصوا على صحة الكفالة بها استحساناً. ومن قواعدهم أن كل دين تصح كفالته تصح حوالته، ما لم يكن مجهولاً. وإذا فتصح حالة دين النفقه هذا، بل تصح بالنفقه غير المفروضة - رغم أنها تسقط بمضي شهر- إذا تمت الحوالة قبل سقوطها، وإنما فلا تصح، لأنهم كذلك قالوا في الكفالة بها، وأولوا به قول من نفي صحة الكفالة بها، معللاً بأنها ليست ديناً أصلاً.

أما مهر الزوجة فدين قوي صحيح يصدق عليه أنه لا ينقطع استمرار وجوبه إلا بالأداء أو الإبراء، وإن أمكن أن يعرض له ما يبطل حكم العقد نفسه، كالطلاق المنصف للمهر قبل الدخول فتصح الحوالة بالمهر بلا نزاع.^(١)

وأما دين الزكاة فليس ديناً حقيقة بالمعنى الخاص من كل وجه - ولذا لا يستوف من تركة المتوفى - فلا تصح الحوالة به. وهذا كله عند الحنفية، أما غيرهم فلا يشترطون اللزوم بإطلاق الفقهاء عدا المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وما فرעה المالكية على اشتراط اللزوم أن الحوالة لا تصح بالدين الذي يستدینه صبي أو

(١) أبو السعود على ملا مسكنين ٢/٣، وقد يمكن اعتباره ديناً ضعيفاً للسبب عينه. والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ ومعنى المحتاج على المنهاج ١٩٤/٢ والإنصاف ٥/٢٢٥.

(١) مجمع الأئمّة ١٢٣/٢ وابن عابدين على الدر المختار ٦٨٨، ٢٦٣، ٢٥١، ٤ والمجلة ٩٠٨، ٢٦٣، ٢٥١، ٤

المنذري : لا يتحقق بحديـثه ، ويـعني عنه النـبي
الثـابت عن بـيع ما لم يـقـبـض .^(١)

وقد نـص بعض الحـنـفـيـة على صـحة ضـمان
الـمـسـلـم فـيـه ، وـمـعـنى ذـلـك صـحة الـحـوـالـة بـه أـيـضاـ،
إـذ مـن قـوـاعـدـهـم أـن كـل دـيـن صـح ضـمانـه صـحتـ
حـوـالـتـه مـا لـم يـكـن مـجـهـولاـ. وـصـرـح بـه السـرـخـسـيـ
فيـ المـبـسـط ، كـما صـرـح بـه بـعـض الـخـنـابـلـة تـنـزـيلـاـ
لـه مـنـزـلـة الـمـوـجـود لـصـحة الـإـبرـاء مـنـهـ.

لـكـن الشـافـعـيـة وـمـوـافـقـيـهـ يـفـرـقـونـ فيـ دـيـن
الـسـلـم مـنـ حـيـث تـصـحـيـحـهـمـ ضـمانـه دونـ الـحـوـالـةـ
بـه بـأـن دـيـن السـلـم لا يـصـحـ الـاعـتـيـاضـ عـنـهـ ، وـأـنـ
الـحـوـالـةـ اـعـتـيـاضـ ، لـأـنـها بـعـيـعـ بـخـلـافـ الضـمانـ.

وـظـاهـرـ أـنـ كـلـ مـنـ يـجـيـزـ أـخـذـ الـقـيمـةـ عـنـ
الـزـكـاةـ ، لـا يـسـلـمـ بـهـذـا التـعـلـيلـ (عدـمـ صـحةـ
الـاعـتـيـاضـ) لـمـنـعـ الـحـوـالـةـ بـدـيـنـ الـزـكـاةـ ، فـالـذـيـ
لـا يـرـى عـلـةـ مـانـعـ أـخـرـى يـصـرـحـ بـجـواـزـ الـحـوـالـةـ
بـهـ.

وـمـنـ الشـافـعـيـةـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ يـصـرـحـ أـيـضاـ
بـصـحةـ الـحـوـالـةـ بـدـيـنـ الـزـكـاةـ ، عـلـىـ أـنـهاـ اـسـتـيـفاءـ
لـا بـعـيـعـ.

وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الثـمـنـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ تـصـحـ
الـحـوـالـةـ بـهـ عـنـدـ كـثـيرـينـ ، كـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ،

(١) حـدـيـثـ : «ـنـهـيـ عـنـ بـعـيـعـ مـا لـمـ يـقـبـضـ». وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ
عـبـدـالـثـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ : «ـمـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلاـ يـبـعـهـ حقـ
يـقـبـضـهـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الفـتـحـ ٣٤٩/٤ - طـ
الـسـلـفـيـةـ).

الـحـوـالـةـ بـمـنـزـلـةـ الـوـفـاءـ. وـكـذـلـكـ يـجـيـزـونـ الـحـوـالـةـ
بـالـثـمـنـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ، بـلـ هـذـاـ أـولـىـ لـأـنـهـ آـيـلـ إـلـىـ
الـلـزـومـ.^(١)

ثـانـيـاـ : كـوـنـ الـمـالـ الـمـحـالـ بـهـ أـوـ عـلـيـهـ يـصـحـ
الـاعـتـيـاضـ عـنـهـ :

أـ - الـمـالـ الـمـحـالـ بـهـ :

٧٢ - اـشـتـرـطـ الشـافـعـيـةـ صـحةـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ
الـمـالـ الـمـحـالـ بـهـ ، وـرـأـواـ أـنـهـ تـغـيـيـرـ عـنـ شـرـيـطـةـ
الـلـزـومـ أوـ الـأـيـلـوـلـةـ إـلـيـهـ. فـهـاـ لـاـ يـصـحـ الـاعـتـيـاضـ
عـنـهـ - كـالـمـسـلـمـ فـيـهـ ، وـكـلـ بـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ ، وـدـيـنـ
الـزـكـاةـ - لـاـ تـصـحـ الـحـوـالـةـ بـهـ بـرـغـمـ لـزـومـهـ.

وـالـمـالـكـيـةـ ، وـجـاهـيـرـ الـخـنـابـلـةـ ، يـصـرـحـونـ بـهـذـهـ
الـمـوـافـقـةـ ، كـلـ عـلـىـ طـرـيقـهـ.

وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـعـدـمـ صـحةـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ
الـمـسـلـمـ فـيـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ أـنـهـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : «ـمـنـ
أـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ فـلاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ»^(٢) لـكـنـ
قـالـوـاـ إـنـ فـيـ إـسـنـادـ عـطـيـةـ بـنـ سـعـدـ الـعـوـفـيـ ، قـالـ

(١) مـغـيـيـرـ الـمـعـتـاجـ عـلـىـ الـمـهـاجـ ١٩٤/٢ ، ٢٠٢ ، وـالـبـجـيرـ مـيـ
عـلـىـ الـمـنـجـ ٢١/٣ ، وـالـبـاجـورـيـ عـلـىـ اـبـنـ قـاسـمـ ٣٩٢/١
وـالـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ صـ ١٥١ وـمـطـالـبـ أـولـىـ النـبـيـ
٣٢٦ - ٣٢٥/٣

(٢) حـدـيـثـ : «ـمـنـ أـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ فـلاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ».
أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣) ٧٤٤ - ٧٤٥ - تـحـقـيقـ عـزـتـ عـبـيدـ
دـعـاسـ (وـابـنـ مـاجـهـ ٧٦٦/٢ - طـ الـخـلـيـيـ) وـأـعـلـهـ الـمـنـذـريـ
بـضـعـفـ أـحـدـ روـاهـ. مـخـصـرـ الـسـنـنـ (٥/١١٣) - نـشـرـ دـارـ
الـمـرـفـقـةـ

ابن يونس : إن هذا هو الأصوب ، تغليباً لجانب الدين الآخر الذي ليس بطعم معاوضة . أما ابن القاسم فلم يصححها إلا بشرطة حلول الدينين كليهما فهو تنزيل للحلول متزلة القبض .^(١)

ب - المال المحال عليه :

٧٤ - الذين اشترطوا صحة الاعتباض عن المال المحال عليه هم الذين اشترطوا مثلها في المال به ، فعلى ما هناك لا تصح الحوالة برأس مال السلم ، وعلى ما هنا لا تصح الحوالة عليه وكذا المسلم فيه ، وكل مبيع قبل قبضه ، ودين الزكاة وإن كان عند الحنابلة في كل من دين السلم المسلم فيه ، ورأس ماله وجه بصحة الحوالة عليه وبه .^(٢)

واوضح بناء هذه الشريطة على أن الحوالة بيع وقد فرغنا من ذلك قبلاً (ر: ف/ ١١)

ثالثاً : كون المال المحال به أو عليه مستقراً :

أ - المال المحال به :

٧٥ - الدين المستقر هو الذي لا يتطرق إليه انفاسه بتلف مقابله ، أو فواته بأي سبب كان كتعدد المال المسلم فيه في عقد السلم .

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٥ والتحفة لابن عاصم وحواشيه للمرافي ٢/٤٣

(٢) الرشيدى على النهاية على المنهاج ٤/٧٨ والفروع ٢/٦٤ والإنصاف ٥/٢٢٣

لأن الحوالة متسامح فيها استثناء لأنها إرافق كما تقدم .^(١)

٧٣ - ولاعتبار هذه الشريطة نص المالكية - خلافاً لأصحابها - على امتناع أن يكون الدينان (المحال به والمحال عليه) طعامين من بيع (سلم) . بل هم يقتصران على هذا القدر في صياغة هذه الشريطة ، لأن الذي يمتنع عندهم بيعه قبل قبضه إنما هو طعام المعاوضة لا غير .^(٢)

(ومقتضى هذه العلة أن تمتنع عندهم أيضاً الحوالة بدين على دين ، وأحدهما طعام من بيع والأخر من قرض) . وهذا هو الذي قرره أبو الوليد ابن رشد .^(٣) وقد جرى عليه خليل في البيوع ، ولكنه جرى هنا في الحوالة على عدم امتناع هذه الصورة ، متى كان أحد الدينين حالاً - كما حكى عن مالك نفسه ، وعليه عامنة أصحابه عدا ابن القاسم - ركونا إلى قول

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٦٣ ، والميسوط ٢٠/٤٧ ، والإنصاف ٥/٢٢٣ ، والنهاية على المنهاج وحواشيه ٤/٤١١ - ٤١٠ ومغني المحتاج على المنهاج ١٩٤/٢ .

ولعل هذا من قبيل التفريع على الأصل الآخر : أعني أن الحوالة استيفاء لا بيع (الأشباه والتظاهر للسيوطى ١٥١).

(٢) فقد أجاز أصحاب الحوالة إذا اتفق الطعامان في سبب الاستحقاق من سلم أو غيره ، وتساوت رؤوس الأموال أو الأثمان ، وتكون عندئذ من قبيل التولية (بداية المجتهد ٢/٣٠٠ والتحفة لابن عاصم وحواشيه للمرافي ٢/٣٤) .

(٣) وهو جدير بأن يمثل المذهب المالكي حقاً .

وإن أحالت به بعد الدخول صح لأنه مستقر، وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكر، وإن أحالة المشتري به صح، لأنه بمنزلة الوفاء، وله الوفاء قبل الاستقرار).

ويلحظ هنا أن ابن قدامة في كلامه هذا يجري على عدم التفريق بين الدين غير اللازم كمال الكتابة، والثمن في مدة الخيار، وبين الدين اللازم غير المستقر كدين السلم، والمهر قبل الدخول، كما أنه جرى على عدم اشتراط الاستقرار إلا في الدين المحال عليه دون المحال به، فصحح إحالة الزوج لزوجته بمهرها قبل الدخول، ومنع الإحالة منها عليه، لأن له الإحالة به حيث يصح منه التسليم. ومع ذلك ففي الخنابلة من ينماز في اعتبار هذه الشريطة، فالمجد ابن تيمية في «المحرر» لم يستثن من الديون التي تصح الحالة بها وعليها سوى دين السلم - فمنع الحالة به وعليه - وهذا الذي استثناه منازع في منعه عندهم: فقد حكى صاحب الإنصاف صحة الحالة بدين السلم وعليه مطلقاً.^(١)

رابعاً : كون المال المحال عليه ناشئاً عن

معاوضة مالية :

٧٧ - وهذه الشريطة شريطة لزوم . فالذى يخالف

(١) الفروع وتصحيحه ٦٢٥/٢ والإنصاف ٢٢٣/٥ والمغني

فالمهر قبل الدخول وقبل الموت ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، أو قبل مضي المدة ، والثمن قبل قبض المبيع ، وما شاكل ذلك ، كلها ديون لازمة يصح الاعتياد عنها ، ولكنها غير مستقرة لأنها عرضة للسقوط بفوائط مقابلها ، كردة الزوجة ، وموت الأجير أو المستأجر ، وتلف المبيع فلا تصح الحالة بها ، وبالأولى إذا اختلت شريطة أخرى ، كالثمن في مدة الخيار ، لانتفاء لزومه.

وهذه الشريطة يجزم بها كثير من الخنابلة وإن لم يكونوا جمهورهم ، على أن بعضهم يدعى أنه الأشهر عندهم .^(١)

ب - المال المحال عليه :

٧٦ - لم يصرح باشتراط استقراره سوى الخنابلة أيضاً نقلًا عن نص أحمد ، وفي التفريق على ذلك يقول ابن قدامة : دين السلم ليس بمستقر ، لكونه بعرض الفسخ ، لانقطاع المسلمين فيه ثم يقول : (وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح ، لأنه غير مستقر ، وإن أحالها الزوج به صح ، لأن له تسليمه إليها ، وحالته به تقوم مقام تسليمه ،

(١) الفروع ٦٢٥/٢

ولا يظهر هذه الشريطة وجه وجيه في الحال به ، مadam الدين يملك حق إيفاء دينه قبل استقراره ، كما سرر في كلام ابن قدامة المقدسي الذي ستنقله قريباً في المال المحال عليه ، وفي كلام المجد ابن تيمية .

احتاجاً متعادلاً حتى لو كانت على شخص ما ديون كثيرة لا يعلم مقدارها، فقال لدائه: أحلتك على فلان بكل مالك على، لم تصح الحالة.

٧٩ - وكثيرون يحددون بوضوح كيف يكون المال معلوماً هنا. ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة إذ يقولون: (كل ما لا يصح السلم فيه لا تصح الحالة به)؛ فهم إذن يشرطون معلومية قدره كيائنة ثوب، ومعلومية جنسه، كقطن أو صوف، ومعلومية صفاته التي تختلف باختلافها الأغراض اختلافاً بينا، أي صفاته الضابطة، أو كما قالوا: (صفاته المعتبرة في السلم) كالطول والعرض، والرقة، والصفاقة، والنعومة والخشونة، واللون، وما إلى ذلك.^(١)

وذلك يعني عدم صحة الحالة بإبل الديمة لأنها لا تعلم إلا بالسن والعدد وهذا لا يكفي لضبطها المعتبر في السلم، وهذا هو الذي اعتمد في الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة، وإن كان هنالك من يقول بصحبة الحالة بها وعليها، كما لو كان لرجل، وعليه، خمس من الإبل أرش موضحة،^(٢) فيحيى بهذه على تلك، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة،

(١) وقد يجمعه كل تحديد المصنوع الذي لا ينتفع إلا ما هذه صفتة.

(٢) الموضحة: درجة من شج الرأس في الجنابات وهي التي تكشف العظم. (المصباح المنير مادة وضع).

زوجته على مال، ثم يحيى على هذا المال، فتموت الزوجة ولو مسيرة قبل أن يقبضه الحال، أو تفلس - كما استظهروه - يكون للمحال الرجوع عليه بدينه. هذه حالة صحيحة ولازمة ابتداء، ولكنها قد تتحول عن هذا اللزوم كما رأينا. هكذا قرره ابن الموز من المالكية.^(١)

خامساً : كون المال المحال به أو عليه معلوماً

أ - المال المحال به :

٧٨ - اشترط الفقهاء هذه المعلومية وذلك لما في الجهة من الغرر المفسد لكل معاوضة، والحالة لا تخلو من معنى المعاوضة، كما سلف، فلا تصح الحالة بمجهول، كالحالة بما سيثبت على فلان.^(٢)

ولا نزاع في هذه الشريطة، سواء أقلنا: إن الحالة اعتيادي، أم قلنا إنها استيفاء، لأن المجهول يمتنع الاعتراض عنه لما فيه من الغرر، كما يتعدى استيفاؤه وإيفاؤه لما يشيره من نزاع مشكل يحتاج فيه كل من الخصميين بالجهة

(١) ولم نجد له لغيره في أي مذهب آخر، والمالكية أنفسهم متددون في قبوله (ر: الخرشي على خليل وحواشيها ٤/٢٣٣) ولو قبل فليس منافي للزوم العقد، بل عقد الحالة لازم ما لم يوجد ما يقتضي التخbir فيه، كعقد البيع فإنه لازم بعد مدة الخيار، وقد يتحققه بعد ذلك خيار العيب مثلًا.

(٢) البحر الرائق ٢٧٠/٦

سادسا : كون المال المحال به أو عليه ثابتًا قبل الحوالة :

أ - المال المحال به :

٨١ - صرخ المالكية باشتراط ثبوت المال المحال به في الذمة قبل الحوالة . وفرعوا عليه أنه لا يصح أن يسلف (يقرض) شخص آخر نقودا أو طعاما مثلا ، على أن يستوفي المسلط من هو مدين للمستلف بمثل ذلك ، إذ من الواضح في هذه الحالة أن الدين المحال به لم يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد .

وبعض المالكية يصرحون ، بأن لا بأس أن تكتري من رجل داره بدينه لك حال أو مؤجل على رجل آخر ، وتحيله عليه في الوقت نفسه . وعند الخنابلة أن المحيل إذا أحال شخصا غير مدين له على من عليه دين للمحيل فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة .^(١)

ب - المال المحال عليه :

٨٢ - اشترط المالكية والخنابلة ، ثبوت المال المحال عليه قبل الحوالة ، وفرع الباقي من المالكية على هذه الشريطة أن المدين لو أحال على غير مدينه ثم أعطى المال المحال عليه ما يقضى به دين الحوالة ، فأفلس هذا أو مات قبل أن

(١) الرهوني على خليل ٤٠٣ - ٤٠٢ ، ٣٩٧/٥ والمتنقى للباقي على الموطا ٦٧/٥ وكشاف القناع

وهو قول للشافعي نفسه ، اكتفاء بالعلم بسنها وعددتها ، فليس الضبط بالصفات المطلوبة في السلم إذن بحتم ليتحقق معنى العلم بالمحال به ، ولحسن ما عساه ينشأ من نزاع يعتبر أقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات ، كما قرره القاضي من الخنابلة (وإن كان قياس كلام الشافعية في الضمان أن يراعى فيها وراء السن والعدد حال غالب إيل البلد) .^(١)

ب - المال المحال عليه :

٨٠ - يصرح الشافعية والخنابلة باشتراط معلومية الدينين (المحال به ، والمحال عليه) لدى المتعاقدين المحيل والمحال .^(٢)

ولم نجد في كلام فقهاء الحنفية والمالكية تصريحا باشتراط معلومية المال المحال عليه في الحوالة المقيدة ، كما هو موجود في المال المحال به ، ولكن يستنتج من قواعد الحنفية هذا الاشتراط .^(٣)

(١) المذهب ١/٣٣٧ وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١/٣٩٥ والمغنى لابن قدامة ٥/٥٧ والفروع ٢/٦٢٣

(٢) نهاية المحتاج ٤/٤١٢ والبجيرمي على المنجع ٣/٢٢

(٣) من هذه الدلائل أن تعليل الحنفية لشريطة المعلومة في المال المحال به « بأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه لما فيه من الغرر » قد يفيد اشتراط المعلومة في المال المحال عليه كذلك .

واشترط الحنفية أن يستمر حلول المال المحال به إن كان حالاً، في الحالة بمال القاصر وما شاكلاه من كل من تجب فيه رعاية الأصلع لصاحبها، لأن الحالة به إلى أجل إبراء مؤقت فلا يجوز اعتباراً بالإبراء المؤيد الذي لا يملكه الولي في مال القاصر، وقد أطلق أبو يوسف هنا، ولم يفصل تفصيل أبي حنيفة ومحمد بين الدين الواجب بعقد الأب أو الوصي، فيجوز تأجيله، والدين الواجب بغير عقدهما - كالأرث والإتلاف - فلا يجوز. (نقله في البحر عن المحيط) ثم قال: وكذا قبول الحالة من المتولي أي (ناظر الوقف) فهي على هذا التفصيل.^(١) وهذه الشريطة ليست إلا تطبيقاً جزئياً للأصل العام، الذي لا يختلف عليه، في تصرفات الولي من أنها منوطه بالمصلحة (ر: ف/٩٦).

ب - المال المحال عليه :

٨٤ - اشترط المالكية حلول المال المحال عليه، ولو لم يكن الدين المحال به حالاً.

ثامناً : كون المال المحال به أو عليه مثلياً:
٨٥ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحالة

(١) البحر ٢٧٥/٦

فإذا كانت رعاية المصلحة تقضي التأجيل - كما في زمان النهب والسلب - ماذا يكون حكمه؟ لم أر لهم نصاً، والمنطق جوازه.

يقضي الدين، يكون للمحال الحق في الرجوع على المحيل بدينه، ثم يرجع هذا بدوره على المال عليه بما كان أعلاه، لكن هذا هو حكم الحالة عندهم، وهذه الواقعة هي من الحالات وإعطاؤه بعد ذلك ما يقضي به لا تحول به هذه الحالة إلى حالة .
ولكن الشافعية ينصون على خلاف هذا. فقد قال الخطيب: (فإن قيل: إن صحة الحالة - أي بالثمن على المشتري - زمن الخيار مشكل، إذا كان الخيار للبائع أوهما (يعني البائع والمشتري)، لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري، أجيب بأن البائع إذا أحال فقد أجاز، فوقعت الحالة مقارنة للملك وذلك كاف).^(٢)

سابعاً : كون المال المحال به أو عليه حالاً :

أ - المال المحال به :

٨٣ - لا تصح الحالة بدين لم يحل أجله بعد، إلا إذا كان الدين المال على قدحه، إذ لو لم يحل هو أيضاً فلا أقل من أن يلزم بيع الكالى بالكالى، وينضاف إليه محدود آخر هوربا النساء، إن جمعت الدينين علة ربوية واحدة. هكذا قرر المالكية هذه الشريطة بإطلاقها هذا، على طريقة ابن القاسم.^(٢)

(١) المتنق ٧٠/٥ ومغني المحتاج على المناهج ١٩٤/٢

(٢) المخرشي على خليل ٤/٢٢٤

الأخرية حينئذ من قبيل المثلي الذي لا تفاوت فيه يذكر.

وذهب قلة من الشافعية والحنابلة إلى اشتراط كون المال المحال به أو عليه مثلياً، بل من الشافعية وغيرهم من يشترط خصوص الثمينة ولا يكتفى بمطلق المثلية، فلا حواله على هذا القول إلا بالذهب أو الفضة، أو ما يجري مجرىهما في التعامل النقدي.

والمراد عند هؤلاء جميعاً بالمثلية أن يكون الدين من جنس ما يكال أو يوزن ويضبطه الوصف، كالنقود والحبوب والأدهان، فلا تصح الحواله بالقيمي، وهو ما خرج عن هذا النمط كالثياب المتفاوتة، والحيوان، فقد ثبت شيء من غير المثلي في الذمة، كما لو بيع بوصف، أو التزم صداقاً، أو بدل خلع، ولكن لا يحال به، لأن المقصود بالحواله الوصول إلى الحق دون تفاوت، وهذا لا يكون إلا في المثليات.^(١)

تاسعاً : كون المالين المحال به أو عليه متساوين جنساً وقدراً وصفة :

٨٦ - لم يشترط الحنفية التساوي بين المالين المحال به والمحال عليه في الحواله المقيدة جنساً أو

باليدين أو الحواله عليه إن كان المال مثلياً، وذهب جهور الفقهاء - وهو الأصح عند الشافعية - إلى صحة الحواله باليدين القيمي أو الحواله عليه، لأن ما له صفات ضابطة ففي ضبطه بها بلاغ، كما لا يجادل في ذلك أحد في باب السلم، فيقس القيمي المنضبط على المثلي ما دام كلامها ديناً في الذمة له صفات تضبوطه تضاف إلى معرفة النوع والقدر: كالثياب، والدوااب - على ما فيها من الخلف المعروف - والصفوف، والقطن، والشعر، والأخشاب، والأحجار، والحديد، والرصاص، والبلور، والزجاج، والفحار،^(٢) والورق، والكتب والآلات مادامت ذات صفات ضابطة كإنتاج مصنوع بعينه. بل لمجتهد أن يعتبر هذه الأشياء

(١) المذهب ١/٢٠٧، ٣٣٧ والمغني لابن قدامة ٥٧/٥
أقول : إن المذهب الحنفي لا يقتصر في تحديد المال المثلي على المكيل والموزون بل يضيف إليه المعدود المتقارب كالبيض والجوز، والمذرع المتماثل الأجزاء كالمنسوجات القطنية والصوفية اليوم. فالمثلي عندهم كل ما تضبوطه هذه المقاييس الأربع (الكيل والوزن والعد والذرع) بحيث لا تتفاوت أفراده تفاوتاً يعتد به في الوفاء، بل يجل كل فرد منه محل الآخر دون فرق يذكر، حتى إن البطيخ إذا كان العرف على بيعه بالعدد كان قيمياً لتتفاوت أفراده حجماً وإذا بيع بالوزن كان مثلياً، وعلى هذا تكون معظم الأنواع التي ذكرت أعلىه من ورق، وقطن، وزجاج، وحديد الخ. مثليه.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣ في الفقرات ٩٩ - ٨٢

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤، وببداية المجتهد ٢٩٩، ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١١ والفرع

والحكمة في اشتراط هذه الشريطة، أن الحوالة - سواء جرينا على أنها معاوضة أو ليست بمعاوضة - عقد إرفاق يقصد به الإيفاء والاستيفاء، لا الإستراح والإستكثار، فلو أذن بالتفاوت فيها لتباري المتعاملون بها، كل يريد أن يغبن الآخر، ويصيب منه أكثر مما يترك له، وهذا خلاف موضوعها. ثم بالنسبة إلى من لا يشترطون رضا المحال، كيف يعقل إجباره مع اختلاف الدينين؟

ومبالغة في انتقاء التفاوت منع القاضي أبو الطيب من الشافعية صحة الحوالة بألف على شخصين، كل منها مدين للمحيل بألف على التضامن، على أن يطالب المحال أيهما شاء، وعلل المنع بأن المحال يستفيد زيادة في المطالبة، إذ كان قبل الحوالة يطالب واحداً، فصار بعدها يطالب اثنين. وإن كان الشيخ أبو إسحاق من الشافعية أيضاً يخالفه، ويصحح هذه الحوالة، لأن المحال، منها استفاد من زيادة مطالبة، فلن يأخذ إلا قدر حقه، وما يزال المتأخرون من الشافعية متراجحين بين هذين الرأيين: فيينا يصحح البلقيني والسبكي الأول، يأخذ الرملي الكبير بالثاني.

هكذا قرر الشافعية هذه الشريطة، وفق ما استقر عليه المذهب، وإن كان منهم من ينماز في شريطة التساوي في الصفة إذا كان التفاوت

قدراً أو صفة، وإنما الكلام في اشتراط ذلك يجري على غير مذهبهم.
وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- المال المحال به :

٨٧ - المراد بالصفة ما يشمل الجودة والرداة، والحلول والتأجيل، وقدر الأجل، لا صفة التوثيق برهن أو ضمان، بل هذه تسقط عن كلا الدينين بمجرد الحوالة، لأنها بمثابة القبض، فلا تصح الحوالة بنقود فضية على ذهبية، أو ذهبية على فضية، ولا بقمح على شعير، ولا بضأن على معز، ولا عكسه، ولا بخمسة أثواب، مثلاً على عشرة، ولا بعشرة على خمسة (نعم إذا كان له عشرة على آخر، فأحال على خمسة منها بخمسة صحت الحوالة لتحقيق الشريطة، ولا بالمشوش على الخالص ولا بالخالص على المشوش، ولا بحال على مؤجل، ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل إلى شهر على شهرين ولا عكسه).

ولكنها تصح بمائة دينار ذهبية من نقود بلد بعينه، أو مائة أردب من القمح الهندي، أو مائة شاة من الضأن التركي مضبوطة الوصف سنا ولونا - وما إليها - على مائة مثلها، والدينان حالان، أو مؤجلان إلى أجل واحد كسنة مثلاً.

والمحال عليه بعد صحة الحوالة بدفع عوض عن المحال به.

والاستعاضة جائزة عند الخفية وهو المذهب عند الخنابلة. ولا نص فيها عن الشافعي ولا عن قدماء أصحابه. ولم نطلع على مذهب المالكية في ذلك.

وقد الحفية والخنابلة الجواز بأن لا يكون العوضان ربويين، فإن كان كذلك وجب التقادس في المجلس.^(١)

ب - المال المحال عليه :

٩٠ - سلف الكلام في هذه الشريطة بالنسبة للدين المحال به، وهو عينه الكلام هنا فلا حاجة إلى إعادته، بيد أنه ينبغي التنبيه هنا على أن هذه الشريطة تفسر في كلام بعض الشافعية بالمساواة في الواقع، وفي اعتبار المتعاقدين (المحيل والمحال) - أي في رأيهما وبلغ علمهما - ومعنى ذلك أنه إذا تساوى الدينان في الواقع بنفس الأمر، ولكنها جهلاً هذا التساوي أو جهله أحدهما فالحوالة باطلة، وكذلك تكون الحوالة باطلة إذا اعتقد التساوي، ولا تساوي، في الحقيقة.^(٢)

مصلحة المحال، لأن المحيل إذن متبرع بالزيادة على سبيل إحسان القضاء.^(١)

٨٨ - وهذه الشريطة يقررها أيضاً المالكية والخنابلة، (ر: ف/ ٨٣)، باستثناء ما تفرد به المالكية من أن محل المنع عند الاختلاف بالجودة والرداة، أو القلة، والكثرة إذا لم يقبض المحال من المحال عليه قبل تفرقهما.

وهؤلاء جميعاً يحذرون الشافعية في تقريراتهم الآنفة الذكر، حتى إن الخلاف فيما إذا كان التفاوت لمصلحة المحال ينص الخنابلة على بقائه كما هو، وإن كان المالكية يعكسون الموقف: فيمنعون التحول على الأعلى صفة أو الأكثر قدرًا، قوله واحداً، ويترددون وينختلفون في التحول على الأدنى أو الأقل.

وينص المالكية على أن لا خلاف في صحة الحوالة مع التفاوت في القدر، إذا وقعت بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي، كما لو قال الدائن بألف: أبرأتك من ثلاثة، وأحلني على مدينك فلان بالباقي، فيقول: أحلتك وهذا واضح جداً.^(٢)

الاستعاضة في الحوالة :

٨٩ - المراد بالاستعاضة أن يتراضى المحال

(١) نهاية المحتاج ٤١٢/٤ وفتاوی السیوطی ١٦٧/١ ومعنى المحتاج على المنهاج ٤١٣/٤، ١٩٥/٢ والبجيرمي على المنج ٢٢/٣

(٢) المخرشي على خليل ٤٢٥/٤ والإنصاف ٥/٢٢٧

(١) الفروع ٦٢٦/٢ ومتطلبات أولي النهى ٣٢٥/٣ والمبسوط ٤٧/٢٠

(٢) نهاية المحتاج على المنهاج ٤١٢/٤ والبجيرمي على المنج = ٢٢/٣

التقاضي في المجلس، وإن كان الدينان
ربويين) ^(١)

أما في رأس مال السلم، فيقول البجيري مي
فيما كتبه على شرح المنهاج من كتب الشافعية
المعتمدة: (لا تصح الحوالة بما لا يعتاض
عنه)، ^(٢) ولا تصح الحوالة عليه، كدين السلم،
أي مسلماً فيه ورأس مال (أيها كان).

ما لا يشترط في الحوالة:

٩٢ - لا يشترط أن يكون سبب الدينين في
الحوالة من نوع واحد، بأن يكون كلامهما من
قرض، أو بيع، أو ضمان مثلاً، فلا مانع أن
يكون أحد ديني الحوالة من عقد معاوضة،
والآخر دين إتلاف مثلاً. أو أحدهما صداقاً،
والآخر بدل خلع، أو بدل قرض، أو أجرة. ^(٣)

كما لا يشترط أيضاً أن يكون الدين المحال به
ثابتاً على المحيل ثبوتاً أصلياً. فالدين الذي
يكون في غير محله الأصيل، كما لو كان من
حوالة أو كفالة، تصح الحوالة به، بأن يحيل

(١) المسوط ٤٧/٢٠ والخرشي على خليل وحواشيه ٤/٢٣٥.
أما رأس مال السلم فأصولهم تقتضي امتناع الحوالة به
وعليه ولكن لم نجد لهم فيه نصاً. نهاية المحتاج على المنهاج

وحواشيه ٤/٤٠٨.

(٢) أي لا يجوز الاعتراض عنه شرعاً قبل قبضه.

(٣) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ وكشف المدرارات ٢٢٥.

عاشرًا : قبض المال المحال عليه (إن كان رأس
مال سلم أو ربويًا يوافق المحال به في علة
الربا).

٩١ - صرخ الخفية باشتراط قبض المال المحال
عليه إن كان رأس مال سلم أو ربويًا يوافق
المحال به في علة الربا، ونص عبارة السريسي
في مبوسطه: (ولأنه - أي دين الحوالة - يثبت في
ذمة المحال عليه على الوجه الذي كان في ذمة
المحيل، حتى لو كان بدل صرف أو سلم لا يجوز
الاستبدال به مع المحال عليه) كما لا يجوز مع
المحيل، ويبطل عقد الصرف والسلم بافتراق
المتعاقدين قبل القبض من المحال عليه. ولم
يدرك المالكيّة القبض هنا في حالة الطعام على
الطعام، لكنهم نصوا على ضرورته في حالة
الصرف خاصة وعبارتهم في عقد حوالته: (لابد
من القبض قبل افتراق كلامهم، وقبل طول
مجلسهم، وإلا فسد).

ولم يتردد الشافعية في رفض هذه الشرطية ولو
في الربويات، لأن المعاوضة في الحوالة - بعد
القول بها - ليست على سننسائر المعاوضات.
ونص عبارة الشافعية كما يلي: (هي - أي الحوالة
- بيع دين بدين جوز للحاجة، وهذا لم يعتبر

= وعلى هذا التفسير تفني هذه الشرطية عن شرطية
العلم بكل الدينين، لأن العلم بالتساوي يستلزم العلم
بالتساوين.

وهذا مبدأ متفق عليه بين فقهاء الشريعة ولا مجال للخلاف فيه، وإن لم يبق أية ثمرة لشروط الانعقاد (وهذا معروف في الأحكام العامة للتعاقد مما يسمى اليوم: نظرية العقد).

ولكن قد يختلف الفقهاء في اشتراط بعض الشرائط لانعقاد الحالة، فمن يشترط لانعقاد شريطة ما ، يحكم ببطلان الحالة عند فقد هذه الشريطة، ومخالفه في ذلك من لا يشرطها.

ومن المقرر في القواعد أنه يستوي في التالية تخلف جميع القومات وشروط الانعقاد وتختلف بعضها فقط ، فإن تخلف بعض العناصر الأساسية ، كتخلف الكل من حيث التالية وهي البطلان .

ومن الواضح أنه حيثما يتقرر بطلان الحالة فإن هذا البطلان يستتبع آثاراً، إذ يجب فيه عندئذ نقض ما قد تم تفيذه من العقد قبل تقرير بطلانه ، ثم رد ما يستلزم هذا النقض رده مما قبض دون حق ، كما هو معلوم من الأحكام العامة في التعاقد.

وسيأتي في آثار الحالة والأحكام المرتبة عليها أن الحالة الصحيحة التي نفذت بدفع الحال عليه إلى الحال دين الحالة يترتب فيها للحال عليه حق الرجوع على المحيل.

غير أنهم في الحالة الباطلة أو الفاسدة قد أعطوا الحال عليه الخيار في الرجوع على المحيل

الحال عليه أو الكفيل على مدين له هو. بل يجوز أيضاً للحال أن يجعل دائنه على الحال عليه ، وللمكفول له أن يجعل دائنه على الكفيل .^(١)

وهذا في الأصل موجود في كتب الشافعية، مع زيادة تعدد الحالين مع بقاء الحال عليه واحداً. ونص عبارة الرافعي في الشرح الكبير هكذا: (إذا أحالت زيداً على عمرو، ثم أحال عمرو زيداً على بكر، ثم أحال بكر على آخر، جاز). وقد تعدد الحال عليهم وزيد الحال واحد. ولو أحالت زيداً على عمرو، ثم أحال زيد بكرًا على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو جاز، والتعدد هنا في المحالين، وعمرو الحال عليه واحد. ولو أحالت زيداً على عمرو، ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فأحال زيداً عليك جاز).^(٢)

الجزاء على تخلف إحدى شرائط الانعقاد (بطلان الحالة):

٩٣ - إذا عدمت شرائط انعقاد الحال كلاً أو بعضًا فالنتيجة المقررة فقها هي بطلانها، أي عدم انعقادها، جزاء لمخالفة تلك الشرائط.

(١) نهاية المحتاج على المنهاج ٤١٧ / ٤ والمذهب ١ / ٣٤٢ ومعنى المحتاج على المنهاج ٢٢٠ / ٢ والمعنى لابن قدامة ٥ / ٦٩.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١٠ / ٣٥٥.

الاحتياط بهال هذا الصغير على ما قرره السرخسي في المبسوط بإطلاقه، على خلاف عامة الكتب. ونص عبارته: لو احتال بهال ابنه الصغير، أو اليتيم الذي تحت وصايتها، لم يجز، لأن الحوالة إبراء الأصيل، وهو لا يملكه في مال القاصرين.^(١)

٩٦ - وأما احتيال ولد القاصر، كأبيه أو وصيه بدينه، فلم نر في المذاهب الأخرى إطلاق عدم جوازه، كما فعل السرخسي من الحنفية.

بل في كلام بعضهم - كما هو مقتضى إطلاق حديث الحوالة - التصريح بصحتها بشريطة واحدة: أن تقتضيها مصلحة القاصر نفسه - أخذنا من نص التنزيل الحكيم: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير»^(٢) - دون تقييد بأي قيد آخر. ولذا أبطلوا احتياله على مفلس سواء أعلم إفلاسه أم جهل، وكذا احتياله بدين موثق عليه برهن أو ضمان، لما في انفكاك الوثيقة من الضرر البين بالقاصر.

وقد سئل السيوطي عن رجل له على رجل دين، فهات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من الدين بعض الدين، وأحالمهم على آخر بالباقي

(١) البدائع ٢٨/٦ موضحا. وجمع الأنهر ٢/٢٧٧، والمبسوط ٢٠/٧١ وجامع الفصولين ٢/١٨ وحوashi ابن عابدين على البحر شرح الكنز ٦/٢٦٨، ٢٧٥

(٢) سورة البقرة ٤٢٠

ملك الموكيل من غير إذنه، فلا ينفذ عليه كتصرف الأجنبي .

و واستدل لأبي حنيفة: بأن الموكيل بقبوله الحوالة إنما تصرف بالإبراء في حق نفسه (وهو قبض الثمن) بمقتضى عقد الوكالة لأن قبض الثمن من حقوق العبد التي تعود للموكيل بالبيع، فإبراوه المشتري عن الثمن أو قبوله الحوالة به إسقاط لحق نفسه وهو القبض فينفذ عليه، لأن الحوالة كالإبراء تمنع مطالبة المحيل، ويسقط بذلك الثمن من ذمة المشتري تبعاً لسقوط حق القبض، ولكن لا يسقط حق الموكيل في الثمن الذي هو عوض ملكه . وإنما يسقط الثمن من ذمة المشتري تبعاً، لأنه لوم يسقط مع سقوط حق الموكيل في قبضه لبقي ديناً غير قابل للقبض، وهذا لا نظير له في الشرع، كما أنه غير مفيد . فلذا يسقط الثمن من ذمة المشتري تبعاً لسقوط حق الموكيل في قبضه ، ولكن يضممه الموكيل للبائع الموكيل ، لأن الموكيل بتصريفه هذا قد تجاوز إلى حق غيره وهو الثمن نفسه حيث أتلفه على صاحبه بالإبراء أو قبول الحوالة به .

وقد خصه في مجمع الأئمّة بأن حقوق العقد للعائد، والحوالة من هذه الحقوق. واحتياط الموكيل في البيع ، بشمن المبيع بالصورة المشروحة لم نجد حكمه منصوصاً عند غير الحنفية .

أما النائب الشرعي عن الصغير، ولنبدأ كالأب أو وصيـاـ، فلا يملك عند الحنفية حق

قاعدة. ومثله حديث حكيم بن حزام «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تبع ما ليس عندك». ^(١)

ثالثاً: قبول المحال والمحال عليه:
٩٨ - أ) قبول المحال - إذا لم يكن هو أحد الطرفين المنشئين للعقد - ليس شريطة انعقاد إلا

عند أبي حنيفة و محمد.

أما أبو يوسف فيكتفي برضاء المحال، ولو خارج مجلس العقد، على أن يكون إذن شريطة نفاذ. وهذا هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٦٨٣
ب) ورضاء المحال عليه كذلك - ولو خارج مجلس العقد - شريطة نفاذ باتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة.

هذا، وقد سبق الكلام بالتفصيل على فقه هذه المسألة والخلاف الاجتهادي فيها بين المذاهب بما فيه الكفاية.

أحكام الحوالۃ :
٩٩ - إذا ثبتت الحوالۃ بأركانها وشروطها ترتب

= ٤٦٦ / ٢ ومعنى المحتاج على المنهاج ١٥ / ٢ ونبيل الأوطار ١٥٥ / ٥ . وحديث «لا بيع إلا فيما تملك». آخر جه ابو داود ٦٤٠ / ٢ تحقيق عزت عبيد دعا (١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(١) حديث: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذی ٤٣٠ / ٤ - تحفة الأحوذی - ط السلفیة) وحسنه

الترمذی.

فقبلوا الحوالۃ وضمنها لهم آخر، فهات المحال عليه، فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟ فأجاب: يطالبون الضامن وتركة المحال عليه، فإن تبين إفلاسهما فقد بان فساد الحوالۃ، لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام، فيرجعون على المحيل. ^(١)

ومن أمثلة المصلحة أن يكون المحيل بهما اليتيم فقيراً أو ماطلاً، أو مخوف الامتناع بسطوة أو هرب، أو سيء القضاء على آية صورة، والمحال عليه بعكس ذلك كله فتصح الحوالۃ حينئذ، لأنها أصلح للقاصر.

٩٧ - وكون احتيال الفضولي موقعاً على إجازة من له الولاية على دين الحوالۃ، هو اتجاه فقهی يوجد أيضاً عند كثيرين غير الحنفیة، كالمالكیة، والشافعی في القديم، وأحمد في رواية. ولكن الذي عند الشافعیة في الجديد، وهو المعتمد عند الحنابلة أن حوالۃ الفضولي كسائر تصرفاته باطلة من أصلها، فلا تعود بالإجازة صحيحة. وهذه قاعدة عامة، أخذت من حديث ثابت في بیاعات الفضولي عند أبي داود والترمذی (الذی اعتبره حسناً) ونصه: «لا بيع إلا فيما تملك». وطردوا هذا فيما عدا البيع ^(٢) فأصبح

(١) معنى المحتاج ١٥ / ٢ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤٠٩ / ٤ - ٤١٠ والبعيرمي على المنهاج ٢٠ / ٣ و ٢٣ والحاوی للفتاوى ١٦٧ / ١

(٢) شرح البیل ٤ ٦٢٧ / ٤ وبداية المجتهد ٢ / ١٧٢ والفروع

١٠١ - وصرح الحنفية بأن الحالة من العقود الالزمة التي لا يمكن فسخها أو إبطالها من جانب واحد ما لم يشرط له الخيار.^(١) ومدة خيار الشرط ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وأية مدة تعلم نهايتها عند الصاحبين.

وقد صرحوا بجواز اشتراط الخيار لمن يجب رضاه في الحالة، وهو على الصحيح الحال والحال عليه فحسب، كما يتadar من كلام بعضهم.^(٢)

ثم قال الحنفية: إذا شرط الخيار للحال أو الحال عليه أو كليهما، فبذا لهذا أو ذاك في مدة الخيار أن يعدل عن العقد فذلك له، لأن أحد الشخصين أو كليهما قد يجهل صاحبه بعض جهالة، ثم بعد تقسي أحواله يبدوله أن هذه الحالة ليست في مصلحته فيراجع نفسه قبل فوات الأوان.

وقد لا يجهل، ولكن تتغير حتى في هذه الفترة القصيرة، ظروف الحال عليه إلى أسوأ، أو المحيل إلى أفضل، أو يقع التغيير كلاهما، فيؤثر الحال أن يعود من حيث بدأ.

أما المحيل فشرط الخيار له أصلية بين جداً، على القول بأنه طرف في العقد، فقد يأنف -

عليها آثارها التي من أجلها شرعت، واعتبرتها على الجملة أحكام عدة وهي :

أ - لزوم الحالة :

١٠٠ - الحالة عقد لازم دون خلاف، ولكن قبولها للخيارات محل اختلاف بين الفقهاء، فالشافعية والحنابلة يقررون أنها لا تقبل الخيارات إلا أن من أهل المذهبين من أجاز فيها خيار المجلس - وفي ذلك يقول صاحب «المذهب» من الشافعية: (لا يجوز خيار الشرط فيه - أي عقد الحالة - لأنه لم يبن على المغابة، فلا يثبت فيه خيار الشرط). وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما يثبت، لأنه بيع، فيثبت فيه خيار المجلس كالصلاح.

الثاني: (وهو الأصح) لا يثبت، لأنه يجري مجرى الإبراء، وهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيار المجلس فهو جازم - كما يظهر من كلامه - بعدم قبول الحالة خيار الشرط عند الشافعية.^(١)

والملكية يشترطون للزوم الحالة أن يكون الدين الحال عليه عن عوض مالي، فإذا اختلفت الشريطة لم تكن الحالة لازمة، وعنهم في بعض تفسيرات المذهب، أن يسار الحال عليه كذلك من شرائط لزوم العقد.

(١) ويقول ابن نجم في الأشباه ١٩٢/٢: «الحالة لازمة إلا في مسألتين» ولم يبيّنها.

(٢) البحر ٦٢٧٢ وابن عابدين على الدر المختار ٤/٤٨.

(١) المذهب ١/٢٣٨ والمغني لابن قدامة ٥/٥٤.

وال fasida : أن يقيدها الحال عليه بالأداء من ثمن دار المحيل ، لأنها حالة بما لا يقدر على الوفاء به ، وهو بيع دار غيره ، فإن الحالة بهذا الشرط لا تكون توكيلاً ببيع دار المحيل .^(١) (أي لكي يكون بحكم الوكالة قادراً على الوفاء) .

ب - الشروط اللاحقة :

١٠٣ - اختلف الفقهاء في الشروط الواقعة بعد العقد - أيًا كان هذا العقد - هل تلحقه أم لا؟ فشرط الشافعية والخانبلة للحاق الشروط التي لم تشرط في صلب العقد وقوعها قبل لزوم العقد .^(٢)

وللحنفية في ذلك قولان : قول باللحاق ، ويعزى إلى أبي حنيفة ، وقول بعدمه ويعزى إلى الصاحبين ، وعلى القول باللحاق :

١ - لا فرق بين أن يقع الشرط في مجلس العقد ، وأن يقع خارجه ، خلافاً لمن شرط اتحاد المجلس .^(٣)

٢ - إذا كان الشرط فاسداً يفسد العقد لحاته إلا

بعد شيء من الروية - أن يتحمل عنه فلان دينه ، وقد يكون ذا صلة خاصة بالحال عليه ، ويعلم أن فيه ضعفاً ، وأن مكان الحال سيتقل عليه فتأخذه به رأفة ، ويعيد الدين إلى نفسه كرة أخرى ، ثقة بأنه أقدر على معالجة صاحبه .^(٤)

وأنفساخ الحالة عند الحنفية لأمر عارض كالتوبي وموت المحيل في الحالة المقيدة أو مطلقاً على الخلاف عندهم - لم يمنع من الحكم عليها بأنها عقد لازم (ر: ف / ١٣٨ ، ١٤١) . ١٠٢ - وقد أفاد ابن نجيم في البحر نقلًا عن الخلاصة والبازية أن الحالة على ثلاثة أوجه : لازمة وجائزة وفاسدة .

فاللازمة : أن يحيط المدين دائنه على آخر ويقبل الحالة ، سواء كانت مقيدة أم مطلقة .

والجائزة : أن يقيدها بأن يعطي الحال عليه الحالة^(٥) من ثمن دار نفسه ، فلا يجر الحال عليه على البيع ، وهو بمنزلة ما لو قبل الحال على أن يعطي عند الحصاد ، فإنه لا يجر على أداء المال قبل الأجل .^(٦)

(١) ابن عابدين ٤/٥٨ والبحر ٦/٢٧٢

(٢) يلاحظ أن الحالة هنا مستعملة بمعنى المال الحال به .

(٣) ظاهره أنه يتظر حتى بيع الدار حينما يشاء ، وعندئذ يطالب بالثانية من الثمن ، والمسألة في البازية بباش الفتاوي الهندية ٦/٢٧ ، وقد تقدم الخلاف في الإجبار على البيع في هذه المسألة ، والتوفيق بين الرأيين في شرائط الحال عليه ،

فليرجع إليه (ف/٦٢)

(٤) البحر ٦/٢٦٩ ، وجامع الفصول ١/١٧١ وابن عابدين ٤/١٢٠

(٥) الباجري على المنج ٢/٢٠٩ ، ومطالبه أولى النهى ٣/٦٦

(٦) البحر ٦/٢٦٩ ، وجامع الفصول ١/١٧١ ، وابن عابدين على الدر ٤/١٢٠

لطرف معين أن ينقضها متى شاء، دون تقييد
بمدة معينة.^(١)

٢) أو يشرط المحيل أن الحالة ماضية قطعية
قطعت كل علاقة بينه وبين المحال عليه لا تتأثر
بموت محيل، ولا بموت محال عليه أو إفلاسه،
ولا رجوع عليه للمحال سواء وفيت الحالة
أم لا.

٣) أو يشرط ما يشبه المقامرة من نوع آخر، كما
لو شرط في الحالة المقيدة أن لا رجوع عليه
فيها، ولو تلف المال الذي قيدت به أو استحق.
وواضح أن هذا النوع من الشروط مناف
للتضيي العقدي في قواعد الحنفية فهي شروط
 fasida في نفسها. ثم إن قلنا بلحقها بعد
الحوالة إذا شرطت بعد العقد فإنها تفسد
أيضاً، وإن لم نقل بلحقها اقتصر فسادها عليها
بذواتها، ولم يتعد إلى العقد نفسه. على أنه
حين يصاغ الشرط من هذه الشروط وأمثالها
بصيغة الوعد (كأن يقول المحال بعد العقد: إنني
ملتزم بهذه الحالة أبداً ولن أرجع عليك بحال
من الأحوال، أو يقول المحيل: إننا ملتزمان بهذه

أنه إذا خرج مخرج الوعد (ولنسمه شرطاً وعدياً)
لا يفسده، بل لا بأس حينئذ بأن يكون في
صلب العقد.

ثم هل يكون هذا الشرط الوعدي ملزماً أو
غير ملزم؟ في ذلك قولان مصححان في
المذهب، بعد أن يكون الشرط الوعدي في ذاته
ليس من المحظورات الشرعية.

فالسائل بعدم اللزوم جار على المشهور من
أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء.

والسائل باللزوم ملحوظه أن المواعيد قد تلزم،
فتجعل هنا لازمة حاجة الناس إلى لزومها.^(١)
هذا تقرير القاعدة في ذاتها عند الحنفية على
صعيد العقد بوجه عام أي كان نوعه.

إذا أريد تطبيقها هنا على عقد الحالة -
بوجه خاص يجب أن يفرق عند الحنفية - كما هو
واضح بين نوعين من الشروط، ونوعين من
العبارات التي تصاغ بها.

النوع الأول من الشروط الملحقة: شروط fasida:

٤٠٤ - ١) كما لو اشترط أحد الأطراف شرطاً
ملحقاً بعد العقد أن تكون الحالة عقداً غير
لازم: بمعنى أن يكون لمن شاء من أطرافها، أو

(١) أما نصهم على أن للمحال أن يشرط لنفسه حق الرجوع
على المحيل متى شاء، ويكون له شرطه (الفتاوى الهندية
٣٠٥/٣) فمحمله - فيما أرى - أن الحالة حينئذ كفالة،
نظير ما لو ثمت الحالة على أن المحيل ضامن (الفتاوى
الخانية بهامش الهندية ٧٨/٣ وإن قرره المتأخر عن على
خلاف ذلك (مرشد الحيران ٨٩٧م).

(١) المراجع السابقة.

مقتضيات العقد، بدليل الرجوع على المحيل إذا توقي الدين. حتى إنه لوفاته اشتراط ذلك في العقد لم يكن من بأس في أن يتدارك، ولو بعد مدة مديدة، وهم قد صرحوا بمثل ذلك في خيار الشرط المتعلق بعقد البيع، ونص عبارتهم: (لو قال أحدهما بعد البيع، ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صحيحة إجماعاً)،^(١) وبمحل التيسير في الحالة أوسع منه في البيع.

ولاحفاء في هذا بناء على قول اللحاق بالعقد في الشروط المترادفة عنه، أما على القول المقابل، فلا يستقيم.

١٠٥ م - أما الشرط الفاسد أو الصحيح في نفسه، من تلك الشروط عند الجمهور وفيها التفصيل التالي:

(أ) إن اشتراط عدم الرجوع على المحيل، إذا توقي المال على المحال عليه، ليس مخالفًا لمقتضى العقد عند أحد من غير الخفية، حتى يكون فاسداً، بل هو اشتراط مقتضى العقد وأحد لوازمه غير المنفكة عند كثيرين، بحيث لو شرط خلافه في صلب العقد لخرج العقد عن أن يكون حالة حقيقة أول بطل، والبطلان حينئذ هو مختار الشافعية. (ر: ف/٣١ و ١٥٦) وإن كان الذي حكمه الباقي من المالكية عن سجنون صحة الشرط، ولعله أحد الأوجه التي

الحالة، ولكنني سأذعن لإرادتك إن بذلك أن تفسخها أنت) فالذي يبدو أن هذا لا يغير شيئاً من مقتضى العقد. أما جعله أمراً جائزاً بطريق العدة، فهذا وما إليه مما يجيء فيه الخلاف في لزوم الوعد وعدم لزومه.

النوع الثاني من الشروط الملحقة: شروط صحيحة:

١٠٥ - ١) وذلك كاشتراط المحال أن يعطيه المحال عليه بالدين رهنا أو أن يكون موسراً.
٢) أو اشتراط المحال عليه أن يكون الدين على الأصل مؤجلاً عليه هو.
٣) أو أن يشترط لأحد الأطراف الخيار ثلاثة أيام، أو مدة ما معلومة على ما سلف (ر: ف/١٠١)

فإن هذه مصالح لا ريب فيها، وليس في شيء منها حظر شرعي - إذا كانت المعاملة في المثالين الآخرين ليست من قبيل الصرف - فهذا النوع من الشروط لو أن العاقد شرطها في أثناء العقد لصحت وتم العقد على وفق أغراضه الصحيحة تلك، إذ هي بين شرط ملائم لعقد الحالة، أو مأذون فيه بتخصيص الشارع - وإن لم يكن من مقتضى العقد نفسه - فلو نسي اشتراط شيء منها في أثناء العقد فاتفقا على إلحاقه جاز إلحاقاً، كما يجوز ابتداء على أنه قد يعتبر اشتراط يسار المحال عليه من

(١) ابن عابدين على الدر ٤٧/٤، ١٢١، والبحر ٦/٢٦٧.

اليسار على أن الحالة استيفاء والقول بلزومه على أنها بيع.^(١)

(د) وأما شرط المحال عليه تأجيل الدين بالنسبة إليه بعدهما كان حالاً على المحيل، فإن الشافعية والخنابلة يمنعون تأجيل الحال، ويقولون: (الحال لا يتأنجل) أي لا يعتبر تأجيله ملزماً. ولكن المالكية يتسعون في قابلية الدين للتأجيل ما لا يتسع غيرهم حتى إنهم ليجيزون تأجيل دين القرض، وينفذون شرطه.^(٢)
(ر: ف/٢٤).

أحكام الحالة :

١٠٦ - لعقد الحالة أثران رئيسيان هما براءة ذمة المحيل من الدين الذي أحال به، واشتغال ذمة المحال عليه بالدين، وفيما يلي بيان لهذين الأثرين وما يتبعهما بالنسبة إلى:

- ١ - أثر الحالة في علاقة المحيل والمحال.
- ٢ - أثر الحالة في علاقة المحال والمحال عليه.
- ٣ - أثر الحالة في علاقة المحيل والمحال عليه.

١ - أثر الحالة في علاقة المحيل والمحال:
ويظهر ذلك الأثر فيما يلي:

(١) الشيرامي مع نهاية المحتاج على النهاج ٤/٤١٣،
الأشيه للسيوطى ١٥١، ١٥٢، المذهب ١/٣٣٨،
والمعنى لابن قدامة ٥٩/٥ - ٦٠.

(٢) فتح العلي المالك ١/٢١٢.

أشار إليها الخطيب عند الشافعية.^(١)

(ب) إذا شرط في الحالة تقديم رهن بالدين أو كفيل فقد اختلف الشافعية في صحة هذا الشرط، وقد سبق ذلك (ر: ف/٥٤ - ٥٥)

(ج) اشتراط يسار المحال عليه لا ينزع أحد أن هذا من مصالح العقد، ومع ذلك فهناك من يرى مانعاً من لزومه لشرط، كالشافعية في الأصح عندهم، ذلك أنهما يقولون إن إعسار الحال عليه نقص كالعيب في المبيع (على أساس أن الحالة عند الشافعية من قبيل بيع الدين) فلولزم شرط انتفاء الإعسار بحيث إذا احتل كان الخيار المحال - في فسخ الحالة والإبقاء عليها - لوجب أن يكون له الخيار بمجرد وجود الإعسار عند العقد من غير شرط، على قاعدة خيار العيب، وليس الأمر كذلك.

وهناك من يرى أنه شرط لازم، ويثبت الخيار عند انتفاء الشرط، وعلى هذا الخنابلة وأبو العباس بن سريج من الشافعية وموافقوه، أما الإعسار فعيب، واحتراط انتفاءه غير مجد على ما تبين.

ولذا يقول ابن قدامة: (قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط في المبيع). ومن ثم لجأ السيوطى، أو من نقل عنهم في الأشيه، إلى بناء القول بعدم لزوم شرط

(١) المتنى على الموطأ ٥/٦٧، ومغني المحتاج ٢/٩٦.

فحسب، وإن بريء هو وحده، قياسا على صلح الكفيل مع الطالب في الموضعين، ثم إن توقي المال عاد الدائن الحال على أيهما شاء وفقا للحكم العام في الحالة عند الخنفية.

وبراءة المكفول والكفيل معاً أصلحة وتبعاً إذا أحال أحدهما الدائن لا ينزع فيها الشافعية ولا الخنفية.^(١)

أما الملكية فيوافقون على براءتها بإحالته الأصيل، لأن الكفيل تبع له، لكنهم ينزعون في العكس: إذ لا يبرأ الأصيل عندهم بحالة الكفيل، وإنما يبرأ الكفيل وحده لأن الأصل لا يتبع الفرع.^(٢)

وما يتصل بهذه المسألة ما يقوله الخنفية:
ج - (إن الكفالة متى انعقدت بأمر المكفول عنه فإنها توجب دينين: دينا للطالب على الكفيل، وديننا للكفيل على المكفول عنه، إلا أن هذا الأخير مؤجل إلى وقت الأداء) ومعنى هذا أنه يتسعى للكفيل أن يحيط المكفول له على الأصيل

(١) البحر وحواشيه ٢٦٩/٦، ٣٤٢/١، ٢٧١، والمذهب ٤٤٤/٤، والمعنى لابن قدامة ٨٣/٥ والفروع ٦٢٣/٢، ومطالب أولى النهى ٢٩٦/٣ و٢٩٨.

(٢) الخرشي على خليل ٢٤٣/٤ وهو كلام حسن الجرس، ولكن أي طائل تحنه؟ ماداموا هم أنفسهم معتبرين بأن الحالة كالقبض، كما وقع في كلامهم غير مرة، ومن ذلك قول الخرشي نفسه: (بمجرد الحالة يتتحول حق المحتال على الحال عليه، وتبرأ ذمة المحيط لأن الحالة كالقبض) (الخرشي على خليل ٢٣٥/٤)

براءة المحيل من دين الحال ثم من مطالبته:
١٠٧ - اتفق الفقهاء على أنه متى صحت الحالة فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه الدائن الذي قبل الاحتياط به، وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة.

لكن الخنفية قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق الطالب بعدم التوى - على اختلاف في تفسير التوى - إلا في حالات استثنوها ونصوا عليها.^(١)

كون الحالة تنقل الدين والمطالبة:
١٠٨ - ويترتب على كون الحالة تنقل الدين والمطالبة معاً النتائج التالية:

أ) متى بريء المحيل وكان له كفيل، بريء كفيليه تبعاً، إذ لا معنى لمطالبته بدين لا وجود له.

ب) لو أحال الكفيل المكفول له على غير المدين المكفول (الأصيل) بريء الكفيل المحيل والمدين الأصيل معاً، لأن الحالة بإطلاقها تصرف إلى الدين، وهو على الأصيل، فيبرأ الأصيل أولاً، ثم الكفيل المحيل تبعاً، هذا ما لم ينص في الحالة على براءة الكفيل المحيل وحده

(١) البحر ٢٧١/٦، وأبو السعود على ملا مسكن ٢١/٣، وابن عابدين ٤/٢٥٠، وفتح القدير ٥/٤٤٥، والبدائع

ومقتضاه براءة ذمته، ولكنه يأخذ كفيلاً من ورثته أو الغرماء، لئلا يتُوَى حقه.

المحيل ضامن لدين الحالة :

١٠٩ - هذا الحكم انفرد به الخفية لما هو مقرر عندهم من أنه إذا عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بدينه، كما كان أولاً. ولو لا هذا الضمان لما استقام ذلك، لكنه ضمان باعتبار المال لا باعتبار الحال، ولو شرط ضمانه في الحال لصارت كفالة.^(١)

٢ - أثر الحالة في علاقة المحال والمحال عليه :

١١٠ - اتفق الفقهاء على أن الحالة تشغل ذمة المحال عليه بحق أنشائه الحالة للمحال، وإن اختلفوا في حقيقة هذا الاستعمال: هل هو انتفاء الدين، أو المطالبة به، أو مجرد اشتغال ذمة جديدة دون انتقال (كما في الكفالة).

فالملهم أن الحالة كما أحدثت براءة في ذمة المحيل على اختلاف في نوع هذه البراءة ودرجتها، قد أحدثت شغلاً في ذمة المحال عليه.

ويتفرع عن هذا الشغل ما يلي:

أ - ثبوت ولایة للمحال في مطالبة المحال عليه:

١١١ - وهي مطالبة بدين ثابت في ذمة المحال

(١) الخامسة بهامش الفتوى الهندية ٣/٧٨

حالة مقيدة بدينه هذا عليه، فإذا قبل الأصيل والمكفول له بربه الكفيل، لكن براءة مؤقتة بعدم التوى - على قاعدة براءة المحيل - وهي من وقائع الفتوى، بخلاف ما إذا أحال المحال عليه الطالب على المحيل، فإنه يبرأ بهذه الحالة براءة مؤبدة لا رجوع بعدها عليه، وإن توى المال الذي على الأصيل، لأنه هو المحيل الأول فالقرار عليه.^(٢) (ر: ف/١٧١)

أما الشافعية فعندهم أن الكفيل الضامن، ولو بالأمر، لا يثبت له في ذمة المضمون عنه شيء بمجرد الضمان، فلا مجال للقول بأنه تصح حالة الكفيل أو غير حوالته، ولذا يقول الخطيب في شرح المنهاج: (لو أبراً الضامن الأصيل، أو صاحبه، عما سيغرم في ماله، أو رهن الأصيل شيئاً بما ضمه، أو قام به كفيلاً لم يصح، لا يثبت له حق بمجرد الضمان).^(٣)

د - إن هبة الدين، أو الإبراء منه، أو أخذ رهن به، كان قبل الحالة حقاً للدائن تجاه المدين دون غيره، أما بعد الحالة فالعكس، إذ يصبح حقاً للدائن تجاه المحال عليه دون المحيل.^(٤)

ه - لومات المحيل حالة مطلقة، لا يأخذ المحال الدين من تركته، لأن الحالة باقية

(١) البحر مع حواشيه ٦/٢٦٨ و ٢٦٩

(٢) شرح المنهاج ٢/٢٠٩، مغني المحتاج ٢/١٩٥، والفروع ٢/٦٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٢٩٦ و ٢٩٨

(٣) البحر ٦/٢٦٧

فهي منه منة، ولا يوجب أحد قبول المتن إذا استثنينا المالكية عند اللجوء إلى القضاء: فهم عندئذ فقط يوافقون الحنفية على هذا الإجبار.^(١)

ب - ثبوت حق للمحال في ملازمة المحال عليه:
 ١١٢ - لا خلاف في هذا الحق نفسه، وإن كان قد يعرض الخلاف في بعض التنازع المرتبة عليه. فمن المقرر - مثلاً - أنه إذا كان بالدين أكثر من ضامن، وأحيل عليهم جميعاً، فإن للمحال - كما نص عليه الشافعية والحنابلة - أن يطالب كل واحد منهم: إن شاء بجميع الدين، وإن شاء ببعض منه.^(٢)

وإذن يتوجه السؤال التالي: إذا أحال الدائن بدينه على اثنين كفلاه له معاً، كما لو قال أحدهما: ضمنت لك أنا، وهذا، مالك على فلان، وقال الآخر: نعم.

ففي المسألة وجهان:
 أحدهما: أنه يطالب كلاً منها بجميع الدين - ولنفرض أنه ألف - قياساً على ما لورهنا به بيتها المشترك، فإن حصة كل منها تكون رهنا بجميع الألف.

(١) البحر ٦/٢٤٩، والزيلعي وحواشيه ٤/١٥٧، الخرشي على خليل ٤/٢٤١، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٨، ومطالب

أولي النهى ٣/٢٢٥، ٣٢٠

(٢) البجيرمي على المنهج ٣/٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٢٩٧ و ٣٢٢

عليه (على المصحح في مذهب الحنفية من أن الحوالة تنقل الدين أيضاً، لا المطالبة وحدها) أو هي مطالبة بدين ثابت في ذمة المحيل بناء على أنها وثيقة بالدين ولا تنقل الدين، سواء أنتقلت المطالبة أم لا. وعلى كل حال فهذه الولاية ليست أثراً مباشراً للصحة الحوالة بل بواسطة الأثر السابق: أعني اشتغال ذمة المحال عليه بحق المحال. (ومعلوم أنه حين يكون له حق مطالبة المحيل أيضاً، بسبب اشتراط عدم براءته، تكون الحوالة قد تجاوزت نطاقها وصارت كفالة).

ثم قد تسقط هذه الولاية قبل الإيفاء - إما باختيار المحال، وإما بغير اختياره. فمن الحالة الأولى - أن يبرئ المحال المحال عليه بإبراء إسقاط، أو بإبراء إستيفاء، وتعتبر هذه الأخيرة إقراراً بالوفاء.

ومن الحالة الثانية - أن يقدم المحيل وفاء دينه، إذ المحال يجبر حينئذ على قبول هذا الوفاء.

وأما إجبار المحال على قبول إيفاء دينه من المحيل، فلم نجد أحداً عدداً المالكية، يوافق عليه بصرىح العبارة أو ما يشبه صريحها، إلا إذا كان بسؤال من المحال عليه، لأنه حينئذ نائب عنه في إقباض الطالب، أما المبادرة التلقائية، فإن المحيل يكون بها متبرعاً، حتى إنه لا يستحق الرجوع على أحد - خلافاً للحنفية -

(والحالة الثانية) : حالة عدم النكارة والتناقض كليهما.

وفي هذه الحالة تسمع دعوه، وتقبل بيته، لأنه يدعى مشبها، ويرهن عليه، مثال ذلك، أن يدعى أن دين الحالة صداق امرأة كانت أبرأت منه زوجها المحيل، أو أن الزوج قد نقدها إياه بعد، أو باعها به شيئاً واقبضها. وهكذا إذا كان المحيل نفسه حاضرا، وادعى مُربئا، ليبراً هو أولاً، ثم يبراً المحال عليه تبعاً، أعني أنه يكون على النحوين الآتيفين: إما مرفوض الدعوى، أو مقبول البينة. (١)

د - الضمانات والدفع :

١١٤ - الحق الذي اشتغلت به ذمة المحال عليه هو الدين الذي كان في ذمة المحيل وما يتبعه من حقوق، لكن الفقهاء اختلفوا:
١ - هل ينتقل الدين بضمانته التي كانت له في ذمة المحيل، أم لا؟

١١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلىبقاء الضمانات التي هي لمصلحة المدين - كالأجل، وأسباب سقوط الدين المحال به أصالة أو إيفاء - وإلى سقوط الضمانات التي هي لمصلحة الدائن كالرهن، والكفالة، بمجرد الحالة بالدين المؤتمن عليه، لأنها كالقبض، ويستدلون على أنها

(١) البحر ٢٤٣/٦، ٢٤٤/٢ - ٢٧١، والمبسوط للسرخسي ٢٧١/٤، ٥٨، ٥٦/٢٠

والثاني: أنه يطالب كلام منها بخمسين لغير، قياساً على ما لو اشتريا بيته بألف، فإن الثمن يكون بينها مناصفة. (١)

ج - عدم جواز امتناع المحال عليه عن الدفع :
١١٣ - يلوم المحال عليه بالأداء إلى المحال بمقتضى عقد الحالة، وليس له الامتناع سواء أوقع التزام الدفع في الحالة بلفظ الحالة أم بما في معناها.

ويرى الخفيف أنه إذا تعذر المحال عليه بعلة توجب براءة المحيل، ليبراً هو بذلك عن الدفع، فإنه يفرق بين حالتين:
(الحالة الأولى) : حالة ادعائه أمراً مستنكرة، أو وقوفه موقف المتناقض.

وفي هذه الحالة لا تسمع دعوه، مثال ذلك: أن يزعم أن دين الحالة لا وجود له أصلاً على التحقيق، لأنه ثمن خرباعها مسلم، أو لأنه صداق امرأة نكاحها فاسد لكتذا وكذا، فلا تسمع دعوه، وإن كان معه بينة لا تقبل، لأنه أولاً يدعى أمراً نكر وليس بالظاهر من شأن المسلمين، ولأنه ثانياً متناقض مع نفسه: إذ قوله الحالة يكذب دعواه.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٣٢٢/٣، وفتاوي السبكي ١/٣٧٢، ومغني المحتاج على المناهج ٢/٢٠٨، ونهاية المحتاج على المناهج ٤٤٤/٤

والاتجاه الغالب عند الخفية هو التفريق بين نوعين من الضمانات.

(النوع الأول) - ضمانات لمصلحة الدائن :

١١٧ - كالكفالة والرهن، وحق البائع في حبس المبيع بالشمن، وحق المرأة في حبس نفسها حتى تقبض معجل مهرها وثيقة به. وهذه لا تنتقل مع الدين بمعنى أنها لا تستمر ضماناً به في محله الجديد، بل تنقضي بمجرد الحالة، لأن انتقال الدين عن ذمة المدين المحيل هو براءة لذمته، فلا مساغ للتثبت عليها بعد براءتها، وإن فالدين بانتقاله يتجرد من ضماناته تلك، ويكون في محله الجديد غير مضمون بها.

وللدائن أن يطالب المحال عليه بوثيقة جديدة ينشئها معاً - فإن وافق فذاك، وإن أبي فلا سبيل عليه، ولذا جاء في تلخيص الجامع : (جاز للمحال أن يسترهن منه، أي المحال عليه). ^(١)

(النوع الثاني) - ضمانات لمصلحة المدين :

١١٨ - وهي الأسباب والحجج التي تكون للمدين التعلق بها، لدفع دعاوى دائنه، ولذا تسمى في العرف الحاضر بالدفع، كالأجل

(١) فتح القدير ٤٤٦/٥، وجمع الأنبر ١٤١/٢، والبحر

القبض، بسقوط حبس البائع المبيع إذا أحاله المشتري بالشمن، وسقوط حبس الزوجة نفسها إذا أحالها الزوج بالصادق.

بل نص الشافعية على أنه إذا شرط في عقد الحالة بقاء الرهن بطلت، إن كان هذا الشرط في صلب العقد، لأنه شرط فاسد، ووثيقة بغير دين. ^(١)

١١٦ - وفي كلام فقهاء الخفية ما قد يشعر بأن الدين يتنتقل بضماناته، لأنهم يستعملون في التعبير عن انتقاله صيغ عموم تشمل تلك الضمانات : فهم مثلاً حين يعللون لماذا تكون الحالة بدين حال على المحال حالة، كذلك على المحال عليه، وبدين مؤجل مؤجلة؟ يقولون : لأن الحالة لتحويل الدين من الأصيل، وإنما يتحول بالصفة التي كانت على الأصيل.

ولكن يبدو أن هذا التعميم غير مقصود إلا فيما يشبه الأجل من وجوه الدفع والتبرير التي كانت للمدين. ولذا حين يعالجون مسائل التأمينات والضمانات، نجدهم قاطعين بنفي انتقالها، بل بانقضائها بمجرد إبرام عقد الحالة. ^(٢)

(١) نهاية المحتاج ٤١٣/٤، ومعنى المحتاج ١٩٥/٢، والخريشي على خليل ٢٤٣/٤، وكشاف القناع ٣٨١/٣، الفروع ٦٢٣/٢

(٢) فتح القدير ٤٥١/٥، وحوashi البحر ٢٧٠/٦، الرائق ٢٧١/٦

ادعى أنها كانت أبأة زوجها عن صداقها، أو أن الزوج أعطاها المهر، أو باع بصداقها منها شيئاً وبضته، قبلت بيته، وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بيته.

والفرق أن مدعى فساد النكاح متناقض، أو أنه يدعى أمراً مستنكرًا فلا تسمع دعواه، بخلاف دعوى الإبراء أو البيع، - أي بيع الزوج لامرأته شيئاً بصدقها - لأنه غير مستنكر، وكذا في الكفالة. فعلى هذا لو ادعى المحيل أنه أوفاه الدين بعدها تسمع وقبل بيته لأنه غير مستنكر^(١).

والتفريق بين النوعية من الضمان في الحكم هو الاتجاه الغالب عند الحنفية، وخالف محمد بن الحسن - على الرغم من أن الصحيح أنه قائل كأبي يوسف بانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه لا المطالبة فقط - لأنه يرى أن النوع الأول من الضمانات ينتقل أيضاً مع الدين، ويكون وثيقة به في محله الجديد، لا تنفك إلا بسقوطه وبراءة الذمة منه.

٣ - أثر الحالة في علاقة المحيل والمحال عليه:
أ - حق المحال عليه في ملازمة المحيل:
١١٩ - يرى الحنفية أن ملازمة المحال عليه للمحيل خاصة بالحالة المطلقة. أما ملازمة

يتعلق به لدفع المطالبة قبل حلول الدين، واستحقاق المبيع، أو عدم تقومه، لدفع المطالبة بشمنه، وسبق الوفاء أو التناقض، لدفع دعوى بقاء الذمة مشغولة، وهذه حيث لا مانع تنسحب على الدين في محله الجديد. ولا ينتقل مجرداً عنها، إذ يكون للمحال عليه التمسك بها، كما كان هذا التمسك للمحيل، وما يزال، فيمكن القول: إن الدين ينتقل بهذا النوع من الضمانات، لأنها تسند إلى مديونية المحيل التي هي أساس الحالة، وإن بقيت أيضاً في محله الأول، فهي من الحقوق المشتركة.

إلا أن الظاهر من كلام الحنفية أن المحال عليه لا يتولى الدفع بغير الأجل ما ذكر إلا نيابة عن الأصيل، فما لم تثبت تلك النيابة، بوجه شرعي، لا يكون له ذلك.^(١) لكن في حالة غيبة الأصيل له التعلق بهذه الدفوع دون نيابة، ولذا جاء في البحر الرائق: (غاب المحيل، وزعم المحال عليه أن مال المحال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه، وإن برهن على ذلك، كما في الكفالة.. ولو أحال امرأته بصدقها على رجل، وقبل الحالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحال عليه ببينة أن نكاحها كان فاسداً، وبين لذلك وجهاً، لا تقبل بيته، ولو

(١) نصت المجلة في المادة ٦٩٧ على أن الحالة إذا كانت مهمة من حيث التعجيل والتاجيل تتبع في ذلك الدين الأصلي.

١٢٠ - واضح أن الشرائط التي شرطها الحنفية ملازمة المحال عليه المحيل، يستغني غير الحنفية عنها عن شريطة رضا المحيل، إذ الحالة عندهم لا تكون إلا برضاه (ر: ف/٣٣) كما يستغنون - باستثناء مثبتي الحالة المطلقة منهم - عن شريطة الحالة المقيدة، لأن الحالة عندهم لا تكون إلا مقيدة (ر: ف/٢٥).

ب - حق المحال عليه في الرجوع :
أولا - حالة الأداء الفعلي :

١٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استحقاق رجوع المحال عليه بعد أدائه دين الحالة، لا يتصور في حالة صحيحة عند غير الحنفية من ثقافة الحالة المطلقة، لأن المحال عليه عندهم هو مدين للمحيل، فما يؤديه بحكم الحالة إنما يوقّي به ذمته المحال عليها، فلا رجوع له (ر: ف/٢٥ و ٦٦).

١٢٢ - ويرى الحنفية أنه متى أدى المحال عليه إلى المحال استحق الرجوع على المحيل إذا توافرت شرائط الرجوع التالية :

(١) - أن تكون الحالة برضاء المحيل : لأن المحال عليه حينئذ إذا أدى لا يكون متبرعاً، بل يكون في حقيقة الأمر قد اشترى من المحال الدين الذي له في ذمته بما أداه هو إليه، وحيث ملك الدين استحق الرجوع به على

المحال للمحال عليه فهي حكم عام يثبت في كل حالة . وهذا الحقان في الملازمة أحدهما - وهو حق المحال عليه - تبع للأخر - وهو حق المحال - مadam الوفاء لم يتم بعد .^(١) فإن المحال إذا لازم المحال عليه، كان للمحال عليه أن يلزمه المحيل، ليخلصه وإذا حبسه المحال، كان له أن يحبس المحيل، لهذا الغرض نفسه، لكن بشريطيتين آخريين :

١ - أن تكون الحالة بإذن المحيل ، أعني المدين الأصلي .

٢ - وأن تكون الحالة مطلقة غير مقيدة، لأنه عند توافر هذه الشرائط، يكون المحيل هو الذي جر على المحال عليه هذه التبعية، فعهدة تخلصه عليه جزاء وفaca .

أما إذا لم يلزمه المحال أو يحبسه، فبأي حق يلزمه هو المحيل أو يحبسه، والفرض أن ليس له عليه دين؟ فإذا لم تكن الحالة بإذن المحيل يكون المحال عليه متبرعاً بالتزامها، فلا يتوجه له على المحيل حق، وإذا كانت الحالة مقيدة لم تكن ملازمة للمحيل ، أو حبسه بأولى من العكس، فيمتنع أن إذ لو استعمل هو حقه في ذلك لعامله المحيل بالمثل، فلا تكون ثم جدوى .^(٢)

(١) فتح القدير ٤٥١ / ٥، البحر ٢٧٣ / ٦

(٢) البدائع ١٩ / ٦، والبحر ٢٦٩ / ٦

فمثلاً لو كان حقه مائة دينار فصالحه عنها بثمانين، لم يكن له حق الرجوع إلا بالثمانين التي أداها.

والمحال عليه بعين للمحيل عنده، كوديعة إذا لم يعط المحال تلك العين نفسها، وإنما قضى الدين من ماله هو، يعد متبرعاً لا رجوع له على المحيل قياساً، لكنهم استبعدوا ذلك استحساناً، ومنحوه حق الرجوع بما أدى، فإن كان هناك غرماء فإنه يحاصرهم.^(١)

ثانياً : حالة الأداء الحكمي :

١٢٤ - يقوم مقام الأداء الفعلي للأداء الحكمي عند الخنفية.^(٢)

وفي حالة الأداء الحكمي بطريق الحواله، أي إذا أحال المحال عليه الطالب على غير المحيل، لا يملك المحال عليه الأول حق الرجوع على المحيل، إلا بعد قبض الطالب فعلاً من المحال عليه الثاني، وعلله السرخيسي بقوله: (لأنه بعرضة العود على الأصيل، لأن الحواله تنفسخ بموت المحال عليه مفلساً).^(٣)

المدين، كما لورثه أو وهب منه، أما إذا كانت الحواله بغير رضا المدين، كما لوقال قائل للطالب: لك على فلان ألف فاحتل بها على فقبل الطالب، فإن الحواله حينئذ صحيحة على المعتمد، ولكن لا تثبت للمحال عليه ولاية الرجوع على المدين إذا أدى، لأنه يكون متبرعاً بالأداء، لا مالكاً للدين بطريق الشراء حذراً من تغليك الدين من غير من عليه الدين. وإن الرجوع في الحواله يكون بحكم الملك.^(٤)

٢) أن يؤدي المحال عليه مال الحواله إلى المحال: لأنه إذا لم يؤد لم يملك الدين، وهو إنما يرجع بحكم ملكه.

٣) أن لا يكون المحال عليه مديناً للمحيل بمثل دينه: لأنه لو كان مديناً لالتقى الدينان وقع التناقض، ومن ثم يمتنع الرجوع، لأنه لورجع على المحيل، لرجوع المحيل عليه، فيكون عبثاً.^(٥)

١٢٣ - ويرجع المحال عليه بالمحال به، إلا في حالة واحدة، هي ما إذا صالح المحال عليه المحال عن حقه بأقل منه من جنسه فإنه يرجع بما أدى.

(١) البحر ٦/١٧٣، ٢٧٤، ١٩/٦ الذي يستفاد من كلام البدائع (٦/١٩) وغيره أن الأداء الحكمي (الذي هو في معنى الأداء الفعلي) يتحقق فيما إذا ملك المحال عليه الدين المحال به بسبب من أسباب الملكية، كالإرث أو الهبة أو الصدقة.

(٢) المبسوط ٢٠/٧١، وهو قد فرض كلامه في الإحالة بمؤجل إلى أجل مثله أو أكثر أو أقل، ولكن الأجل =

(٣) البدائع ٦/١٩، والبحر ٦/٢٦٣

(٤) فتح القدير على المداية ٥/٤٠٨، البدائع ٦/١٩

والطالب في هذه الحالة هو المحال وحده، إلا أنه في الحالة المؤجلة لا تستحق مطالبه أثناء الأجل، فهي إذن لا تخل عليه إلا بموته هو، لا بموت المحيل - وإن كان تأجيله تابعاً لتأجيل المحيل - لأن حلول الأجل في حق الأصيل، إنما هو لاستغنائه عن الأجل بموته، فإذا مات هو فإن المحال عليه ما زال على قيد الحياة، وفي حاجة إلى الأجل، فلا وجه لحلوله عليه بحلوله على الأصيل، لأن الأصيل بريء عن الدين في أحكام الدنيا والتحق بالأجانب.

وبقاء المحيل على قيد الحياة لا يؤثر في حلول الأجل على المحال عليه بموته هو، لأنها استغنى عن الأجل بموته، ثم إن لم يكن في تركته وفاء بدين الحالة، استحق الطالب الرجوع على المحيل إلى أجله الأصلي، لأن هذا الأجل لم يكن سقط حقيقة، وإنما سقط في ضمن الحالة حكماً، وقد انتقضت الحالة بموته المحال عليه مفلاً فinctipsum ما تضمنته، أعني سقوط الأجل. نظيره: ما لو أن المدين بدين مؤجل باع به سلعة من دائنه ثم استحقت السلعة، فإن الأجل يعود، لأن سقوطه إنما كان بحكم البيع، وقد انتقض البيع.

نعم إن كان الأجل باقياً لكن المحال عليه نزل عنه فذاك، إذ الأجل حقه فيسقط بإسقاطه. (نظيره ما لوأسقط الأصيل الأجل

ج - حق المحيل في مطالبة المحال عليه:

١٢٥ - يقرر الحنفية أن المحال عليه في الحالة المطلقة، إما أن يكون مديناً للمحيل أو عنده له عين، وإما أن لا يكون:
أ) فإن كان: طولب بعد الحالة بدينين، أو دين وعين.

١ - دين الحالة الذي التزمه بمقتضاه ونشأ معه للمحال حق مطالبة لم تكن.

٢ - ودين المحيل القائم بذمته من قبل، أو ماله الذي عنده، مقترباً بحق مطالبة قديمة، فإن هذا الحق القديم لا ينقطع بسبب الحالة، لأنها لم تقييد بالدين السابق ولا بالعين فبقياً كما كانوا بحقوقهما كاملة، ومنها حق المحيل في مطالبه والقبض منه.

ويظل المحال عليه كذلك إلى أن يؤدي إلى المحال، فإذا أدى سقط ما عليه بطريق المقاصلة لكنها مقاصلة دين للمحال عليه بعين للمحيل فتتوقف على التراضي.

ب) وإذا لم يكن للمحيل عنده شيء، فإنما يطالب بدين واحد، وهو دين الحالة لا غيره، ثم إذا أداه ثبت له حق الرجوع على المحيل إن كانت الحالة برضاه، إلا فلا رجوع عليه.^(١)

= لا تأثير له في هذا الحكم، فالممكن تعميمه ومراده بالأصيل: المحيل الثاني الذي هو المحال عليه الأول.

(١) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٤، وحواشي البحر ٦/٢٧٤، والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ١/٤٩.

الجماهير برأ المحال عليه من دين المحيل ، ومن ثم يمتنع الدفع إليه ، لأن حقه صار ملكاً للمحال ، ولذا إذا توي فيما يتوى على المحال نفسه .^(١)

انتهاء الحالة :

١٢٨ - انتهاء الحالة قد يكون بأداء مالها إلى المحال ، وقد يكون بما يساوي هذا الأداء ، وقد يكون بدون هذا وذاك ، ويمكن ترتيب ذلك في فرعين :

أولاً - انتهاء الحالة بالتنفيذ :

١٢٩ - إذا أدى المحال عليه مال الحالة - بعينه إن كان عيناً ، وبمثله إن كان ديناً - إلى المحال أو من ينوب منابه فهذه هي غايتها المنشودة .
ومتى انتهت إلى غايتها فلا بقاء لها . بل لو تحققت هذه الغاية لا عن طريق المحال عليه مباشرة ، بل عن طريق متبرع بالوفاء - وهو لا يكون إلا متبرعاً عن المحال عليه ، ما لم يصرح بخلافه - فإن هذا الوفاء والذي قبله سواء ، من حيث إنتهاء الحالة .^(٢)

وقد لا يؤدي المحال عليه العين نفسها التي قيدت بها الحالة ، ولا مثل دينها - مطلقة كانت أو مقيدة - ومع ذلك تنتهي الحالة ، لأنه قد وقع ما يساوي هذا الأداء ، كما في الحالتين التاليتين :

(١) نهاية المحتاج ٤١٣ / ٤ - ٤١٤ .

(٢) البدائع ١٩ / ٦ .

قبل الحالة) ثم إن أدى قبل الموعد الأصلي حلول الأجل فليس له أن يرجع على المحيل حتى يحل ذاك الموعد ، إذ إسقاط الأجل صحيح في حقه ، لا في حق المحيل .^(١)

١٢٦ - ويقرر الحنفية كذلك في الحالة المقيدة أن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه بالمال الذي قيد وفاوها به ، لأنه قد تعلق به حق المحال ، فإنه إنما رضي بنقل حقه إلى المحال عليه على أن يوفيه حقه مما للمحيل عنده ، فتعلق به حق استيفائه ، فلو أخذه المحيل لبطل هذا الحق ، فلا يسلط على أخيه ، وإلا فات الرضا ، وبطلت الحالة .

وبعبارة أوجز : لما قيدت الحالة بشيء تعلق حق الاستيفاء به كالرهن ، فلا يزاحم فيه المستحق ، ولا يدفع إلى غيره . فإذا اتفق أن المحال عليه دفعه إلى المحيل وجب عليه ضمانه للمحال ، لأنه فوت عليه ما تعلق به حقه ، كما لو استهلك الرهن أحد ، فإنه يضمنه لصاحب حق الاستيفاء منه وهو المرتهن .^(٢)

١٢٧ - وهذه الأثران ليسا عند جماهير الفقهاء من غير الحنفية مجرد سقوط مطالبة المحيل ومنع الدفع إليه ، لأن حقه صار كالمهون ، بل عند

(١) فتح القدير ٥ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، المسوتو للسرخسي

٧١ / ٢٠

(٢) فتح القدير مع العناية ٥ / ٤٥١ ، والزيلعي على الكنز ٤ / ٢٩٤ ، وابن عابدين على الدر ٤ / ١٧٤ .

(الأول) الانتهاء بطريق التقابل (التراضي على الفسخ).

(الثاني) الانتهاء بطريق الإبراء.

أ - الانتهاء بطريق التقابل (التراضي على الفسخ).

١٣١ - الفسخ في اصطلاح الفقهاء هو إنتهاء العقد قبل أن يبلغ غايته، وعبارة ابن نجم : (الفسخ حل ارتباط العقد).

فإذا أراد واحد أو أكثر من أطراف الحالة دون أن يكون له خيار الشرط - أن يرجع في الحالة، فقد قال الحنفية : (إن المحيل والمحال يملكان النقض) أي نقض الحالة. وظاهر أنهم يعنون أن يكون ذلك عن تراضٍ بينهما، لا أن يكون بطريق الإرادة المنفردة.^(١)

وعلى ذلك فإن المحيل لا يملك إبطال الحالة بعد ثبوت صحتها.

أما الحال عليه، فإذا تراضى مع بقية أطراف العقد على نقضه فذاك. وإذا تراضى الطرفان الآخران واعتراض هو، فلا قيمة لاعتراضه هذا، لأن العقد حقهما، ولصاحب العقد إسقاطه. أما أن يستبدل هو بفسخ العقد فهذا ما لا سبيل إليه.^(٢)

أ) أن يؤدي المحال عليه شيئاً آخر عن تراضٍ بينه وبين المحال: كما لو كانت الحالة مقيدة بوديعة - كتاب أو أكثر - فيؤثر المحال عليه الاحتفاظ لنفسه بالوديعة لرغبته فيها ويعوض المحال منها قيمتها نقداً، أو كان المحال به دينا على المحيل، مقداره ألف دينار مثلاً، فيرغب المحال عليه وهو تاجر أن يباع بها المحال فيعرض عليه أن يعيضه من دنانيره، بضائع كثياب أو غيرها.

ب) أن يمنوت المحال، ويرث المحال عليه مال الحالة: لأن الإرث من أسباب الملك فيملك المحال عليه الدين في هذه الحال.^(١)

وهذا يعادل تماماً ما لو كان قد وفاه دينه قبل وفاته، ثم عاد إليه المال بطريق الميراث. وفي معنى الإرث أن يهب المحال الحال عليه دين الحالة أو يتصدق به عليه فيقبل أو لا يرد.

ثانياً : انتهاء الحالة دون تنفيذ:

١٣٠ - تنتهي الحالة دون تنفيذ في حالتين:

الأولى : الانتهاء الرضائي.

الثانية : الانتهاء غير الرضائي.

الأولى الانتهاء الرضائي :

وذلك بطريقين :

(١) نفس المراجع.

(١) الأشباء والنظائر ١٩٤/٢، والبحر ٢٧٢/٦ نقلًا عن البزارية.

(٢) مجمع الأئم ٩٥/٢، والبحر ٢٧٣، ٢٧٠/٦.

أن تصح الأولى ، وتلغى الثانية . والسر في ذلك أن الحالة على الكفيل لا تقتضي براءة الأصيل من حق المحيل ، فيتسنى للمحيل أن يحيل عليه بعد أن أحال على الكفيل ، بخلاف العكس ، إذ إن الحالة على الأصيل تقتضي برأته وبراءة الكفيل كليهما من حق المحيل براءة مراعاة - وسماها بعضهم : تأخير المطالبة - فلا يسعه بعد أن أحال على الأول أن يحيل على الثاني ، وقد أصبح بريئا .^(١)

ب - الانتهاء بطريق الإبراء :

١٣٤ - إبراء المحال للمحال عليه من دين الحالة يقع تحت احتمالين فهو إما أن يكون إبراء استيفاء ، أو إبراء إسقاط .

١٣٥ - أ) فإذا كان إبراء استيفاء فإنه في معنى الإقرار بالقبض . وعندئذ تنتهي الحالة بما دل عليه هذا الإبراء من وقوع الوفاء فعلا . وتصبح المسألة من قبيل النهاية بطريق الأداء ، ويترتب فيها ما يترب على أداء الحالة من حق المحال عليه في الرجوع بدين الحالة على المحيل إن لم يكن مدينا له بمثله . فإن كان مدينا له وقع التقادس بينهما .

١٣٦ - ب) وأما إذا كان إبراء المحال للمحال عليه إبراء إسقاط قبل الوفاء ، فإنه يخرج به

١٣٢ - ومفاد ما تقدم : أن الحالة عند الحنفية قبل التفاسخ والتقايل برضاء الطرفين الأولين فيه والمحيل والمحال فقط ، ولا يتوقف ذلك على رضا المحال عليه .

وقد نقل الخطيب عن الرافعي (عدم صحة التقاييل في الحالة ، كما أن المتولي مصرح بأن الحالة من العقود اللاحمة ، وأنها لو فسخت لا تنفسخ) .

والذي ذكره السيوطي في فتاواه أن البلقيني حكى في صحة إقالتها خلافا ، نacula عن الخوارزمي ، وكل ما فعله أنه رجح الصحة لما مر من أنها بيع ، كما أنه يوجد بإزاء نص المتولي العام نص عام يقابلها ، وهو قوله : (فسخ الحالة انقطاع من حينه) وإن فالخلاف ثابت في المذهب .^(١)

١٣٣ - ويستوي عند الحنفية أن يكون التراضي على الفسخ إلى غير بديل ، أو إلى بديل . ومن النوع الثاني تصرح بهم بأن (الحالة إذا تعددت على رجلين كانت الثانية نقض الأولى) فهذه كأنها استعاضة عن حالة بحالة .

إذا كان الرجلان المحال عليهما بمثابة رجل واحد ، لأنهما أصيل وكفيلي ، وإنما التعدد الحقيقي في جانب المحال ، فإن الثانية لا تكون نقض الأولى ، بل إما أن تصح الحالتان ، وإما

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١٩٦/٢ ، والحاوي للفتاوى للسيوطى ١٦٧/١ والأشباه للسيوطى ٢٣٧

فإلإبراء بعد الأداء الأصل فيه أن يكون إبراء استيفاء، لكن إذا صرخ المبرء أو دلت القرائن على أنه أريد به الإسقاط فإنه يصادف دينا قائماً فيسقطه، ولكن هذا لا يؤثر في الحوالة التي تنتهي بمجرد الأداء، وإنما يقتصر أثره على أن يصبح للذى أبرءه - أي الحال عليه - حق مطالبة الحال الذى أبرأه بما كان قد أداه إليه، لأنه بعد إلإبراء أصبح المقبوض بلا مقابل، فتنقض المعاصلة السابقة التقدير.

هذا، ولا نعلم أحداً من أهل العلم والاجتهد يقول بما يقول به الحنفية في هذا الشأن، أي بصححة الإبراء بعد الوفاء، بناء على نظرتهم الأنفة الذكر.

الثانية - الانهاء غير الرضائي:
وذلك في أربع حالات :

١ - الانهاء بموت المحيل :

١٣٨ - يرى جمهور الفقهاء عدم انفساخ الحوالة بموت المحيل، لأن المال قد تحول من ملك المحيل إلى ملك الحال (ر: ف/ ١٢٧) وما تأثير موت المحيل في الحال بعد صحتها ولزومها إلا كتأثير موت باائع السلعة بعد صحة البيع ولزومه، بل بعد إقباضه إياها فضلاً عن الصحة واللزوم، لأن الحال عندهم بمثابة الإقباص والتسليم. نعم تتأثر الحال بموت

الحال عليه من الحوالة كما صرخ به صاحب البدائع^(١) وغيره. وعندئذ يسقط حق الحال في دين الحال سقوطاً نهائياً، ولو كانت الحال على كفيل المدين ومقيدة بدين الكفالة.

ذلك لأن حق الحال قد تحول عن المحيل بمقتضى الحال نفسها حيث يبراً بها المحيل ويحل محله الحال عليه في التزام الأداء. فإذا أبرأ الحال عليه لم يبق للمحال حق تجاه أحد، سواء أكان الحال عليه مديناً أصلياً للمحيل أم كفيلاً أم غير مدين أصلاً، لأن كانت الحال مطلقة عند الحنفية.

١٣٧ - (ج) وقد يقع هذا إلإبراء - إبراء الإسقاط - من الحال للمحال عليه بعد أن أدى هذا إليه دين الحال، ويكون هذا عند الحنفية إبراءاً صحيحاً، بناء على نظرتهم في أن إيفاء الديون لا يسقطها من الذمم، وإنما يؤدي إلى المعاصلة وامتناع المطالبة: فإن الدين قبل الوفاء يكون قائماً بذمة المدين، وبالأداء يقوم دين نظيره في ذمة الدائن المستوفي، أي يصبح المدين دائناً أيضاً للدائنه فيصير كل منها دائناً ومديناً للأخر، فتمتنع المطالبة من الجانبين لعدم فائدتها، وهذه هي المعاصلة.^(٢)

(١) البدائع ١٩٦

(٢) وهذا معنى المبدأ الفقهي المقرر عند الحنفية: إن الديون إنما تقضى بأمثالها، أما الأعيان فستوفى بذواتها كما قرره في رد المحتر في أواخر التصرف في البيع والثمن وفي أوائل باب الوكالة بالخصوصة والقضى).

لأن حقه في ذمة المحال عليه، وهذا المال تركة للمحيل، فيئول إلى ورثته، بعد أن تقضى منه الحقوق المقدمة، كالديون الأخرى غير دين المحال، لأنه لا يعود على المحيل مادامت الحوالة قائمة، وموت المحيل لا يبطل الحوالة المطلقة.^(١)

١٣٩ - وأما في الحوالة المقيدة، فقد يموت المحيل قبل استيفاء دينها، وفي هذه الحالة تنفسخ الحوالة، لأن المال الذي قيدت به قد استحق من المحال عليه، ودخل في تركة المحيل، وعلى هذه التركة يعود المحال بدينه، ويكون أسوة الغراماء، هكذا علل صاحب- البدائع - ثم فرق بين الحوالة والرهن، بأن المرتهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغراماء، لأنه إذا هلك سقط دينه خاصة، ولما اختص بغرمه اختص بعنته، لأن الخراج بالضمان. وأما المحال في الحوالة المقيدة فلم يختص بغرم ذلك المال، لأنه لو توقي لا يسقط دينه عن المحيل.

فلما لم يختص بغرمه لم يختص بعنته، ويكون أسوة الغراماء.^(٢)

١٤٠ - ومن نتائج القول بالافتراض عند الحنفية:
أ) إن المحال إذا رجع إلى تركة المحيل وعرف

المحال عليه، إذ يحل به دينها المؤجل، وفي ذلك يقول صاحب نهاية المحتاج: (لو أحال بمتأجل على مثله حلّت الحوالة بموت المحال عليه، ولا تخل بموت المحيل، لبراءته بالحوالة).
ويؤخذ مثله من نص المالكية في الضمان، وفي الشرح الكبير للحنابلة: (إإن مات المحيل أو المحال فالأجل باق بحاله، وإن مات المحال عليه انبني على (قاعدة) حلول الدين بالموت - أي بموت المدين -).

وفي روايَان (ولا يعلم في حلول الدين بموت المدين خلاف لأحد من أرباب المذاهب المدونة سوى أحمد في إحدى هاتين الروايتين).^(١)

ويترتب على ذلك عند الجمهور أن ما قبضه المحال من المحال عليه - قبل موت المحيل أو بعده، في صحته أو مرضه - كل ذلك هو له خاصة لا يشرك فيه أحد من غراماء المحيل، كما لا يشركونه في سلعة كان اشتراها في حال الصحة.

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحيل حواله مطلقة لا تنفسخ هذه الحوالة.

ثم إن كان له على المحال عليه مال (بالمعنى الشامل للدين توسعًا، فإنه مال حكمي عند الحنفية) فلا شأن للمحال بهذا المال ولا تعلق

(١) البدائع ٦/١٧، وحواشى البحر ٦/٢٧٤.

(٢) البدائع ٦/١٧.

(١) الخرشفي على خليل ٤/٢٤٣، والشرح الكبير ٥/٥٩،
والنهاية على شرح المنهج ٤/٤١٢.

٢ - الانتهاء بموت المحال عليه :

١٤١ - نص بعض الخفيّة على أن الحوالة تنتهي بموت المحال عليه، وذهب آخرون منهم إلى أن الحوالة لا تنتهي بموت المحال عليه سواء مات مدينا أم غير مدين. إلا أن يكون قد مات مفلساً، فإن الحوالة حينئذ تنتهي في الدين كله - إن لم يترك وفاء بشيء منه - أو تنتهي في باقيه، إن ترك وفاء ببعضه، ويرجع الباقى إن مات المحال عليه مفلساً، وسيجيء في التوى (ر: ف/١٦٤) : ذلك أن التركة خلف عن صاحبها في قضاء دينه، كما صرّح به السرخسي في المبسوط.^(١)

٣ - الانتهاء بفوات المحل :

أ) ارتفاع المال المحال به أصلّة:

١٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، ثم استحق المبيع، تبطل الحوالة، لأنّه تبين أن المحيل - وهو المشتري - غير مدين للمحال - البائع - ومديونية المحيل للمحال شريطة لانعقاد الحوالة لا تقوم بدونها كما تقدم بيانه (ف/٥٩).

ب) ارتفاع المال المحال عليه أصلّة:

١٤٣ - في الحوالة المطلقة: لو كان للمحيل على

نصيبيه في القسمة بين الغراماء، فأراد أن يستوفي نصيبيه هذا من المحال عليه بدلاً من التركة، لم يجز له ذلك، لأن ما على المحال عليه صار مشتركاً بين المستحقين.

ب) لو نقصت حصة المحال في المقادمة عن الوفاء بدينه، لا يكون له حق الرجوع بما بقي له على المحال عليه، لأنه صار تاوياً فلا يرجع به على أحد.

ج) إن كان المحال قد قبض شيئاً من دين الحوالة قبل موت المحيل - ولو في أثناء مرضه - فله ما قبضه، ثم يختص الغراماء فيباقي. لكن في حالة القبض، والمحيل مريض مرض الموت، يوجد في كلام بعضهم تفرقة بين قبض الدين وقبض العين.

١ - ففي قبض الدين يسلم للمحال ما أخذه، ولا سبيل للغرماء عليه، لكن يكون المحال عليه - بتأديبه الدين - غريباً للمحيل يستحق الرجوع عليه كسائر الغراماء، ولا يملك الاستئثار بما كان في ذاته ليقع التقاضي، بل يشاركه فيه الغراماء، ولا يسلم له منه إلا حصته في المحاصة.

٢ - أما في قبض العين - كالسوديعة والمغصوب - فالعكس: أي لا سبيل حينئذ لغرماء المحيل على المحال عليه، لكن لا تسلم العين المأخوذة للمحال، بل يختص بها الغراماء.^(١)

(١) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٢، ٢٩٤ نقلًا عن البحر، الزيلمي على الكنز ٤/١٧٤، المبسوط للسرخسي =

= ٢٠/٧١، الفتوى الهندية ٣/٣٠٠، والبحر الرائق

٦/٢٧٦

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٤، المبسوط

٢٠/٧٢، جمع الضمانات لابن غانم ٢٨٢

استحق المبيع أو تبين أن المحال خمر، فبتطل
الحواله، لأنها قيدت بدين لم يكن له وجود قط.
وفي جميع الأحوال متى بطلت الحواله، فإن
الدين يعود على المدين الأصلي، وهو
المحيل.^(١)

ومن أمثلتهم : ما لو باع متزلاً، وأحال على
ثمنه، أو أحيل هو به، ثم تبين أن المنزل
موقوف، إما ببيته، وإما بإقرار الأطراف الثلاثة -
المحيل والمحال والمحال عليه -. وكذا عند
الشافعية ما لو أحال على أجرا شهر لدار له،
فهات المستأجر خلاله، إذ قالوا : بطل الحواله في
مقابل ما بقي من المدة، لبطلان الإجارة فيها.

قال الباقي في تعليل القول : بأن الحواله
باطلة، والدين كما كان، ولو دفع المحال عليه
إلى المحال لرجع عليه به، فهوأن المحال عليه
ليس طرفاً في عقد الحواله، وإنما يلزمـه أن يدفع
الثمن للبائع المحيل - مباشرة، أو بواسطة
كمـحال - لأنـه مستـحق عليه للـبائع بـعقد آخر،
فإذا سقط استـحقاقـه بـهـلاـكـ المـبـيعـ مـثـلاـ قبلـ
التـسـليمـ بـرـئـتـ ذـمـتهـ منـ الثـمـنـ فـلاـ يـكـلـفـ أـداءـهـ،
وـإـنـ كـانـ قدـ دـفـعـهـ حقـ لـهـ اـسـتـرـدـادـهـ، وـمـعـلـومـ أنـ
مـنـ شـرـائـطـ الحـوـالـهـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ المحـالـ عـلـيـهـ
مـثـلـ مـاـ عـلـىـ المـحـيلـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـىـ الشـرـطـ، اـنـتـفـىـ

الـمحـالـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـوـ عـيـنـ هـيـ أـمـانـةـ أـوـ مـضـمـونـةـ،
فـأـسـتـحـقـتـ أـوـ تـبـيـنـ أـنـ الـدـيـنـ لـمـ يـجـبـ أـصـلـاـ فـيـ
حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ ثـمـنـ مـبـيعـ فـاسـتـحـقـ
الـمـبـيعـ، فـإـنـ الـحـوـالـهـ تـبـقـىـ كـمـاـ هـيـ صـحـيـحةـ
نـافـذـةـ، لـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ بـطـلـانـ أـوـ انـفـسـاخـ، لـأـنـ
دـيـنـ الـحـوـالـهـ الـمـطـلـقـ إـنـاـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ -
كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ - وـفـيـ الذـمـةـ سـعـةـ، فـلـاـ يـتـأـثـرـ بـمـثـلـ
هـذـهـ الـعـوـارـضـ، وـقـدـ سـبـقـ بـحـثـ ذـلـكـ (رـ)
فـ/ـ٦ـ٦ـ.

١٤٤ - أما في الحواله المقيدة : فيقرر الفقهاء في
الجملة أنـ المـالـ الـذـيـ تـقـيـدـ الـحـوـالـهـ بـإـيـفـاءـ دـيـنـهاـ بـهـ
أـوـ مـنـهـ، إـذـاـ كـانـ عـيـنـاـ - أـمـانـةـ كـانـتـ أـوـ مـضـمـونـةـ
كـالـمـغـصـوبـةـ - ثـمـ تـبـيـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـغـيرـ الـمـحـيلـ، أـوـ
كـانـ دـيـنـاـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـعـدـامـهـ مـنـ الـأـصـلـ لـاـ بـسـبـبـ
عـارـضـ، أـيـ أـنـ الذـمـةـ لـمـ تـشـغـلـ بـهـ أـصـلـ، لـأـنـهـ
شـغـلتـ ثـمـ فـرـغـتـ بـسـبـبـ طـارـءـ : فـهـنـاـ يـتـبـيـنـ
بـطـلـانـ الـحـوـالـهـ، بـمـعـنـىـ عـدـمـ اـنـعـقـادـهـ بـتـاتـاـ.

مثال ذلك في الأعيان : رجل له عند رجل
ألف دينار. بطريق الديعة أو الغصب، فأحال
عليه بها دائنـاـ لهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ
الـدـنـانـيرـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـلـمـحـيلـ، وـلـاـ لـهـ عـلـيـهـ
وـلـاـيـةـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ بـطـرـيقـ السـرـقةـ، أـوـ
ظـهـرـتـ مـسـتـحـقـةـ لـغـيرـهـ، فـإـنـ الـحـوـالـهـ تـبـطـلـ لـأـنـهـ
عـلـقـتـ بـمـعـدـومـ حـكـماـ.

ومثالـهـ فـيـ الـدـيـوـنـ : رـجـلـ باـعـ آخـرـ مـنـزـلاـ أوـ
خـلاـ، فـأـحالـ عـلـيـهـ بـالـثـمـنـ دـائـنـاـ لـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ

(١) البحر الرائق ٢٧٥/٦، وابن عابدين على الدر ٤/٢٩٣.

د - ارتفاع المال المحال عليه عروضا:

١٤٦ - ذهب الحنفية إلى أن المال المحال عليه إذا كان ثابتا ثم طرأ عليه الارتفاع له ثلاثة حالات.

(الحالة الأولى) - ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المطلقة:

١٤٧ - إذا كان للمحيل مال عند المال المحال عليه ولكن الحوالة صدرت مطلقة لم يقيد فيها الوفاء بذلك المال، فإن هذه الحوالة المطلقة لا تبطل بفوائط المال الذي للمحيل عند المال المحال عليه سواء أكان بخلويده من العين التي كانت له عنده بخلافه، أم كان باسترداد المحيل ماله من المال المحال عليه، إذ إن حق الطالب إنما تعلق بذمة المال المحال عليه، لا بشيء، عنده أو عليه، وفي الذمة سعة. فللمحيل أن يطالب المال المحال عليه بما له عنده، كما أن للمال المحال أن يطالب به الدين الأول بطريق المقاصة بين دين الحوالة الذي أداه ودين المحيل.

وقد سئل ابن نجيم عن مدین باع دائنه شيئاً بمثل دینه، ثم أحال عليه بالثمن أو بنظيره، هل تصح الحوالة؟ فأجاب: (إن وقعت بنظير الثمن صحت، لأنها لم تقيد بالثمن - ولا يشترط لصحتها دين على المال المحال عليه - وإن وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين، وهو مستحق

المشروط. قال ابن المواز: هذا أحب إلى، وهو قول أصحاب مالك كلهم.

ويرى ابن القاسم من المالكية أن الحوالة معروفة، وأنها لا تبطل بتبيين أن لا دين على المال المحال عليه، ويرجع بعد أدائه على المحيل. وعلل الباقي تعليلاً كلاً الوجهين عندهم.^(١)

أما تعليل قول ابن القاسم بعدم البطلان فهو أن الحوالة عقد لازم، فلا ينتقص في حق المال بإستحقاق سلعة لم يعاوض هو عليها بدين الحوالة سواء قبضه أم لم يقبضه بعد.

ج - ارتفاع المال المحال به عروضا:

١٤٥ - يرى الحنفية أنه إذا أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، حواله مقيدة (أو مطلقة)، ثم هلك المبيع عند البائع قبل تسليميه إلى المشتري أوردة عليه بعيوب بعد التسليم، تبطل الحوالة، لأنها قد تبيين أن المحيل (وهو المشتري) غير مدین.^(٢)

(١) فتاوى النقى السبكى ١/٣٤٩، ونهاية المحتاج ٤/٤١٨،
الإنصاف ٥/٢٢٩، والمتفق على الموطاً ٥/٦٧ - ٦٨،
مطلوب أولى النهى ٣/٣٢٩.

ولا ريبة في وضوح النجع الذي سلكه أشهب. وليس يضيره أن تكون طبيعة عقد الحوالة اللزوم، فإن ذلك إنما هو حين تصادف محلها الصالح لها وتستوفي شرائط الصحة.

(٢) البحر ٦/٢٧٥، وابن عابدين ٤/٢٩٤.

إلى مالكه، فيفوت إلى غير خلف، ولذا تبطل
الحالة به، كما تقدم (ر: ف/١٤٣)

للمحال عليه، لوقوع المقاصلة بنفس الشراء،
وقدمنا أن الدين إذا استحق للغير فإنها
تبطل).^(١)

أما فوات الأمانات بغير تعدى من هي
عنه، كالوديعة إذا احترقت أو سرقت، فإنه
ينهي الحالة، وتبرأ ذمة المحال عليه ويعود
الدين على المحيل.^(٢)

وإذا استرد المحيل من المحال عليه العين
التي قيدت الحالة بالأداء منها، لا تبطل الحالة
ولا تتأثر بذلك، لأن المحال عليه متعد بدفع
ما تعلق به حق المحال إلى من ليس له حق
أخذه، وربما كان هذا كيده يكيمه للمحال،
فيضمن المحال عليه للمحال، ويرجع هو على
المحيل بما أخذه.^(٣)

(الحالة الثانية) - ارتفاع المال المحال عليه
عروضاً في الحالة المقيدة بعين:

١٤٨ - لا تبطل الحالة المقيدة إذا كان المال
الذى قيدت به الحالة عيناً مضمونة، ثم لحقها
الهلاك بسبب طارئ، كما لو ضاعت أو سرقت
أو تلفت في حريق مثلاً، فإن الحالة تبقى كما
هي، ومطالبة المحال عليه متوجهة، كما كانت
قبل التلف لأن الحالة قيدت حين عقدت
بشيء موجود فعلاً، فلا يضر ارتفاعه
الطاريء، لأن العين المضمونة كالمغصوب مثلاً
إذا هلكت وجوب على ضمانها مثلها، إن كانت
مثالية، وقيمتها إن كانت قيمية، فيكون فواتها
إلى خلف. والفوائد إلى خلف كالبقاء حكماً،
لأن الخلف قائم مقام الأصل، فيتعلق به حق
المحال.

وهذا منطبق تماماً على الأمانات التي تفوت
بتعدى من هي عنده، إذ هي إذ ذاك تدخل في
عداد الأعيان المضمونة بخلاف الفوات بطريق
استحقاق العين للغير، ولو كانت مغصوبة،
فإن الذمة تبرأ فيه من ضمانات الفائت بعوده

(الحالة الثالثة) - ارتفاع المال المحال عليه
عروضاً في الحالة المقيدة بدین:

١٤٩ - إذا استوفى المحيل من المحال عليه دينه
الذى قيدت به الحالة، لا تبطل الحالة بذلك
ولا تتأثر به في شيء للسبب المذكور في حالة
استرداد المحيل العين التي قيدت بها الحالة.^(٣)
١٥٠ - لا تبطل الحالة المقيدة إذا كان المال

(١) جمع الأشهر ١٤١/٢، والعنابة على المدانية ٥/٢٥٠، وقد
نصت المجلة على البطلان في المادة ٦٩٤.

(٢) جمع الأشهر ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(١) البحر ٦/٢٧٥، وابن عابدين على الدر ٤/٢٩٣ - ٢٩٤.

(ر: ف/ ١٥٠) وقد علل الشافعية وموافقوهم بقولهم: إن الدين سقط في الحالين بعد ثبوت، فصار كأن لم يكن، نظير ما لو تبين أنه ثمن خمر موقوف، ومقتضى ذلك بطلان الحالة فيها، إلا أنه منع من ذلك مانع في حالة الحالة عليه، وهو تعلق حق الغير به، وهذا الغير هو المحال.

وقد استتبط بعض متأنثري الشافعية من هذا التعليل أنه في حالة الحالة به - أي بالثمن من قبل المشتري - لو أن المحال - وهو البائع - كان قد أحل مكانه دائنا له، بطريق الحالة، قبل سقوط الدين، لم تبطل الحالة أيضاً لتعلق حق الغير.^(١)

١٥٢ - ثم الأصح أنه لا فرق عند الشافعية - في حالي البطلان وعدمه - بين أن يكون طروع الطارئ المسقط للدين قد وقع بعد قبض دين الحالة أو قبله.

ويترتب على بطلانه بعد القبض، أن يرجع صاحب المال (المحيل) على المحال الذي قبضه - إما بعينه إن كان باقياً، أو بدلله إن كان تالفاً - ولو رده المحال على المحال عليه، لأنه لا يملك الحق في هذا الرد، فقد قبض بإذن، فإن لم يقع القبض عن نفسه، وقع عن الآذن، ويتعين حقه فيما قبضه.

= أداء على البائع لا على المحال الذي قبضه، وإن لم يظفر بالبائع.

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١٩٦/٢

الذي قيدت به الحالة ديناً فات بأمر عارض بعد الحالة كذلك.

مثاله: رجل باع بضاعة بـألف دينار، وأحال على المشتري بثمنها، ثم احترقت البضاعة مثلاً أو غرقت قبل تسليمها إلى المشتري، أو ردت بعيّب، أو خيار ما - ولو بعد التسليم - أو تقايلاً البيع، فإن الثمن يسقط عن المشتري، ولكن لا تبطل الحالة، لأن الدين الذي قيدت به كان قائماً عند عقدها، فليس يضر سقوطه بعد. ثم إذا أدى المحال عليه استحق الرجوع على المحيل، لأنه قضى دينه بأمره.^(١)

إذا كان المشتري في المثال الآنف هو المحيل للبائع بالثمن، فقد تقدم في الفقرة (١٤٥) حكمهم ببطلان الحالة.

١٥١ - والشافعية يوافقون الخفية على هذه التفرقة تمام الموافقة، فيما اعتمدوه، وكذلك الخنابلة، فيما عليه القاضي وأصحابه، وإن كانوا كسائر الخنابلة لا يطلبون الحالة بعد قبض دينها، ويقولون: يتبع صاحب المال ماله حيث كان.^(٢) وهو وجہ لبعض الشافعية

(١) البحر الرائق ٢٧٥/٦ والفتاوی الهندية ٣/٣٠٦

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٦/٥ والإنصاف ٥/٢٢٩، ونصت

المادة ٦٩٣ من المجلة على أن المحال عليه يرجع على المحيل... كما نص مرشد الحيران في المادة ٩٠٢ على أنه إذا أحال البائع أحداً بالثمن على المشتري فأدأه إلى المحال له، ثم استحق البيع بالبينة يرجع المشتري بما =

وآخرون : يسونون بينها في الصحة - منهم أبو علي الطبرى من الشافعية - فهم لا ينظرون إلى تعلق حق أجنبي ، بل إلى أن الدين كان قائماً عند عقد الحالة على أية حال وصحت الحالة ويرث بها ذمة المحيل ، فلا يضر سقوطه بعد ثبوته ، لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

والقياس الذى كان أبو علي الطبرى نفسه يتعلق به : هو أن الحالة بالدين وعليه ، إذا طرأ فاسخ لسبب وجوبه ، تقاس على التصرف فى أحد عوضي البيع ، إذا طرأ ما يفسخه ، كما لو اشتري زيد بثوبه شيئاً ما من عمرو ، وباع زيد هذا الشيء ثم رد عليه الشوب بعيب ، فإن الصفة الثانية ماضية . والجامع في هذا القياس أن كلاماً منها صفة سبقتها أخرى ، فلا يؤثر في الثانية طرء انفساخ الأولى .^(١)

٤ - الانتهاء بالتوى :

١٥٤ - التوى في اللغة : وزان الهوى - وقد يمد التلف والهلاك . هكذا عمم في - المصباح - وقصره صاحب - الصحاح - على هلاك المال . ويشتق منه فيقال : توى المال - من باب فرح - يتوى ، فهو تو وتو .^(٢)

(١) البجيري على المنج ٢٣/٣ ، والأشيه للسيوطى ١٢٤ ، والهذب ١/٣٣٨ والمغنى لابن قدامة ٥٦/٥ ، الفروع

٦٢٧/٢

(٢) المغرب ، وناتج العروس .

ويترتب على بقاء صحتها قبل القبض أن المحال عليه لا يملك الرجوع على المحيل إلا بعد الدفع .

ويفرق الحنابلة وبعض الشافعية في ذلك بين ما قبل القبض وبعده : وبعد القبض لا تبطل الحالة عندهم جزماً ، بل يتبع صاحب المال ماله حيث كان . أما قبل القبض فعندهم قولان : بالبطلان وبعدمه .^(١)

أما أشهب - وهو الذي اعتمد متأخراً والمالكية طريقته في المسألة - فيطلق القول هنا بعدم البطلان ، لأن الفسخ عارض - إلا أنه يبطل الحالة بالثمن أو عليه ، إذا رد المبيع بعيب .^(٢)

١٥٣ - والتفرقة بين الحالة بالدين والحواله عليه ، جارية على المعتمد عند الشافعية ، وعلى قول القاضي وأصحابه عند الحنابلة ، ومن هؤلاء وهؤلاء خالفون : يسونون بين الحالة بالدين والحواله عليه في البطلان ، لما قدمناه هناك ، ولا يأبهون لتعلق حق الغير ، لعدمفائدة الحالة .^(٣)

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٦ والمغنى ٥/٥ والإنصاف ٥/٥

(٢) وهذا الإبطال لا يتفق مع الناصيل الذي أصله ، إلا إذا جربنا على أن الرد بالعيوب رفع للعقد من أصله ، لا من حينه ، وهذا قولان عند المالكية وغيرهم (الخرشي على خليل ٤/٢٣٦)

(٣) المغنى لابن قدامة ٥/٥

الظن ، ببينة أو إقرار ، لم يتحول الدين ولم تبرأ ذمة المحيل .^(١)

ومعنى ذلك : أن الحالة باطلة .

١٥٦ - نعم إذا شرط المحال الرجوع عند العجز عن الوصول إلى الحق من قبل المحال عليه بسبب معين أو أكثر ، فهنا يختلف نفاذ الرجوع بالتسوی : فالمالكية ، وبعض الشافعية ، يقولون أن له شرطه . ويعمله الباقي قائلاً : (ووجه ذلك أن الحالة صحيحة ، وقد شرط فيها سلامة ذمته ، فله شرطه) .

أما جماهير الشافعية فيرون أن شرط الرجوع عند العجز شرط مناف لمقتضى العقد فيبطل ، ثم الأصح عندهم أنه يبطل العقد نفسه أيضاً .^(٢)

١٥٧ - يعتبر الحنفية التسوی نهاية للحوالات على التفصيل الذي سيأتي . ومخالفهم أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى وغيرهم :

فالشافعية والليث وأبو عبيد على أن التسوی لا يعتبر نهاية للحوالات ، وبالتالي لا رجوع به للمحال على المحيل . وكذلك يقول أحمد ، إلا

(١) الخرشفي على خليل ٤/٢٣٦ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/٣

(٢) المستقى على الموطاً ٥/٦٧ . وهذا هو بعينه الذي يسألون عن مستند صحته لأنهم مقرون بأن عدم الرجوع على المحيل هو مقتضى عقد الحوالات . (الخرشفي على خليل ٤/٢٣٥) فيكون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى العقد .

(معنى المحتاج ٢/١٩٦)

أما في اصطلاح الفقهاء هنا : فالتسوی هو العجز عن الوصول إلى الحق ،^(١) أي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه .^(٢)

١٥٥ - الرجوع على المحيل إذا توي المال على المحال عليه ، لم يقل به سوى الحنفية .

والذين وافقوا على الرجوع بسبب العجز عن الوصول إلى الحق في حالات الغرور خاصة ، لم يعتبروه فاسخاً للحوالات . إن صاحبوا انعقادها - بل سبباً من أسباب الخيار في الإبقاء على عقدة الحالة أو فسخها .

لكن المالكية قالوا : إنه بمجرد الحالة ، يتحول الدين إلى ذمة المحال عليه نتيجة لاعتبارها كالقبض ، وتبرأ ذمة المحيل نهائياً ، فلا رجوع عليه بسبب فلس المحال عليه ، ولو كان هذا الفلس قائماً عند الحالة ، ولا بمحضه للدين بعد الحالة ، إلا أن غره المحيل ، بأن علم أو ظن ظناً قوياً فقر المحال عليه أو جحده ، فكتمه عن المحال ، فإن ثبت هذا العلم أو

(١) العناية مع فتح القدير ٥/٤٤٩

(٢) وهذا القيد بكونه (من طريق المحال عليه) ضروري في التعريف ، وإن لم يصرحوا به انتكالاً على فهمه ، ليخرج العجز عن الوصول إلى الحق من طريق المحيل ، فإن هذا لا يحقق التسوی بالمعنى المقصود هنا اصطلاحاً والذي تترتب عليه آثار معينة سببياً بيانها .

فلا رجوع إلا في حالات الغرور - وعليه المالكية.

أدلة الخنفية :

يستدل الخنفية لقولهم بالرجوع في حالة التوى بما يلي:

أ) إجماع الصحابة :

١٥٩ - فقد جاء عن عثمان - رضي الله عنه - في الحال عليه إذا مات مفلساً أنه يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال: (ليس على مال امرئ مسلم توى)^(١)

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه، فكان إجماعاً وجاء عن شريح مثله.^(٢)

ب) المعقول :

١٦٠ - قالوا: لأن المقصود بالحالات أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة، إذ الذمم لا تتفاوت في أصل الوجوب، هذا هو ما يتعارفه الناس، وما تعارفوه فهو كالمشروط.

(١) حديث: «ليس على مال امرئ مسلم توى». أخرجه البيهقي (٧١/٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفاً على عثمان، وأعلمه.

(٢) البائع ١٨/٦ (أي إجماعاً سكتياً) والمغني لابن قدامة

أنه استثنى في روایة عنه ما إذا كان الحال عليه مفلساً عند الحالة، ولم يعلم الحال بإنفاسه، فإنه حينئذ يكون له الرجوع على المحيل - إلا أن يثبت علم الحال بذلك ورضاه به - ^(١) وهذه الرواية عن أحد تتفق مع مذهب المالكية الذين يقولون أيضاً بأن اشتراط الرجوع في حالة التوى مقبول ويعمل به، ولكن بشريطة علم المحيل بهذا الإنفاس.^(٢)

وألحقو به علمه بمحاجده كما بيناه آنفاً (ف/١٥٥).

١٥٨ - وهذا يتحرر: أن المذاهب في الرجوع بالقوى ثلاثة:

١ - إطلاق القول به: على خلاف في تحديد أسبابه أو إطلاقها.

وهذا هو مذهب الخنفية (ماعدا زفر)، ورأي بعض السلف.^(٣)

٢ - إطلاق رفضه: وهذا هو مذهب جماهير الشافعية.

٣ - وجوب استحقاق الرجوع إذا شرط، وإلا

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥

(٢) وهذا التقرير لمذهب مالك هو الموفق لما راجع الرهون في حاشيته على شرح الزرقاني لختصر خليل ٤٠٥/٥ لكن الذي قرره الخرشفي (٤/٢٣٦) والعرافي في حواشى التحفة (٢/٣٥) بطلان الحالات في هذه الحالات.

(٣) نص مرشد المغيران في المادة ٨٩٠ على أن براءة المحيل وكفليه مقيدة بسلامة حق الحال.

المسيب كان له على رضي الله عنه دين فأحاله به، فهات الحال عليه فأخبره فقال: اخترت علينا، أبعدك الله) وروى ابن حزم، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفاً درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفاً درهم: فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي، وأحلني أنت على فلان، ففعلاً. فانتصف المسيب من علي، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه. فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب، فقال له علي: أبعده الله». ^(١)

أدلة المالكية وموافقيهم :

١٦٢ - المالكية في استدلالهم على عدم الرجوع في التوى إلا في حالتي الشرط أو الغرور يقولون:

إن أدلة الشافعية في رفض الرجوع مطلقاً مخصصة بهذه الدليلين التاليين وليس على إطلاقها:

١) الحال على مفلس يجهل إفلاسه كمشتري السلعة يجهل عيدها، إذ الإفلاس عيب في الحال عليه، فيكون له الرجوع، كما أن للمشتري الرد بالعيوب. وهكذا يقول الخنابلة.

وعلى هذا، فبراءة المحيل لم تثبت مطلقاً، بل مشروطة بعوض. فإذا لم يسلم هذا العوض عاد الدين إلى ذمة المحيل فشغله كما كان. نظيره أن يهلك المبيع قبل قبضه، أو يخرج مستحقاً، أو يتبين به عيب، فإن المشتري يرجع بالثمن، إذ العرف قاض بأنه ما بذل الثمن إلا ليحصل على مبيع سليم، فإذا فات هذا المقصود الذي هو في قوة الشروط، عاد بالثمن الذي بذله. هذا قياس لا شك في جلائه. ^(١)

أدلة الشافعية وموافقيهم :

ويستدل الشافعية وموافقوهم على عدم الرجوع في حالة التوى مطلقاً بالأدلة التالية:

أ - السنة المطهرة :

١٦١ - فقد جاء في قوله صلوات الله عليه عند الطبراني في الأوسط، وأصله عند الجماعة «من أحيل على مليء فليتبع» ^(٢) هذا من غير فصل بين توى وغيره، ولا يوجد مخصص لهذا العموم. ^(٣)

ب - آثار الصحابة :

١٦٢ - من ذلك: (أن حَزْنًاً جَدَ سَعِيدَ بْنَ

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٢، وفتح القدير على المداية ٤/٤٤٧.

(٢) الحديث تقدم تخرجه ف ٧/

(٣) نهاية المحتاج ٤/١٥.

(١) العناية على المداية بهامش فتح القدير ٥/٤٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٥٩، والمحلى ٨/١٠٩ و ٨/١١٠.

المحال، ولا كفيلاً به.

أما إذا ترك ما يقضى منه دين المحال - مهما كان ما تركه، ولو ديناً في ذمة أو أكثر - فإنه لا يتحقق إفلاسه، ولا يمكن حينئذ الرجوع على المحيل، مهما تكن الأسباب والمعاذير. حتى إنه لو مات المحال عليه إلى أجل مليئاً ولم يفده دين سيفضي انتظار قسمته إلى تأخير أداء الحوالة لما بعد الأجل لا يكون للطالب أن يتعلل بذلك ليرجع على المحيل، لبقاء الحوالة، إذ التركة خلف عن صاحبها في المقصود هنا، وهو قضاء الدين.

فإن كان ما تركه المحال عليه لا يفي إلا ببعض دين المحال، فلا إفلاس ولا توى إلا بالنسبة إلى باقيه. ولذا يقولون: (إذا مات المحال عليه مداناً، قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالشخص، وما بقي له يرجع به على المحيل).^(١)

١٦٥ - كذلك إذا ترك كفيلاً بدين الحوالة، لا يعد مفلساً بالنسبة إليه، لأن الكفيل قائم

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٢، والمبسوط للسرخسي ٢٠/٧٢ وأطلق السرخسي انفساخ الحوالة بموت المحال عليه مفلساً، فشمل ذلك موت المحال عليه الأول والثاني، فلما تنفسح الحوالة الواحدة بموت المحال عليه مفلساً، تنفسح الحوالة الثانية بموت المحال عليه الثاني مفلساً (في صورة الأداء الحكمي بطريق الحوالة على آخر) وعندئذ يرجع الطالب المحال على المحال عليه الأول الذي هو المحيل الثاني.

٢) المحيل الذي يكتم إفلاس المحال عليه كالبائع يدلّس عيب البيع، فيجب أن تقع المسؤولية على المدلّس، ولا تنتصر على المفلس. هكذا يقول المالكية، وإنما خصوا بالذكر في قياسهم حالة التدلّس من حالات الرد بعيوب البيع، مع أنه عام سواء أدلى البائع لم يدلّس، لأن للذمم خفاء وسرية لا تعلم، فصارت أشبه بالبيع الذي يجهل باطنه، وهذا لا رد بعيوبه عندهم إلا عن تدلّس.^(١)

أسباب التوى :

١٦٣ - للتوى - في الحوالة بنوعيها المطلقة والمقيدة - سببان عند أبي حنيفة، وثلاثة أسباب عند الصاحبين. وتتفرق الحوالة المقيدة بسبب مستقل، فيكون مجموع الأسباب أربعة في الجملة.^(٢)

(أولاً) موت المحال عليه مفلساً قبل الأداء.

(ثانياً) جحد المحال عليه الحوالة ولا بينة.

(ثالثاً) تفليس القاضي للمحال عليه.

(رابعاً) تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة، أو ضياعها.

أولاً - موت المحال عليه مفلساً قبل الأداء:

١٦٤ - وذلك بأن لا يترك ما يقضى منه دين

(١) المستقى للباجي على الموطأ ٥/٦٨

(٢) هذه هي أسباب التوى الذي هو إحدى نهايات الحوالة، أما مطلق التوى فأسبابه لا تحصر.

عليها، فقد تحقق التوى بهذا السبب. فلا يمكن أن يقبل هذا الجحد مع وجود بينة على الحالة، سواء أقامها المحال أم المحيط. فإذا لم تكن لأحدهما بينة على الحالة يخلف المحال عليه اليمين: أن لا حالة عليه، وفقاً للقاعدة القائلة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

فإذا قبل من المحال عليه جحده هذا وقضى بمنع المحال عنه فقد تتحقق عجز المحال عن الوصول إلى الحق، أي أنه توى.^(١)

ثم إذا أراد المحال الرجوع على المحيط بحجة التوى بسبب هذا الجحد لا يثبت الجحد بمجرد دعوى المحال لأجل الرجوع على المحيط، كما هو واضح، بل لابد من ثبوت الجحد بالبينة.

على أن هذه البينة لا يمكن القضاء بمقتضها إلا بحضور المحال عليه، إذ لا يمكن القضاء على غائب، لكن المحال يكفي مؤونة هذا القضاء إذا صدقه المحيط في دعوى الجحد، فيستحق الرجوع عليه حينئذ، ولو لم تكن له بينة.^(٢)

مقام الأصيل، وخلف عنه - إلا أن يموت الكفيل أيضاً مفلساً، أو يبرئه المحال - لأن هذا الإبراء كالفسخ للكفالة معنى - وهذا وهو الذي عناه صاحب الخلاصة، حين قال: (إن المحال لو أبرأ الكفيل بعد موت المحال عليه، فله أن يرجع بدينه على المحيط).

هذا، وفي حالة الكفالة ببعض الدين يكون التوى بالنسبة إلى باقيه لا غير.^(٣)

١٦٦ - وهذا وذاك يقول في «البزارية»: (أخذ المحال من المحال عليه بالمال كفيلاً، ثم مات المحال عليه مفلساً، لا يعود الدين إلى ذمة المحيط)، سواء كفل بأمره أو بغير أمره، وسواء أكانت الكفالة حالة أم مؤجلة، أم كفل حالاً ثم أجله المكفول له.

وإن لم يكن به - أي بالمال - كفيل، ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا، ثم مات المحال عليه مفلساً، عاد الدين إلى ذمة المحيط، ولو كان المحال مسلطاً على بيع الرهن فباعه، ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلساً، بطلت الحالة، والثمن لصاحب الرهن.^(٤)

ثانياً - جحد المحال عليه الحالة، ولا بينة:^(٥)

١٦٧ - إذا جحد المحال عليه الحالة، ولا بينة

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٣، والبحر ٦/٢٧٣، وابن عابدين ٤/٢٩٢ وغيرها.

(٢) البحر ٦/٢٧٣.

(٣) انظر ما أسلفناه في الفقرة ٦٧ لمعرفة رأي غير الحنفية.

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٢.

(٢) البحر ٦/٢٧٢.

بمجرد دعوى الوديع - كما لو ادعى ضياع الدناء المودعة عنده - تكون النتيجة عند الخفيف انفساخ الحوالة التي قيدت بها، وبراءة المحال عليه من المطالبة بمقتضاهما، وإن يعود الدين إلى ذمة المحيل كما كان بادئ ذي بدء، ذلك أن المحال عليه لم يتلزم التسليم مطلقاً، بل مقيداً بشيء معين، وقد ذهب ذلك الشيء المعين، فلم تبق عليه مطالبة بشيء ما.

ـ بخلاف العين المضمونة - كالمغصوب - فإن الحوالة المقيدة بها لا تنفسخ بفوتها، لأنها تفوت إن فاتت - إلى خلف، من مثل أوقية، فتتعلق الحوالة بهذا الخلف، فإن فاتت لا إلى خلف بأن ظهرت مستحقة - بطلت الحوالة من أصلها،^(١) كما سبق إيضاحه (ر: ف/ ١٤٤).

آثار التوى :

١٧١ - ذهب الخفيف إلى أنه متى تحقق التوى في دين الحوالة وثبت بأحد أسبابه المتقدمة ترتب عليه أثراً :

(أولاً) - انتهاء الحوالة، فتنتهي بانتهاها أحكامها.

(ثانياً) - رجوع المحال على المحيل بدينه: لأن براءة المحيل من هذا الدين كانت مشروطة بسلامة عاقبة الحوالة، أي باستيفاء الحق من

(١) الزبيدي على الكنز ٤/١٧٢، والبحر ٦/٢٧٤.

ثالثاً - تفليس القاضي المحال عليه:^(١)

١٦٨ - ومعناه أن يحكم القاضي بإفلاسه بعد أن يظهر له حاله.

وليس حتّماً أن يكون ظهور الحال الذي يبني عليه القاضي حكمه بالإفلاس عن شهادة شهود - وإن كان هذا احتياطاً حسناً - فإنها شهادة نفي ليست بحجّة، بل يكفيه اجتهاد الرأي. وفي موضوعنا هذا لا يكون التفليس إلا بعد الحبس.^(٢)

١٦٩ - ومن فروع هذا الأصل المتنازع فيه، وهو إمكان تحقق التوى بالتفليس، ما إذا مات المحال عليه، ولم يترك إلا ديناً على مفلس، فعند أبي حنيفة: لا توى في هذه الحالة، وعند الصاحبين: بل يحصل التوى بتفليس القاضي لهذا المدين.^(٣)

رابعاً - تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة أو ضياعها:^(٤)

١٧٠ - إذا أصاب الوديعة مثلاً تلف أو ضياع ولو

(١) الإفلاس: مأخوذ من قوله: أفلس الرجل إذا صار ذا فلس، بعد أن كان ذا درهم ودينار، أو إذا صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال أقهر: إذا صار إلى حال يقهر عليه كما في «المصباح» فهو في الأصل كنابة عن الفقر. ثم اشتهر عرفاً في فقر خاص هو فقر المدين الذي لا يفي ماله بدينه.

(٢) ابن عابدين على الدر ٤/٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٢.

(٤) انظر الفقرة ٢٦ لتعلم عدم تصور ذلك عند غير الخفيف.

سبب من أسباب التوى، ومن ثم يعاد الدين على المحيل، كالمشتري إذا وجد بالبيع عبياً، لفوات وصف السلامة المشروط عرفاً في الموضعين.

٢) ومن قائل: بل عن طريق الانفساخ التلقائي: دون حاجة إلى تدخل المحال، نظير البيع إذا هلك المبيع قبل قبضه، فإنه ينفسخ دون تدخل من أحد، لفوات وصف السلامة، ويعود حق المشتري في الثمن، فكذلك هنا بنفس العلة - تنفسخ الحالة تلقائياً عند التوى، ويعود الدين إلى ذمة المحيل.

٣) ومن قائل: إن كان السبب هو الجحود فالطريق هو الفسخ، وإن كان هو الموت عن إفلاس فالطريق هو الانفساخ.^(١) ولا يخفى ما يتربّط على هذا الاختلاف من آثار عملية.

حوز

ر: أرض الحوز.

(١) فتح القدير على المدایة ٤٤٨/٥

المحل الثاني، فلما انتفت الشريطة انتفى المشروط، وعاد الدين إلى ذمة المحيل كما كان. وإن تسوّجه عليه للمحال جميع حقوق الدائنين تجاه مدينه، كالمطالبة والمقاضاة.

نعم لا رجوع على المحال عليه إذا هو أحال الطالب على المحيل نفسه، فتوى المال عنده - وإن كان يصدق عليه (أي على المحال عليه) حينئذ أنه محيل توي مال حوالته - .

وفي عقد الحالة إذا اشترطت براءة الأصيل صراحة - رغم أن مقتضاهما هذه البراءة دون شرط - هل يرجع المحال على المحيل في حالة التوى؟ إن مقتضى كونها حالة أن تثبت أحکام الحالة، ومن جملتها الرجوع على المحيل بسبب التوى، ومقتضى شرط البراءة صراحة عدم هذا الرجوع، لكنهم نصوا على ثبوت حق الرجوع بالتوى في هذه الحالة.^(١)

وهم مختلفون في كيفية عود الدين إلى ذمة المحيل حينئذ:

١) فمن قائل أن ذلك يكون طريق الفسخ: أي أن المحال هو الذي يفسخ الحالة متى تحقق

(١) فتح القدير على المدایة ٤٨٨/٥، والبحر ٢٦٩/٦ والمبسot للسرخسي ٤٦/٢٠، فكأنهم حلوماً على البراءة المؤقتة مع أن هذه قد لا تكون مقصود الدائن، وقد نص في الثانية على أنه لا رجوع هنا بعد الأداء (الخانية بهامش الفتاوی الهندية ٧٥/٣) يعني لا رجوع للمحال عليه على المدين إلا أن كلامه في الحالة المعتوقة بين الدائن والمحال عليه دون إذن المدين.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العبرة في
قلة الماء وكثنته هي بالقلتين فما دونهما فهو
قليل.^(١) وقال المالكية: لا حد للكثره في
المذهب^(٢)

أما الحنفية فذهب بعضهم إلى أن الحوض:
إذا كان بحال إذا اغتسل إنسان في جانب منه،
لا يرتفع ولا ينخفض الطرف الذي يقابلة، فهو
كبير، وما دون ذلك صغير.

وقال عامة مشايخهم: الحوض إذا كان مربعا
فالكبير ما كان عشرة في عشر، وإذا كان مدورا
فما كان حوله ثانية وأربعون ذراعا، وقيل ستة
وثلاثون ذراعا.

وإذا كان مثلثا فما كان من كل جانب خمسة
عشر ذراعا، وربعا أو خمسا من الذراع.
وأما الصغير فقيل: ما كان أربعا في أربع.
وقيل: خمسا في خمس.

وقيل: أقل من عشر في عشر.^(٣)

والمراد بالذراع في تحديد الحوض في الصحيح

(١) روضة الطالبين ١/١٩، ٢٠، وكشف النقاع ١/٤٣.

٤٤، والملغي ١/٢٣.

(٢) مواهب الجليل ١/٧٢، والقوانين الفقهية ٣٦.

(٣) فتح القدير ١/٥٥ ط بولاق، ابن عابدين ١/١٣١ ط دار إحياء التراث العربي، ومرافي الفلاح بجاشية الطحطاوي
ص ١٦، والفتاوی المحدثة ١/١٧، ١٨، ١٩، والثانية
على هامش الفتاوی الهندية ١/٥ وما بعدها، والبزارية
على هامش الفتاوی الهندية ٤/٥ ط المطبعة الأميرية
بولاق.

حوض

التعريف :

١ - الحوض في اللغة: مجتمع الماء. والجمع
أحواض. وحياض. وحوض الرسول ﷺ هو
الذي يسقي منه أمته يوم القيمة.
حکى أبو زيد: سقاك الله بحوض
الرسول ﷺ ومن حوضه، والتعريض: عمل
الحوض. والاحتياض: اتخاذه.^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحوض
عن هذا المعنى.

التفرقة بين القليل والكثير :

٢ - فرق الفقهاء بين القليل والكثير في الماء
الراكد، فالكثير يجوز به التوضؤ والاغتسال
فيه، ولا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف
منه، إلا أن يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه،
والقليل عكسه.

وأما نجاسة مكان الوقوع فاختلقو فيه على
أقوال.

(١) لسان العرب المحيط، وختار الصحاح، ومتن اللغة في
المادة.

من المذهب هو ذراع المساحة . وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع ، لأن ذراع المساحة بالمسوحات أليق .

حوقلة

التعريف :

١ - من معانى الحوقلة في اللغة : سرعة المشي ، ومقاربة الخطو .^(١)

وأما في العرف فهي : قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما عبر عنها الأزهري والأكثرون ، قال ابن السكikt : يقال : قد أكثرت من الحوقلة : إذا أكثرت من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال الجوهرى : الحوقلة لا الحوقلة ، واختاره الحريري .

فعلى الأول (الحوقلة) وهو المشهور : الحاء والواو من الحول .

والكاف من القوة ، واللام من اسم الله تعالى . قال الأسنوي : وهذا أحسن ، لتضمينه جميع الألفاظ .

وعلى الثاني : (الحوقلة) الحاء واللام من الحول ، والكاف من القوة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحيعلة :

١م - الحيعلة قول حي على الصلاة ، أو حي

(١) لسان العرب المحيط ، ومتنا اللغة .

وفي ابن عابدين : أن المختار عشر في عشر بذراع الكرباس ، وهو سبع قبضات فقط . فيكون ثمانية في ثمان بذراع زماننا . وذكر نقلًا عن المداية أن عليه الفتوى^(٢) .

وقيل : إنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم . قال في النهر : هو الأنسب . واختلفوا كذلك في قدر عمقه على أقوال : فقال بعضهم : إن كان بحال لورفع الماء بكفه لا ينحصر ما تحته من الأرض فهو عميق . وقال البعض الآخر : العميق ما كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض .^(٣) والتفصيل في (طهارة ، وفياه ، ونجاسة) .



(١) المراجع السابقة .

(٢) ابن عابدين ١ / ١٢٧ ، والفتاوی الهندية ١ / ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، والخانیة على هامش الهندية ١ / ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، والبزاریة على هامش الهندية ٤ / ٥ .

يستحب لسامع الأذان أن يحوقل عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أي أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله . والقول الآخر المشهور للمالكية، أنه لا يحوقل ولا يحكي عند الحيعلتين .

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله اكبر، الله اكبر... ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ملخصا من قوله، دخل الجنة» رواه مسلم .^(١)
فهذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه .^(٢)

ولأن المعنى مناسب لاجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والصلاح والنجاة، وإصابة الخير، ناسب أن يقول: هذا أمر عظيم، لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله، فناسب أن يجيب بها، إذ

(١) حديث: «إذا قال المؤذن الله اكبر، الله اكبر...». أخرجه مسلم /١/ ٢٨٩ - ط الحلبي .

(٢) حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». أخرجه البخاري (الفتح /٢/ ٩٠ - ط السلفية) ومسلم /١/ ٢٨٨ - ط الحلبي .

على الفلاح، والبسملة قول بسم الله، والحمدلة قول الحمد لله، والهيللة قول لا إله إلا الله، والسبحنة قول سبحان الله .^(١)

معنى الحوقلة :

٢ - قال النووي في شرح مسلم: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة من حال الشيء إذا تحرك، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وبه قال ثعلب وأخرون .

وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمه، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه .^(٢)

وفي أسمى المطالب: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك .^(٣)

أحكام الحوقلة :

أ - عند سماع المؤذن :

٣ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية كما قال الأمين، بأنه

(١) أسمى المطالب /١/ ١٣٠، ونيل المأرب /١/ ١١٨، ١١٦ /١/ ٢٤٦، وكشاف القناع /١/ ٥٣ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ط المطبعة العثمانية المصرية .

(٢) نيل المأرب /١/ ١١٨، وكشاف القناع /١/ ٢٤٦، ونيل الأوطار /٢/ ٥٣ ط المكتبة الإسلامية .

(٣) أسمى المطالب /١/ ١٣٠ ط المكتبة الإسلامية .

الصلاحة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»^(١)
وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في
الأذان.^(٢)

بــ الحوقة في الصلاة :

٤ـ ذهب الحنفية إلى أن المصلي لوحوقل في
الصلاحة لأمور الدنيا تفسد الصلاة، وإن كان
لأمور الآخرة، أولدفع الوسوسه لا تفسد.^(٣)
ويرى المالكية أنه إن قالها في الصلاة حاجة
فلا حرج.^(٤)

والمتبادر من كلام الشافعيةـ وكذا الحنابلةـ
أن الحوقة في الصلاة غير مبطلة إذا قصد بها
الذكر، لأن الأذكار والتسبيحات والأدعية
بالعربيةـ لا يضر عندهم سواء المسنون
وغيره.^(٥)

موارد ذكر الحوقة :

٥ـ الحوقة من الأذكار التي ورد ذكرها في
مواضع كثيرة منها:

(١) حديث: «أن بلا أخذ في الإقامة...»، أخرجه أبو داود
١/٣٦٢ـ ٣٦١ـ تحقيق عزت عبد دعاش) وفي إسناده
راويمهم، وروايبان فيها مقال، كذلك في نتائج الأفكار
لابن حجر ١/٣٧١ـ ط مكتبة الشئـ بغداد).

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٨، وأنسى المطالب ١/١٣٠،
والقلبي ١/١٣١، ونيل المأرب ١/١١٧، وكشاف
القناع ١/٤٤٥، والمعنى ١/٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) الدر المختار ١/٤١٨ طبعة بولاق.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٩ ط دار الفكر.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٩٢، والقلبي ١/١٨٩، والمعنى

٤٢٨/١

هو ذكر الله تعالى، وأما الحيولة فإنها هي دعاء
إلى الصلاة، والذي يدعوي إليها هو المؤذن، وأما
السامع فإنها عليه الامثال والإقبال على ما دعى
إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه.

وقيل يجمع السامع بين الحيولتين والحوقة
عملا بالحديثين.^(١)

ويرى الخرقى من الحنابلة أنه يستحب لمن
سمع المؤذن أن يقول كما يقول، واستدل في
ذلك بظاهر ما رواه أبو سعيد الخدري السابق
ذكره.^(٢)

وصرح في المجموع أنه يحوقل أربعة، ونقل
عن ابن الرفعة أنه يحوقل مرتين.^(٣)

وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرخ الحنفية
والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في
الإقامة: مثل ما يقول في الأذان، لما روى
أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ:
أن بلا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت

(١) ابن عابدين ١/٢٦٦ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع
الصنائع ١/١٥٥ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الزرقاني
١/١٦١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/١٩٧ ط دار
الفكر، والقوانين الفقهية ٤/٥٤ ط دار الكتاب العربي،
وأنسى المطالب ١/١٣٠، والقلبي ١/١٣١ ط دار إحياء
الكتب العربية، والأذكار، القناع ٣٧ ط دار الكتاب
العربي، وسبل السلام ١/٢٠١، ٢٠٢ ط مصطفى محمد،
والمعنى ١/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨ ط الرياض، وكشاف
القناع ١/٤٤٥، ونيل المأرب ١/١١٧.


(٢) المعني ١/٤٢٦، ٤٢٧

(٣) مغنى المحتاج ١/١٤١

الجنة؟ فقلت: بلى يارسول الله، قال: قل:
 لا حول ولا قوة إلا بالله.^(١)

إذا وقع الشخص في هلكة: ^(١) أو إذا مرض. ^(٢) أو أزعجه شيء وخف أن يصبه ^(٣)
 بعينه. ^(٤)

وإذا تطير بشيء ^(٤) وأنباء خروجه من بيته، ^(٥)
 وإذا استيقظ من الليل، ^(٦) وإذا استيقظ في
 الليل وأراد النوم بعده، ^(٧) وبعد كل صلاة ^(٨)
 ففي جميع هذه الحالات وغيرها ورد ذكر الحوقلة
 ضمن أدعية أخرى، ذكرها الإمام النووي في
 كتابه الأذكار، مستدلاً بالأحاديث النبوية
 الشريفة، وكذلك ورد ذكر الحوقلة ضمن أذكار
 الصباح والمساء ^(٩) وضمن دعوات مستحبة في
 جميع الأوقاف غير مختصة بوقت، أو حال
 مخصوص. ^(١٠)



كما روي عن أبي موسى الأشعري: قال:
 قال لي النبي ﷺ: «ألا أدلك على كنز من كنوز

(١) الأذكار / ١١٣

(٢) الأذكار / ١٢٤

(٣) الأذكار / ٢٨٤

(٤) الأذكار / ٢٨٥

(٥) الأذكار / ٢٤ ، ٢٥

(٦) الأذكار / ٢٧

(٧) الأذكار / ٩٠

(٨) الأذكار / ٦٧

(٩) الأذكار / ٧٩

(١٠) الأذكار / ٣٤٧ ، ١٨ ، ٣٥١

(١) حديث أبي موسى الأشعري: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة...»، أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٧٦ - ط الحلبي) واللفظ مسلم.

الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام، وفي الأثمان، وهي الذهب، والفضة، وفي عروض التجارة لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(١)

قالوا: لأن هذه الأموال مرصدة للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان، فاعتبر في الكل الحول، لأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال، وهو لا يحصل إلا بالاستئاء، ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستثنى المال فيها بالتجارة والإسلامة عادة: الحول، فصار مظنة النماء فاعتبر في وجوب الزكاة، وإنما لم يعتبر حقيقة النماء، لأنه غير منضبط، ولكره اختلافه، وكل ما اعتبر مظنته، لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب.

ولأن الزكاة في هذه الأموال تتكرر فلا بد من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك.^(٢)

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧١) - ط الحلبي من حديث عائشة، وضعف إسناده البوصيري، ولكن له شواهد قال النووي لأجلها هو حديث صحيح أو حسن. نقله عنه الزيلعي في نصب الرأبة (٢/٣٢٨) - ط المجلس العلمي بالهند.

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣)، وحاشية الدسوقي، (١/٤٣١)، والمجموع للنووي (٥/٣٦١)، ونهاية المحتاج (٣/٦٣)، والمغني (٢/٦٢٥).

حُول

التعريف :

١ - الحُول في اللغة: السنة، ويأتي بمعنى القوة والتغير، والانقلاب، وبمعنى الإقامة، والتحول من حال شيءٍ حولاً: إذا دار. وسميت السنة حولاً لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها، وهو تسمية بال المصدر، والجمع: أحوال، وحوّل، وحوّل، بالهمزة، وبغير الهمزة، والحولي: كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره.

يقال جمل حولي، ونبت حولي. وأحوال الصبي، فهو حول: أتى عليه حول من مولده.^(١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحول:

أ - الحُول في الزكاة : ٢ - اتفق الفقهاء على أن الحُول شرط لوجوب

(١) تاج العروس، المصباح المنير ومعجم مقاييس اللغة مادة: «حُول».

سواء: انعقد حوله من حين حصول الملك باتفاق الفقهاء.

وإن كان له مال لا يبلغ نصابا، فملك مالا آخر بلغ به نصابا، ابتدأ الحول من حين بلوغ النصاب.

وإن كان عنده نصاب فاستفاد في خلال الحول مالا من جنس ما عنده، فإن كان المستفاد من نماء ما عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة فإنه يضم في الحول إلى ما عنده من أصله، فيزكي بحول الأصل باتفاق الفقهاء، لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول، ولأنه ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه في الحول. أما إذا استفاد بعد الحول والتمكن من أداء الزكاة من الأصل لم يضم في الحول الأول ويضم في الحول الثاني. ^(١)

وإن كان المستفاد من جنس ما عنده، ولم يكن من نماء كالبisteri، والتهب والموصى به فقد اختلف الفقهاء في ضمه إلى الأصل في الحول. فذهب الخفية إلى أنه يضم إلى ما عنده في الحول فيزكي بحول الأصل عيناً كان أو ماشية.

وقالوا: إن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خص بدليل،

(١) بدائع الصنائع ٤٣٢/٢، وحاشية الدسوقي ٤٣٢/١،
وسواحب الجليل ٢٥٧/٢، وروضة الطالبين ١٨٤/٢،
والمعنى ٦٢٦/٢

أما الزرع والشمار فلا يشترط فيها حول لقوله تعالى: «واتوا حقه يوم حصاده» ^(٢).
ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ زكاتها حينئذ، ثم تأخذ في النقص لا في النساء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. ^(٣)

والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول فيما يجب فيه من زكاة أو خمس باتفاق الفقهاء. ^(٤)

فيؤخذ زكاته عند حصوله، قالوا: إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارة، وبها تحصل المضاربة والشركة. ^(٤)

والتفصيل، في مصطلحات (زكاة، ركاز)
معدن).

ابتداء الحول :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول، ولا مال له

(١) سورة الأنعام ١٤١

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥١/١،
والمجموع للنووي ٣٦١/٥، وقلبي ٢٩/٢، والمعنى
٦٢٥/٢

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٦/١ - ٤٥٧،
وقلبي ٢٥/٢، والمعنى ٦٢٥/٢

(٤) المعني ٦٢٥/٢

ولا يضم إلى ما عنده في الحول، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً، وإنما فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء.^(١)

ما يقطع حكم الحول :

٤- مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية - من غير عرض التجارة - أنه يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول.

أما في عرض التجارة فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

ولا ينقطع عند المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، وقول زفر من الحنفية بل الشرط وجود النصاب في آخر الحول فقط، إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثره اضطراب القيمة.

وللشافعية قول ثالث في عرض التجارة: إن المعتبر طرفاً الحول، كغير عرض التجارة. ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة.^(٢)

وقال الحنفية: يشترط وجود النصاب، في

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦١/١، وبهادمة المحتاج ٣/٦٤، و المعنى ٦٢٩/٢، ١٠٠،

ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به.

والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا ينفرد بالسبب لشلة ينقلب التبع أصلاً، فتجب فيه الزكاة بحول الأصل.^(١)

وقال المالكية: لا يضم إلى الأصل في الحول إن كان المال عيناً، أما إن كان ماشية فيضم.^(٢)

وقال الشافعية، والحنابلة: لا يضم الثانية إلى الأولى، بل ينعد لها حول بسبب مستقل.^(٣)

لخبر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..»^(٤) والمستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه.

ولأن المستفاد ملك بملك جديد فليس مملوكاً بما ملك به ما عنده، ولا تفرع عنه، فلم يضم إليه في الحول.^(٥)

وإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده، كأن تكون عنده أربعون من الغنم، فاستفاد في الحول خمساً من الإبل، فللمستفاد حكم نفسه،

(١) بدائع الصنائع ١٣/٢ و ١٤/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤٣٢/١، والكافي لابن عبد البر ٢٩٢/١

(٣) المجموع للنووي ٥/٣٦٧، والمغني ٦٢٧/٢

(٤) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». سبق تحريره ف ٢/٢

(٥) المجموع للنووي ٥/٣٦٧، والمغني ٦٢٧/٢

صيرفيها ييدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفيها على الأصح . وقال الحنفية : إن استبدال الدنانير بالدنانير، أو بالدرارهم، لا يقطع الحول.

قالوا : لأن الوجوب في الدرارهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعرض التجارة، بخلاف السائمة، لأن الحكم فيها متعلق بالعين، وقد تبدلت العين، فبطل الحول على الأول، فيستأنف للثاني حولا .^(١)
والتفصيل في باب « الزكاة » .

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدرارهم، أو باطل الإبل ببقر، أو غنم، في خلال الحول، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء .^(٢)

هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة، أما إذا فعل ذلك فرارا منها، لم تسقط الزكاة، وتوخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة،^(٣) وقالوا : إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط كما لو

أول الحول وفي آخره، حتى لو انقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة، سواء أكان من السوائمه أو من الذهب، والفضة، أو مال التجارة. أما إذا هلك كله في أثناء الحول، ينقطع الحول عند الجميع .^(٤)

استبدال مال الزكاة في الحول بمثله :
٥ - إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم ، أو الثمن بالثمن لم ينقطع الحول، وبين حول الثاني على حول الأول، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة^(٥) وقالوا : إنه نصاب يضم إليه نهاية في الحول، فيبني حول بدل من جنسه على حوله كالعرض، وحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » : مخصوص بالنماء والربح ، وعرض التجارة، فتقيس عليه محل النزاع .^(٦) وذهب الحنفية والشافعية، إلى أن الحول الأول ينقطع فيستأنف كل من المتباعين الحول على ما أخذه من حين المبادلة في السائمة .

أما الذهب بالذهب، والفضة بالفضة
فكذلك عند الشافعية يستأنف الحول إن لم يكن

(١) بدائع الصنائع ١٥/٢، المجموع ٥/٣٦١.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مawahب الجليل ٢/٢٦٤، حاشية الدسوقي ١/٤٣٦ .

المغني ٢/٦٧٦، كشف النقاع ٢/١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١٦/٢، ابن عابدين ٢/٣٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٣٨، مawahب الجليل ٢/٢٦٥، المغني ٢/٦٧٥ .

(٦) المصادر السابقة .

اشترط السوم في وجوب الزكاة على بهيمة الأنعام.^(١)

والتفصيل في باب «زكاة».

الحول في مدة الرضاع :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مدة الرضاع حولان كاملاً، وبناء على ذلك فإن فطام الصبي قبل تمام الحولين حق للأبدين معاً، بشرط عدم الإضرار بالرضيع وليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين^(٢) لقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهما».^(٣)

والتفاصيل في مصطلحي (رضاع ، وحضانة).

اشترط الحولين في الرضاع المؤثر في التحرير :
٨ - اختلف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع المؤثر

(١) حاشية الدسوقي ٤٣١/١، ونهاية المحتاج ٣/٦٦
والاختيار ١/١٠٥، والمغني ٢/٥٧٧

(٢) ابن عابدين ٤٠٤/٢، وشرح الزرقاني ٤/٢٣٩
٢٤٠، وروضة الطالبين ١١٨/٩، أنسى المطالب ٤٥٤/٣

(٣) سورة البقرة ٢٢٣

طلق امرأته في مرض موته، ولأنه قصد قصداً فاسداً فاقتضت الحكمة معاقبته بنقض قصده.

وقال الحنفية والشافعية : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه، وبين من قصد الفرار من الزكاة، وفي الصورتين ينقطع الحول.^(١)

هذا في المبادلة الصحيحة .

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض وبينى على الحول الأول، لأنها لا تزييل الملك.^(٢)

وإن باع النصاب قبل تمام الحول، ورددت عليه بعيب أو إقالة، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية : يبني على الحول الأول.^(٣)

والتفصيل في مصطلح : (زكاة).

علف السائمة في خلال الحول :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه إذا أعلف السائمة في معظم الحول ينقطع الحول . وقال المالكية لا يقطع الحول، بناء على ما ذهبوا إليه من عدم

(١) بدائع الصنائع ١٥/٢، المجموع للنبوبي ٥/٣٦١، نهاية المحتاج ٣/٦٥، قليوبى ٢/١٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤٣٨/١، ونهاية المحتاج ٣/٦٥، والمجموع ٥/٣٦١، والمغني ٢/٦٧٨

(٣) المصادر السابقة، وروضة الطالبين ٢/١٨٧

في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز
النظر والخلوة:

فقال الشافعية والخنابلة والصاحبان:
أبو يوسف، ومحمد: يشترط ألا يبلغ المرتضى
حولين، فمتنى بلغ حولين فلا أثر
لارتضاعه. ^(١) خبر: «لارضاع إلا ما فتق
الأمعاء، وكان قبل حولين». ^(٢)

وقال المالكية: لا يضر زيادة شهرين.
وقال أبو حنيفة: هو حولان، ونصف. ^(٣)
والتفصيل في مصطلح: (رضاع).



التعريف :

١ - **الحول** بفتحتين: أن يظهر البياض في العين
في مؤخرها، ويكون السواد من قبل الماق وطرف
العين من قبل الأنف. ^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا
المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العور :

٢ - العور ذهب بصر إحدى العينين: يقال عور
الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه فهو أعور
والأخرى عوراء. ^(٢)

ب - العشي :

٣ - العشي هو سوء البصر بالليل والنهار. وقيل
من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل. ^(٣)

(١) لسان العرب مادة: «حول».
وتحديد المعنى الدقيق لهذا المصطلح يرجع فيه إلى
المختصين من الأطباء.

(٢) المعجم الوسيط مادة: «عور».

(٣) القاموس المحيط.

(١) ابن عابدين ٤٠٢/٢، شرح الزرقاني ٤/٢٣٩، أنسى
المطالب ٤١٦/٣، روضة الطالبين ٧/٩، المغني
٥٤٢/٧

(٢) حديث: «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل
حولين». أخرجه الدارقطني (٤/١٧٤ - ط دار المحسن)
والبيهقي (٤٦٢/٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من
حديث عبدالله بن عباس مرفوعا: «لارضاع إلا ما كان
في حولين». وصوب الدارقطني والبيهقي وفته على ابن
عباس.

وأخرجه الترمذى (٤٥٠/٣ - ط الحلبي) من حديث أم سلمة
بلغظ: «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء في اللدّي،
وكان قبل الفطمام»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) نفس المراجع.

ج - الظفر :

٤ - الظفر بياض يبدو في إنسان العين، وذلك يمكن ضعفاً في البصر. وعده صاحب المسوط من عيوب العين. ^(١)

الأحكام المتعلقة بالحول :

أ - فسخ النكاح بالحول :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أن الحول لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين ما لم يشترط السلامة منه، لأنه لا يفوت به مقصود النكاح، والمقصود من النكاح المعاشرة والاستمتاع بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك. والزوج قد رضي رضا مطلقاً وهو لم يشترط صفة ظهر عدمها. ^(٢)

قال ابن القيم - ونقله ابن مفلح وأقره - : كل عيب يفرز الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة : يوجب الخيار. وإن النكاح أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً. ^(٣)

(١) المسوط ١١٢/١٣، ١١٣، وانظر ابن عابدين ٤/٧٥
والفتاوی الهندية ٦/٦٧، والمعنى لابن قدامة ٤/١٦٨ ط
الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، ٣٢٨ وتحفة الفقهاء ٢/٣١٢
نشر دار الفكر بدمشق والدسوقي ٢/٢٨٠ نشر دار الفكر
وأسنى الطالب ٣/١٨٦ والفروع ٥/٢٣٤ نشر عالم
الكتب.

(٣) الفروع ٥/٢٣٦

أما إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من الحول ونحوه، كالعور والمرج - حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين أو سليمة من الحول ونحو ذلك - فإن خلاف ذلك في المالكية والحنابلة على أحد القولين - وهو ما صوبه ابن مفلح - أن له الفسخ. ^(١)

ويؤخذ من عبارات الشافعية أنه إن كان المشرط سلامة الزوج من الحول فبان دون المشرط فلهما الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة ففي ثبوت الخيار للزوج قولان لتمكّنه من الطلاق. قال النووي : والأظهر ثبوته. ^(٢)

ويرى الحنفية أنه لو اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من الحول ، بل وما هو أفحش منه كالعمى ، والشلل ، والزمانة ، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة ، فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، لأن فوت زيادة مشروطة ليست بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع . ^(٣)

ب - التضحية بالحوالاء :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في إجزاء التضحية

(١) الدسوقي ٢/٢٨٠ نشر دار الفكر والفوادى الدواوى ٢/٦٦
والفروع ٥/٢٣٥

(٢) روضة الطالبين ٧/١٨٥

(٣) المسوط ٥/٩٧، ٩٨

بالشأة الحولاء، ما لم يمنع الحول النظر، لعدم فوات المقصود من البصر،^(١) وللتفصيل ر:

٢٨/ أضيقية ف

حياء

التعريف :

١ - الحياء لغة مصدر حيي ، وهو: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم . وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح من الأفعال والأقوال، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخجل :

٢ - الخجل: وهو: الاسترخاء من الحياء، ويكون من الذل، يقال: به خجلة أي حياء، وهو التحرير والدهش من الاستحياء.

يقال: خجل الرجل خجلا: فعل فعلا
فاستحب منه.^(٢)

وقال أبو هلال العسكري: الفرق بين الخجل والحياء، أن الخجل معنی يظهر في الوجه لغم يلحق القلب عند ذهاب حجة، أو ظهور

(١) المصباح المنير وفتح الباري ١/٧٤، وعمدة القاري ١٥٢/١، وتفسير الرازمي ج ١ في تفسير آية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مثلاً مَا بِعْوَذْتَ».

(٢) لسان العرب المعجم.

ج - ما يجب في الإحوال :

٧ - الجنائية على العين إذا أدت إلى الحول تجب فيها حكمة عدل .

بهذا قال الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قواعد المالكية - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية حيث قالوا: لو ضرب العين ضربة فابيضت أو أصايبها قرح أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص، وإنما تجب فيه حكمة عدل.^(٢)

هذا وأما الأحكام المتعلقة بالجنائية على العين الحولاء والاقتراض من الأحوال إذا فقا عيناً سليمة فتنظر في (جنائية، حكمة عدل، قصاص، دية، وعين).



(١) ابن عابدين ٥/٥، ٢٠٥، ٢٠٦ والفتاوی الهندية ٥/٢٩٧، ٢٩٨، والدسويقي ٢/١٢٠ نشر دار الفكر، وحاشية المدوي على شرح الرسالة ١/٥٠٢ نشر دار المعرفة، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣٤٢/٣ وروضة الطالبين ٣/١٩٥، وكشاف القناع ٣/٦.

(٢) حاشية الطھطاوی على الدر ٤/٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/٢٩٥، وأسنى الطالب ٤/٦١، وكشاف القناع ٦/٣٦.

ب - البداءة :

٣ - البداءة لغة: السفاهة والفحش في المنطق وإن كان الكلام صدقا، وفي الحديث: «الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبداءة من الجفأ والجفأ في النار»^(١) فجعل البداءة مقابلة للحياة. وقريب من البداءة الفحش وقد جاء في الحديث قوله عليه السلام: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياة في شيء إلا زانه».^(٢)

ج - الوقاحة :

٤ - الوقاحة والقحة أن يقل حباء الرجل ويختبره على اقتراف القبائح ولا يعبأ بها.

الأحكام المتعلقة بالحياة :

٥ - الحياة من خصائص الإنسان، وغريزة فيه، وإن كان استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فإنه يردع عن ارتكاب كل ما يشهيه فلا يكون كالبهيمة.

وإذا ورد نص في وصف الله تعالى بالحياة فهو حباء محمول على معنى يليق به سبحانه

(١) حديث: «الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبداءة الجفأ، والجفأ في النار». أخرجه الترمذى (٤/٣٦٥ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياة في شيء إلا زانه». أخرجه الترمذى (٤/٣٤٩ - ط الحلبى) من حديث أنس، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

على ريبة وما أشبه ذلك فهو شيء تتغير به الهيئة، والحياء هو الارتداع بقوه الحياة، وهذا يقال فلان يستحيي في هذا الحال أن يفعل كذا، ولا يقال يخجل أن يفعله في هذه الحال، لأن هيبته لا تتغير منه قبل أن يفعله، فالخجل مما كان والحياء مما يكون، وقد يستعمل الحياة موضع الخجل توسيعا.

وقال الأنباري: أصل الخجل في اللغة: الكسل والتسواني وقلة الحركة في طلب الرزق ثم كثرا استعمال العرب له حتى أخرجوه على معنى الانقطاع في الكلام، وفي الحديث «إذا جمعت وقعن وإذا شبعتن خجلتن».^(١)

وقد جمعت أي ذلتكم وخجلتن كسلتن، وقال أبو عبيدة: الخجل ه هنا الأشر، وقيل: هو سوء احتمال العنا، وقد جاء عن العرب الخجل بمعنى الدهش. قال الكميت:

فلم يدفعوا عندنا ماهم
لوقع الحروب ولم يخجلوا

أي لم يبقوا دهشين مبهوتين.^(٢)

(١) حديث: «إذا جمعت وقعن وإذا شبعتن خجلتن». أورده أبو هلال العسكري في الفروق ص ٢٠٣ نشر دار الكتب العلمية، كما ذكر ابن الأثير الشطر الثاني منه في النهاية (خجل) ولم نعثر عليه فيها لدينا من مراجع السنن والأثار.

(٢) الفروق ص ٢٣٩

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياة لا يأتي إلا بخير»^(١) وقال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياة والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياة»^(٤) وفي الصحيحين: «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفنه في وجهه»،^(٥) وعن أبي هريرة: «إن مما أدرك الناس

وتعالى. كقوله تعالى: «إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها»^(٦) وما رواه سلمان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حبي كريم يستحب إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين».^(٧)

والحياة بمعناه الشرعي مطلوب، وقد حث عليه النبي ﷺ ورغم ذلك، لأنه باعث على أفعال الخير ومانع من المعاشي، ويحول بين المرأة والقبائح، ويمنعه مما يعاب به ويذم، فإذا كان هذا أثراه فلا شك أنه خلق محمود، لا يتبع إلا خيراً، فالذي يهم بفعل فاحشة فيمنعه حياؤه من اجتارحها، أو يعتدي عليه سفيه فيمنعه حياؤه من مقابلة السيئة بالسيئة، أو يسأله سائل فيمنعه حياؤه من حرمانه، أو يضممه مجلس فيمسك الحياة بلسانه عن الكلام، والخوض فيها لا يعنيه، فالذي يكون للحياة في نفسه هذه الآثار الحسنة، فهو ذو خلق محمود، فقد ورد أن النبي ﷺ مر على رجل يعظ أخاه في الحياة، فقال له ﷺ: «دعه فإن الحياة من الإيمان».^(٨)

(١) حديث: «الحياة لا يأتي إلا بخير». أخرجه البخاري (الفتح ١/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (٦٤/١ - ط الحلبى) من حديث عمران بن حصين.

(٢) حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». أخرجه مسلم (٦٣/١ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «الحياة والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». أخرجه الحاكم (١/٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياة». أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٩٩ - الحلبى) من حديث أنس، وضفت البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٤/٢٣٠ - ط دار العربية).

(٥) حديث: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفنه في وجهه. أخرجه البخاري (الفتح ١/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (٥١٣/١ - ط الحلبى) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) سورة البقرة/٢٦

(٧) تفسير الرازى ١/١٣١ وما بعدها.

وحديث: «إن الله حبي كريم يستحب إذا رفع الرجل يديه». أخرجه الترمذى (٥/٥٥٧ - ط الحلبى) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٨) حديث: «دعه، فإن الحياة من الإيمان». أخرجه البخاري (الفتح ١/٧٤ - ط السلفية)، ومسلم (٦٣/١ - ط الحلبى) من حديث عبد الله بن عمر.

من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». ^(١)

قال العلماء: الحياة من الحياة، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياة، وقلة الحياة من موت القلب والروح، ^(٢) وأولى الحياة: الحياة من الله، والحياة منه ألا يراك حيث نهاك، ويكون ذلك عن معرفة ومراقبة، وهو معنى قوله عليه السلام: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ^(٣)

وروى الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنها مرفوعاً: «استحبوا من الله حق الحياة. قال: قلنا: إنا نستحب والحمد لله، قال: ليس ذاك ولكن الاستحساء من الله حق الحياة أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والليلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحب من الله حق الحياة» ^(٤) قال الجنيد

(١) حديث: «إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أخرجه البخاري (الفتح ٥٢٣/٥ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٥٩

(٣) حديث: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أخرجه البخاري (الفتح ١١٤/١ - ط السلفية) ومسلم (٣٩/١ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «استحبوا من الله حق الحياة». أخرجه الترمذى

(٤) حديث: «استحبوا من الله حق الحياة». أخرجه الترمذى

(٤) مسلم (٦٣٧ - ط الحلبى) من حديث عبدالله بن مسعود =

رحمه الله: «الحياة رؤية الآلاء، ورؤية التقصير فيتولد بينها حالة تسمى: الحياة».

وقال ابن القيم: ومن كلام الحكماء أحياوا الحياة بمجالسة من يستحبى منه، وعمارة القلب بالهيبة والحياة، فإذا ذهبا من القلب لم يبق فيه خير. ^(١)

٦ - ويجري في الحياة الأحكام التكليفية: فإن كان المستحبى منه محظوظاً، فالحياة منه واجب، وإن كان الحياة منه مكرروه فهو مندوب، وإن كان المستحبى منه واجباً فالحياة منه حرام، وإن كان من مباح فهو عرف أو جائز. ^(٢)

فالحياة من تعلم أمور الدين وما يجب على الإنسان العلم به ليس بحياة شرعى . فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقن في الدين» ^(٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟

= وهو حديث حسن طرقه.

(١) مدارج السالكين ٢/٢٥٩ - ٢٦٠

(٢) عمدة القاري ١/١٥٢ فتح الباري ١/٧٤

(٣) حديث عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار...». أخرجه مسلم (١/٢٦١ - ط الحلبى).

فللما خُوذ بالحياء حكم المغصوب، وعلى الآخذ رده، أو التعويض عنه، ويجب أن يكون التعويض بقيمة ما أخذ أو أكل من زادهم، وقال ابن الجوزي : هذا كلام حسن لأن المقاصد في العقود معتبرة .^(١)

ولم نطلع على مذهب الحنفية والمالكية في ذلك.

قال رسول الله ﷺ : «نعم، إذا رأى الماء». ^(١)
والحياء من مواجهة الظلمة، والفساق وزجرهم، وترك الجهر بالمعروف ، والنبي عن المنكر حياء ليس بحياء، وإنما هو عجز ومهانة، وتسميتها حياء : من إطلاق بعض أهل العرف : أطلقوا مجازاً لتشابهه الصورية للحياء الشرعي .^(٢)

أخذ مال الغير بسبب الحياء :

٧- صرخ الشافعية والحنابلة أنه : إذا أخذ مال غيره بالحياء كان يسأل غيره مالاً في ملأ دفعه إليه بباعث الحياء فقط، أو أهدي إليه حياء لم يعلم المهدي له : أن المهدي أهدي إليه حياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وإن لم يحصل طلب من الآخذ، فالدار مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه إليه حياء، ولا مرؤة، ولا لرغبة في خير، ومن هذا : لو جلس عند قوم يأكلون طعاماً، وسأله أن يأكل معهم، وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم، لا يجوز له أكله من طعامهم، كما يحرم على الضيف أن يقيم في بيت مضيفه مدة تزيد على مدة الضيافة الشرعية وهي ثلاثة أيام فيطعمه حياء.

(١) حديث أم سلمة : «جاءت أم سليم...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٨٨ - ط السلفية)، ومسلم ١/٥٢ - ط الحلباني).

(٢) عمدة القاري ١/١٥٢.

(١) نهاية المحتاج ٥/١٤٦، حاشية الجمل ٣/٤٦٩، مطالب أولي النبي ٤/٣٨٠ - ٣٨١.

ب - النفس :

٣ - قال أبو بكر بن الأنباري : من اللغويين من سوى بين **النفس والروح** ، وقال : **هما شيء واحد** ، وقال غيرهم : **الروح هو الذي به الحياة والنفس هي التي بها العقل**.^(١)

ج - الاستهلال :

٤ - **الاستهلال** مصدر استهله ، يقال : استهله الصبي بالبكاء أي رفع صوته وصاحت عند الولادة ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهله .^(٢) وفي الحديث : «إذا استهل المولود ورث».^(٣) والاستهلال أمارة من أمرات الحياة .

د - الموت :

٥ - **الموت** : صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة .^(٤) وقيل : صفة عدمية .^(٥) والصلة بين الموت والحياة التضاد .

الأحكام المتعلقة بالحياة :

أولاً : بدء الحياة :

٦ - **بدء الحياة الأدمية الأولى** كان بنبخة من

(١) لسان العرب في المادة .

(٢) لسان العرب مادة : «همل» .

(٣) حديث : «إذا استهل المولود ورث». أخرجه أبو داود ٣٣٥ / ٣ - تحقيق عزت دعايس) من حديث أبي هريرة ، والحاكم ٤ / ٣٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث

جابر بن عبد الله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) لسان العرب في المادة ، والتعريفات ص ٣٠٤ ، والفرشي

١١٣ / ٢

حياة

التعريف :

١ - **الحياة** في اللغة نقىض الموت ، والحي من كل شيء نقىض الميت . وهي عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة ، وفي حق الله تعالى هي صفة تليق به جل شأنه .^(١)

وعرف الجرجاني الحياة : بأنها صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر .^(٢) وعلى هذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحياة عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الروح :

٢ - قال الفراء : **الروح** ، هو الذي يعيش به الإنسان ، لم يخبر الله تعالى به أحداً من خلقه . قال تعالى : «وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي».^(٣)

(١) القاموس المحيط ٤ / ٣٢٣ ولسان العرب ١ / ٧٧٣

(٢) التعريفات ص ١٢٦

(٣) سورة الإسراء / ٨٥

يعتبر حيا، أو أصلاً للحي، أو لا يعتبر كذلك: فذهب الجمھور إلى أن حياة الجنين تبدأ ويعتد بها منذ نفخ الروح، أما قبلها فلا تكون حياته حقيقة بل حياة اعتبارية يظهر أثرها في بعض الأحكام والتصرفات، كتعلق حقه بالإرث، وصحة الإيصاء له بشرطه إلى غير ذلك، واستدلوا بقول الله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسومنا العظام لها ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الحالين»^(١). لأن قوله تعالى: «ثم أنشأناه خلقا آخر» أي بنفخ الروح حيث يبدأ في الجنين الإحساس والتأثر، قال القرطبي: اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا.^(٢)

واستدلوا كذلك بحديث ابن مسعود السابق الذي يدل على أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وأن الجنين يجمع في بطن أمه الأربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم تنفس فيه الروح وبها يكون حيا، وأفاض ابن القيم في

روح الله تعالى في الصورة التي سواها الله عز وجل من طين لآدم عليه السلام، كما قال سبحانه: «إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين، فإذا سوتهم ونفخت فيهم من روحِي فجعلوا ساجدين، فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا أبليس استكبر وكان من الكافرين»^(١).

واتفق الفقهاء على أن بدء الحياة الحقيقة المعتبرة في ذرية آدم عليه السلام يكون بنفخ الروح في الجنين، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقى أو سعيد».^(٢)

واختلف الفقهاء في موعد نفخ الروح: هل هو بعد أربعين ليلة، أو بعد اثنين وأربعين، أو بعد مائة وعشرين، وينظر تفصيل ذلك في «جنين» و«روح».

واختلفوا في الجنين قبل نفخ الروح: هل

(١) سورة ص / ٧١ - ٧٤.

(٢) حديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٣ / ٦ - ط السلفية ومسلم

(٤) / ٢٠٣٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) سورة المؤمنون / ١٢

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ١٠٩

ثانياً : انتهاء الحياة :

٧ - تنتهي حياة الإنسان بتنزع الروح، أي بالموت.

وأشارات الموت معروفة، ورد بعضها في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». ^(١)

قال الزركشي : وشخص البصر هو الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت ، وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة ، ^(٢) قال الله تعالى : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...» ^(٣)

وذكر الفقهاء من أشارات انتهاء الحياة: شخص البصر، وانقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وسقوط القدمين، وانفصال الزندتين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص الخصيتين مع تدلي جلدتها. ^(٤)

(١) حديث: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». أخرجه مسلم ٦٣٤ / ٢ - ط الحلببي.

(٢) المثلور ١٠٧ / ٢

(٣) سورة النساء ١٨ / ٥

(٤) رد المحتار ٢٢٢ / ٢، المحرشى ٢ / ٥٧٠، المجموع

٤٥٢ / ٥ - ١٢٥ / ١٢٦، المثلور ١٠٧ / ٢، والمغني ١٠٧ / ٥

الاستدلال بهذا الحديث ثم قال: إن الجنين قبل نفخ الروح كان فيه حركة نمو واغتداء كالثبات، ولم تكن حركة نموه واغتدائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتدائه. ^(١)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حياة الجنين تبدأ من حين تلقيح ماء المرأة بباء الرجل واستقرار ما حصل من ذلك في الرحم، ولكنهم لا يعتبرون حياة الجنين في تلك المرحلة حياة كاملة لـإنسان حي بالفعل، وإنما الإنسان كائن بالقوة، حياته حياة اعتبارية، قال الغزالى: أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتل بباء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً، وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً. ^(٢)

ويتفق الفقهاء على أن الحياة الإنسانية الكاملة المعترضة اعتباراً كاملاً في الأحكام الشرعية تبدأ بولادة الشخص حياً.

(١) البيان في أقسام القرآن ص ٢٥٠ - ٢٥٥

(٢) إحياء علوم الدين ٥١ / ٢

في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا
وَلَا تَسْرُفُوا...﴾^(١)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة، فاما ما تدعوا إليه الحاجة هو ما سد الجوعة وسكن الظماء فمن دوب إليه عقلاً وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويحيي النفس ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل.^(٢)

والضرر في المخصصة الذي لا يجد إلا عمراً كالميتة، أو مال الغير، ويغلب على ظنه الملائكة إن لم يأكل من هذا المحرم، يلزم منه بقدر ما يدفع عن نفسه الملائكة لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٤) على تفصيل في ذلك يرجع إليه في (المخصصة) و(المضرر) و(الميتة).

والملتفت مأمور شرعاً بالكف عن يتلف الحياة أو يضرها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوا

ثالثاً : الحفاظ على الحياة :

٨ - يكون الحفاظ على الحياة بفعل ما يمسكها والكف عنها بيلكتها أو يضرها، والمكلف مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقاءها إلى التهلكة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١)، وقرر الفقهاء أن حفظ النفوس أكد الضروريات التي تحب مراعاتها بعد حفظ الدين.^(٢) وقال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية وتحسينية، والضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.. والحفظ لها يكون بأمررين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم.. وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملابس والمسكونات مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال.^(٣)

ويجب على المسلم فعل ما يمسك حياته من أكل وشرب ولباس وسكن ونحو ذلك، وما ورد

(١) سورة الأعراف / ٣١

(٢) تفسير القرطبي ١٩١ / ٧

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

(٤) سورة البقرة / ١٩٥

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) المحرشي ٢ / ٨

(٣) المواقفات ٢ / ٨ - ١٠

يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». ^(١)

وحرم الشرع أن يقتل الإنسان نفسه ويجني على حياته، لأن نفسه التي يزهقها ليست ملكا له، فالأنفس ملك الله تعالى. ^(٢)

ب - جنائية الشخص على حياة غيره :
 ١٠ - الحياة التي يجني عليها، إما أن تكون حياة حقيقة مستقرة، أو مستمرة لشخص حي، وإنما أن تكون حياة اعتبارية وهي حياة الجنين.

الجنائية على حياة شخص حي :
 ١١ - الجنائية على حياة شخص حي تكون بالقتل أي بفعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح للجسد، قال أبو البقاء: إذا اعتبر بفعل المتولى لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. ^(٣)

والقتل عند جمهور الفقهاء ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعند بعضهم أربعة أقسام، وعند آخرين خمسة أقسام، بإضافة

(١) حديث: «من قتل نفسه بحديدة...» أخرجه مسلم (١٠٣ - ١٠٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح السنة ١٥٣ / ١٠ - ١٥٥

(٣) الكلمات ٤ / ٥٠

نفسكم» ^(١) وقد احتاج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية ، حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد، حين أُجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه من الهالك، فأقره النبي ﷺ على ذلك. ^(٢)

رابعا : الجنائية على الحياة :
 وهي قسمان: جنائية الشخص على حياته، وجنائية على حياة غيره.

أ - جنائية الشخص على حياته :
 ٩ - حرم الشرع تحريرها قاطعا أن يجني الشخص على حياته ، قال الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» ^(٣)

وقال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكينا فجز بها يده ، فما رق عنه الدم حتى مات ، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». ^(٤)
 وقال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حديث احتجاج عمرو بن العاص بآية «ولا تقتلوا أنفسكم» آخرجه أبو داود ٢٣٨ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٤٥٤ / ١ - السلفية).

وانظر تفسير القرطبي ١٥٧ / ٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) حديث: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث جندب.

رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزافى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة»^(١) وقوله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».^(٢)

والحياة عند الجنایة عليها إما أن تكون مستمرة ، أو مستقرة ، أو حياة عيش المذبوح . والحياة المستمرة : هي التي تبقى إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل .

والحياة المستقرة : تكون بوجود الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية والإدراك دون الحركة الاضطرارية . كما لو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم أو أيام وحركته الاختيارية موجودة .

وحياة عيش المذبوح : هي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار .^(٣) ويتناقض حكم الجنایة على الحياة باختلاف هذه الأحوال .

وفي ذلك تفصيل ينظر في (قود) و (جنایة) و(قصاص) .

(١) حديث : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (الفتح ١/١٢ - ٢٠١ - ط السلفية) ومسلم (٣٢٠ - ٣٠٤ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) حديث : «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا . . .». أخرجه التسائي (٧/٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) المشور ٢/١٠٥ ، حاشية الجمل ٥/٢٣٨ ، مغني المحتاج ٤/١٢ - ١٣

ما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ،^(٤) وفي بيان كل من هذه الأقسام وموجهه تفصيل ينظر في «دية» و«قتل» و«قود» و«جنایة» .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ف منه قول الله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٢) وقوله سبحانه : «وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . .»^(٣) وقوله عز وجل : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»^(٤) .

وأما السنة ف منها قول رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

(١) رد المحتار ٥/٣٣٩ - ٣٤٢ ، الخرشفي ٨/٧ - ٨/٧ ، والمحل على النهاج ٤/٩٦ ، والمغني ٧/٦٣٦ ، كشف النقاع ٥/٥٥

(٢) سورة الإسراء / ٣٣

(٣) سورة النساء ٩٢ ، قال القرطبي : قوله تعالى : «وما كان . . .» ليس على النفي وإنما على التحرير والنهي ، كقوله تعالى : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله . . .» ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن يقتل مؤمناً قط لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده أبداً ، كقوله سبحانه : «ما كان لكم أن تبنوا شجرها» ، ولا يفهم من خطابه دليل قتل الكافر لمسلم لأن المسلمين محترم الدم ، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخواته وشقيقته وعقيدته ، تفسير القرطبي ٥/٣١٢ - ٣١٣

(٤) سورة النساء ٩٣

فقال الحنفية: إن ما استبان بعض خلقه كظفر وشعر فهو كمن كان تام الخلق فيها ذكر من الأحكام، وأضاف ابن عابدين: أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لابد من وجود الرأس، وفي الشمسي: لو ألقت مضغة ولم يتبيّن شيء من خلقه فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتحبب فيه عندنا حكمة.

وقال المالكية: في الجنين ما سبق من الأحكام وإن كان علقة أي دما مجتمعاً إذا صب عليه ماء حار لا يذوب.

وقال الشافعية: إذا ألقت المرأة بالجناية عليها لحها، قال القوابل: - أي أربع منهن، أو رجل وامرأتان، أو رجلان - فيه صورة خفية - أي تخفي على غير القوابيل - كنحويد أو رجل لا يعرفها غيرهن فيه الغرة والكافارة. ولو قلن: ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكن أصل آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه ولا كفارة.

وقال الحنابلة: إن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابيل أن فيه صورة خفية فيه غرة، وإن شهدن أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فيه وجهان: أحدهما: لاشيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغله بالشك، والثاني: فيه غرة لأنه مبدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور.

الجناية على حياة الجنين:

١٢ - إذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت - بسبب ذلك - جنبيها وهي حية، فاما أن تلقى ميتاً أو حياً: **أ -** إن ألقته ميتاً ففيه غرة باتفاق الفقهاء، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنبيها غرّة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها...»^(١)

والغرّة: العبد أو الأمة في هذه الجناية، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، ويستوي في ذلك أن يكون الجنين الملقى ميتاً ذكراً أو أنثى لإطلاق الخبر، ولئلا يكثر التنازع في الذكرة والأنوثة لعدم الانضباط.

وتتعدد الغرة بتنوع الجنين الملقى.

وتحبب مع الغرة الكفارنة عند الشافعية والحنابلة، لأن الجنين المجنى عليه آدمي معصوم، ولأن الكفارنة حق الله تعالى... خلافاً للحنفية والماليكية الذين قالوا: إن الكفارنة مندوبة لا واجبة.

١٣ - واختلف الفقهاء في الجنين الملقى الذي يجب فيه ما سبق:

(١) حديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل...». آخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٥٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣١٠ - ط الحلبي).

والحكم باستحقاق الإرث واضح متفق عليه في حالة التتحقق من موت المورث ومن حياة الوارث بعده، بأن كانا حيين ثم مات المورث موتاً حقيقياً وتحققت حياة الوارث بعده، لكن هناك صوراً أخرى لا يكون فيها الحكم واضحاً أو متفقاً عليه، منها: الحمل الذي له حق في الإرث، والذين يموتون معاً في وقت واحد ولا يعلم السابق منهم.

أما الحمل فإن حياته تلحق - تقديراً - بالحي عند وفاة مورثه، وقد اشترط الفقهاء للحكم بتوريث الحمل شرطين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت المورث.

الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة. على تفصيل ينظر في (إرث) : ف / ١٠٩ .

١١٥

وأما الذين يموتون معاً في وقت واحد ولا يعلم سابق منهم وهم في الأصل يتوارثون. فقد اتفق جمهور الفقهاء ورواية عن أحد علمائهم في هذه الحالة لا يتوارثون، وتركة كل منهم لباقي الورثة الأحياء، لما روى الحاكم بسند صحيح أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم واحد فلم يدرأهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، ولأن من شروط الإرث تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا

بـ إن ألت المرأة الحامل - بسبب الجنابة عليها - جنينها حياً ثم مات بسبب ذلك بعد تمام انقضائه حياً ففيه الديمة كاملة لتيقن حياته وموته بالجنابة، وفيه مع الديمة الكفارة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين إن استهل صارخاً بعد انقضائه ثبت حياته وترتبط عليها الأحكام الشرعية المنوط بها، لكنهم اختلفوا فيما تثبت به الحياة من الأمور الأخرى كالعطاس والأرتضاع والتنفس والحركة... (١) وينظر التفصيل في (استهلال).

وإن ضرب بطن امرأة حامل فلم تلق جنينها وماتت وهو في بطنها فلا شيء فيه بخصوصه. (٢)

وفي جنابة المرأة الحامل على حياة جنينها تفصيل في (إجهاض).

خامساً : الحياة المعتبرة في الإرث :

١٤ - من شروط الإرث تتحقق موت المورث أو إلقاء الموتى حكماً، وتحقق حياة الوارث بعده أو إلقاء بالأحياء.

(١) اللجنة ترى أن الحكم ببقاء الحياة أو انتهائها يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٣٢١، رد المحتار ٥/٣٧٧-٣٧٨، جواهر الإكيليل ٢/٢٦٦-٢٧٢، مواهب الجليل ٢/٣٦٦-٣٦٠، نهاية المحتاج ٧/٢٥٠، حاشية الجمل

٨١٥-٩٩٩، المغني ٧/١٠٠

إذا كانت فيه حياة مستقرة فيحل بالذكاة، أما إذا لم يبق فيه إلا مثل عيش المذبح فقد اختلفوا في أن الذكاة تخله أو لا ، على تفصيل ينظر في (ذبائح) .

كما اختلف فيما إذا ذبحت شاة مثلاً وكان في بطنه جنين، هل تعتبر ذكاتها ذكاة له من حيث أن حياته تابعة لحياتها أو مستقلة عنها، وينظر التفصيل في : (ذبائح) .

سابعاً : الحياة المعتبرة في غسل السقط وتكفيته والصلة عليه .

١٦ - اتفق الفقهاء على أن السقط إذا استهل ثبتت له أحكام الحي وحقوقه ، ومنها وجوب غسله وتكفيته والصلة عليه ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» .^(١) وأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره .

وأختلفوا في السقط إن لم يستهل فقال الحنفية : السقط إن لم يستهل غسل وسمى - في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية - إكراماً لبني آدم ، وأدرج في خرقه ودفن

(١) حديث : «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه . . .» آخرجه الترمذى (٣٤١/٣) - ط الحلبي (٤/٤) والحاكم - ط دائرة المعارف العثمانية وصححه الحاكم ووافقته الذهبي .

منتف ، ولا توارث بالشك ، ولأننا إن ورثنا أحدهم فقط فهو تحكم ، وإن ورثنا كلاً من الآخر تيقنا الخطأ . والرواية الأخرى عن أحمد : يرث بعضهم من بعض من تلاد ما له ، أي قديمه دون طارفة وهو ما ورثه من مات معه .

وإن علم أن أحدهم مات قبل صاحبه بعينه ثم أشكل ، أعطي كل وارث اليقين ، ووقف الباقي المشكوك فيه ، حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا ، لأن الحق لا يعدوهم ، والمرء يملك التصرف في خالص حقه ، وذلك عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية : يوقف الميراث حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا ، لأن التذكر غير ميسوس منه .^(١)

سادساً : الحياة المعتبرة في الصيد والذبائح :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن الذكاة الشرعية بأنواعها (من ذبح أو نحر أو عقر أو صيد) لابد منها إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان أو الطير . واتفقوا على أن من شروط الذكاة الشرعية أن تكون بالحيوان أو الطير عند الذبح أو الصيد حية ، وإلا كان ميتة ولم تعمل الذكاة عملها من حيث الإباحة ، لكنهم اختلفوا في الحياة المعتبرة شرعاً عند الذبح أو الصيد . وقد اتفقا على أنه

(١) رد المحثار /٥٠٩ ، الزرقاني /٨ ، ٢٢٩ ، أنسى المطالب /٣ - ١٧ - ١٩ ، قليوبى /٣ ، ١٤٩ ، والمغنى /٦ - ٣١٢ - ٣٠٨ ، العذب الفاضل /١ ، ١٨ /١ ، ٩١ - ٩٢ ، العذب الفاضل /٢ ، ١٨ /١ ، ٩١ - ٩٢ .

فيصل عليه كالستهل . . . فاما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة.^(١)

ثامنا : الحياة المعتبرة في قبول التوبة :

١٧ - يقبل الله تعالى توبة العبد المذنب المكفل - كرما منه تعالى وفضلا - ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث الشريف : «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢) أي ما لم تصل روحه حلقومه، من الغرارة وهي جعل الشراب في الفم وإدارته إلى أصل الحلقوم فلا يبلغ ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن . . .»^(٣) الآية، وفسر ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت ، وقال غيره : المراد تيقن الموت لا خصوص رؤية ملكه لأن كثيرا من الناس لا يراه.

وقيل : السر في عدم قبول التوبة حين اليأس من الحياة أن من شروطها اعزم التائب على أن

= ٥٢٣/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاوس ، والحاكم (١) ٣٦٣/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححة الحاكم وافقه الذهبي.

(١) المغني والشرح الكبير /٢ ٣٣٧

(٢) حديث : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر . . .». أخرجه الترمذى (٥/٥٤٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وحسنه.

(٣) سورة النساء /١٨

ولم يصل عليه سواء أكان تام الخلق أم لا .^(١)
وقال المالكية : يكره غسل سقط لم يستهل صارخا ، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع ، إلا أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها فيجب غسله ، ويغسل دم السقط الذي لم يستهل ويلف بخرقة ويوارى.^(٢)

وقال الشافعية : إن لم يستهل السقط ولم يتحرك ، فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن ، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان : قال في القديم : يصلى عليه لأنه نفح فيه الروح فصار كمن استهل ، وقال في الأم : لا يصلى عليه ، وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه ، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط ، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان : قال البوسيطي : في مختصره لا يغسل ، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال في الأم : يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر.

وقال الحنابلة : السقط إن خرج ميتا فقال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه لما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال : «والسقط يصلى عليه»^(٣) ولأنه نسمة نفح فيها الروح

(١) رد المحتار /١ ٥٩٥

(٢) الدسوقي /١ ٤٢٧

(٣) المذهب /١ ١٣٤

وحدث : «والسقط يصلى عليه . . .». أخرجه أبو داود

لا يعود إلى الذنب، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء الاختيار.

قال ابن علان: والحاصل أنه متى فرض الوصول حالة لا تمكن الحياة بعدها عادة لا تصح منه حينئذ توبة ولا غيرها، وهذا مراد الحديث بقوله: «يغرغر». ومتى لم يصل لذلك صحت منه التوبة وغيرها.^(١)

حيازة

التعريف:

١- الحوز لغة الجماع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً وحيازة واحتيازه احتيازاً.^(١)

وفي الاصطلاح قال الدردير: الحيازة: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

والحيازة بهذا التعريف بمعنى القبض.


يؤيده قول ابن أبي زيد القيرواني: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة.

فإن مات قبل أن تجاز عنه فهي ميراث.

وفي القوانين الفقهية: القبض: هو الحوز.

وفي كتب المالكية استعمال كلمة (حوز) بدل (حيازة).

قال صاحب البهجة: الحوز وضع اليد على الشيء المحوز.^(٢)



(١) تاج العروس وبيان العرب، والمصباح المنير مادة: (حوز).

(٢) الدسوقي مع شرح الدردير ٤/٢٣٣ ، والقوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، والشرح الصغير ٤/٣١٩ ، والبهجة في شرح التحفة ١/١٦٨ ، والرسالة مع غرر المقالة ص ٢٢٨ والخرشي ٧/٢٤٢

(١) دليل الفالحين ١/٧٨ - ٧٩ ، رد المحتار ١/٥٧١

فتبين أن القبض والحيازة شيء واحد.
ر: مصطلح (تقابض).

ب - وضع اليد :

٤ - يقال في اللغة: الأمر بيد فلان أي: في
تصرفه، والدار في يد فلان أي: في ملكه. ^(١)

وأما في الاصطلاح فقد قال القرافي في
الفارق: اليد عبارة عن القرب والاتصال،
وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله
ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه،
والدابة التي هوراكبها، وتليه الدابة التي هو
سائقها أو قائدتها، والدار التي هو ساكنها، فهي
دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها.

وتقدم بينة ذي اليد المعتبرة، وأما اليد التي
لا تعتبر في الترجيح أليمة فعبارة عن حيازة
بطريق تقتضي عدم الملك بحق، كالغصب
والعارية. ^(٢) إذًا علمنا ذلك بأنفسنا أو
بالبينة. ^(٣) واليد بهذين المعنيين نفس معنى
الحيازة بمعنيها.

ب - تكون الحيازة :

٢ - قال الخطاب: الحيازة تكون بثلاثة أشياء:
أضعفها: السكنى والازدراع، ويليها: الهدم،
والبناء، والغرس، والاستغلال، ويليها
التفويت بالبيع والهبة، والصدقة، والنحله،
والعتق، والكتابة، والتدبیر، والوطء، وكل
ما يفعله الشخص في ماله. ^(٤)

وفي كون الحيازة سندًا للملكية خلاف بين
الفقهاء، يتضح من خلال البحث. وتطلق
الحيازة على الحيازة الصحيحة والباطلة، سواء
كانت اليد الحائزة متعدية أو مأذونة من المالك
ال حقيقي، أو مدعية الملك، فكلها حيازة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القبض :

٣ - القبض لغة: مصدر قبضت الشيء قبضاً:
أخذته، وهو في قبضته، أي: في ملكه، وقبض
عليه بيده ضم عليه أصابعه. ^(٥)
والقبض في الاصطلاح: هو حيازة الشيء
والتمكن منه.

قال الكاساني: ومعنى القبض هو التمكن
والتخلي وارتفاع الموضع عرفاً وعادة حقيقة.

وقد تقدم قول ابن جزي: القبض: هو
الحوز. ^(٦)

(١) الخطاب ٢٢٢/٦

(٢) المصباح المنير.

(٣) البدائع ١٤٨/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٣٢٨

(١) المصباح المنير مادة: (يد)،

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٥٩ ، والفارق ٧٨/٤ ،
وتحلییل الفرق بہامشہ ٤/١٣٠ ، والخطاب ٢٠٩/٦ -

٢١٠

(٣) المصادر السابقة ومفہیم الحاج ٤/٤٨٠ ، ونهاية الحاج
١٤٧/١٠ ، والمبدع ٣٤٠/٨

والركاز، واللقطة. وتنظر في مصطلحاتها.
وتكون أيضاً عن طريق العقد، سواءً أكان عن طريق الإرادة المنفردة أم عن طريق إرادتين، وينظر كل عقد في مصطلحه.
ثم الحيازة بمعنى القبض تنظر أحكامها في مصطلح (قبض).

ج - التقادم :

٤ م - التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء أي: صار قدّيماً.

وفي الاصطلاح يعبر عن التقادم بمروor الزمان. كما في مجلة الأحكام العدلية.

والتفصيل في مصطلح : (تقادم) من

الموسوعة. ^(١)

الحيازة كدليل على الملكية :

٦ - الأصل أن الإنسان يتصرف فيما يملكه بوجه شرعي، فساكن الدار، وسائق السيارة، أو الدراجة وصاحب الدكان الغالب أنهم يملكون ما يتصرفون فيه، ولكن قد يُمكّن المالك غيره من التصرف، إما بعوض أو بدون عوض - وقد يكون المتصرف متعدياً كالغاصب والسارق - فاحتمال الفصل بين الملكية والتصرف احتتمال قائم، ولكن كلما طالت مدة التصرف دل ذلك على أن المتصرف مالك إلى أن يحصل الاطمئنان بملكية الحائز للشيء حسبما يشهد به العرف.

ومن هنا كانت علاقة الحائز بداعي ملكية الشيء المحوز لها تأثير حسبما يشهد به العرف من التسامح أو المشاحة. فالعرف يشهد أن الأجنبي لا يسكن عن تصرف الأجنبي في عقاره عشر سنوات وأكثر وهو حاضر ساكت، بينما يشهد العرف أن الأب يتسامح مع ابنه في تصرفه في مال الأب عشرين سنة أو أكثر.

أحكام الحيازة :

٥ - تقدم أن الحيازة تكون عن طريق مشروع وعن طريق غير مشروع، فالطرق غير المشروع كالغصب، والسرقة، والحرابة، هي من الكسب غير المشروع، وتنظر في مصطلحاتها. وهذه الحيازة ليست مشروعة ولا عبرة بها شرعاً. لأن الشيء المحوز هنا لا يكون للذى يده بل مالكه الأصلي.

وأما الطرق المشروعة فتكون بحيازة بيت المال للأرض التي مات أربابها بلا وارث والت إلى بيت المال، أو فتحت عنوة أو صلحاً، ولم تملك لأهلها بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيمة. ^(٢)

وتكون بإحياء الموات، والاصطياد، واحتشاش الكلأ من الأرض المباحة، واستخراج ما في باطن الأرض من المعدن

(١) الموسوعة ١١٨ / ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ وما بعدها.

(٢) الموسوعة ١١٩ / ٣ .

جنس البينة في جانب المدعى، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بينة. وأن بينة المدعى أكثرفائدة فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينة النكارة إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة، وأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندتها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعى على المدعى عليه (صاحب اليد) كما أن شاهدي الفرع لما كانوا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لها مزية.

وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، وقالت: نتاجت في ملكه أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بيته أقدم تاريخاً قدّمت، وإن قدّمت بينة المدعى، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور في النساج والنساج فيما لا يتكرر نسجه.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحيازة لا تنقل الملك عن المحوz عليه إلى الحائز باتفاق ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز: إنه يملكه بيمينه.

إذا كانت للمدعى بينة وللمدعى عليه بينة قدم صاحب اليد بيته، لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بيته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس فيقضى له بها.

فكانـت الصلة بينـ الحائز وبينـ مدعيـ الملكـة مؤثـرة فيـ مـدةـ الحـياـزـةـ كـماـ أنـ حـضـورـ مدـعـيـ الملكـةـ وـبعـدهـ وـالـمسـافـةـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ المـتـازـعـ فـيـهـ وـبـيـنـ القـائـمـ بـالـحـقـ هـاـ تـأـثـيرـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ الشـيـءـ المـحـوزـ فـحـيـازـةـ الدـورـ وـالـأـرـضـينـ لـيـسـتـ كـحـيـازـةـ الشـيـابـ وـالـحـيـوانـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ قـدـ يـتـسـامـحـ فـيـ سـكـنـيـ دـارـهـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ مـثـلاـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـ اـسـتـعـمالـ دـاـبـتـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ.ـ كـماـ أـنـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ مـخـتـلـفـ فـهـنـاكـ التـصـرـفـ بـالـسـكـنـيـ،ـ وـأـقـوـىـ مـنـهـاـ التـصـرـفـ بـالـهـدـمـ وـالـبـنـاءـ وـقـلـعـ الشـجـرـ وـغـرـاسـةـ الـأـرـضـ،ـ وـأـقـوـىـ مـنـ ذـلـكـ التـصـرـفـ بـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ وـجـوـهـ التـفـويـتـ فـكـانـتـ أـحـكـامـ الـحـيـازـةـ تـتـأـثـرـ بـهـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ.ـ وـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ وـأـحـمدـ.ـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ عـنـهـ.ـ إـلـىـ أـنـ مـنـ اـدـعـىـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ فـأـنـكـرـهـ وـكـانـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـيـنـةـ،ـ فـبـيـتـهـ عـلـىـ المـدـعـيـ (ـالـخـارـجـ)ـ تـقـدـمـ عـلـىـ بـيـنـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ (ـالـدـاخـلـ).

وقـالـ إـسـحـاقـ:ـ لـاـ تـسـمـعـ بـيـنـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ بـحـالـ.

وـأـسـتـدـلـواـ بـقـوـلـ الـبـيـ بـيـهـقـيـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـدـعـيـ عـلـىـهـ»ـ^(١)ـ فـجـعـلـ

(١) حـدـيـثـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ»ـ.ـ أـخـرـجـهـ بـهـذـهـ الـلـفـظـ الـبـيـهـقـيـ (ـ١٠ـ /ـ ٢٥٢ـ)ـ طـ دـائـرـةـ الـعـارـفـ الـعـشـمـانـيـةـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـشـارـ إـلـىـ شـذـوذـ هـذـهـ الـلـفـظـ،ـ وـرـوـاهـ بـأـسـنـادـ صـحـيـحـ بـلـفـظـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ،ـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ.

بــ ويليها حيارة الأقارب الشركاء بالميراث أو
بعير الميراث بعضهم على بعض.

جــ تليها حيارة القرابة بعضهم على بعض فيما
لا شرك بينهم فيه ، والأختان ، والموالي
الأشراك^(١) بمنزلتهم .

دــ ويليها حيارة الموالي والأختان بعضهم على
بعض فيما لا شرك بينهم فيه .

هــ وتليها حيارة الأجنبيين الأشراك بعضهم
على بعض فيما لا شرك بينهم فيه .

وــ حيارة الأجنبيين الذين لا شركة بينهم فيه .^(٢)
وكلما كانت الرابطة قوية وجب أن تكون
الحيازة ضعيفة التأثير في ادعاء الملك ، فلابد له
من قوة تسندها ، إما طول مدة ، وإما نوع قوي
من التصرف على ما سيتین بعد .

أنواع الحيازة :

٧ــ الحيازة تكون بنوع من الأنواع الآتية:

أ) في العقار: السكنى ، الازدراع ونحو ذلك . وفي
المقول: الركوب في الدواب . اللبس في
الثياب . الانتفاع في الأواني ونحو ذلك .

بــ النوع المتوسط في العقار: الهدم والبناء فيما

(١) الأشراك جمع شرك وهو المشارك، القاموس مادة:
«شرك».

(٢) البيان والتحصيل ١٤٧/١١

ما روى عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ
اختصم إليه رجالان في دابة أو بغير، فأقام كل
واحد منها البينة بأنها له أنتجهما فقضى
رسول الله ﷺ للذى هي في يده». ^(١)

وبتقديره بينة المدعى عليه بكل حال ، قال
شريح والشعبي والحكم وأبو عبيد ، وقال: هو
قول أهل المدينة وأهل الشام ، وروي عن
طاوس . ^(٢)

وللتفصيل ينظر في (دعوى ، شهادة ،
تقادم) .

هذا ، ولله الكمال تفصيلات انفردوا بها في
مسائل الحيازة ، ولا سيما بمعنى دليل الملك أو
سببه ، بيانها فيما يلي :

يقول ابن رشد: إن الحيازة على ست
مراتب:

أــ أضعفها حيارة الأب على ابنه ، وحيارة الابن
على أبيه .

(١) حديث جابر: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجالان في دابة .
أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٦) - ط دائرة المعارف العثمانية ،
وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٠) ط شركة الطباعة
الفنية .

(٢) البائع ٦/٢٥٥ ، وتكلمة فتح القدير ٦/١٥٦ ، والخطاب
٦/٢٢١ - ٢٢٢ ، والدسوقي ٤/٢٣٣ ، والفرقوق للقرافي
٤/٧٨ ، وتهذيب الفروق بهامشه ٤/١٣٠ ، ومعنى المحتاج
٤/٤٨٠ ، والمذهب ٢/٣١١ ، والمغني ٩/٢٧٥ - ٢٧٦ .
الموسوعة ١٢/١٢ وما يندرجها .

فالحوز عند المالكية يكون دالاً على ملك
الحائز إذا توفر ما يلي :

أولاً : أن يتصرف الحائز : والتصريف المجمع
عليه هو ما كان كالمدم والبناء فيما لا ضرورة
داعية إليه . أما السكنى ونحوها ، فقد اختلف
فيها والمشهور أنه حيازة . يقول ابن رشد : وأما
حيازة الأجنبيين بعضهم على بعض فيما
لا شركة بينهم فيه ، فالمشهور في المذهب أن الحيازة
تكون بينهم في العشرة أعوام . وإن لم يكن هدم
ولا بنيان ، وفي كتاب الجدار لابن القاسم أنها
لا تكون حيازة إلا مع المدم والبنيان ، وهو قول
ابن القاسم في رواية حسن بن عاصم عنه ،
ويشهد لهذا القول ما أخرجه مالك في الموطأ
بلاغاً (أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضاً .
فلم تزل في يديه بكراء حتى قال ابنه وهو
أبو سلمة أو حميد : فما كنت أراها إلا لنا من طول
ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر
بقضاء شيء كان عليه من كرائتها ذهب أو
ورق) .^(١)

ثانياً : أن يكون المدعى حاضراً عالماً ، فلو
كان المدعى غائباً غيبة بعيدة فهو باق على حقه
ويمتّلّق تقدير الغيبة بين الرجل والمرأة ، والبعد
والقرب ، وتقدير الغيبة عند فقهاء المالكية هو
بالمراحل .

(١) البيان والتحصيل ١٥٢/١١ ، وشرح الرزقاني على الموطأ

لا يحتاج إليه لبقاء الأصل ، والغرس للأشجار
ونحو ذلك ، وفي المنقول الاستغلال وهو إيجار
الدواب ، والثياب ، وقبض الأجرة ونحو ذلك .

ج) النوع الأقوى : التفوّت بالبيع ، والهبة
والصدقة ، والنّحل ، وما أشبه ذلك مما لا يفعله
الرجل إلا في ماله .^(١)

أثر الحيازة :

٨- يقول ابن رشد : إن مجرد الحيازة لا تنقل
الملك عن المحوz عليه إلى الحائز ، ولكنه يدل
على الملك كإرخاء الستور ، ومعرفة العفاف
والوكاء ، وما أشبه ذلك من الأشياء .^(٢) معنى
هذا أن الحائز لا ينتفع بالحيازة إلا إذا جهل
الوجه الذي حاز به أو ادعى شراء ، وأما إذا
عرف وجه دخله في حوزه كشراء ، أو عمري ، أو
إسكان ، أو إرفاق ، أو إيجاره ونحو ذلك ، فإن
طول الحوز لا ينقل الملك .

شروط الحيازة بين الأجانب غير الشركاء :

٩- يقول خليل : إن حاز أجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع دعواه ، ولا بيته إلا بإسكان
ونحوه .^(٣)

(١) نفس المرجع .

(٢) مواهب الخليل ٢٢١/٦

(٣) المواق بہامش الخطاب ٢٢١/٦

مثل السبعين والثمانين سنة وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك للذين هي بآيديهم تداولوها هم ومن كان قبلهم بما يجاز به الملك، فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر، وإن كانت الغيبة بعيدة، قال ابن حبيب: وبقولها أقول. ^(١)

فالغائب يكون على حجته إذا اجتمع أمران: أن يطول ذلك جدا فيما تهلك فيه البينات، وتعاقب الأجيال كالسبعين والثمانين، وأن يتايد الحوز بشهادة سماع أن الحائز ومن سبقه مالكون لما تحت أيديهم.

وإذا كانت الغيبة على مسافة يوم فالرجل هو كالحاضر، وأما المرأة فهي على حقها. قال ابن فرحون: فرع: وفي الطرر لابن عات ومعيب المرأة على مسيرة اليوم لا يقطع حجتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم عليها». ^(٢)

قاله بعض الشيوخ المتأخرین. ^(٣)

والمراد بالعلم هو العلم الشامل لأمرین. العلم بأن الحائز يتصرف في ملكه، وأن يعلم أن

فإذا كان المدعى على سبعة مراحل فأكثر فهو باق على حجته ولو طال أمد غيابه ما طال، فالغائب في مثل هذا بعد معدور، سواء أكان رجلا أم امرأة، وإذا كان على ثلات أو أربع مراحل فالمرأة معدورة بلا خلاف، وكذلك الرجل إن أبدى عذرها في عدم القيام، وإن لم يتبيّن عذرها، فقال ابن القاسم: هو على حقه له القيام معللاً بأنه كم من لا يتبيّن عذرها للناس وهو معدور. وقال ابن حبيب: من كان على ثلات مراحل لا قيام له بعد الأجل إن لم يتبيّن عذرها، فإن القاسم جعله معدوراً: وإن حبيب جعله غير معدور حتى يثبت خلاف ذلك. ^(٤) وحدد ابن عرفة موطن الخلاف قائلاً: الخلاف في القريب هو إذا علم، وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه وإن كان حاضراً، غير أنه في الغالب محمول على غير العلم حتى يثبت علمه، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبيّن أنه لم يعلم. ^(٥)

واستحب مطرف وأصعب للغائب إذا علم ومنعه مانع من الحضور لطلب حقه أن يشهد أنه علم، وأن سكوته عن المطالبة إنما هو لأجل العذر. مع تأكيدهما على أنه إذا علم ولم يشهد لم يوهن ذلك حجته إلا أن يطول الزمان جداً،

(١) البصرة لابن فرحون ٢/٨٥

(٢) حديث: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة...» أخرجه مسلم (٢/٩٧٧ - ط الحلبي) من

حديث أبي هريرة.

(٣) البصرة لابن فرحون ٢/٨٥

(١) البيان والتحصيل ١١/١٨٠

(٢) حاشية البناني ٧/٢٢٤

فمن الموضع ، الخوف من الحائز كما إذا كان الحائز ذا سلطة وظالما . أو كان مستندا إلى سلطان جائز وكان يكون الطالب مدينا معسرا وحل أجل الدين ، والحاizer رب الدين يخشى إن هو طالبه بالتخلي عن الحوز أن يطالب بأداء الدين ، ومثله إذا كان المدعى سفيها أو صغيرا أو بكرًا لم تتعذر من كان هذا حاله ، فإن أجل الحوز يعتبر بعد ارتفاع المانع ، وفي وثائق ابن العطار لا يقطع قيام البكر غير العانس ولا قيام الصغار ، ولا قيام المولى عليه في رقاب الأموال ، ولا في إحداث الاعتمار بحضورتهم إلا أن يبلغ الصغير ويملك نفسه من الولي ، وتعذر الجارية ومحاز عليهم عشرة أعوام من بعد ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يعترضون من غير عذر فينقطع حينئذ قيامهم وما لم يعرفوا لا ينقطع قيامهم .^(١)

فأصحاب الأعذار هؤلاء يعتبر أ一幕 السكوت المسقط لحقهم بعد حصول أمرين . حصول علمهم بأن الحائز يحوز ملكهم وسكتهم بعد العلم عشر سنين بغير عذر .

ومن الأعذار المقبولة التي يبقى معها المدعى على حقه وإن طال كون المحوز عنه من أهل الشراء والفضل ، من شأنه إرافق الناس والتوعية عليهم ، فقد سئل أبو زكريا يحيى السراج عن أناس لهم أملاك عديدة في بلاد شتى وبكل

المحوز ملكه ، فإذا جهل أن المحوز ملكه فإن كان وارثا حلف على عدم علمه وقضى له بيته ، وإذا قال علمت بالملك ولكنني لم أجده الوثيقة المشتبة للملك إلا الآن ، فقد اختلف فيه ، ورجح ابن العربي أنه غير معذور بذلك فلا تسمع دعواه ، وكذلك إذا ادعى أن سكته إنما كان من أجل عدم وجود البيبة التي تشهد له .^(٢)

ثالثا : أن يسكت المحوز عنه الحاضر طوال المدة ولا يطالب بحقه ، فإن نازع في أثناء المدة ولم يزل يخاصل ويطلب فهو على حقه ، وإن نازع اليوم واليومين لم يفده ، ويكون كمن هو ساكت ، قال ابن سحنون عن أبيه : فيمن ثبتت بيته في أرض أنها له ، وأثبتت الذي في يده أنه يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب ، فأقام الطالب بيته أنه طلبها ونازع فيها هذا ، قال : إن قالوا إنه لم يزل يخاصل ويطلب ليس أن يخاصل يوما أو يومين ثم يمسك نفعه ذلك ، وإن لم ينفعه ، ولابد أن يكون الطلب عند الحاكم . قال أبو الحسن : الصغير الطلب النافع إنما يكون عند الحاكم .^(٣)

١١ - رابعا : أن لا يمنعه من المطالبة مانع : والموضع كثيرة ومتعددة لم يقع استقصاؤها ، وإنما وقع التنبية على بعضها احتياطا لحق المالك .

(١) مواهب الجليل ٦/٢٢٣

(٢) حاشية الرهوني ٧/٥١١

(٣) التبصرة لابن فرحون ٢/٨٦

والطول المعتبر دليلا على الملكية قد اختلف الفقهاء في تحديده هل يؤقت بزمن ، أو مرجع ذلك إلى اقتناع الحاكم .

ففي المدونة : ما سمعت مالكا يحدد فيه عشر سنين ولا غير ذلك ، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكرى ويهدم وبينى ويسكن .^(١)

وذهب ربيعة إلى أنه إذا كان الرجل حاضراً وما له في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو على ذلك ، كان المال للذي هو في يده بحيازته إياه عشر سنين ، إلا أن يأتي الآخر ببيانه على أنه أكرى ، أو أسكن ، أو أعار عارية ، أو صنع شيئاً من هذا ، وإنما فلا شيء له .^(٢)

وعدة التقدير بعشر سنين الحديث الذي رواه في المدونة عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفعه إلى الرسول ﷺ أنه قال : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له ».

قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله .^(٣)

(١) المدونة ٩٩ / ٤

(٢) المدونة ١٠٠ / ٤

(٣) حديث : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له ... ». أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥ / ١٩٢) - نشر دار صادر من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وفي إسناده =

موطن ، وجرت عادتهم مع الناس أنهم يتفضلون عليهم في أملاكهم بالبناء والحرث والغراسة ، وغير ذلك من أنواع العمارة ، وذلك كله على وجه الفضل لكثرتهم وغناهم وعلو همتهم ومحاسنهم مع الناس ، ثم إن بعض الساكنين أنكروا الفضل والإحسان والخير ، وأرادوا بزعمهم أن يمتازوا ببعض الأموال بسبب العمارة وينسبوها لأنفسهم من غير أن تقوم بينة على ذلك ، فهل تجوز العمارة على أصحاب الأموال أم لا تجوز على الوجه المذكور إلا إذا قامت بينة عادلة بانتقال الأموال ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ؟ فأجاب أنها لا تجوز على الوجه المذكور إلا إذا قامت بينة مقبولة بانتقال الأموال ، إما ببيع أو هبة ، أو صدقة ، وأما مجرد العمارة العارية عن ذلك فلغوا ، ولا عبرة بها ولا معول عليها .^(١) ودقق عبد الرحمن الحائظ فقال : إن فتوى السراج هي فيما إذا كانت الأرض المذكورة معروفة للقائم ومنسوبة إليه ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تنزع من يد حائزها .^(٢)

١٢ - خامساً : أن تستمر الحيازة عشر سنين فأكثر : إذا حاز الأجنبي غير الشريك عقاراً وتوفرت الشروط المذكورة قبل هذا فإنه لا ينتفع بحيازته إلا إذا طال أمد الحياة .

(١) حاشية الرهوني ٧ / ٥١٢

(٢) حاشية الشيخ على حل المعاصم ٣ كراس ٢٨ ص ٢

سحنون بأن الله لما أمر نبيه بالقتال بعد عشر سنين كان أبلغ في الإعذار.

الثالث : أن مدة الحيازة سبع سنين فأكثر وهو قول ابن القاسم الثاني .

وإذا كانت الحيازة في إرفاق ففي المسائل الملقوطة المنسوبة لولد ابن فردون (مسألة) في قناة تجري منذ أربع سنين في أرض رجل ، والذي تجري عليه ساكت لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها ، وسكتوت أربع سنين طول .^(١)

أما إذا كانت الحيازة في منقول فقال أصيغ : إن السنة والستين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وقتهن ، وإن الستين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب ، وفي الإماماء إذا كان يستخدمن ، وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا تبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى عشرة أعوام كما يصنع في الأصول (العقار).^(٢)

وجاء في المدونة ما ظاهره أنه لا فرق في الأجل بين الثياب والعروض والحيوان ، وبين الدبور ، ونص المدونة قلت : أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها والحيوان كله ، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل فادعاها الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها ،

ورواه زيد بن أسلم مرفوعا : «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له». ^(١) كما ذكره أبو داود في باب الأقضية .^(٢) قال في التوضيح : وبالعشرين أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصيغ . ولا بن القاسم كما في الموازية أن السبع والثمان وما قارب العشر مثل العشرة .^(٣) ويقول ابن رشد في شرحه لكلام المستخرجة العشر سنين وما قاربها يريد والله أعلم . والشهرين والثلاثة وما قارب منها ثلث العام وأقل . وقد قيل : إن ما قرب من العشرة الأعوام بالعام والعامين حيازة .^(٤)

قال الخطاب : فتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال : قول مالك إنها لا تحد بستين مقدرة بل باجتهاد الإمام .

الثاني : أن المدة عشر سنين وهو القول المعتمد بناء على الحديث ووجهه أيضاً ابن

= «عبدالجبار بن عمر الأيل» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦/١٠٣ - ١٠٤) - ط دائرة المعارف العثمانية .

(١) حديث : «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له ...». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٨٦ - ط الرسالة) من حديث زيد بن أسلم مرسلا .

(٢) تحفة الأشراف ١٩٧/١٣ ، والمراسيل لأبي داود تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان ص ٢٠٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢٣/٦

(٤) البيان والتحصيل ١٨٦/١١

(١) مواهب الجليل ٢٨٤/٦
(٢) البيان والتحصيل ١٥٠/١١

وملك المحبس لما جلسه يوم التحبيس وبعد أن تعيين الأملالك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح فيه الحيازة، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه وأعذر إلى المقوم عليهم فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم وطول سكتها عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملالك فالقضاء بالحبس واجب، والحكم به لازم.^(١) ومن باب أولى الحبس العام بما يشمله من مسجد وطريق ومصالح عامة.

قال الزرقاني : ومن شروطها - أي الحيازة - أن يدعى الحائز ملك الشيء المحوز، أي ولو مرة، وأما إن لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه.^(٢)

ولا ينفع الحائز المدعى الملكية بحيازته إلا مع جهل المدخل في هذا الأصل المحوز، ولم يتحقق هل بعارية مثلاً أو لا؟ أعني هل دخل بوجه لا يقتضي نقل الملك كالعارية والإسكان ونحوهما أم لا. لأنه لو تحقق أن دخوله كان بشيء منها ما نفعته حيازته ولو طالت.^(٣)

ما توجبه الحيازة :

١٥ - يقول ابن الحاجب : إن الدعوى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) مواهب الجليل ٦/٢٢٥

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٧/٢٢٤

(٣) المهدى على حلى المعاصم ج ٣ كراس ٢٩ ص ٣

لأن هذا قد حازها دونه، وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقوله في الدور والحيازة؟ قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور إذا كانت الثياب تلبس وتحتها ، والدواب تكرى وتركب.^(١)

ويجب حل نص المدونة على أن التحديد ليس قراراً وإنما هو لاجتهد الحاكم ينظر في الظروف المحيطة بالقضية ويعطي لكل حالة ما يناسبها حسب اختلاف الأعراف والأشخاص .

١٣ - وتضاف مدة حياة الوارث إلى مدة حيازة المورث ، فإذا حاز المورث الشيء خمس سنين وحازه الوارث خمس سنين ضمت مدة هذا إلى مدة ذاك وسقط حق القائم في الدعوى.^(٢)

١٤ - سابعاً : ألا يكون المحوز وقفاً : إذا كان المحوز حسناً فإنه لا تسقط الدعوى ولو طال الزمان ، ففي نوازل ابن رشد : سئل عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم ومواريثهم ومورث مورثهم نحوها من سبعين عاماً يتصرفون فيه بالبناء والغرس والتعمير والقسمة وكثير من وجوه التفويت ، فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو وموارثه من قبله . فأجاب بما نصه . لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس

(١) المدونة ٤/٩٩

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٢٥

الدعوى على الحائز تنقسم إلى أقسام، ولكل قسم حكمه:

١ - أن لا تتأيد دعوى المدعى على الحائز ببينة ولا إقرار من الحائز، ولم تتضمن الدعوى الوجه الذي يتصرف به الحائز، وكانت بعد عشر سنين فهذه الدعوى من أصلها لا توجب سؤال الحائز

ولا تلزمه اليمين لرد دعوى المدعى.

٢ - مثل الصورة الأولى إلا أن القائم يدعي أن الحائز إنما كان يتصرف في الحوز كراء، أو إسكاناً، أو إعارة، فتجب يمين الحائز لرد دعوى المدعى.

٣ - أن يقوم القائم قبل أن تنتهي مدة الحيازة ولم يؤيد دعواه فتتجه اليمين على الحائز.

٤ - أن تتأيد دعوى المدعى ببينة، أو بإقرار الحائز بعد أمد الحياة، وهنا يسأل الحائز عن الوجه الذي صار به إليه المحوز، فإن بين وجهها قبل مع يمينه، وتسقط دعوى المدعى سواء ذكر أنه صار إليه بشراء من القائم، أو من مورثة، أو بهبة، أو بصدقة منه، ونقل ابن رشد أن ابن القاسم يقول بالتفرقة بين ادعاء الشراء وادعاء التبرع فقد سئل عن الذي يكون بيده المسكن أو الأرض فيقيم رجل عليه ببينة أنه مسكنه أو أرضه، أو يقر له بذلك الذي هو بيده، ويديعي الذي هو بيده أنه باعه منه، أو تصدق به عليه، أو وهبه، أو ما أشبه ذلك، ولا يأتي ببينة على شيء من دعواه. قال ابن القاسم: القول قول

أ - الدعوى المشبهة: وهي الدعوى التي توجب اليمين على المدعى عليه بمجردتها من غير إثبات خلطة، وهي الدعوى اللاحقة بالمدعى والمدعى عليه. وذلك كالدعوى على الصناع والتصنيع للصناعة والتجارة في الأسواق والمسافر على رفقة.

ب - الدعوى البعيدة: وهي التي لا تشبه فلا تسمع ولا يلتفت إليها، كدعوى دار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم، والبنيان، والعمار مدة طويلة، والمدعى شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبيهة.

ج - الدعوى المتوسطة بين المشبهة والبعيدة، فتسمع من مدعها، ويمكن من إقامة البينة، فإن عجز عنها حلف المدعى عليه في غير ما فيه معرفة.

وأما الدعوى بما فيه معرفة على غير لائق به فلا يمين فيها. (١)

فابن الحاجب كما يدل النص أعلاه يعتبر الحياة بشرطها، كالشهادة القاطعة التي ثبت الحق لصاحبها بدون يمين، وبناء على ذلك فدعوى القائم (المدعى) باطلة من أصلها، وطول المدة كاف في إثبات الحائز لشهادة العرف، وابن الحاجب يعتبر العرف كشاهدين.

١٦ - وذهب ابن رشد إلى التفصيل، فقال: إن

(١) نفس المرجع ج ٣ كراس ٢٨ ص ٦

الحيازة فكانت بالسكنى أو الزراعة أو الاستخدام، فإن المدعى يبقى على حقه ولو مضت المدة.^(١)

وروي عن مطرف أن الشركاء الأجانب بمنزلة غير الشركاء، ووهن ابن رشد هذا القول لأن إلغاء تأثير علاقة الشركة في التسامع بعيد، ثم رجح أن يكون حكم الأشراك الأجنبيين حكم القرابة من غير أهل الميراث الذين ليسوا بأشراك وهذا الاختيار يبينه البند التالي.

الحيازة بين الأقارب غير الشركاء ، والأقارب الشركاء :

١٨ - الحيازة بين الأقارب غير الشركاء ، والأقارب الشركاء، حصل ابن رشد في هاتين المرتبتين ثلاثة أقوال :

الأول: أن الحيازة بينهم إذا كانت بالهدم والبناء واستمرت عشرة أعوام، فهي قاطعة لحجة القائم.

الثاني: أنها لا تكون حيازة بينهم إلا فيما جاوز الأربعين سنة.

الثالث: التفرقة بين الأقارب الشركاء وغير الشركاء، فغير الشركاء تكفي مدة السنوات العشر مع الهدم والبناء ، والشركاء لابد من أربعين سنة.

(١) النسوقي على شرح الدردير ٤/٢٣٥

الذي هو بيده، إذا كان قد حازه zaman الذي يعلم في مثله أن قد هلكت البينة على البيع مع يمينه، وأما الصدقة والهبة والنزول (أي الإسكان) فإني أرى أن يخلف صاحب المنزل بالله الذي لا إله إلا هوما وهب ولا تصدق ولا أنزل ولا كان ذلك منه إلا على وجه التهاب الرفق به.^(١) فيرد إليه بعد أن يدفع قيمة ما أحدث عليه نقضًا إن أحبه، وإن أبي أسلم إليه نقضه مقلوعاً، ووجه التفرقة بين البيع والتبرع أن الأصل في نقل الأموال هو البيع، وأما التبرع فنادر بالنسبة للبيع فضعف دعوى مدعيه .

وإذا أقام المدعى البينة أنه اشتراها من الحاجز وصادقه الحاجز على ذلك إلا أنه ادعى الإقالة بعد البيع فيصدق الحاجز بيمينه قال ابن عاصم :

ولأن يكن مدعياً إقالة
فمع يمينه له المقالة

الحيازة بين الأجانب الشركاء :

١٧ - حكم هذه المرتبة كحكم المرتبة السابقة في كل التفصيات، إلا أن الحيازة لا تكون مؤثرة إلا إذا كانت من النوع الثاني، أعني الغرس والقلع في الأشجار، والبناء والهدم في الدور، وكراء الحيوان وأخذأجرة ذلك، أما لضعف

(١) البيان والتحصيل ١٨٦/١١ ، والرهوني ٥١٧/٧

مؤثرة، وللائم منها الحق في المطالبة بدون تحديد أمد، وإن كانت من النوع الثاني، أعني الهدم، أو البناء، أو الغرس، أو الإيجار، وبغض الأجرة فلا تكون الحياة مؤثرة إلا إذا طال أمدها طولاً تهلك فيه البيانات، وينقطع العلم بحقيقة ما يدعى كل منها. فإذا بلغت الحياة مثل هذا الطول، انقطعت حجة المدعى وقضى للحائز المدعى الملكية - ولم يحدد الزرقاني المدة بأجل وإنما ربطها بسن الشهود - ونقل عن مختصر المتبيطي، أنه ذكر في محل عشرين سنة، وفي محل أكثر من أربعين سنة، ثم استشكل ذلك بأن الأقارب بغير علاقة البنوة والأبواة تكون الحياة بينهم بما يجاوز الأربعين، فكيف تكون بين الأب وأبنه دون ذلك على القول بعشرين سنة، أو كيف تكون مساوية على القول بأربعين. ^(١)

وأحد الدردري في شرحه على خليل أقل المدة بستين سنة بين ابن وأبيه. ^(٢)

الحياة بين الأخنان والأصهار والموالي:
٢٠ - ويشمل المولى الأعلى والأفسل إذا لم تكن بينهم قرابة، واختلف في هذه المرتبة على ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم: الأول: أنهم للأقارب فلا تحصل الحياة بينهم إلا مع الطول

(١) الزرقاني ٢٢٦/٧

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٦

والمعتمد من هذه الأقوال هو القول الثاني. ^(١)
يقول الزرقاني في تحليل قول خليل: وفي الشريك القريب مع المهدى والبيان وما يقام مقام كل قولان، أحدهما: عشر سنين، والثانى: زيادة على أربعين عاماً معهما وهو المعتمد. ^(٢)
وذلك إذا لم تكن عداوة بين الأقارب شركاء كانوا أولاً، أما إذا حصلت بينهم عداوة فحكمهم حكم الأجانب السابق. يقول ابن عاصم.

والأقربون حوزهم مختلف
بحسب اعتبارهم يختلف
فإن يكن بمثل سكنى الدار
والزرع للأرض والاعتبار
 فهو بما يجوز الأربعين
وذو شاجر كالأبعدين ^(٣)
ومثله مما إذا كان عرف البلد عدم التسامع.
ذكره ابن سلمون في وثائقه. ^(٤)

الحياة بين الأب وأبنه:

١٩ - بما أن التسامع بين الأب وأبنه مما جرى به العرف في الأقطار المختلفة، فإن حياة أحد هما على الآخر إن كانت من النوع الأول فهي غير

(١) البيان والتحصيل ١٨٧/١١

(٢) شرح عبد الباقى الزرقاني ٧/٢٢٦

(٣) حاشية الشيخ المهدى ٣/٣٠

(٤) وثائق ابن سلمون ٢/٤٣

فيها العشر سنين بخلاف ما لا تطول مدتتها كالثياب تلبس فينبغي أقل من ذلك بالاجتهاد.^(١)

ويوضح الزرقاني ذلك بقوله: لا كثياب مع لبس فينبغي حيازته دون تلك المدة لعدم بقائه فيها فيبعد تحديده بذلك.^(١)

التصرف من النوع الثالث:

٢٢ - سبق أن التصرف بسبب الحيازة أنواع: وأن أقوى الأنواع هو التصرف بالبيع والهبة والصدقة والنحل، وما أشبه ذلك من التصرفات المفوتة عن المالك حقوق الملكية، وهذا التفويت من الحائز لا يخلو وضعه، إما أن يفوت الكل، أو البعض، فإن فوت الكل فله أحوال.

أ - الحالة الأولى: أن يفوت الحائز بالبيع بحضور المحوز عنه فيعرض على البيع فلا ينفذ البيع.

ب - الثانية: أن يسكت وقت مجلس البيع بدون عذر ثم يقوم عقب المجلس مطالباً بحقه فينفذ البيع ويستحق الثمن، وإن سكت حتى مضى العام ونحوه نفذ البيع واستحق البائع الثمن مع يمينه في بيان الوجه الذي انفرد به من شراء أو مقاسمة.

ج - الحالة الثالثة: أن لا يكون حاضراً مجلس البيع فيعلم به بعد وقوعه ويقوم بمجرد ما يبلغه

جداً، بأن تزيد مدتتها على أربعين سنة سواء كان التصرف بالهدم والبنيان أو ما يقوم مقامهما، أو كان بالاستغلال بالكراء، أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع. وقيل إنهم بالأجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقاً، أي سواء كان بالهدم، أو البناء، أو ما يقوم مقام كل منها، أو بالإجارة أو بالاستغلال بنفسه بسكنى أو ازدراع، وقيل بالأجانب الشركاء، فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم، أو البناء، وما يقوم مقام كل، لا باستغلال أو سكنى أو ازدراع.

وأما إذا كان بين الأصهار قرابة يجري فيها ما يجري في الأقارب.^(١)

الحيازة في غير العقار في المراتب الخمسة.

٢١ - سبق أن الحيازة بين الأجانب في المنقولات أقل مدة من الرابع والعقارات، وأما غيرهم فإن حيازة المنقولات لا تختلف عن حيازة العقارات، يقول خليل: وإنما تفترق الدار من غيرها في حيازة الأجنبي، ومفهوم هذا أن الحيازة بين الأقارب لا تفترق فيها حيازة العقار عن حيازة المنقول فلابد من الزيادة على أربعين عاماً، والراجح أن المنقول كالعرض التي تطول مدتتها كالنحاس والبسط ونحوها مما يستعمل، فيكفي

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٦

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٦

اختلف فيه، فروى يحيى عن ابن القاسم أن الأقل يتبع الأكثر يستحقه الحائز بيمينه، وفهم من كلام سخنون أن ابن القاسم لا يرى أن الأقل تبع للأكثر، فيكون للمحوز عليه حقه بعد يمينه.

الحالة الثانية: إذا فوت الأقل فقد روي أيضاً عن ابن القاسم روايتان أن الأقل قد تمت حيازته ويبقى الأكثر على حاله يطبق فيه مقاييس الحيازة السابقة، وروي أن الأقل يكون تبعاً للأكثر فلا يرتفع حق المطالبة ويأخذ المحوز عليه حقه

وإذا فوت النصف فلكل حكمه، ولا يكون بعض ذلك تبعاً للبعض.^(١)

تأخر الحيازة عن ثبوت حق الملكية:

٢٣ - إذا ملك شخص مالاً بوجه شرعى وتأخر حوزه له فهل يعتبر هذا الحوز مسقطاً لحقه؟ أنه إن أعلم وجه التملك وتأخر الحوز، فإن المدة لا تؤثر على الملكية لقوله عليه السلام: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»^(٢) وبناء على هذا فإذا عين لامرأة صداقها حقوقاً فقبضت البعض من

الخبر فهو على حقه، إن شاء أنفذ البيع وأخذ الثمن، وإن شاء رد البيع.

دـ - الحالة الرابعة: أن لا يكون حاضراً مجلس العقد فيعلم به بعد وقوعه ولا يقوم إلا بعد العام ونحوه، فالبيع نافذ وليس له إلا الثمن.

هـ - الحالة الخامسة: أن لا يكون حاضراً ويبلغه الخبر ويسكت حتى تمضي مدة الحيازة فلا يستحق شيئاً.

وـ - الحالة السادسة: أن يقع التفويت بالمية أو الصدقة، وقد كان حاضراً مجلس التفويت واعتراض فهو على حقه.

زـ - الحالة السابعة: مثل سابقتها إلا أنه سكت في مجلس التفويت، ثم أبدى اعتراضه بعد ذلك فليس له شيء.

حـ - الحالة الثامنة: أن يكون غائباً عن مجلس التفويت فيقوم بمجرد ما يبلغه الخبر فهو على حقه.

طـ - الحالة التاسعة: أن يقوم بعد العام ونحوه فالقول للحائز.

تفويت البعض وله أحوال:

وكذلك إذا فوت البعض له أحوال:

الحالة الأولى: إذا فوت الأكثر، فما فات حكمه على التفصيل السابق والقليل قد

(١) البيان والتحصيل ١٤٨/١١ - ١٥٠ - ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) حديث: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم...». أورده صاحب «مواهب الجليل» (٦/٢٣٠) نشر مكتبة النجاح دون أن يعززوه إلى أي مصدر من مصادر الحديث، ولم يمتد إلى من أخرجه.

(١) الزرقاني ٧/٢٢٧.

إذا ادعى الحائز بعد طول المدة أنه صار إليه بعد الحكم بوجه عينه مما يصح به انتقال الأموال، وأما طول بقائه وحده بيده فلا يعتبر ناقلا للملك.^(١)

الحيازة كسبب من أسباب الملكية:

٢٤ - تكون الحيازة مفيدة للملكية إذا كان موضوعها المال المباح الذي ليس في ملك أحد وقت وضع اليد عليه ، ولم يوجد مانع شرعي يمنع من تملكه ويشمل أنواعاً أربعة :

- أ - إحياء الموات (ر: إحياء الموات ، وأرض).
- ب - الاصطياد (ر. صيد).
- ج - أخذ الكلا ونحوه (ر: احتشash ، وكلأ).
- د - أخذ ما يوجد في باطن الأرض (ر. معادن ، ركاز).

هذا، وهناك مسائل أخرى تتعلق بالحيازة، كضرورتها في عقد الهبة ، وعدم تمام التبرع بدونها ، وأثرها في عقد الرهن وتعيين المدعي والمدعي عليه ، وأثر شهادة السباع على الحيازة وغيرها من المسائل الفقهية ، تنظر في مصطلحات : (تبرع ، دعوى ، رهن ، شهادة ، قبض ، هبة).



يد الزوج أو والده ، وبقي قسم لم تقبضه إلى أن مات المالك الأصلي واليد للزوج ، فإن طول المدة لا يؤثر في مطالبتها بحقها وتستحقه حتى يعلم أنها فوتت صداقها بمفوت .^(١) وكذلك ما ذكره ابن الحاج أن من قام بعقد شراء من المقوم عليه أو من أبيه قبله ، وتاريخ الشراء أكثر من عشرين سنة ، وقال لم يعلم بشراء أبيه ولا جده إلى الآن فليحل على ذلك ويأخذ الأموال . ١. هـ . علق عليه الرهوفى ولا يعارض هذا ما ذكره من أن رسوم الأشرية لا ينزع بها من يد حائز ، لأن محل ذلك إذا لم يكن عقد الشراء من المقوم عليه ، لأن علة عدم الانتزاع بعقود الأشرية أن الإنسان قد يبيع ما لا يملك ، ولما كانت هذه العلة متنافية إذا كان المقوم عليه هو البائع ، كان رسم الشراء مؤيداً للقائم تأييداً يوجب رفع يد الحائز ، وكذلك إذا حكم الحاكم بالحق ولم يجز المحكوم عليه حقه ، فإن المقصى عليه لا ينتفع بطول الحيازة ، والقائم يكون على حقه متى قام به . وورثة المقصى عليه بمنزلته ، وذلك لأن الحيازة لا ينتفع بها إلا مع جهل أصل الدخول فيها ، والطول المذكور قيل : عشرون سنة على ما وقع في سباع عيسى في كتاب القسمة ، وحده ابن حبيب خمسين سنة وحكاه عن مطرف وأصبغ ودقق ابن رشد بأن محل ذلك

(١) البيان والتحصيل ١٨٩ / ١١ ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٠

الحائض حُيّض وحوائض، وجمع الحائضة حائضات.

وتحيضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حيضها.^(١)

وللحيض في الاصطلاح تعرifات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب. وفيها يلي المشهور منها في كل مذهب. فقد عرفه صاحب الكنز من الخفيفية بقوله: هودم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.^(٢)

وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض دم يلقى رحم معتاد حملها دون ولادة.^(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.^(٤)

وقال الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «حيض».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٨٨ - دار إحياء التراث العربي وتبين الحقائق ١/٥٤ دار المعرفة الطبعة الثانية.

قال الشربini الخطيب: قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدمنيات، والأرانب، والضبع، والخفافش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والمحجرة: أي الأنثى من الخيل.

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار الفكر، مواهب الجليل ١/٣٦٧، ٣٦٤ - دار الفكر ١٩٧٨

(٤) مغني الحاج ١/١٠٨ - دار إحياء التراث العربي، نهاية الحاج ١/٣٢٣ - مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧

حيض

التعريف :

١ - الحيض لغة مصدر حاضن، يقال حاضن السيل إذا فاض، وحاضن السمرة^(١) إذا سال صمغها، وحاضن المرأة: سال دمها. والمرة حيبة، والجمع حيسن، والقياس حيستان.

والحياض: دم الحيبة. والحيضة بالكسر: الاسم، وخرقة الحيض، هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة. وكذلك المحيضة، والجمع المحياض. وفي حديث بئر بضاعة: «تلقى فيها المحياض».^(٢)

والمرأة حائض، لأنه وصف خاص. وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضن، وجمع

(١) السمرة: شجرة يسيل منها الصمغ الأخر.

(٢) حديث بئر بضاعة: «تلقى فيها المحياض». أخرجه أبو داود ١/٥٥ - تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده جهالة، إلا أنه صحيح لطرقه، كذا صححه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، كما في التلخيص لابن حجر ١٣/١ - ط شركة الطباعة الفنية).

الأصداد. والجمع أقراء وقروء وأقرء وهي في الأصل اسم للوقت. قال الشافعي : القرء اسم للوقت. فلما كان الحيض يجيء لوقت ، والطهر يجيء لوقت ، جاز أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً.

والقرء عند أهل الحجاز الطهر. وعندهم العراق الحيض. ^(١)

ج - الاستحاضة :
٤ - الاستحاضة استفعال من الحيض ، وهي لغة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. ^(٢)

وشرعًا : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض ، وفساد من عرق يسمى (العاذر).

قال البركوي في رسالة الحيض :
الاستحاضة : دم ولو حكمـاـ ليدخل الألوانـ
خارج من فرج داخل لا عن رحم ، قال ابن عابدين : وعلامة أن لا رائحة له ، ودم الحيض متن الرائحة . ويسمون دم الاستحاضة دماً فاسداً ، ودم الحيض دماً صحيحاً. ^(٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «قرء»، الكليات ٥٢/٤، المغرب ٣٧٥

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «حيض»

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٤ دار سعادت

من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. ^(١)

وللحيض أسماء منها : الطمث ، والعراك ، والنفاس. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطهر :

٢ - الطهر لغة : النقاء من الدنس والنجس فهو نقىض النجاسة ونقىض الحيض والجمع أطهار. وظهرت المرأة ، وهي ظاهر : انقطع عنها الدم ورأت الطهر ، فإذا اغتسلت قيل : تطهرت وأطهرت . والمرأة ظاهر من الحيض ، وظاهرة من النجاسة ومن العيوب ^(٣)

والطهر شرعاً خلاف الحيض. ^(٤) قال البركوي : الطهر المطلق ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً. ^(٥)

فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة.

ب - القرء :

٣ - القرء والقرء : الحيض ، والطهر ، فهو من

(١) كشاف القناع ١٩٦/١ - عالم الكتب ١٩٨٣م

(٢) معنى المحتاج ١٠٨/١ دار إحياء التراث العربي ، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ مصطفى الباجي الحلي ١٩٦٧م

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة ، «طهر».

(٤) الكليات ١٥٤/٣ منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٦م ، المغرب ٢٩٥ دار الكتاب العربي.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٥ دار سعادت ١٣٢٥هـ

د - النفاس :

٥ - النفاس لغة : ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نساء، ونفست المرأة، ونفست بالكسر، نفاساً ونفاسة ونفاساً ولدت وهي نساء ونفاساً ونفاساً.

قال ثعلب: النساء الوالدة والحامل والحاضن.

يقال: نفست المرأة تنفساً، بالفتح: إذا حاضت. ومنه حديث أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خصبة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟^(١) أراد: أحضرت؟ ونقل عن الأصممي نفست بالبناء للمفعول أيضاً. قال صاحب المصبح: وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض نفست بالبناء للمفعول.^(٢)

والنفاس شرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة. وقال المالكية والحنابلة: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

قال النووي: النفاس عند الفقهاء الدم

الخارج بعد الولد. وأما أهل اللغة فقالوا:

النفاس الولادة.^(١)

فالمعنى الشرعي مغاير للمعنى اللغوي. كما أن النفاس بمعنى الحيض هو تعريف لغوي لا شرعي.

فالحيض والنفاس مختلفان في المفهوم.

الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض:

٥٥) - يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض. وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. وهذا أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها.

وهو من علم الحال المتفق على فرضية تعلمه.

قال ابن نجيم: ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ،

(١) التعريفات ص ٣١ دار الكتاب العربي ١٩٨٥، حاشية ابن عابدين ١/١٩٩ دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٥٥ دار العلم للملائين، مغني المحتاج ١٠٨/١ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٥١٩/٢ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، كشاف القناع ١٩٦/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م

= ١٣٢٥هـ، القوانين الفقهية ٥٦ دار العلم للملائين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث، كشاف القناع ١٩٦/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث أم سلمة: أسفست. آخرجه البخاري (الفتح ٤٠٢/١ - ط السلفية)، ومسلم (٣٤٣/١ - ط الحلب).

(٣) لسان العرب والمصبح المثير مادة: «نفس».

به في رمضان قبيل الغروب، ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده، لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا إذا حاذى الدم حرف الفرج الداخل ولم ينفصل عنه ثبت به الحيض. أما إذا أحسست بنزوله، ولم يظهر إلى حرف المخرج فليس له حكم الحيض حتى لو منعت ظهوره بالشد والاحتشاء.

وما صرخ به الحنفية لا يأبه فقهاء المذاهب الأخرى حيث إنهم يعرفون الحيض بأنه (دم يخرج . . .) لكن نص الخنابلة على أنه ثبت بانتقال الحيض ما يثبت بخروجه.^(١)

شروط الحيض :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضاً، بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتب عليه أحکام الحائض، وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون من رحم امرأة لا داء بها. فالخارج من الدبر ليس بحوض، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب داء يقتضي خروج دم بسببه. وقد

والوطء، والطلاق، والعدة، والاستراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها.^(٢)

أثر الحيض على الأهلية :

٦ - صرخ الأصوليون بأن الحيض لا يعدم أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لعدم إخلاله بالذمة، ولا بالعقل، والتمييز، وقدرة البدن. فالمرأة الحائض كاملة الأهلية، وإن كان الشارع قد رتب على الحيض بعض الأحكام الخاصة التي تناسب وحالة المرأة^(٣)

ركن الحيض :

٧ - صرخ فقهاء الحنفية بأن للحيض ركناً، وهو بروز الدم من الرحم، أي ظهور الدم بأن يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحوض وبه يفتى.

وعن محمد يكفي الإحساس به. فلو أحسست

(١) البحر الرائق ١٩٩ المطبعة العلمية بالقاهرة، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٨٩١ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٨٠، ٧٣، ٨١، ٨٠، ٧٣ هـ، الرسالة الرابعة دار سعادت ١٣٢٠ هـ، حاشية الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٧٥ المطبعة الأمیرية ١٣١٨ هـ، کشاف القناع ١٤١١ عالم الكتب ١٩٨٣ م

(٢) تيسير التحریر ٢٨٠ / ١ دار إحياء التراث العربي، كشف الأسرار ٣١٢ / ٤ دار الكتاب العربي ١٩٧٤ م

ألوان دم الحيض :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، لأن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، ولأن عائشة رضي الله عنها كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة: فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». ^(١) تزيد بذلك الطهر من الحيض.

والصفرة والكدرة: هما شيء كالصديد. قال الرمي: وهو ليس من ألوان الدم، وإنما هما كالصديد. وقد صرخ ابن حجر الهيثمي بأنها ماءان لا دمان.

وعند الشافعية وجه أن الصفرة والكدرة ليستا بحivist، لأنهما ليستا على لون، ولقول أم عطية «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» ^(٢) وهذا قول ابن الماجشون أيضاً. قال الدسوقي: وجعله المازري والباجي هو المذهب.

= رسائل ابن عابدين ١/٧٣، ٧٤ الرسالة الرابعة،
حاشية الدسوقي ١/١٦٧، ١٦٨، الخرشي على خليل
١/٢٠٤، مغني المحتاج ١/١٠٨، ١٠٩، كشف النقاع
١٩٦/٢٠٢، ٢٠٣.

(١) حديث عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء...». أخرجه مالك في الموطأ ٥٩/١ - ط الحلبي.

(٢) حديث أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٦ - ط السلفية) دون قولهما: «بعد الطهر». وهو في أبي داود ٢١٥/١ - تحقيق عزت عبيد دعاوس.

زاد الحنفية والخنابلة على هذا الشرط كلمة «ولا حبل» حيث إن الحامل عندهم لا تخيب. ٢) ألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض.
٣) أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكمها. ونصاب الطهر مختلف فيه فهو خمسة عشر يوماً عند الحنفية والمالكية والشافعية؛ وثلاثة عشر يوماً عند الخنابلة، وهو أقل مدة فاصلة بين حيضتين أي يجب أن تكون المرأة قبله ظاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر عند الجمهور، وثلاثة عشر يوماً عند الخنابلة حتى يعتبر الدم بعده حيضاً، ولو كان هذا الطهر حكمياً، كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها ظاهرة حكمها.

٤) ألا ينقص الدم عن أقل الحivist، حيث إن للحيض مدة لا ينقص عنها، فإذا نقص علمنا أنه ليس بدم حيض. هذا على مذهب الجمهور، وعند المالكية لا حد لأقله بالزمان، وأقله دفعه بالمقدار وسيأتي تفصيل ذلك.

٥) أن يكون في أوانيه، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دماً قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضاً، ^(١) وإذا رأت دماً بعد سن الإياس لم يكن حيضاً أيضاً.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، حاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح ٧٥ المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ، مجموعة-

مدة الحيض :

السن التي تحيض فيها المرأة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود العادة لأنثى حيض قبلها، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعاً ولا لغوريا يتبع فيه الوجود، قال الشافعي : أعدل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحيضن تسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والبلاد الباردة .

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في أنه هل العبرة بأول التاسعة ، أو وسطها ، أو آخرها .

ذهب الشافعية إلى أن المعتبر في التسع التقريب لا التحديد ، فيفترض قبل تمامها بها لا يسع حيضاً وظهر دون ما يسعها . فيكون الدم الرئي في حيضاً . بخلاف الرئي في زمن يسعها . أي إن رأت الدم قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يوماً بليلتها فهو حيض ، وإن رأته قبل تمام التسع بستة عشر يوماً بليلتها أو أكثر فهو ليس بحيض . وعند الشافعية قول بدخول التاسعة ، وأخر بمضي نصفها .

وذهب الحنابلة إلى أن العبرة بتمام تسع

واختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض . فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها ليست بحيض في غير أيام الحيض ، لقول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ». وذهب المالكية والشافعية إلى أنها حيض . إذا رأتها العادة بعد عادتها ، فإنها تجلس أيامها عند الشافعية .

وتستظره بثلاثة أيام عند المالكية . وقد صرخ الحنفية بأن ألوان دم الحيض ستة ، وهي السوداء والحمراة ، والصفرة ، والخضراء ، والكدرة ، والتربة قالوا : والكدرة ما هو كالماء الكدر ، والتربة نوع من الكدرة على لون التراب ، والصفرة كصفرة القز ، والتبغ ، والسدر على الاختلاف ، ثم إن المعتبر حال الرؤبة لا حالة التغير ، كما لورأت بياضاً فاصفر بالبيض ، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره ، ومنهم من أنكر الخضراء .

قال ابن عابدين : والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة . وزاد المالكية على الصفرة والكدرة التربة - وهو الماء المتغير دون الصفرة - والتربة عند المالكية تساوي التربة عند الحنفية ، حيث إنهم وصفوا التربة بأنها دم فيه غرة تشبه لون التراب .^(١)

= حواشـي الشـروانـي وابـن القـاسم العـبـادي عـلـى تـحـفـةـ المـحتـاجـ / ٤٠٠ـ دـارـ صـادـرـ ، مـفـنـيـ المـحتـاجـ / ١ـ ، ١١٣ـ / ١ـ ، نـهاـيـةـ المـحتـاجـ / ٢٤٠ـ / ١ـ ، كـشـافـ القـنـاعـ / ٢١٣ـ / ١ـ

(١) حاشية ابن عابدين / ١٩٢ / ١ ، حاشية الدسوقي / ١٩٧ / ١ ، المحرشي على مختصر خليل ، ٢٠٣ / ١

لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السن وانقطع دمها حكم بآياسها. فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، أو بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيase، لأنه حيئذ ظاهر في أنه ذلك المعاد، وعود العادة يبطل الإياسة.

وقد فسر بعضهم هذا بأنه تراه سائلاً كثيراً احترازاً عنها إذا رأت بلة يسيرة ونحوها. وقيدوه بأن يكون أحمر، أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضاً. وبعضهم قال: إنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. واستظراب ابن عابدين هذا القول. وحدّ التمرتاشي سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعلىه المعمول.

وقال الحصكفي: وعليه الفتوى في زماننا. وحدّه كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

وقد صرّح الحنفية بأن المرأة إذا رأت الدم الخالص بعد تلك المدة فإنه حيض، وكذا لو لم يكن خالصاً وكانت عادتها كذلك. وقال الشافعية وأبي تيمية من الحنابلة: لا حدّ لآخر سن الحيض بل هو ممكن ما دامت المرأة حية.

وقال المحاملي: آخره ستون سنة.

قال الرملي: ولا منافاة بين القول بأنه لا حدّ آخره، والقول بتحديده بأثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه.

سنين. فإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً وقد بلغت هذه السن حكم بكونه حيضاً. وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها.^(١) قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجاربة تسع سنين فهي امرأة». ^(٢) وروي مرفوعاً من رواية ابن عمر.^(٣)

وهناك أقوال أخرى في أقل سن تحيض له المرأة فقيل ست، وقيل سبع. وقيل إثنتاً عشرة. وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة، وشعر الإبط وشبهه. وكلها أقوال ضعيفة.

كما اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة - ويسمى بسن الإياس، وتسمى المرأة آيase - فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يحد بمدة. قال الحنفية: بل هو أن تبلغ من السن ما

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الخرشفي على مختصر خليل ٢٠٤/١ المطبعة العاصرة ١٣١٦هـ، مواهب الجليل ٣٦٧/١ دار الفكر ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١٦٨/١ دار إحياء التراث، نهاية الحاج ٣٢٤/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني الحاج ١٠٨/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢٠٢/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: إذا بلغت الجاربة تسع سنين فهي امرأة. أورده البيهقي ١/٢٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية ولم يذكر له إسناداً.

(٣) الرواية المرفوعة من حديث ابن عمر، أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٣٧٣ - ط ليدن)، وفي إسناده جهالة.

بلياليها - وقد رواها باشتنين وسبعين ساعة ، وأكثره عشرة أيام بلياليها . قال ابن عابدين : وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن . وقال الكمال بن الهمام : والقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرفع .^(١)

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله بالزمان ، ولذلك بينوا أقله في المقدار وهو دفعة ، قالوا : وهذا بالنسبة إلى العبادة ، وأما في العدة والإستبراء فلا بد من يوم أو بعضه . وأما أكثره فإنه مختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه . فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة ، غير أن المعتادة - وهي التي سبق لها حيض ولو مرة - تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادي بها . فإذا اعتقدت خمسة ثم تمادي مكثت ثانية ، فإن تمادي في المرة الثالثة مكثت أحد عشر . فإن تمادي في الرابعة مكثت أربعة عشر ، فإن تمادي في مرة أخرى مكثت يوماً ولا تزيد على الخمسة عشر .

وأما الحامل - وهي عندهم تحيسن - فأكثر حيسنها مختلف باختلاف الأشهر سواء كانت

وعند المالكية أقوال لخصها العدوبي بقوله : بنت سبعين سنة ليس دمها بحيسن ، وبنت خمسين يسأل النساء ، فإن جزمن بأنه حيسن أو شكken فهو حيسن وإلا فلا ، والمرأة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيسن ولا سؤال ، والرجوع في ذلك العرف والعادة .

وذهب الحنابلة إلى أن أكثر سن تحيسن فيه المرأة خمسون سنة ، لقول عائشة رضي الله عنها : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيسن» وقالت أيضاً : «لن ترى في بطنه ولداً بعد الخمسين» .^(١)

وجاء في الإنفاق نقاً عن المغني في العدد : وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيسن في الصحيح . وينظر مصطلح (إياس) .

فترة الحيسن :

١١ - اختلف الفقهاء في أقل فترات الحيسن وأكثرها .

فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيسن ثلاثة أيام

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوي الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ، الخرشفي على مختصر خليل ٢٠٤/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم البادى على تحفة المحتاج ٣٨٤/١ دار صادر ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/١ مصطفى البابى الحلبي ١٩٦٧م ، شرح روض الطالب ٩٩/١ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٢٠٢/١ عالم الكتب ١٩٨٣م ، الإنفاق ٣٥٦، ٣٥٧ .

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١ دار إحياء التراث العربي ، فتح القدير ١٤٢/١ ، ١٤٣ دار إحياء التراث العربي ، الفتاوي الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ .

مبتدأة أو معتادة. قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، ولذلك كثرة الدماء بكثرة أشهر الحمل.

فإذا حاضت الحامل في الشهر الثالث من حملها، أو الرابع، أو الخامس واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد. وإذا حاضت في الشهر السابع من حملها، أو الثامن، أو التاسع منه واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوماً. وأما إذا حاضت في الشهر السادس فحكمه حكم ما بعده من الأشهر لا ما قبله وعلى هذا جميع شيوخ أفريقية وهو المعتمد. ظاهر المدونة أن حكمه حكم ما قبله وهو خلاف المعتمد.

وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي المعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجع إليه وهو الراجح. قال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر. والقول الثاني هو أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث وهو قول

مالك المرجوع عنه.^(١)
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه: (وأقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحکاماً، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: (رأيت من تحيس يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: أنها لم تزل تحيس يوماً لا تزيد. وقال أبو عبدالله الزبيري: كان في نسائنا من تحيس يوماً أي بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، وهذا أربع وعشرون ساعة.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن، لقول علي رضي الله عنه: (ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوماً وليلة). وقال عطاء: (رأيت من تحيس خمسة عشر يوماً) ويؤيد هذه ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته عن ابن عمر مرفوعاً: (النساء ناقصات عقل ودين). قيل: ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي).^(٢) وقد نص الشافعية

(١) حاشية الدسوقي ١٦٨/١ وما بعدها دار الفكر، الخرشفي على مختصر خليل ٢٠٤/١ وما بعدها المطبعة العاصرية ١٣١٦

(٢) نقل الزركشي في المعتبر (ص ١٩٤ ط دار الأرقام) عن جماعة من الحفاظ منهم البيهقي أنه بهذا اللفظ لا أصل له، =

والمعتادة: عند الحنفية هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. وقال المالكية: هي التي سبق لها حيض ولومرة. وهي عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدرًا وقتاً. ومذهب الحنابلة أن العادة لا تثبت إلا في ثلاثة أشهر- في كل شهر مرة- ولا يشترطون فيها التوالي.^(١)

والمحيرة: من نسبت عادتها عدداً أو مكاناً. وقال الشافعية: هي المستحاضة غير المميزة الناسبية للعادة. وتسمى الضالة والمضلة والمحيرة أيضاً بالكسر لأنها حيرت الفقيه.^(٢)

أ- المبتدأة :

١٣- إذا رأت المبتدأة الدم وكان في زمن إمكان الحيض - أي في سن تسع سنوات فأكثر- ولم يكن الدم ناقصاً عن أقل الحيض ولا زائداً على أكثره - على خلاف بين الفقهاء في أقل الحيض وأكثره كما سبق - فإنه دم حيض، ويلزمها أحكام

والحنابلة على أن غالب الحيض ست أو سبع،^(١) لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سأله «تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل كما تحيسن النساء وكما يطهرن لم يقات حيضهن وطهرهن».^(٢)

أحوال الحائض :

١٢- الحائض إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو متاخرة.

فالمبتدأة: هي من كانت في أول حيض أو نفاس، أو هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك.^(٣)

= وإنما الذي رواه مسلم: «ومكث ليالي لا تصل وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

وحديث مسلم هو في صحيحه (٨٧/١ الحلببي) من حديث عبد الله بن عمر.

(١) مغني المحتاج ١٠٩/١ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٣٢٥/١، ٣٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كتاب القناع ٢٠٣/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «تحيضي ستة أيام أو سبعة». أخرجه الترمذى (٢٢٣/١ - ٢٢٤ - ط الحلبي)، ونقل عن البخاري أنه حسنة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٠/١ دار إحياء التراث العربي، الخرشفي على مختصر خليل ٣٤٦/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ١١٦/١ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١٠٧/١ المكتبة الإسلامية كتاب القناع ٢٠٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضاً، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية.^(١)

وذهب الخنابلة إلى أن الدم إن جاوز أقل الحيض ولم يعبر أكثره، فإن المبتداة لا تجلس المجاوز لأنّه مشكوك فيه، بل تغتسل عقب أقل الحيض وتصوم وتصلّي فيماجاوزه، لأن المانع منها هو الحيض وقد حكم بانقطاعه، وهو آخر الحيض حكمها، أشبه آخره حساً. وقد صرحاً بحرمة وطئها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطاً. ثم إنّه متى انقطع الدم يوماً فأكثر أو أقل قبل المجاوز أكثر الحيض، اغتسلت عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضاً، ولا تطهر بيقين إلا بالغسل ثم حكمها حكم الطاهرات، فإن عاد الدم فكما لو لم ينقطع على ما تقدم تفصيله.

هذا هو ظاهر المذهب عند الخنابلة وهو المعتمد. وعندهم رواية توافق ما ذهب إليه الجمهور.^(٢)

(١) المراجع السابقة. ومنهـل الوارـدين ٩٠/١ وما بعـدهـا، وـشـرح الزـرقـاني عـلـى مـختـصـر خـليل ١٣٣/١ دـار الفـكر ١٩٧٨

(٢) كـشـاف القـنـاع ٢٠٤/١ عـالم الكـتب ١٩٨٣م، الفـروع ٢٦٩/١ عـالم الكـتب ١٤٠٢هـ.

الـحـائـضـ، لأنـ دـمـ الـحـيـضـ جـبـلـةـ وـعـادـةـ، وـدـمـ الـاستـحـاضـةـ لـعـارـضـ منـ مـرـضـ وـنـجـوـهـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ. وـسـوـاءـ أـكـانـ ماـ رـأـتـهـ دـمـاـ أـسـوـدـاـ أـمـ لـاـ، وـلـوـ كـانـ صـفـرـةـ وـكـدـرـةـ فـإـنـهـ حـيـضـ، لأنـهـ الأـصـلـ فـيـهاـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ فـيـ زـمـنـ الإـمـكـانـ، وـلـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـمـ كـانـ النـسـاءـ يـبـعـثـنـ إـلـيـهـاـ بـالـدـرـجـةـ فـيـهـاـ الـكـرـسـفـ فـيـهـ الصـفـرـةـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ: (لا تـعـجلـنـ حـتـىـ تـرـيـنـ الـقـصـةـ الـبـيـضـاءـ)^(١) تـرـيدـ بـذـلـكـ الطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـةـ.

فـإـذـاـ انـقـطـعـ الدـمـ لـدـونـ أـقـلـ الـحـيـضـ فـلـيـسـ بـحـيـضـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـهـ، بلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ.^(٢)

ثـمـ إـنـ لـلـمـبـتـدـأـةـ أـحـوـالـاـ، بـحـسـبـ انـقـطـاعـ الدـمـ وـاسـتـمـراـهـ.

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: انـقـطـاعـ الدـمـ لـتـهـامـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ فـمـاـ دـوـنـ:

١٤ـ إـذـاـ انـقـطـعـ الدـمـ دـوـنـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ أوـ لـأـكـثـرـ وـلـمـ يـجاـوزـ وـرـأـتـ الطـهـرـ، طـهـرـتـ، وـيـكـونـ الدـمـ

(١) حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: (لا تـعـجلـنـ . . .) تـقـدـمـ تـخـريـجـهـ (فـ٩ـ).

(٢) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ١٨٩/١ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، مـنـهـلـ الـوارـدـيـنـ ٨٦/١ مـجمـوعـةـ رـسـائـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ دـارـ سـعـادـتـ ١٣٢٥ـهـ، حـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ ١٦٨/١ دـارـ الـفـكـرـ، مـغـيـيـرـ الـمـحـاجـ ١١٣/١ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ ٢٠٤/١ عـالمـ الـكـتبـ ١٩٨٣ـمـ.

الأصح عند الشافعية - إلى أن العادة ثبتت بمرة في المبدأة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «التنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصيها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل فيه». ^(١)

فال الحديث قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، وأن الظاهر أنها فيه كالذى يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى . واستدل المالكية على ذلك بقوله تعالى «كما بدأكم تعودون» ^(٢) حيث شبه العود بالباء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة.

وذهب الحنابلة إلى أنها لا ثبت إلا بثلاث مرات في كل شهر مرة، وهو قول عند الشافعية لقول النبي ﷺ «دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها» ^(٣) وهي صيغة جمع وأقله ثلاث، وأن ما اعتبر له

(١) حديث: «التنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيسنها». أخرجه أبو داود ١٨٧ / ١ - ١٨٩ - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث أم سلمة، وصححه الترمذى كما في التلخيص ١ / ١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) سورة الأعراف ٢٩

(٣) حديث: «دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها». أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٢٥ - ط السلفية) من حديث عائشة.

الحالة الثانية: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة من الحيض:

١٥ - اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبدأة وجاؤز أكثر الحيض، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وظهرها ما جاؤزه . فمذهب الحنفية أن حيضها في كل شهر عشرة، وظهرها عشرون . قالوا: لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضاً فيجعل حيضاً . وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا في كل شهر. هذا مذهب الحنفية في الجملة . وقد ذكر البركوى للمبدأة التي استمر دمها أربعة وجوه سبق تفصيلها في مصطلح (استحاضة) من الموسوعة (١٩٨ / ٣).

والمشهور عند المالكية أنها تكاثف خمسة عشر يوماً - أكثر فترة الحيض عندهم - أخذها بالأحوط ثم هي مستحاضة. ^(١) وتفصيل أحكام استمرار الدم في (استحاضة) من الموسوعة (٢٠٠ / ٣) وما بعدها).

ب - المعتادة :

ثبوت العادة :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية وهو

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٠ / ١، ٢٠٠، منهل الواردين ٩٤ / ١ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥هـ، بدائع الصنائع ٤١ / ١، حاشية الدسوقي ١٦٨ / ١ دار الفكر، الخرشفي على مختصر خليل ٢٠٤ / ١ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مواهب الجليل ٣٦٧ / ١ دار الفكر ١٩٧٨م.

أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يصير ذلك عادة بمرة واحدة. وذهب محمد إلى أنه لا يصير عادة إلا بتكراره. بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقاً، لكن عندهما يصير ذلك عادة، فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت، وعند محمد ترد إلى العادة القديمة. ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقاً.

والخلاف في العادة الأصلية وهي أن ترى دمرين متلقين وطهرين متلقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية.

أما الجعلية فإنها تنتقض برؤبة المخالف مرة بالاتفاق.^(١) وصورة الجعلية أن ترى أطهاراً مختلفة، ودماء مختلفة فتبني على أوسط الأعداد على قول محمد بن إبراهيم. وعلى الأقل من المرتين الأخيرتين على قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم.

(١) منهل الواردين ٧٩/١ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١٦٩/١ دار الفكر، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٤/١ دار الفكر ١٩٧٨م، مغني المحتاج ١١٥/١ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٣٤٥/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، المغني لابن قدامة ٣١٦/١ مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١م، كشاف النقانع ٢٠٥/١، ٢٠٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، شرح فتح القدير ١٥٧/١ دار إحياء التراث العربي.

التكرار اعتبار فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وخيار المصراة، ومهلة المرتد. ولأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة. ثم أن الدم عندهم إما أن يأتي في الثلاث متساوياً أو مختلفاً. فإن كان الدم في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء، ولم يختلف تيقن أنه حيض وصار عادة. وإن كان الدم على اعداد مختلفة فما تكرر منه ثلاثة صار عادة لها دون ما لم يتكرر مرتبها، كان كخمسة في أول شهر، وستة في شهر ثان، وسبعة في شهر ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها ثلاثة، كما لم يختلف. أو غير مرتب كأن ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الشهر الثاني أربعة، وفي الشهر الثالث ستة، فتجلس الأربع لتكرارها.

وفي رواية عن أحمد وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنها ثبتت بمرتين.

وقد نص الحنابلة على أن نقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم. فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده. فإن كانت عادتها عشرة أيام فرأت الدم سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة لأنها التي استقرت عليها عادتها.

وأختلف الحنفية في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة، هل يصير ذلك المخالف عادة لها أم لا بد من تكراره؟ فذهب

أحوال المعتادة :

صرح الحنابلة بعدم كراحته كسائر الطاهرات .
ومتي كان انقطاع الدم دون أقل الحيض -
على الخلاف المتقدم فيه - فليس ذلك الدم
بحيض في حقها لتبين أنه دم فساد لا حيض ومن
ثم فإنها تقضى الصلاة والصوم .

وقد صرخ الحنفية بأنها تصلي كلما انقطع
الدم ، لكن تنتظر إلى آخر الوقت المستحب
وجوباً فإن لم يعد في الوقت تتوضأ فتصلي وكذا
تصوم إن انقطع ليلاً ، فإن عاد في الوقت أو بعده
في العشرة الأيام بعد الحكم بظهورتها فتفقد عن
الصوم والصلاوة . والفرق عندهم بين انقطاع
الدم قبل العادة وبعد الثلاث - وهو أقل الحيض
عندهم - وانقطاعه قبل الثلاث أنها تصلي
بالغسل كلما انقطع قبل العادة وبعد الثلاث لا
بالوضوء . لأنه تحقق كونها حائضاً برأية الدم
ثلاثة فأكثر ، بخلاف انقطاعه قبل الثلاث ،
فإنها تصلي بالوضوء لأنه تبين أن الدم دم فساد
لا دم حيض .

وإن عاد الدم بعد انقطاعه ، فمذهب
الحنفية أنه يبطل الحكم بظهورتها بشرط أن يعود
في مدة أكثر الحيض - عشرة أيام - ولم يتجاوزها .
وأن تبقى بعد ذلك طاهراً أقل الطهر - خمسة
عشرينيماً - فلو تجاوز أكثر الحيض أو نقص الطهر
عن ذلك فحيضها أيام عادتها فقط . ولو اعتادت
في الحيض يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا إلى

المعادة إما أن ترى من الدم ما يوافق عادتها ،
أو ينقطع الدم دون عادتها ، أو يتجاوز عادتها .

موافقة الدم للعادة :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا رأت المعتادة ما
يافق عادتها بأن انقطع دمها ولم ينقص أو يزيد
على عادتها ، فأيام الدم حيض وما بعدها طهر .
إإن كانت عادتها خمسة أيام حيضاً . وخمسة
وعشرين طهراً ورؤت ما يوافق ذلك ، فحيضها
خمسة أيام ، وطهرها خمسة وعشرون كعادتها .^(١)

انقطاع الدم دون العادة :

١٨ - اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة
دون عادتها ، فإنها تطهر بذلك ولا تتم عادتها ،
شرط أن لا يكون انقطاع الدم دون أقل
الحيض . ومنع الحنفية وطائها حينئذ حتى تمضي
عادتها وإن اغتسلت . قالوا : لأن العود في العادة
غالب فكان الاحتياط في الاجتناب .

ومذهب الجمهور أنه يجوز وطئها . وقد

(١) منها الواردin ٨٦/١ بمجموعة رسائل ابن عابدين دار
سعادت ١٣٢٥هـ ، الذخيرة للقرافي ٣٨٢ نشر وزارة
الأوقاف الكويت ١٩٨٢م ، منفي المحتاج ١١٥/١ دار
إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ٢٠٥/١ عالم الكتب
١٩٨٣م .

عادتها طهرا خالصا ولو أقل مدة فهـي طاهر
تغسل وتصلـي وتفعل ما تفعـلـه الطـاهـراتـ،
ولا يـكـرهـ وـطـءـ الزـوـجـ لها بـعـدـ الـاغـسـالـ،ـ فـإـنـ
عاـودـهاـ الدـمـ فيـ أـثـنـاءـ العـادـةـ وـلـمـ يـجاـوزـهاـ،ـ فـإـنـهاـ
تجـلسـ زـمـنـ الدـمـ منـ العـادـةـ كـمـ لـوـمـ يـنـقـطـعـ،ـ لأنـهـ
صادـفـ زـمـنـ العـادـةـ.^(١)

جاوزة الدم للعادة :

١٩ - اختلف الفقهاء فيما إذا جاوز دم المعتادة
عادتها.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا رأت المعتادة ما
يخالف عادتها، فإما أن تنتقل عادتها أولاً، فإن
لم تنتقل رـدـتـ إـلـىـ عـادـتهاـ،ـ فـيـجـعـلـ المـرـئـيـ فـيـهاـ
حـيـضاـ وـمـاـ جـاـوزـ العـادـةـ اـسـتـحـاضـةـ،ـ وـإـنـ اـنـتـقلـتـ
فـالـكـلـ حـيـضـ - وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيـلـ قـاعـدـةـ اـنـتـقالـ
الـعـادـةـ -ـ إـذـاـ استـمـرـدـ المـعـادـةـ وـزـادـ عـلـىـ أـكـثـرـ
الـحـيـضـ فـطـهـرـهـاـ وـحـيـضـهـاـ ماـ اـعـتـادـتـ فـتـرـدـ إـلـيـهاـ
فـيـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ إـنـ كـانـ طـهـرـهـاـ أـقـلـ مـنـ
سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ فـإـنـ كـانـ طـهـرـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ فـإـنـهـ
لاـ يـقـدـرـ حـيـثـيـذـ بـذـلـكـ،ـ لـأـنـ طـهـرـيـنـ الدـمـينـ
أـقـلـ مـنـ أـدـنـىـ مـدـةـ الـحـمـلـ عـادـةـ فـيـرـدـ إـلـىـ سـتـةـ

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٢/١، ٩٣ مدار سعادت
١٣٢٥هـ، الكافي ١٨٦/١ مكتبة الرياض ١٩٧٨م،
معنى المحتاج ١١٩/١ دار إحياء التراث العربي، حاشية
الجمل ٢٤٧/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع
٢١٢/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الـعـشـرـةـ،ـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ تـرـكـ
الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ .ـ إـذـاـ طـهـرـتـ فـيـ الثـانـيـ تـوـضـأـتـ
وـصـلـتـ وـفـيـ الثـالـثـ تـرـكـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ .ـ وـفـيـ
الـرـابـعـ تـغـسـلـ وـتـصـلـيـ وـهـكـذـاـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ.

ومذهب المالكيـةـ فـيـ الـوـعـادـ الدـمـ بـعـدـ
انـقـطـاعـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـقـدـارـ الـانـقـطـاعـ لـاـ يـلـغـ أـقـلـ
الـطـهـرـ الـغـيـرـيـ وـلـمـ يـحـتـسـبـ بـهـ،ـ وـأـضـيفـ الدـمـ الـأـوـلـ
إـلـىـ الثـانـيـ،ـ وـجـعـلـ حـيـضـةـ مـنـقـطـعـةـ تـغـسـلـ مـنـهـاـ
الـمـرـأـةـ عـنـدـ إـدـبـارـ الدـمـ وـإـقـبـالـ الـطـهـرـ،ـ يـوـمـاـ كـانـ أوـ
أـكـثـرـ،ـ وـتـصـلـيـ إـذـاـ عـادـ الدـمـ إـلـيـهـاـ كـفـتـ عـنـ
الـصـلـاـةـ وـضـمـتـهـ إـلـىـ أـيـامـ دـمـهـاـ،ـ وـعـدـتـهـ مـنـ
حـيـضـتـهـاـ.

وذهب الشافعـيةـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ عـادـ الدـمـ بـعـدـ
الـنـقـاءـ،ـ فـالـكـلـ حـيـضـ -ـ الدـمـ وـالـنـقـاءـ -ـ بـشـروـطـ :ـ
وـهـيـ أـنـ لـاـ يـجـاـوزـ ذـلـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ وـلـمـ
تـنـقـصـ الدـمـاءـ مـنـ أـقـلـ الـحـيـضـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ النـقـاءـ
مـحـتوـشاـ بـيـنـ دـمـيـ الـحـيـضـ .ـ وـهـذـاـ القـوـلـ يـسـمـيـ
عـنـدـهـمـ قـولـ السـجـبـ وـهـوـ الـعـتـمـدـ .ـ وـالـقـوـلـ
الـثـانـيـ عـنـدـهـمـ هـوـ أـنـ النـقـاءـ طـهـرـ،ـ لـأـنـ الدـمـ إـذـاـ
دـلـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـجـبـ أـنـ يـدـلـ النـقـاءـ عـلـىـ
الـطـهـرـ وـيـسـمـيـ هـذـاـ القـوـلـ قـولـ اللـقـطـ وـقـولـ
الـتـلـفـيقـ .ـ وـمـحـلـ التـلـفـيقـ عـنـدـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ
وـالـصـومـ وـنـحـوـهـمـ بـخـلـافـ الـعـدـةـ،ـ فـلـاـ يـجـعـلـ
الـنـقـاءـ طـهـرـاـ فـيـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ بـإـجـمـاعـهـمـ .ـ
وذهب الحنابلـةـ إـلـىـ أـنـهـ إـنـ طـهـرـتـ فـيـ أـثـنـاءـ

ـ

فإنها تستظهر على أكثر أيامها على الشهر. وقال ابن حبيب تستظهر على أقل العادة. وأيام الاستظهار كأيام الحيض، والدم بعد الاستظهار فيها بين عادتها ونصف شهر استحاضة.

وتغسل بعد الاستظهار وتصلبي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوماً.

وذهب الشافعية إلى أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض، لأن الأصل استمرار الحيض.

والذهب عند الحنابلة أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكررها، فما تكرر من ذلك ثلاثة أو مرتين على اختلاف في ذلك فهو حيض، وإلا فلا، فتصوم وتصلبي قبل التكرار.

وتغسل عند انقطاعه ثانية. فإذا تكرر ثلاثة أو مرتين صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض. ويرى ابن قدامة أنها تصير إليه من غير تكرار لقول عائشة رضي الله عنها للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١)، ولأن الشارع رد الناس إلى العرف في مثل هذه الحالة والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح لأن يكون حيضاً اعتقدت أنه حيضاً، وإن عبر الدم أكثر الحيض فهو استحاضة. وقد سبق تفصيل أحكامها في مصطلح استحاضة.^(٢)

(١) حديث عائشة «لا تعجلن...» تقدم تخرجه (ف/٩).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٣/١ الرسالة الرابعة =

أشهر إلا ساعة تحقيقاً للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحمل وحيضها بحاله. وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في العناية وغيرها: وعليه الأكثر. وفي التمارخانية: (وعليه الاعتماد، وهناك قول عن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره الحاكم). قال صاحب العناية: قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لقوة قوله روایة ودرایة. قال ابن عابدين: إن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى، لأنه أيسر على الفتى والنساء ومشى عليه في الدر المختار.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تمايذى دم الحيض على المعتادة، فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم هي ظاهر بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوماً، فإذا اعتادت خمسة أيام أولاً، ثم تمايذى، مكثت ثانية، فإن تمايذى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمايذى في الرابعة مكثت أربعة عشر. فإن تمايذى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر. ومن كانت عادتها ثلاثة عشر فتستظهر يومين. ومن عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها، وقاعدة ذلك أن التي أيام عادتها اثنا عشر يوماً فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام وثلاثة عشر يومين، وأربعة عشر يوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء. وأما التي عادتها غير ثابتة تحيسن في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمايذى بها الدم

في حق العدد والزمان معاً. فإن لم يكن مساوياً لعادتها انتقلت العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً. وإنما قيد بالناقص لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائداً عليها.

وإذا جاوز الدم العشرة ولم يقع في زمان العادة نصاب بأن لم ترشيشاً، أو رأت أقل من ثلاثة أيام انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت.^(١)

انتقال العادة عند غير الحنفية :

٢١- صرحاً المالكية والشافعية والحنابلة بأن العادة قد تنتقل، فتقديم أو تأخير، أو زيز قدراً على الحيض أو ينقص. ومن أمثلة انتقال العادة عند المالكية ما إذا تمادي دم المعتادة وزاد على عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام على عادتها، ويصير الاستظهار عادة لها.

وقد ذكر الشافعية أمثلة كثيرة على انتقال العادة، نذكر منها مابلي: إذا كانت عادتها الأيام الخمسة الثانية من الشهر، فرأى في بعض الشهور، الأيام الخمسة الأولى دماً وانقطع، فقد تقدمت عادتها، ولم يزيد حيضاً، ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين. وإن رأته في الخمسة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة أو السادسة، فقد تأخرت عادتها، ولم يزيد حيضاً، ولم ينقص، ولكن زاد

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٨٧/١ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥هـ.

انتقال العادة :

مذهب الحنفية في انتقال العادة :

٢٠- إذا رأت المعتادة ما يخالف عادتها في الحيض. فإذا لم يجاوز الدم العشرة الأيام، فالكل حيض، وانتقلت العادة عدداً فقط إن ظهرت بعده طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً، وإن جاوز العشرة الأيام ردت إلى عادتها، لأنه صار كالدم المتواهي. وهذا فيما إذا لم تتساو العادة والمخالفة حيث يصير الثاني عادة لها. فإن تساوت العادة والمخالفة فالعدد بحاله، سواء رأت نصاباً (ثلاثة أيام) في أيام عادتها، أو قبلها، أو بعدها، أو بعضه في أيامها، وبعضه قبلها أو بعدها، لكن إن وافق زماناً وعددًا فلا انتقال أصلاً. وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف.

إذا جاوز الدم العشرة ووقع نصاب في زمان العادة. فالواقع في زمان العادة فقط حيض والباقي استحاضة. ثم إنه متى كان الواقع في زمان العادة مساوياً لعادتها عدداً، فالعادة باقية

= دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١٦٩/١ دار الفكر، موهب الجليل ٣٦٨/١ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٤/١ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٤١٥/١ المكتبة السلفية، كشف النقاع ٢١٢/١ عالم الكتب ١٩٨٣م، الروض المربع ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، المغني ١٣٥١/١ الطبعة الأولى ١٩٨١م، الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٣ الطبعة الأولى ١٩٨٢م، المقفع لابن قدامة ٨٩/١ المطبعة السلفية القاهرة.

عادتها لم تعتبر ما خرج عن العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في أكثر الروايات ، أو مرتين في رواية . وسواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها ، مع بقاء العادة ، أو انقطاع الدم فيها ، أو في بعضها ، فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى يتكرر مرتين أو ثلاثة ، فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه ، أي ترك الصلاة والصوم فيه ، وبصیر عادة لها ، وتترك العادة الأولى . ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها ، لأننا تبينا أنها صامتة في حيض ، والصوم في الحيض غير صحيح . ولا تقضى الصلاة . وقيل : لا حاجة إلى التكرار ، وتنقل بمجرد رؤيتها دما يصلح أن يكون حيضا . فعليه : تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد عن أكثر الحيض ، ورجحه صاحب المغني . وعلى كل حال فإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ونردها إلى عادتها ، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد عن عادتها .

وإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وتجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ، وحيضها منه قدر العادة لا غير . ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة بلا خلاف عند من اعتبر العادة .^(١)

(١) المغني ٣٥١/١ - ٣٥٤

ظهرها . وإن رأته في الخامسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضاها ، وتأخرت عادتها . وإن رأته في الخامسة الأولى والثانية ، فقد زاد حيضاها وتقدمت عادتها . وإن رأته في الخامسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضاها ، فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت . وإن رأته في أربعة أيام أو ثلاثة ، أو يومين ، أو يوم من الخامسة المعتادة ، فقد نقص حيضاها ولم تنتقل عادتها . وإن رأته في يوم أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أربعة من الخامسة الأولى فقد نقص حيضاها وتقدمت عادتها . وإن رأت ذلك في الخامسة الثالثة ، أو الرابعة ، أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضاها وتأخرت عادتها .

والأمثلة التي ذكرها الخنابلة في انتقال العادة لا تخرج عن الأمثلة التي ذكرها الشافعية . وقد صرخ الشافعية بأن العمل بالعادة المتنقلة متفق عليه في الجملة عندهم ، وانتقال العادة يثبت بمرة في الأصح . وهذا إن كانت متفقة غير مختلفة .^(١)

وذهب الخنابلة إلى أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض ، فرأأت الدم في غير

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٥/١ المطبعة العamarة ١٣٦٩ـ، الذخيرة للقرافي ٣٨٣، ٣٨٧، وزارة الأوقاف الكويت ١٩٨٢م، المجموع ٤٢٢/٢، المكتبة السلفية المدينة المنورة، مغنى المحتاج ١١٥/١، نهاية المحتاج ٣٢٦/١، الروض المربع ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠ـ القاهرة .

أنواع العادة :

٢٢ - العادة ضربان: متفقة، و مختلفة.

فالاتفاق ما كانت أيام متساوية، كسبعة من كل شهر، فهذه تجلس أيام عادتها ولا تلتفت إلى ما زاد عليها. وال مختلفة هي ما كانت أيام مختلفة، وهي قسمان مرتبة، بأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. وهذه، إذا استحضرت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه. وإن نسيت نوبته جلست الأقل، وهو ثلاثة لأنه المتيقن.

وغير مرتبة: بأن تقدم هذه مرة، وهذه أخرى كان تحيسن في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة. فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف هو، فالتي قبلها، وإن لم يمكن ضبطه ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة عند الشافعية بناء على ثبوت العادة بمرة.

و عند الحنابلة تجلس الأقل في كل شهر. (١)

تلفيق الحيسن :

٢٣ - اختلف الفقهاء فيما إذا رأت المرأة الدم يوما أو أياما، والطهر يوما أو أياما، بحيث لا يحصل لها طهر كامل، اختلافا يرجع حاصله إلى قولين الأول: ويسمى قول التلفيق أو اللقط، وهو أن

(١) نهاية المحتاج ٣٤٥/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م،
معنى المحتاج ١١٥/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف
القناع ٢٠٨/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

تلفق حيسنها من أيام الدم فقط، وتلغى أيام الطهر ف تكون فيها طاهرا، تصلي وتصوم. والقول الثاني ويسميه الشافعية قول السحب، وهو أن يجعل أيام الدم، وأيام الطهر كلها أيام حيسن. وذلك بشرط ذكرها، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تلفيق)^(١)

الظهر من الحيسن :

١) أقل الظهر وأكثره:

٢٤ - أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الظهر، لأن المرأة قد لا تحيسن أصلا.

وقد تحيسن في السنة مرة واحدة. حكى أبو الطيب من الشافعية، أن امرأة في زمنه كانت تحيسن في كل سنة يوما وليلة.

واختلفوا في أقل الظهر. فذهب الحنفية والمالكية على المشهور، والشافعية إلى أن أقل ظهر بين حيستين خمسة عشر يوما بلياليها، لأن الشهر غالبا لا يخلو من حيسن وظهر، وإذا كان أكثر الحيسن خمسة عشر لازم أن يكون أقل الظهر كذلك. واستدل الحنفية على ذلك بإجماع الصحابة.

(١) الفتوى الهندية ٣٧/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١٧٠/١ دار الفكر، مواهب الجليل ٣٦٩/١ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٥٠٦/٢ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة، كشاف القناع ٢١٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الخرقة غير ملوثة بدم ، أو كدرة ، أو صفرة .
فتكون جافة من كل ذلك ، ولا يضر بذلك بغير
ذلك من رطوبة الفرج .

والقصة ماء أبيض يخرج من فرج المرأة يأتي
في آخر الحيض . قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها : ^(١) « لما كانت النساء يبعن إليها بالدرجة
(اللفافة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة
من دم الحيض . لا تتعجلن حتى ترين القصة
البيضاء » . ^(١)

وقد صرخ الحنفية والشافعية بأن الغاية
الانقطاع ، فإذا انقطع طهرت ، سواء خرجت
بعده رطوبة بيضاء أم لا .

وفرق المالكية بين معتادة الجفوف ، ومنتادة
القصة ، ومنتادة القصة مع الجفوف . فمنتادة
الجفوف إذا رأت القصة أولاً ، لا تنتظر الجفوف
إذا رأت الجفوف أولاً ، لا تنتظر القصة .

وأما معتادة القصة فقط ، أو مع الجفوف إذا
رأت الجفوف أولاً ، ندب لها انتظار القصة لآخر
الوقت المختار . وإن رأت القصة أولاً فلا تنتظر
شيئاً بعد ذلك . فالقصة أبلغ لمعتداتها ، ولمنتادتها
مع الجفوف أيضاً . ^(٢)

(١) قول عائشة رضي الله عنها : « لا تعجلن ... ». تقدم
تخرجه (ف/٩).

(٢) شرح فتح القيدير ١٤٤/١ دار إحياء التراث العربي ،
الفتاوى الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ، حاشية
الدسوقي ١٧١/١ دار الفكر ، المجموع ٥٤٣/٢

وذهب الخنابلة إلى أن أقل الطهر بين
الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . لما روى أحمد واحتج
به عن علي رضي الله عنه « أن امرأة جاءته - قد
طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر
ثلاث حيض . فقال عليٌ لشريح : قل فيها .
فقال شريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها
من يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك . وإلا
 فهي كاذبة . فقال عليٌ : قالون - أي جيد
بالرومية - قالوا : وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو
قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه . وجود
ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر
طهر صحيح يقيناً . قال أحمد : لا يختلف أن
العدة يصح أن تنقض في شهر إذا قامت به
البيضة . وغالب الطهر باقي الشهر الهلالي بعد
غالب الحيض ، وهو عند الشافعية والحنابلة
أربع وعشرون ، أو ثلاثة وعشرون ، وعند
الحنفية خمس وعشرون . ^(١)

٢) علامة الطهر :

٢٥ - الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين ،
إما انقطاع الدم ، أو رؤية القصة .
والمقصود بانقطاع الدم الجفاف بحيث تخرج

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، بدائع الصنائع
٤٠/١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م الخرشي على مختصر
خليل ٢٠٤/١ ، مغني المحتاج ١٠٩/١ ، كشاف القناع
٢٠٣/١

على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .
وقال عليه السلام في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاماً ». ^(١) فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر .

وقد استحب الخنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا ، وخروجا من الخلاف .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض ، إن توافت شروطه لعموم الأدلة خبر : « دم الحيض أسود يعرف » ^(٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم : أنها تركت الصلاة ، من غير نكير ، فكان إجماعا . وإجماع أهل المدينة عليه ، ولأنه دم متعدد بين دمي الجبنة والعلة ، والأصل السلامة من العلة ، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا ، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض . ^(٣)

(١) حديث : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاماً ». أخرجه مسلم ^{١٠٩٥/٢} - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) حديث : « دم الحيض أسود يعرف ... ». أخرجه أبو داود ^{١٩٧/١} تحقيق عزت عبد دعا (والمأمور) ط دائرة المعارف المتمانية) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وصححه الحاكم وافقه الذهبي .

(٣) حاشية ابن عابدين ^{١٨٩/١} ، مجموعة رسائل ابن عابدين ^{١٦٩/١} ، الذخيرة ^{٣٨٤} ، حاشية الدسوقي ^١ ، نهاية المحتاج ^{٣٥٥/١} ، مغني المحتاج ^{١١٨/١} ، كشف القناع ^{٢٠٢/١} .

٣) حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض :
٢٦ - اختلف الفقهاء في النقاء المتخلل بين أيام الحيض ، هل هو حيض أو طهر؟ فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه حيض . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه طهر . وهناك تفصيل في بعض المذاهب بيانه في مصطلح : (تلفيق) . ^(١)

٤) دم الحامل :

٢٧ - اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو دم حيض ، أو علة وفساد؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد ، وليس بحيض ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال في سبي أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيس » ^(٢) فجعل الحيض علما

= المكتبة السلفية المدينة المنورة ، القوانين الفقهية ^{٥٥} ، نيل المأرب ^{١٠٨/١} مكتبة الفلاح ١٩٨٣ م تحقيق محمد الأشقر ، مدار السبيل ^{٥٨/١} المكتب الإسلامي ١٩٨٢ م .
(١) حاشية ابن عابدين ^{١٩٢/١} ، مجموعة رسائل ابن عابدين ^{١٨٦/١} ، الفتاوي الهندية ^{٣٦/١} ، الكافي ^{١٧٨/١} ، الرياض ^{١٩٧٨} م ، حاشية الدسوقي ^{١٦٨/١} دار الفكر ، المحرشي على مختصر خليل ^{٢٠٤/١} المطبعة العامرة ^{٢٨٩/١} ، مغني المحتاج ^{١١٩/١} ، المبدع ^{١٣١٦} م ، المكتب الإسلامي ^{١٩٨٠} م ، الروض المربع ^{٣٦/١} ط المطبعة السلفية ^{١٣٨٠} م القاهرة ، كشف القناع ^{٢٠٤/١} عالم الكتب ^{١٩٨٣} م .

(٢) حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة ». أخرجه أبو داود ^{٦١٤/٣} - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث أبي سعيد وحسنه ابن حجر في التلخيص ^{١٧٢/١} - ط شركة الطباعة الفنية) .

وأكثر الحيض للحامل عند المالكية مختلف عن غيرها، وقد سبق بيانه في فترة الحيض.

سواء أكان صحيحاً، أم فاسداً.
والطهر الناقص: ما نقص عن خمسة عشر يوماً، وهو نوع من الطهر الفاسد.^(١)

ما يترب على الحيض:

(١) البلوغ:

٢٩ - اتفق الفقهاء على أن الحيض علامة من علامات البلوغ التي يحصل بها التكليف، فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان، أصبحت بالغة مكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المكلفات، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ^(٢) فأوجب عليها أن تستر بلوغها بالحixin. فدل على أن التكليف حصل به. وقيد المالكية ذلك بالحixin الذي ينزل بنفسه، أما إذا تسبب في جلبه، فلا يكون علامة. ^(٣)

(٢) التطهر:

٣٠ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٥، ٧٦، دار سعادت ١٣٢٥ هـ.

(٢) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» آخرجه أبو داود ٤٢١/٤٢١ - تحقيق عزت عبيد دعا (٢١٥/٢) - ط الحلبي من حديث عائشة، والترمذى (٢١٥/٢) - ط الحلبي من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذى.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣، حاشية الجمل ٢٣٨/١، كشف النقانع ١٩٩/١، المغني ٣٠٧/١ الرياض ١٩٨١م، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٣ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م. الأشباه والنظائر لابن

نجيم ٣٢٣ مكتبة الملال ١٩٨٠م.

٥) أنواع الطهر:

٢٨ - قسم الحنفية الطهر إلى صحيح، وفاسد، وإلى تام، وناقص.

فالطهر الصحيح: هو النقاء خمسة عشر يوماً فاكثر لا يشوبه خلاماً دم مطلقاً في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره، ويكون بين دمین صحيحين، والطهر الفاسد ما خالف الصحيح في أحد أوصافه، بأن كان أقل من خمسة عشر، أو خالطه دم أو لم يقع بين دمین صحيحين.

إذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه طهر فاسد، ويجعل كالدم المتوالي. ولو كان خمسة عشر يوماً، لكن خالطه دم صار طهراً فاسداً، كما لو رأت المبدأ أحد عشر يوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم، فالطهر هنا صحيح ظاهر، لأنه استكملاً خمسة عشر، لكنه فاسد معنى، لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر. فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد.

إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً، ولكن كان بين استحاضتين أو بين حيض ونفاس، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرف في نفاس واحد، فإنه يكون طهراً فاسداً.

والطهر التام ما كان خمسة عشر يوماً فأكثر

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الانقطاع شرط لصحة الغسل، وزاد الشافعية القيام إلى الصلاة ونحوها، والمراد بالقيام إلى الصلاة، إما حقيقة، بأن أرادت صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية، أو حكماً بأن دخل وقت الصلاة، إذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وإن لم ترد الفعل فهي مريدة حكماً لكون الشارع أحاجاها إلى الفعل المستلزم للإرادة وهي مريدة بالقوة.^(١)

وغسل الحيض كغسل الجنابة، ويستحب للمغسلة من الحيض غير المحرمة والمحددة تطهير موضع الدم.^(٢) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها، سالت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٣) فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة

(١) شرح فتح القدير ١/٥٦ دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ١١٩/١، ١٩٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/١٣٠، ١٧٣، نهاية المحتاج ١/٢١١، مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، حاشية الجمل ١/١٥٠، ٢٣٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/١٤٦، ١٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) معنى المحتاج ١/٧٤، كشاف القناع ١/١٥٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٨٤ دار سعادت ١٣٢٥هـ.

(٣) (سدرتها) السدرة شجرة النبق. والمراد هنا ورقها الذي يتضمن به في الغسل.

تصح طهارة المائض، فإذا اغتسلت المائض لرفع حدث الجنابة، فلا يصح غسلها، وذهب الجنابة إلى أن المائض إن اغتسلت للجنابة زمن حيضها صحيحاً غسلها، واستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة. لأنبقاء أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر. كما لو اغتسل الحديث حدثاً أصغر. ونصوا على أنه ليس عليهما أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع حيضها لعدم الفائدة.^(١)

(أ) غسل المائض :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن الحيض موجب من موجبات الغسل، فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسرين فيها ثم اغتسلي وصلّي»^(٢) وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وغيرهن. ويرويده قوله تعالى: «فإذا تطهرن فاتنوهن»^(٣) أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها لاباحة الوطء،

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٤٩، كشاف القناع ١/١٤٦، ١٥١، ١٩٧، البحر الرائق ١/٢٠٣، المطبعة العلمية بالقاهرة.

(٢) حديث: «فاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام...». سبق تخرجه بهذا المعنى ف ١٦

(٣) سورة البقرة/٢٢٢

وعباد بن بشر فقال يا رسول الله : إن اليهود يقولون : كذا كذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد ووجه عليهما .^(١) ولما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة : «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت : إني حائض . قال : «إن حيضتك ليست في يدك» .^(٢) وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ، ويضع فاه على موضع فيها .^(٣) وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض .^(٤)

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك .^(٥)

(٣) الصلاة :

٣٣ - اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من

(١) حديث : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم

٢٤٦ / ١ - ط الحلبـي من حديث أنس بن مالك .

(٢) حديث : «إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم ٢٤٥ / ١ - ط الحلبـي عن عائشة .

(٣) حديث : «كان يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها». أخرجه مسلم ٢٤٥ / ١ - ط الحلبـي من حديث عائشة .

(٤) حديث : «كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض». أخرجه مسلم ٢٤٤ / ١ - ط الحلبـي .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٩٤ / ١ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٥ - ٥٠ دار الفكر ، القوانين الفقهية ٤٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م. قليوب وعميرة ١٠٠ / ١ عيسى البابـي الحلبـي ، حاشية الجمل ٢٣٥ / ١ ، دار إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ٢٠١ / ١ عالم الكتب ١٩٨٣ م، المغني ٢٠١ / ١ الرياض ١٩٨١ م.

مسكـة فتطـهر بها » فـقالـت أسمـاء : وكـيف تـطـهرـها . فـقالـ : «سـبحـانـ اللهـ . تـطـهـرـينـ بهاـ ». فـقالـتـ عـائـشـةـ : (كـأنـهاـ تـخـفـيـ ذـلـكـ) تـتـبعـينـ أـثـرـ الدـمـ . وـسـأـلـتـهـ عـنـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ؟ فـقالـ : «تـأـخـذـ مـاءـ فـتـطـهـرـ ، فـتـحـسـنـ الـطـهـورـ . أـنـ تـبـلـغـ الـطـهـورـ . ثـمـ تـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ فـتـدـلـكـهـ . حـتـىـ تـبـلـغـ شـؤـونـ رـأـسـهـاـ . ثـمـ تـفـيـضـ عـلـيـهـاـ مـاءـ» .^(١) فـقالـتـ عـائـشـةـ : نـعـمـ النـسـاءـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ! لـمـ يـكـنـ يـمـنـعـهـنـ الـحـيـاءـ أـنـ يـتـفـقـهـنـ فـيـ الـدـيـنـ .^(٢)

(ب) طهارة الحائض :

٣٢ - لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض ، وعرقها ، وسؤرها ، وجواز أكل طبخها وعجنها ، وما مسته من المائعتـاتـ ، والأـكـلـ معـهاـ وـمـسـاكـتهاـ ، منـ غـيرـ كـراـهـةـ ، لـمـ أـرـوـيـ أـنـ الـيـهـودـ كـانـواـ إـذـاـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ فـيـهـمـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ ، وـلـمـ يـجـامـعـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ ، فـسـأـلـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ عـنـ ذـلـكـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «وـيـسـأـلـوـنـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ»^(٣) الـآـيـةـ . فـقـالـ ﷺ : «اـصـنـعـواـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـكـاحـ» فـأـنـكـرـتـ الـيـهـودـ ذـلـكـ . فـجـاءـ أـسـيدـ بـنـ حـضـيرـ

(١) (شـؤـونـ رـأـسـهـاـ) معـناـهـ أـصـولـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ . وـأـصـولـ الشـؤـونـ الـخـطـوطـ فـيـ عـظـمـ الـجـمـجمـةـ ، وـهـوـ مـجـمـعـ شـعـبـ عـظـامـهـ . الـوـاحـدـ مـنـهـ شـأـنـ . وـفـيـ الـنـهـاـيـةـ : هـيـ عـظـامـهـ وـطـرـائـقـ وـمـوـاصـلـ قـبـائـلـهـ .

(٢) حـدـيـثـ : «تـأـخـذـ إـحـدـاـكـ مـاـهـاـ وـسـدـرـهـاـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ

(١) ٢٦١ / ١ - طـ الحـلبـيـ

(٣) سـورـةـ الـبـقـرةـ ٢٢٢

خلاف الأولى . وذهب الشافعية إلى كراهة قصائهما ، وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه ، لأنها منهية عن الصلاة ، لذات الصلاة ، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه . وقال أبو بكر البيضاوي بحرمتها . وخالف الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد ، إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها . وقيل لأحمد في رواية الأئم : فإن أحبت أن تقضيها؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، قال في الفروع : فظاهر النبي التحرير . ويتجه احتمال أنه يكره لكنه بدعة ، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف ، لأنها نسك لا آخر لوقته .^(١)

إدراك وقت الصلاة :

الحائض إما أن تدرك أول وقت الصلاة بأن تكون ظاهرا ثم يطرأ الحيض ، أو تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضا ثم تظهر .

(أ) إدراك أول الوقت :

٣٤ - اختلف الفقهاء فيما إذا أدركت الحائض أول الوقت ، بأن كانت ظاهرا ثم حاضت هل تجب عليها تلك الصلاة أو لا؟ فذهب الحنفية

الحائض ، إذ الحيض مانع لصحتها . كما أنه يمنع وجوبها ، ويحرم عليها أداؤها . قال ابن المذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «إذا أقبلت الحيبة فدع عن الصلاة»^(٢) كما نقل النووي الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها .

وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة والشكير في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض .

كما اتفق الفقهاء على أن قضاء ما فات الحائض في أيام حيضها ليس بواجب ، لما روت معاذة قالت : سألت عائشة «ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة؟» فقالت : أحروريه أنت؟ فقلت : لست بحروريه .^(٣) ولكن أسأل . فقالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ثم إن الفقهاء اختلفوا في حكم قضائهما للصلاة إذا أرادت قضائهما . فذهب الحنفية إلى أنه

(١) حديث : «إذا أقبلت الحيبة فدع عن الصلاة». أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٩ / ١ - ط السلفية) ومسلم (٤٦٢ / ١) - ط الحلبي) واللّفظ لمسلم .

(٢) الحروريه نسبة إلى حروراء ، موطن الخوارج ، تريد أن تقول لها أتشدددين كالخوارج .

(٣) حديث عائشة : «كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم». أخرجه البخاري (الفتح ٤٢١ / ١ - ط السلفية) ومسلم (٢٦٥ / ١) - ط الحلبي) واللّفظ لمسلم .

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٣ / ١ ، حاشية الدسوقي ١٧٢ / ١ ، الخزني على خليل ٢٠٧ / ١ ، نهاية المحتاج ٣٣٠ / ١ ، مغني المحتاج ١٠٩ / ١ ، حاشية الجمل ٢٤٠ / ١ ، كشف القناع ١٩٧ / ١ ، الفروع ٣٦٠ / ١ ، الإنفاق ٣٤٦ / ١ ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦ م. البحر الرائق ٢٠٣ / ١ ، المطبعة العلمية بالقاهرة .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أدركت المرأة من أول الوقت قدر تكيرة، ثم طرأ الحيض لزمهما قضاء تلك الصلاة التي أدركت التكيرة من وقتها فقط، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف، لم يقم به مانع وجوباً مستقراً، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاها عند زوال المانع. ولا تلزمها غير التي دخل وقتها قبل طرء الحيض، لأنها لم تدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تبعها فلم تجب.^(١)

(ب) إدراك آخر الوقت :

٣٥ - اختلف الفقهاء في مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض الصلاة إن ظهرت، فذهب الحنفية إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وانقطاعه قبل أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة، وانقطاع دم المعتادة في أيام عادتها أو بعدها، أو قبلها بالنسبة للمعتادة.

فإن كان انقطاع الدم لأكثر الحيض في المبتدأة، فإنه تجب عليها الصلاة لوبقي من الوقت مقدار تحريمها، وإن بقي من الوقت

إلى أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض. أما لو طرأ وهي في الطوع، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة.

وذهب المالكية إلى أنه إن حدث الحيض في وقت مشترك بين الصالاتين سقطت الصالاتان، وإن حدث في وقت مختص بإحداهما، سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. فمثلاً إن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصالاتان إلى أن تختص العصر بأربع قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر. فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادي الحيض إلى وقت الإشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله وجبت، ومثل ذلك في المغرب والعشاء.

وذهب الشافعية إلى أنه إن طرأ الحيض في أول الوقت، فإنه تجب عليها تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض، ولا تجب معها الصلاة التي تجمع معها بعدها، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً، إن كانت تجمع معها وأدركت قدره ولم تكن قد صلته لتمكنها من فعل ذلك.

(١) شرح فتح القدير ١٥٢/١ دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية/٦٠ دار العلم للمليين ١٩٧٩م. نهاية المحتاج ٣٩٧/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م. مغني المحتاج ١٣٢/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢٥٩/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

به الغسل الفرض لا المسنون، لأنه الذي يثبت به رجحان جانب الطهارة.

وذهب المالكية إلى أن الحائض تدرك الصلاة إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة تامة، وذلك في صلاة الصبح والعصر والعشاء، فإذا ظهرت الحائض قبل الطلوع، أو الغروب، أو الفجر بقدر ركعة، فإنها تجب عليها تلك الصلاة، ولا تدرك بأقل من ركعة على المشهور، وتدرك الظهر والمغرب إذا بقي من وقتها الضروري ما يسع فضل ركعة على الصلاة الأولى لا الثانية، فإذا ظهرت الحائض وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، لأنه إذا صلت المغرب بقيت ركعة للعشاء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة تجب على الحائض إذا ظهرت وقد أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة، فيجب قضاها فقط إن لم تجتمع مع التي قبلها، وقضاؤها وقضاء ما قبلها إن كانت تجتمع، فإذا ظهرت قبل طلوع الشمس، وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة لزمنها قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها لا تجتمع إليها. وإن ظهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة لزمنها قضاء الظهر والعصر، وكذا إن ظهرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمنها قضاء المغرب والعشاء، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنها قالا: في

ما يمكنها الاغتسال فيه أيضاً، فإنه يجب أداء الصلاة. فإن لم يبق من الوقت هذا المقدار فلا قضاء ولا أداء. فالمعتبر عندهم الجزء الأخير من الوقت بقدر التحريمة. فلو كانت فيه ظاهرة وجبت الصلاة وإلا فلا.

وإن كان انقطاع الدم قبل أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة، أو كان انقطاعه في أيام عادتها أو بعدها - قبل تمام أكثر المدة - أو قبلها بالنسبة للمعتادة، فإنه يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمة، والغسل أو التيمم عند العجز عن الماء. ولابد هنا من بقاء قدر الغسل أو التيمم زيادة على قدر التحريمة، لأن زمان الغسل أو التيمم حيض، فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم، فلابد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة، حتى إذا لم يبق بعد زمان الغسل أو التيمم من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء. وذلك بخلاف ما لو انقطع الدم لأكثر المدة في المبتدأة، فإنه يكفي قدر التحريمة فقط، لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر، لشأن يزيد الحيض عن العشرة، فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض، فإذا أدركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه، وإن لم تغتسل فيلزمها القضاء، والمقصود بالغسل هنا الغسل مع مقدماته، كالاستقاء، وخلع الثياب، والتستر عن الأعين، كما أن المراد

كما اتفق الفقهاء على وجوب قضاء رمضان عليها، لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض: «كان يصيّننا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ^(١) ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم بالإجماع على ذلك. ^(٢) واتفق الفقهاء أيضاً على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات، لأنّه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، واستثنى الحنفية من ذلك كفاراة اليمين ونحوها. ^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة).

إدراك الصوم :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر، فإنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم ويجب عليه أقضاؤه، ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية يجوز لها التمادي على تعاطي المفتر ولا يستحب لها الإمساك، وعند الشافعية لا يلزمها الإمساك.

الحادي عشر قبل طلوع الفجر ببركة «تصلي المغرب والعشاء، فإذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً» لأن وقت الشانية وقت للأولى في حالة العذر، ففي حالة الضرورة الأولى، لأنها فوق العذر، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك. ^(٤)

(٤) الصوم :

٣٦ - اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحاجض مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» ^(٥) فإذا رأت المرأة الدم ساعة من نهار، فسد صومها، وقد نقل ابن جرير والنوي وغيرهما بالإجماع على ذلك، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه.

(١) حاشية ابن عابدين /١٩٦، مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٠ /١٩٣٢، وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥ - حاشية الدسوقي ١٨٢ /١، موهب الجنيل ٤٠٦، ٤٠٨ دار الفكر ١٩٧٨م. القوانين الفقهية ٥٩ دار العلم للملايين ١٩٧٩م. مغنى المحتاج ١٣٢ /١ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٣٩٦ /١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٨٣م. كشاف القناع ٢٥٩ /١ عالم الكتب ١٩٦٧م.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري : «أليس إذا حاضت لم تصل...». أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٥ /١ ط السلفية) ومسلم (٥٧ /١ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين /١٩٣٢، حاشية الدسوقي ٤٥٢ /٢، مغنى المحتاج ٣٦٥ /٣، كشاف القناع ٣٨٤ /٥.

(٤) حاشية ابن عابدين /١٩٣٢، حاشية الدسوقي ١٧٢ /١، مغنى المحتاج ١٠٩ /١، المجموع ٣٥٤ /١، ٣٥٥، كشاف القناع ١٩٧ /١.

(٥) حاشية ابن عابدين /١٩٣٢، حاشية الدسوقي ٤٥٢ /٢، مغنى المحتاج ٣٦٥ /٣، كشاف القناع ٣٨٤ /٥.

صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلاً صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح. كما صرحا النبالة بمثل هذا، فنصوا على أنه لو نوت الحائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلاً صح.^(١)

(٥) الحج :
أ- أغسال الحج :

٣٧- اتفق الفقهاء على سنية أغسال الحج للحائض، لحديث عائشة: قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلى كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».^(٢) فيسن لها أن تغتسل للإحرام، ولدخول مكة. وللوقوف بعرفة وغيرها من الأغسال المسنونة.

واستثنى المالكية الإغتسال لدخول مكة فلم يستحبوه للحائض، قالوا: لأنه في الحقيقة

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهرت المرأة قبل الفجر، فإنه يجب عليها صوم ذلك اليوم. لكن اختلفوا في الفترة التي إذا انقطع فيها الدم فإنه يجزئها صوم ذلك اليوم. فذهب الحنفية إلى أنه لا يجزئها صوم ذلك إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريم، لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرها يجزئها، لأن العشاء صارت دينا عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة. والمراد بالغسل هنا ما يشمل مقدماته كما في غسل الحائض للصلوة.

وذهب المالكية إلى أنها إن رأت الطهر قبل الفجر بلحظة وجب الصوم، بأن رأت عالمة الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ. وقد صرحوا بأن معتادة القصة لا تتذكرها هنا، بل متى رأت أي عالمة جفوفاً كانت أو قصبة، وجب عليها الصوم، ويصح صومها حينئذ، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل إن لم تغتسل أصلاً، لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى انقطع دم الحيض وجب عليها الصوم، ولم يذكروا فترة معينة كالحنفية والمالكية. قال النووي: وإذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل.

وقد صرحت الشافعية بأنه إذا نوت الحائض

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٧/١، مجموعة رسائل ابن عابدين ٩١/١، حاشية الدسوقي ٥١٤/١، روضة الطالبين ١٣٧/١، ٣٧٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٦/١، كشاف القناع ٣٠٩/٢، ٣١٥.

(٢) حديث عائشة: قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلى كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

آخر جه البخاري (الفتح ٤/٣ - ٥٠٤ - ط السلفية)

والخنابلة - وذهب الخفيفية إلى صحته مع الكراهة التحريرمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير ظاهرة، وتأثم عليها بدنها.

وأتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع، تخفيقاً عليها لحديث عائشة رضي الله عنها أن صفة رضي الله عنها حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تصرف بلا وداع.^(١) وعن طاوس قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: أما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت». ^(٢)

وقد صرَح الشافعية والخنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمهها العود فتغتسل وتتطوف، فإن لم تفعل فعلها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها. ^(٣)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (حج).

للطواف، فلذا لا يطلب من الحائض لمنعها من دخول المسجد. ^(٤)

ب - الطواف :

٣٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحِيْض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

ثم إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بوجوبه، وطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، وطواف الوداع وهو واجب عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بسننته.

إذا حاضرت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها وذلك عند القائلين بسننته. وعند المالكية لا يجب عليها حيث بقي عذرها بحيث لا يمكنها الإتيان به قبل الوقوف بعرفة، وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف. فإن طافت وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور - المالكية والشافعية

(١) حديث عائشة: «أن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت». أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٦/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٦٤/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث محاورة زيد بن ثابت مع ابن عباس. أخرجه مسلم (٩٦٣/٢ - ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، ١٤٨/٢، ١٦٦، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٣، حاشية الدسوقي ٣٤/٢، ٥٣، نهاية المحتاج ٣١٧/٣، مغني المحتاج ١/٥١٠ = ٤٧٨، كشاف القناع ١/١٥١.

وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن،
ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار
والدعوات.

ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن
للحائض ولو بعض آية، كحرف لِلإِخْلَال
بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا،
وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير
تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف،
وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها
وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنها ليست
بقراءة القرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

ومذهب الحنابلة أنه يحرم عليها قراءة آية
فصاعدا، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنها
لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما
لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على
القراءة فتحرم عليها. ولها ته吉ة أي القرآن لأنها
ليس بقراءة له، ولها التفكير فيه وتحريك شفتيها
به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية
متولدة، أو آيات سكتت بينها سكوتا طويلا.
ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة،
وقول الحمد لله رب العالمين، وكأية الاسترجاع
﴿إِنَّا لِهُ رَاجِعُونَ﴾ وأية الركوب، ولها
أيضا أن يقرأ عليها وهي ساكتة، لأنها في هذه
الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله
تعالى، واختيار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن

(٦) أ- قراءة القرآن :
٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض
للقرآن، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية
والشافعية والحنابلة - إلى حرمة قراءتها للقرآن
لقول النبي ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً
من القرآن». (١)

وهناك تفصيلات بيانها فيما يلي :

ومذهب الحنفية حرمة قراءتها للقرآن ولو دون
آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا
قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل
قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به. قال ابن
عبادين : فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو
شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد
القراءة لا بأس به، وصرحوا أن ما ليس فيه
معنى الدعاء كسوره المسد، لا تؤثر فيه نية
الدعاء في حرم، وقد أجازوا للمعلمة الحائض
تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين
كل كلمتين، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة. كما
أجازوا للحائض أن تنهجى بالقرآن حرفا حرفا،
أو كلمة كلمة مع القطع، من غير كراهة،

= كشاف القناع ١٩٧/١، ٤٨٣/٢، ٥١٣، المغني
٤٦١/٣

(١) حديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ».
أخرجه الترمذى (١) ٢٣٦ - ط الحلبي من حديث
عبد الله بن عمر، ثم نقل الترمذى عن البخارى أنه أعلم
إسناده.

كتابا، وكان فيه: لا يمس القرآن إلا ظاهر^(١) واستثنى المالكية من ذلك المعلمة وال المتعلمة فإنه يجوز لها مس المصحف.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب تنظر في مصطلح: (مصحف).

دخول المسجد :

٤١ - اتفق الفقهاء على حرمته للبيت في المسجد للحائض، لقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) ويندرج فيه الاعتكاف كما صرخ الفقهاء بذلك.

واتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر، كالخوف من السبع قياسا على الجنب لقوله تعالى: «ولا جنب إلا عابري سبيل»^(٣) واللص والبرد والعطش، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد فقالت إنها حائض فقال

(١) حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا ظاهر». أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢ - دار المحسن) وصوب ابن عبدالبر الإرسال فيه كما في حاشية الموطأ (١/١٩٩ - ط الحلبي) ولكن له شواهد تقويه، ذكرها ابن حجر في التلخيص (١/١٣١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود (١/١٥٩ - تحقيق عزت عبد دعاعس) من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر (١/١٤٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) سورة النساء / ٤٣

تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرمال الدم مطلقا، كانت جنبا أم لا، خافت النسيان أم لا. وأما إذا انقطع حি�ضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان.

هذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التظاهر في هذه الحالة، وهناك قول ضعيف هو أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنبا قبل الحيض. فإن كانت جنبا قبله فلا تجوز لها القراءة.^(٤)

(ب) مس المصحف وحمله :

٤٠ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مس المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٥) ولما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (كتب إلى أهل اليمن

(٤) حاشية ابن عابدين (١/١٩٥)، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١١١، ١١٢، ١١٣)، حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/٧٢)، المجموع (١/٣٥٦)، كشاف القناع (١/٣٤٧)، الإنصاف (١/١٤٧)، سورة الواقعة (١/٧٩).

حيضتك ليست بيديك، وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتييم ثم تدخل.

ويرى الحنفية والمالكية حرمة دخولها المسجد مطلقاً سواء للملك أو للعبور، واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلوينه، لأن تلوينه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقصود. فإن أمنت تلوينه فذهب الشافعية إلى كراهة عبورها المسجد، وحمل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد، بعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تمنع من مرورها في المسجد حينئذ. قال أحمد - في رواية ابن إبراهيم - تمر ولا تبعد.

كما اختلف الفقهاء في دخول الحائض مصلى العيد. فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك، قال الحنفية: وكذا مصلى الجنازة إذ ليس لها حكم المسجد في الأصح، وذهب الحنابلة إلى حرمة مصلى العيد عليها، لأنه مسجد لقول النبي ﷺ: «ويتعزل الحيض المصلى»،^(١) وأجازوا مصلى الجنائز لها لأنه ليس بمسجد.^(٢)

(١) حديث: «تعزل الحيض المصلى». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٦٩ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، مجموعه رسائل ابن عابدين ١/١١٣، حاشية الدسوقي ١/١٧٣ =

(١) سورة البقرة/٢٢٢

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». تقدم ف ٣٢.

(٣) حديث: «وأيكم يملّك إربه...». آخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٣ - ط السلفية) وحديث ميمونة آخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٥ - ط السلفية).

الاستمتاع بالحائض :

٤٢ - اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: «فَاعتزلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(١) ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) وحکى النووي الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ومخالف تشقيق أثبيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى.

وأختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترشم بياشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»^(٣) وعن ميمونة

= ١٧٤، ٥٥١، الخريشي على خليل ١/٢٠٩، حواشى التحفة ١/٣٨٦، ٤٠٥، مغي المحتاج ١/١٠٩، ٣٨٧، كشاف القناع ١/١٤٨، ٣٥٨/٢، ١٩٨، الإنصاف ٣٤٧/١ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦ م.

(١) سورة البقرة/٢٢٢

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». تقدم ف ٣٢.

(٣) حديث: «وأيكم يملّك إربه...». آخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٣ - ط السلفية) وحديث ميمونة آخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٥ - ط السلفية).

ويستحب له حيئذ ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، قال في النكت: ظاهر كلام إمامنا وأصحابنا أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وصوب المرداوي أنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لثلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور.^(١)

كفاره وطء الحائض :

٤٣ - نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العAMD المختار العالم بالتحريم، ويكره مستحله، وعند الحنفية لا يكره مستحله لأن حرام لغيره. وقد أوجب الخانبلة نصف دينار ذهبا كفاره في وطء الحائض، وهو من مفردات المذهب.

واستحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وينصفه إن كان في آخره.

قال الحنفية: أو وسطه. لحديث: «إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٤/١، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/١، حاشية الدسوقي ١٨٣/١، قليوب وعميرة ١٠٠/١ عيسى البابي الحلبي، المجموع ٣٥٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ١١٠/١، كشاف القناع ١٩٨/١، الإنصاف ١/٣٥٠.

رضي الله عنها نحوه. وفي رواية «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار»^(١) ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالف الحمى.

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة، من وراء حائل.

ومنعه المالكية. كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة.

ونص الحنفية على عدم جواز الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم بقوله ﷺ: «ما دون الإزار» وحمله العورة التي يدخل فيها الركبة. وأجاز المالكية والشافعية الاستمتاع بالسرة والركبة.

وقد ذكر الحنفية والشافعية حكم مباشرة الحائض لزوجها، وقررها أنه يحرم عليها مباشرة لها بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنها.

وذهب الخانبلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات المذهب.

(١) حديث: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار...». أخرجه النسائي ١٥٢/١ - ط المكتبة التجارية.

يجوز وطؤوها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل.

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتهام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتييم، وأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريم، فإنه يحكم بظهورها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل.

وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، فلو كان حيضاً المعتاد لها عشرة فحاصست ثلاثة وظهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.^(١)

طلاق الحائض :

٤٥ - اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعى لبني الشارع عنه، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: مره

فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»^(١)
وعند المالكية لا كفارة عليه.^(٢)

وطء الحائض بعد انقطاع الحيض:

٤٤ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - ينقطع الدم - وتغتسل. فلا يباح وطؤها قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط حل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(٣) أي ينقطع دمهن. (إذا تطهرن) أي اغتسلن بالماء (فأتوهن). وقد صرخ المالكية بأنه لا يكفي التيم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها.

وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتهام عادتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها. فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكم بأأن زاد على أكثر المدة، فإنه

(١) حديث: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار». أخرجه الترمذى (١/٢٤٥ - ط الحلبي) وفي إسناده ضعف.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/١، القوانين الفقهية ٥٥ دار العلم للملاتين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ١١٠/١، قليوبى وعميرة ١٠٠/١، كشاف القناع ١٩٩/١، الإنفاق ٣٥٠/١ دار إحياء التراث العربى ١٩٨٦م.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٥/١، مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٠/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٧٣/١، مغني المحتاج ١١٠/١، المجموع ٣٦٨/٢، كشاف القناع ١٩٩/١

مراجعةها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مراجعتها سنة.

وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في حكمها.^(١) ولمزيد من التفصيل انظر مصطلح (طلاق).

خلع الحائض :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض لطلاق قوله تعالى : «فلا جناح عليهما فيما افتدى به»^(٢) ولجاجتها إلى الخلاص بالفارقة حيث افتدى بالمال.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (خلع).

ما يحل بانقطاع الدم :

٤٧ - إذا انقطع دم الحيض لم يحل ما حرم غير الصوم والطلاق، ولم يباح غيرهما حتى تغتسل

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٢، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/١، حاشية الدسوقي ١٧٢/١، ٣٦٢/٢، معنى المحتاج ٣٠٦/٣، كشف القناع ٥/٢٤٠.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٢، حاشية الدسوقي ٣٦٣/٢، مواهب الجليل ٤١/٤، معنى المحتاج ٣٠٨/٣، كشف القناع ١٩٨/١، ٢١٣/٥.

فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيسن فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسّ^(١) ولخلافته قوله تعالى : «فطلقوهن لعدتهن»^(٢) أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضررا بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تحسب منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنها بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ الدارقطني ، قال : «قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثة. قال : كانت تبين منك وتكون معصية»^(٣) قال نافع وكان عبدالله طلقها تطليقه فحسبت من طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك ، فإذا قاعده في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له .

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب

(١) حديث ابن عمر : «أنه طلق امرأته...» آخرجه مسلم ١٠٩٣/٢ - ط الحلبي).

(٢) سورة الطلاق ١/١.

(٣) رواية الدارقطني : «كانت تبين منك». في سننه (٤) - ٣١ - ط دار المحسن ، وأعلمه شمس الحق العظيم أبيادي في تعليقه على الدارقطني .

فنزل الدم في أيام الحيض فإنه حيض وتنقضي
به العدة .^(١)

٢ - ادعاء الحيض :

٤٩ - ذهب الحنفية والخنابلة إلى أنه إذا أدعت
المرأة الحيض وأمكن ذلك قبل قوتها وجوباً، لأنها
مؤمنة في حرم وطؤها حيىشذ وإن كذبها، وقد
الحنفية ذلك ما إذا كانت عفيفة أو غالب على
الظن صدقها، أما لو كانت فاسقة ولم يغلب
على الظن صدقها بأن كانت في غير أوان
الحيض فلا يقبل قوتها اتفاقاً.

وذهب الشافعية إلى أنها إن أخبرته بالحيض
فإنه يحرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا،
وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت.^(٢)

٣ - ما يتفق فيه الحيض والنفس من أحكام وما
يختلفان فيه :

٤٥ - حكم النفس حكم الحيض في سائر
أحكامه إلا في مسائل :

١ - الاعتداد بالحيض دون النفس، لأن
انقضاء العدة بالقروء، والنفس ليس بقرء،
ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٢، حاشية الدسوقي ١/١٦٧،
١٦٨، مواهب الجليل ١/٣٦٦، كشف النقانع ١/٢١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، حاشية قليوبي وعميرة
١/١٠٠، كشف النقانع ١/٢٠٠.

وإنما أبيح الصوم والطلاق بالانقطاع دون
الغسل، أما الصوم فلأن تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب، وقد زال،
وأما بالطلاق فلزوال المعنى المقتضي للتحريم
وهو تطويل العدة .^(١)

أحكام عامة :

١ - إزال ورفع الحيض بالدواء :

٤٨ - صرحاً الخنابلة بأنه يجوز للمرأة شرب دواء
مباح لقطع الحيض إن أمن الضرر، وذلك مقيد
بإذن الزوج. لأن له حقاً في الولد، وكرهه مالك
مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في
جسمها. كما صرحوا بأنه يجوز للمرأة أن تشرب
دواء مباحاً لحصول الحيض، إلا أن يكون لها
غرض محروم شرعاً كفطر رمضان فلا يجوز.

ثم إن المرأة متى شربت دواء وارتفع حيسها
فإنه يحكم لها بالطهارة، وأما إن شربت دواء
ونزل الحيض قبل وقته فقد صرحاً المالكيَّة بأن
النازل غير حيض وأنها ظاهر. فلا تنقضي به
العدة، ولا تحل للأزواج، وتصلبي وتصوم لاحتمال
كونه غير حيض، وتقضى الصوم دون الصلاة
احتياطاً لاحتلال أنه حيض.

وقد صرحاً الحنفية بأنه إذا شربت المرأة دواء

(١) مغني المحتاج ١/١١٠، كشف النقانع ١/١٩٩.

٢ - حصول البلوغ بالحيض دون النفاس حيث إن البلوغ يحصل قبله بالحمل، لأن الولد ينعقد من مائتها لقوله تعالى : « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ». ^(١)


٣ - الحيض يكون استثناء، بخلاف النفاس.

٤ - الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف النفاس.

٥ - احتساب الحيض في مدة الإيلاء دون النفاس.

٦ - يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس.

٧ - أقل الحيض محدود، ولا حد لأقل النفاس، وأكثر الحيض عشرة، أو ثلاثة عشر، أو خمسة عشر وأكثر النفاسأربعون، أو ستون. ^(٢)



(١) سورة الطارق ٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٩/١، حاشية الدسوقي ١٧٥/١

مواهب الجليل ٣٧٦/١، كشاف القناع ١٩٩/١

الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣ دار الملال ١٩٨٠ م.

الأشباه والنظائر للسيوطى ٤١٩ دار الكتب العلمية

١٩٨٣ م.

حيلة

التعريف :

١ - الحيلة لغة : الخدق في تدبير الأمور، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وأصل الياء واء^(١) وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية.

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه ثابت. وقد تستعمل فيها فيه حكمة. ^(٢)

وأصلها من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل. ^(٣)

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غالب استعمالها عرفاً في

(١) المصباح المنير مادة : « حول ».

(٢) مفردات الراغب مادة : « حول » والأشباه والنظائر لابن

نجيم ص ٤٠٥

(٣) اللسان

التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد.^(١)

الكيد :

٥ - الكيد إيقاع المكره بالغير على وجه المكر والخدية.^(٢)

وهو ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموماً أو مدحواً، وفي الأول أكثر، وكذلك الاستدراج والمكر وبعض ذلك مدوح^(٣) كما في قوله تعالى: «كذلك كدنا ليوسف»^(٤)

المكر :

٦ - المكر صرف الغير عما يقصده بحيلة، ومنه محمود والمذموم.

وهو أخص من الحيلة.^(٥)

التورية والتعريض :

٧ - التورية والتعريض : أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره.

وأصل التورية الستر، والتعريض خلاف التصريح.^(٦)

(١) الفروق في اللغة ص ١٥٧، ١٥٨

(٢) المصباح المنير

(٣) المفردات مادة: «كيد».

(٤) سورة يوسف / ٧٦

(٥) الفروق ص ٢١٥

(٦) المصباح المنير مادة: «ورى».

سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

الخدعة :

٢ - أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد. ويراد بها إظهار ما يطن خلافه، أراد احتلال نفع، أو دفع ضر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر، ونظر، وفکر، وهذا ما يفرقه عن الحيلة.

فهو بمعنى الخديعة، وكذلك الخلابة.^(١)

الغرور :

٣ - الغرور: إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره.

التدبير :

٤ - التدبير تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته.

وأصله من الدبر، وأدب الأمور عاقبتها. فيشترك التدبير والحيلة، من حيث إن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى، واحتضن

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٢٤٠

(٢) المصباح المنير مادة: «خدع» والفروق في اللغة ص ٢١٢ -

ب - أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع.

ومثالها الأسباب التي نصبه الشرع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع، والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

ج - أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخدنها التحيل وسيلة إلى ذلك ، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام.^(١)

ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف.

الحيل محمرة :

١٠ - وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محمر، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعاً أو تناقض مصلحة شرعية.

والحيل المحمرة منها ما لا خلاف في تحريمها ومنها ما هو محل تردد وخلاف.

والحيل محمرة ثلاثة أنواع وهي :

أ - أن تكون الحيلة محمرة ويقصد بها محمر: ومثاله من طلق زوجته ثلاثة وأراد التخلص من عار التحيل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي ، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد.

(١) إعلام الموقعين ٣٣٤ / ٣

الذريعة :

٨ - الذريعة: الوسيلة إلى شيء، وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها إلى المحرم.^(١)

تقسيم الحيل :

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل محمرة.

الحيل المشروعة :

٩ - وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من الماثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية.

وهي ثلاثة أنواع :

أ - أن تكون الحيلة محمرة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق في جحده ولا بينة له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق .

ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد. ويجيز هذا من يحيز مسألة الظفر بالحق ، فيجوز في بعض الصور دون بعض .

(١) المواقفات (٤ / ١٩٨ - ٢٠٠) وتبصرة الحكم (٣٧٦ / ٢)

حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سبباً مشروعاً وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمعها.

ج - إن العاجز الذي لا حيلة عنده بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها. وقد كان حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسألهم عن الشر خافة أن يدركه. ^(١)

د - إن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتنقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا ينقض الأصول الشرعية فلا معنى لمعها بل كانت من المشروع.

ه - أجازت الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازاً لدمه، وفي هذا تحييل على إحراز الدم، والتحليل هنا كالتحليل بكلمة الإسلام إحرازاً للدم، كذلك كما في قوله ﷺ: «إِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ»

ب - أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها حرم. كما يسافر لقطع الطريق، أو قتل النفس الملعونة.

ج - أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم. كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث. ^(٢)

أدلة مشروعية الحيل المباحة :

١١ - تقدم التعريف بالحيل المشروعة وهذا بيان لأدلة مشروعيتها:

أ - قوله سبحانه وتعالى : «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»، ^(٢) أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

ب - مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل، والشرب، واللبس والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبهما ومستحبها ومباحها كلها حيلة على

(١) حديث سؤال حذيفة الرسول ﷺ عن الشر أخرجه البخاري (الفتح ١٢ - ٣٥). ط السلفية.

(٢) إعلام الموقعين ٣٣٥ / ٣

٩٨ / سورة النساء

جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة.^(١)
ومن ذلك حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل قرخيبر هكذا؟»
قال: لا والله يا رسول الله إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً.^(٢)

وفي أمره ﷺ بأن يشتري بالدرارهم قرا، ونهيه أن يشتريه بمثله خروج مالا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم.^(٣)

أدلة تحريم الحيل المحرمة :
١٢ - إن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدعيس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، للوصول إلى الحرام^(٤) ومن أمثلة ذلك:

(١) حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ... أخرجه أبو داود ٦١٥ - ٦١٧.

تحقيق عزت عبد دعايس)، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «أكل قرخيبر هكذا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٠ - ٣٩٩ / ٤ - ط السلفية).

(٣) إعلام الموقعين ٢٤٢ - ٢٤٠ / ٣، كتاب الحيل ص ٤، وفتح الباري ٣٢٦ / ١٢

(٤) إعلام الموقعين ٣٢٠ / ٣

وأموالهم إلا بحقها^(١) فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلًا إلى غرض دنيوي، وهو إحراز الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر.

و- إن الخروج من الحرام إلى الحلال والخلص من المأثم أمر واجب شرعاً، والتحليل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعاً كذلك، ولا تخراج الحيل المباحة عن هذا.

من ذلك قوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخْنِثْ»^(٢) وهي حيلة للخروج من الحنث، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي إمامية بن سهل في السنن، حيث إنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنه، فعاد جلدته على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوالي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا بذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرم مثل الذي هو به، لوحملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا

(١) حديث: «فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مَا مِنْ دَمَاءِهِمْ...». أخرجه مسلم (١/ ٥٣ - ط الحلبي) من حديث جابر.

(٢) سورة ص / ٤٤.

تحريم أكل الشحوم بأكل أثاثها. ^(١)

١ - قوله ﷺ: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له». ^(١)

لأن فيه استحلال الزنى باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا السولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحکام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

وقد ورد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل في نكاح المحلل فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهانة بكتاب الله، ثم يذوق عسليتها».

٢ - قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» ^(٢) فاحتالوا على

(١) حديث: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له...» آخرجه الترمذى (٤١٩/٣) - ط الحلبى من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) إعلام الموقعين ١٦١ / ٣ والموافقات ٣٨٣ / ٢ وحديث ابن عباس آخرجه الجوزجاني كما في تفسير ابن كثير (٤٩٦) - ط دار الأندلس (وهي إسناده ضعف، وقواه ابن كثير بشواهد).

(٣) حديث: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...» آخرجه البخاري (الفتن ٤ / ٤٤) - ط السلوفية، ومسلم (١٢٠٧/٣) - ط الحلبى من حديث عبد الله بن عباس.

٣ - قول المرا比ي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مریداً لحقيقة البيع، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجه، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن.

وصح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أمهما سألا عن العينة، فقالا إن الله لا يخندع هذا مما حرم الله ورسوله، فسميا ذلك خداعا.


٤ - لقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود على تحايلهم على الحرام فقال تعالى: «ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين»، ^(٣) فلقد حرم على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نيراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضرها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنها صدناه يوم الأحد، فعوّقوها بالمسخ قردة

(١) المواقفات ٢ / ٣٨٠ وإعلام الموقعين ٣ / ١٦١

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٦٠ - ١٦١

(٣) سورة البقرة ٦٥

ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نوأه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابياً وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرياً.^(١) وتفصيله في مصطلح (مخارج).



لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة.^(٢)

ولقد حذر النبي ﷺ من ارتكاب الحيل، كما فعلته بنو إسرائيل فقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».^(٣)

ومعنى أدنى الحيل، أي أسهلها وأقربها، كما في المطلق ثلاثة، فمن السهل عليه أن يعطي ما لا ملن ينكح مطلقته ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة، فإنها يصعب معها عودها إليه. وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بalf وخمسين، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسين درهماً ودرهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها، كما فعلت اليهود في الاعتداء يوم السبت.^(٤)

٥ - قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) يدل على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه

(١) إعلام الموقعين ١٦٢/٣ والموافقات ٣٨١/٢ وتفسير ابن كثير ١٠٦/١.

(٢) حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا...». أخرجه ابن بطة العكبري في جزء إبطال الحيل (ص ٢٤ - ط أنصار السنة في مصر) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره

٢٥٧/٢ ط الحلباني

(٣) إعلام الموقعين ١٦٥/٣ والموافقات ٣٨٢/٢

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتن ٩ - ط السلفية). ومسلم (١٥١٥/٣ - ط الحلباني) من حديث عمر بن الخطاب، والله نظير للبخاري.

(١) فتح الباري ١٢/٣٢٨

وخالف فيه بعضهم، فأنخرج الطير من الدواب، وأما تخصيص الفرس والبغل والخيار بالدابة عند الإطلاق فعرف طاريء.^(١) وغلب اسم الدابة على ما يركب. فالدابة أخص من الحيوان على القول المشهور.

حيوان

التعريف :

١ - الحيوان نقىض الموتان وفي القرآن الكريم : « وإن الدار الآخرة هي الحيوان »^(٢) أي : الحياة التي لا يعقبها موت. ^(٣) وقيل الحيوان في الآية مبالغة في الحياة كالموتان للموت الكثير. ويطلق على كل ذي روح، ناطقا كان أو غير ناطق، مأخذ من الحياة ويستوي في لفظ (الحيوان) الواحد والجمع، لأنه مصدر في الأصل.

وقيل الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت. والحيوان في الاصطلاح : هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة.^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدابة :

٢ - الدابة كل ما دب على الأرض.

(١) سورة العنكبوت / ٦٤

(٢) لسان العرب المحجوط، ومن اللغة، وختار الصحاح مادة : « حسي ». .

(٣) التعريفات للمرجاني.

(٤) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب المحجوط مادة : « دب ». .

(٥) المصباح المنير، وختار الصحاح، ولسان العرب والقاموس مادة : « بهم ». .

وكذلك لا يحرم عندهم شيء من الطير في روایة، وبه قال الليث والأوزاعي، ويحیی بن سعید. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه.^(١)

الثاني: ما أمر بقتله كالحية، والعقرب، والفارة، وكل سبع ضار كالأسد، والذئب، وغيرهما مما سبق.^(٢)

الثالث: المستحبثات: فإن من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم الاستطابة، والاستخبات، ورأه الشافعي رحمه الله الأصل الأعظم والأعم. والأصل في ذلك قوله تعالى: «ويحرم عليهم الخباث»^(٣)، وقوله تعالى: «يسألونك ماذا أحل لهم. قل أحل لكم الطيبات»^(٤).

وتفصيل الموضوع في مصطلح (أطعمة).

ب - ذكاة الحيوان :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المأكول من

(١) ابن عابدين ١٩٣/٥، ١٩٤، ١٩٥، والقوانين الفقهية ١٧١، ١٧٢، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ وما بعدها. والمغني ٥٨٥/٨ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١٩٣/٥، ١٩٤، ١٩٥، وروضة الطالبين ٢٧٢/٣، والمغني ٥٨٦/٨

(٣) سورة الأعراف/١٥٧

(٤) سورة المائدۃ/٤

وانظر ابن عابدين ١٩٤/٥، وروضة الطالبين ٢٧٦/٣، والمغني ٥٨٥/٨

الأحكام التي تتعلق بالحيوان:

أ - أكل الحيوان :

٥ - ما يتأنى أكله من الحيوان يصعب حصره، والأصل في الجميع الحل في الجملة إلا ما استثنى فيما يلي:

الأول الخنزير: فهو حرم بنص الكتاب والسنة وعليه الإجماع.

وأختلفوا فيما عداه من الحيوان: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب وغيرها، ولا ذي مخلب من الطير كالصقر، والبازي. والسر، والعقارب والشاهين وغيرها. لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».^(١)

ثم اختلفوا في تحليل وتحريم بعض آحاد الحيوان، كالخيل، والضبع، والشعلب، وأنواع الغراب وغيرها. ينظر تفصيلها في مصطلح (أطعمة).

وانعقد المذهب عند المالكية في روایة، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الأدمي والخنزير فهما محظمان إجماعاً.

(١) حديث: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل...» أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

واختلفوا في الخيل، ينظر تفصيله في مصطلح :
(زكاة).

د- الإنفاق على الحيوان والرفق به:
٨- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المالك إطعام بهائمه، وسقيها، وريها ولو كانت مريضة لا يتسع بها، لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١) متفق عليه.
كما يحرم أن يحمله مالا يطيق، لأن فيه تعذيباً له.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمة
أجبر عليه عند الجمهور ديانة وقضاء، وقال
الحنفية: لا يجبر على نفقة البهائم قضاء في
ظاهر الرواية، ويجر ديانة وعليه الفتوى.^(٢)
وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح :
(نفقة).

= ٢٥٦، ٢٥٥ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٤٤/٣ ط
مصطفى البابي، وكشاف القناع ١٨٣/٢ وما بعدها.

(١) حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري
(الفتح ٦/٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٢٢ - ط
الحلبي) واللهظ لمسلم.

(٢) الاختيار ٤/١٤، والقوانين الفقهية ٢٢٣ ط دار الكتاب
العربي، وروضۃ الطالبین ٩/١٢٠، ١٢١، وكشاف
القناع ٥/٤٩٣، والمغني ٧/٦٣٤، ٦٣٥.

الحيوان لا يحل إلا بالذبح المعتر، وهو ما كان
بين الحلق واللبلبة حال الاختيار. وذكاة
الضرورة: جرح وطعن وإنهاردم في أي موضع
وقع من البدن. ويستثنى السمك والجراد،
لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما
الميتان. فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبـد
والطحال». ^(١)

وأما ما لا يؤكل لحمه، فذهب جمهور
الفقهاء إلى أن ذبحه كموته، وقال الحنفية:
يظهر لحمه وشحمه وجلدـه، حتى لووقع في الماء
القليل لا يفسده إلا أنه لا يحل أكلـه. ^(٢) وهذا
بالنسبة لغير الخنزير. أما الخنزير فإنه رجس.
وفي الموضوع خلاف وتفصيل ينظر في
(ذبائح).

ج- زكاة الحيوان :


٧- أجمع الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة إلا في
النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ^(٣)

(١) حديث: «أحلت لنا ميتان ودمان...». أخرجه أـحمد
٩٧/٢ - ط الميمنـة من حديث عبد الله بن عمر.
وصوب الدارقطني صحة وقفـه على عبد الله بن عمر،
كذا في التلخيص لـابن حـجر ١/٢٦ - ط شـركة الطبـاعة
الفنـية.

(٢) ابن عـابدين ٥/١٨٦، ١٩٥ ط دار إحياء التراث العربي،
والاختـيار ٥/٩، ١٣ ط دار المعرفـة، والقوـانـين
الـفـقهـية ٣/٢٧٩، ٢٧٩ ط طـالـبـين ٣/٢٣٩،
المـكتـبـ الإسلاميـ، والمـغـنيـ ٨/٥٧٥ طـ الـرياـضـ.

(٣) الاختـيار ١/١٠٥ وما بـعـدـها، وـمواهـبـ الـجلـيلـ =

ماسبق في مواطن أخرى منها: بيع الحيوان، وما يعتبر فيه عيبا، في كتاب البيع، وخيار العيب،^(١) وعن السلم فيه في السلم،^(٢) وعن ثبوت الشفعة فيه في الشفعة^(٣) وعن استئجاره في الإيجارة،^(٤) وعن التقاطه في اللقطة،^(٥) وعن صيده والصيد به في الصيد والإحرام.^(٦)



هـ- جنائية الحيوان والجنائية عليه:

٩- يرى جمهور الفقهاء أن راكب الدابة يضمن ما وطنته بيدها أو رجلها، ولا يضمن ما نفتح بذنبها أو رجلها.

والأصل في ذلك أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، وأن المتسbeb ضامن إذا كان متعديا، والمباشر يضمن مطلقا.

وكذلك يضمن الحيوان، والنقصان فيه، في الجنائية عليه، لما روى أن عمر رضي الله عنه قضى في عين الدابة ربع القيمة.^(١)

والمراد بالعين، العين الباقرة، وإنما كان ضمان العين ربع القيمة، لأنها تعمل بعينيها وعيبي قائلها.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (جنائية وضمان).

مواطن البحث :

١٠- تكلم الفقهاء عن الحيوان بالإضافة إلى

(١) الأثر: «قضى عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع القيمة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٧٧ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) ابن عابدين (٥/٣٨٦) وما بعدها و (٣٩١)، والاختيار (٥/٤٧)، وشرح الدر المختار (٢/٤٦٧) ط محمد علي الصبيح، وبجمع الضمانات ط المطبعة الخيرية ص ١٨٥، وما بعدها، والشرح الصغير (٤/٥٠٦)، والقوانين الفقهية (٤/٢٠٤)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٤، ٣٢٥)، إحياء التراث العربي، والمغني (٨/٣٢٨).

-
- (١) حاشية الدسوقي (٣/١٠، ١٦، ٢٢، ٤٩)،
 (٢) حاشية الدسوقي (٣/٨٥، ٢٠١، ٢٠٢)، وقلبيوي (٢/٤٥٢)
 (٣) حاشية الدسوقي (٣/٤٨٢، ٤٨٢)، ومطالب أولي النهى (٤/١٠٩)
 (٤) الاختيار (٢/٥١)، والفتاوی الهندية (٤/٤٨٧) وما بعدها.
 (٥) الاختيار (٣/٣٤)، وكشاف القناع (٤/٢١٢)
 (٦) الاختيار (٥/٣) وما بعدها، (١/١٣) وما بعدها، (١/١٦٥) وما
 بعدها.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن عشر

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الأستاذ (٦١١ - ٦٦٢ هـ)

هو أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن علوان، أبو العباس، الأسدى الحلبي، الشافعى المعروف بابن الأستاذ، فقيه، محدث، سمع من جماعة وبرع في العلوم والحديث، وأفتى ودرس. وولي قضاء القضاة بحلب بعد أبيه في الدولة الناصرية وروى عنه أبو محمد الدمياطي . وقال الذهبي : وكان صدراً معظمها، وافر الحرمة، مجموع الفضائل صاحب رئاسة ومكارم.

من تصانيفه : «شرح الوسيط» في نحو عشر مجلدات، في فروع الفقه الشافعى، قال السبكى : وله حواش على فتاوى ابن الصلاح، تدل على فضل كبير واستحضار للمذهب جيد.

[شذرات الذهب ٥/٣٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٨، ومعجم المؤلفين ١/٢٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضى ٢/١٢٨]

ابن تيمية تقى الدين : هو أحمد بن عبد الحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

إبراهيم الطرابلسي (٨٤٣ - ٩٢٢ هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين، الطرابلسي الحنفى . فقيه حنفى . ولد في طرابلس الشام ، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفى بها .

من تصانيفه : «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان» ثم شرحه وسماه البرهان .
[كشف الظنو ١/٨٥، والأعلام ١/٧١، ومعجم المؤلفين ١/١١٧].

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي زيد القرروانى : هو عبدالله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ح / ص ٣٢٥

ابن جرير الطبرى

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن عاشر

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجذ):

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن زيد: لعله جابر بن زيد:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن حاجب: هو عثمان بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٨٧

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله:

تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن عاشر: هو عبد الواحد بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٢

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن عباس

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن مودود

ابن فردون: هو إبراهيم بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن عرفه: هو محمد بن محمد بن عرفه
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن منصور: هو محمد بن منصور
تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن مهران: هو ميمون بن مهران:
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي:

ابن مودود: هو عبدالله بن محمود بن مودود:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن ناجي

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبوزكريا يحيى السراج

و«كتاب الوقف والابتداء»، و«غريب الحديث».

[شذرات الذهب ٢١٤/٢، ٣١٥/٢، وال عبر ٢١٤/٢،
وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥، والأعلام
. [٢٢٦/٧]

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ابن يونس: هو أحمد بن يونس المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو جعفر الهندواني: هو محمد عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الدرداء: هو عويمير بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبوزكريا يحيى السراج (? - هـ ٨٠٥)

ويحيى بن أحمد بن محمد بن حسن بن

أبو بكر الأنباري (٢٧١ - هـ ٣٢٨)
هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن
الحسن. أبو بكر الأنباري، أديب نحوى،
مفسر، محدث، من أعلم أهل زمانه بالأدب
واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار،
قيل: كان يحفظ ثلاثة ألف شاهد في القرآن
أخذ عن أبيه ومحمد بن يونس الكديمي
وإسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزار
وغيرهم. وعنده الدارقطني، ومحمد بن
عبدالله بن أخي ميمي الدقاق، وأحمد بن
محمد بن الحجر وغيرهم. قال محمد بن جعفر
المتميمي: ما رأينا أحداً أحفظ من الأنباري
ولا أغزر من علمه.
من تصانيفه: «عجائب علوم القرآن»،

أبو مالك الأشعري: هو الحارث بن الحارث:
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٦

أبو موسى الأشعري:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو وائل: هو شقيق بن سلمة:
تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأثرم: هو أحمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمان:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن شريك:
تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٣

القس، أبو زكريا السراج، الأندلسى،
الفاسى. فقيه، محدث، حافظ، لغوى؛
ناظم، ناشر. أخذ عن الفقيه المحدث الخطيب
أبي البركات ابن الحاج البلفيقي وعن الفقيه
عبد النور، وعن ابن عباد وغيرهم. وانتهت
إليه رياضة الحديث في وقته، وقال ابن القاضى:
قلما تجد كتابا في المغرب ليس عليه خطه .
من تصانيفه: «فهرسة» قال الكتائى:
وقفت على المجلد الأول منها، بخط مؤلفها.
[شجرة النور الزكية ص ٢٤٩، ونيل الابتهاج
ص ٣٥٦، والأعلام ١٦٣/٩، ومعجم
المؤلفين ١٨٤/١٣]

أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الطيب الطبرى: هو طاهر بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

بهر بن حكيم

(ملحق) تراجم الفقهاء

إسحاق بن راهويه

إسحاق بن راهويه :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

ب



الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أصيغ : هو أصيغ بن الفرج :
تقديمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

أم المنذر : هي سلمى بنت قيس :
تقديمت ترجمتها في ج ١٧ ص ٣٣٧

بريدة :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

أمير بادشاه (؟ - ٩٨٧ هـ)

هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بأمير بادشاه. مفسر، أصولي. من تصانيفه: «تيسير التحرير»، و«تفسير سورة الفتح»، «ورسالة في الحج»، في أن الحج المبرور يكفر الذنوب»، و«رسالة في تحقيق حرف قد». [كتش الظنون ١/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٩/٨٠، فهرست الخديوية ٧/٥٢١].

البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البركوي : هو محمد بن بير علي :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البغوي : هو الحسين بن مسعود :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

أنس بن مالك :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

بهر بن حكيم :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

البهوتى

جابر بن عبد الله

(ملحق) تراجم الفقهاء

في شرح التحفة» في فروع الفقه المالكي
و«حاشية على الرقاقيه»، و«شرح الشامل». [هدية العارفين ١/٧٧٥، ومعجم المؤلفين ٢/٣١٢، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٢].

التمرتاشي: هو محمد بن صالح
٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣

تميم الداري: هو تميم بن أوس:
٣٥٣ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣

البهوتى: هو منصور بن يونس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوى ، أبو بكر (؟ - ٤٦٨ هـ)

هو محمد بن أحمد بن العباس ، أبو بكر
البيضاوى الفارسي القاضى ، يعنى بالشافعى
(أبو بكر) ، فقيه ، أديب .

من تصانيفه : «التبصرة» في فروع الفقه ،
و«الأدلة في تعليل مسائل التبصرة» ، و«التذكرة
في شرح مسائل التبصرة» ، و«الإرشاد في شرح
كفاية الصimirي» .

[طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٨، وهدية
العارفين ٢/٣، وإيضاح المكنون ١/٥٢،
ومعجم المؤلفين ٨/٢٧٣]

ث

ث

الثورى: هو سفيان بن سعيد:
٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣

ج

الترمذى: هو محمد بن عيسى:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التسولى (؟ - ١٢٥٨ هـ)

هو علي بن عبد السلام ، أبو الحسن ،
التسولى المالكي . فقيه من تصانيفه : «البهجة

جابر بن عبد الله:
٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣

الحصاص

(ملحق) تراجم الفقهاء

الخطيب الشرببي

الحصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

خ

ح

خالد بن الوليد.

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخّصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخطيب الشرببي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الحاكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

حديفة بن اليمان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

ز

الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

د

الدردير: هو أحمد بن محمد
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الزركشي: هو محمد بن بهادر
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الدسويقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الزهري: هو محمد بن مسلم
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ر

زيد بن أسلم:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زيد بن ثابت:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السيوطى: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

مس

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبد الكافى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سعد التفتازاني: هو مسعود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

سعيد بن جبیر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعید بن مزاہم (؟ - ؟)

هو سعيد بن مزاہم بن أبي مزاہم الأموي.
مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن أبيه وعن
قتيبة بن سعيد. أخرج له حديثاً هرش
الكعبي.

[تهذيب التهذيب ٤ / ٨٢].

الشاطبى: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبى: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعى: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرنبلاتى: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة الخلواتى: هو عبد العزيز بن

أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الشيخ تقى الدين: هو أحمد بن عبد الخليم بن

تيمية:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

الشيخان

صدر الشهيد

(ملحق) تراجم الفقهاء

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الشيخان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في
ج ١ ص ٣٥٧

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الفتاوی الحامدية: ر: القونوی

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ص

صاحب الكنز: هو عبدالله بن أحمد النسفي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في
ج ١ ص ٣٥٧

صاحب المصباح المنير: هو أحمد بن محمد
الفيومي:
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

صاحب الإسعاف: ر: إبراهيم الطرابلسي

صاحب مطالب أولى النهى: هو مصطفى بن
سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب البهجة: هو علي بن عبد السلام
التسولي:
ر: التسولي

صاحب معين الحكم: هو علي بن خليل:
تقدمت ترجمته في ح ١٧ ص ٣٤٨

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن
حسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

صاحب تيسير التحرير: ر: محمد أمير بادشاه.

ص ع

الضحاك : هو الضحاك بن مخلد :
تقديمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠

عبد الجبار بن عمر :
تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٨

ط

طاووس بن كيسان :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عبد الرحمن الحائث () ؟ - كان حيا سنة
١٢٢٠ هـ

هو عبد الرحمن الحائث ، أبو زيد ، الطحاوي .
الفقيه المحقق . أخذ عن الشيخ التاودي ،
والشيخ البنائي ، والشيخ جسوس وغيرهم .
وعنه الشيخ الرهوني ، والشيخ المؤمن إجلال
الحسنى قاضي طماون وغيرها .
من تصانيفه : « فتاوى غاية في التحرير »
جمعها تلميذه المؤمن المذكور بعضها منقول في
نوازل الشيخ المهدى الوزانى .

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطبرى المكي : هو محب الطبرى :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الطحاوى : هو أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عبد الرحمن بن عوف

[شجرة النور الزكية في طبقات المالكية]

[٣٧٥ ص]

عبد الله بن مغفل :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوبي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عز الدين بن عبد السلام: هو عبدالعزيز بن

عبدالسلام:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أسلم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

علاء الدين البخاري (؟ - ٧٣٠ هـ).

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. فقيه. أصولي. تفقه على عممه محمد المaimري، وأخذ عن نجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الجوزجاني وغيرهم. وتفقه عليه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازى وغيرهما.

من تصانيفه: «كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي»، و«شرح المداية» في فرع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، و«غاية التحقيق»، وشرح المتخب الحسامي و«كتاب الأفنيّة» ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر.

عبد الرحمن بن عوف:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد الرحمن بن معاذ (؟ - ？)

هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد، القرشي التميمي. قال البخاري وغيره له صحبة. روى حدديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمني، قاله غير واحد عن حميد.

قال ابن حجر: جزم البخاري والترمذى وابن حبان بأن له صحبة، وكذا ذكره في الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والبارودي وغيرهم، وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح.

[الإصابة ٢/٤٢٢، وأسد الغابة ٣/٣٩٢، والاستيعاب ٢/٨٥٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧١].

عبد الله بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن عمرو:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

علي بن أبي طالب الفضل بن العباس

[الجواهر المضيئة ٣١٧ / ١، وتأج الترجم ملحق) تراجم الفقهاء
ص ٢٥ ، والفوائد البهية ص ٩٤ ، ومعجم
المؤلفين ٢٤٢ / ٥].

علي بن أبي طالب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن ربيعة بن نضله (؟ - ？)

هو علي بن ربيعة بن نضلة، أبو المغيرة،
الكوني، ويقال البجلي.

روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن
شعبة وسمرة بن جنذب وابنه سليمان ابن سمرة
وأسباء بن حارجة وأسباء بن الحكم الغزارى
وغيرهم. وعن الحكم بن عتبة وسعيد بن عبيد
الطائى وأبو إسحاق السبئي وأبو السفر
الهيمداني ومحمد بن قيس الأسدى وغيرهم.
قال ابن المغيرة والنمسائى : ثقة قال ابن سعد :
كان ثقة معروفا . وقال العجلى : كوفي تابعى ثقة
ووثقه ابن نمير وغيره.

[تهذيب التهذيب ٣٢٠ / ٧، والطبقات الكبرى
لابن سعد ٢٢٦ / ٦].

عمر بن الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

ع

الغزالى : هو محمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فخر الإسلام البزدوى : هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

فضالة بن عبيد :
تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢

الفضل بن العباس :
تقديمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

قيبيضة بن ذؤيب:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

القونوبي (؟ - ٩٨٥ هـ)

هو حامد بن محمد، وقيل ابن علي،
القونوبي، المفتى الحنفي الرومي، ولي قضاء
دمشق سنة ثم نقل إلى قضاء مصر ثم قلد قضاء
برسه ثم قضاء قسطنطينية ثم قضاء العسكر
بولاية الروم لمدة تسع سنين، ثم ولي الفتوى
بولاية الروم بعد موت المفتى أبي السعود وظل في
عمله إلى أن توفي.

من تصانيفه: «الفتاوى الخامدية» في أربع
مجلدات جمع فيها واقعات المسائل.

[كشف الظنون ٢/١٢٢٢، وهدية العارفين

١/٢٦٠، وشذرات الذهب ٨/٤٠٧].

ق

القاسم بن عبد الرحمن (؟ - ١٢٠ هـ)

هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، المسعودي الكوفي القاضي. روى عن أبيه وعن جده مرسلاً وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق بن الأجدع وغيرهم. روى عنه عبد الرحمن وأبو إسحاق السبعي وأبو إسحاق الشيشاني وعطاء بن السائب وعيسى بن عبد الرحمن السلمي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاة أجراً، وكان ثقة رجلاً صالحاً، وقال ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/٣٢١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٠٣].

قاضي خان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

مالك : هو مالك بن أنس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتيطي (؟ - ٥٧٠ هـ)

هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو الحسن، الأنصاري المالكي المتيطي - نسبة إلى متيبة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء - فقيه، قاضي، ولي قضاء شريش.

من تصانيفه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام».

[هدية العارفين ١ / ٧٠٠، وإيضاح المكنون ٦٩٣ / ٢، ومعجم المؤلفين ١٢٩ / ٧].

مجاحد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد إبراهيم الميداني (؟ - ？)

هو محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الضريير الميداني (نسبة إلى ميدان، موضع بنисابور) قال الذهبي : من أئمة الحنفية، وقال اللكتوي : هوشيخ كبير عارف بالذهب قلما يوجد مثله في الأعصار. حدث عن أبي محمد المزنفي. وعنهميمون بن علي الميموني. ولهم مناظرات مع أحمد بن نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي.

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازري : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

المحلي

يحيى بن سعيد الأنصاري

(ملحق) تراجم الفقهاء

المغيرة بن شعبة:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المواهر المضيئة ٦/٢، والفوائد البهية

ص ١٥٥، واللسان ٣/٢٨١]

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

المناوي: هو محمد عبد الرؤوف:

تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

محمد قدری باشا:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

المرزوقي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

ن

ي

فهرس تفصیلی

الفقرات	العنوان	الصفحة
٧ - ١	حقد	٧ - ٥
١	التعریف	٥
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة	٥
٤	أ - الحسد	٥
٥٢ - ١	حق	٤٧ - ٧
١	التعریف	٧
٢	الألفاظ ذات الصلة - الحكم	٨
٣	الحق عند علماء الأصول	٨
٦	المراد بالحق عند الفقهاء	١٠
٧	مصدر الحق	١١
٨	أركان الحق	١٢
٩	أقسام الحق	١٣
١٠	أولا : باعتبار اللزوم وعدمه	١٣
١١	ثانيا : تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه	١٤
١٢	القسم الأول : حقوق الله تعالى الحالمة	١٤
١٣	أنواع حقوق الله الحالمة	١٥
١٤	القسم الثاني : حق العبد الحالص	١٨
١٥	القسم الثالث : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد	١٨
	ولكن حق الله غالب	
١٦	القسم الرابع : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد	١٨
	لكن حق العبد غالب	
١٧	تقسيم الحقوق باعتبار وجود حق للعبد	١٩
١٨	الحقوق كلها فيها حق لله وحق للعبد	١٩
١٩	تقديم الحقوق بعضها على بعض عند تيسيره وتعدى الجمع	٢٠

الصفحة	العنوان	القرارات
٢٣	تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه	٢٠
٢٤	حق الله سبحانه وتعالى	٢١
٢٧	حقوق العباد	٢٢
٢٨	أ - العين	٢٣
٢٨	ب - الدين	٢٤
٢٨	ج - المنافع	٢٥
٢٩	د - الحق المطلق	٢٦
٣١	تقسيم الحقوق باعتبار معقولية المعنى	٢٧
٣٣	الحق المحدود المدار والحق غير المحدود	٢٨
٣٣	حكم الحق المحدود	٢٩
٣٤	القسم الثاني : الحق غير المحدود	٢٩
٣٤	حكم الحق غير المحدود	٣٠
٣٤	القسم الثالث : الحق المختلف فيه	٣١
٣٥	أنواع التحديد وعدم التحديد	٣٢
٣٦	الحق التام والمحفف	٣٣
٣٦	تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها	٣٤
	أولا : الحقوق التي تورث	
٣٧	ثانيا : الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث	٣٥
٣٧	ثالثا : الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة	٣٦
٣٨	أ - خيار الشرط	٣٨
٣٨	ب - خيار التعيين	٣٩
٣٩	ج - خيار العيب	٤٠
٣٩	د - خيار القبول	٤١
٣٩	ه - المنافع	٤٢
٤٠	و - القصاص في النفس	٤٣
٤٠	تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها	٤٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤١	الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء	٤٥
٤١	حق التملك والحق المباح	٤٦
٤٢	الحق الثابت أو الحق الواجب	٤٨
٤٤	الحق المؤكّد	٤٩
٤٤	حكم الحق المؤكّد	٥٠
٤٦	استيفاء الحق	٥٢
٤٧-٤٨	حُقْة	٥-١
٤٧	التعريف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة :	٤-٢
	أ- ابن المخاض وبنّت المخاض	
٤٨	ب- ابن اللون وبنّت اللبون	
	ج- الجذع والجذعة	
٤٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥
٤٨	حَقْن	
٤٨	انظر : احتقان	
٤٨	حَقْنَة	
٤٩	انظر : احتقان	
٤٩-٥٢	حَقِيقَة	٨-١
٤٩	التعريف	١
٤٩	الألفاظ ذات الصلة :	٤-٢
	أ- المجاز.	
	ب- الاستعارة .	
	ج- الكنية	
٥٠	أقسام الحقيقة	٥
٥٠	الحكم الإجمالي	٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٤ - ١	حکر	٦٤ - ٥٣
١	التعريف الألفاظ ذات الصلة . أ - الخلو . ب - الأجرة .	٥٣
٤ - ٢	ج - الإجارة الطويلة	٥٤
٥	أقسام الحکر	٥٤
٦	حكم الإجارة الطويلة في الأوقاف	٥٥
١١	امتناع الإجارة الطويلة في الوقف إذا اشترط الواقف ذلك	٥٨
١٢	حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه	٥٨
١٣	الحکر على الوقف الذي فيه الخلو	٥٩
١٤	من يجوز منه التحكير	٥٩
١٥	المدة في التحكير	٥٩
١٦	مقدار الأجرة في الاستحكار للوقف	٦٠
١٧	ما يترب على التحكير بغير فاحش	٦٠
١٨	زيادة اجرة المثل في اثناء المدة أو بعدها	٦١
١٩	نقص اجرة المثل اثناء مدة الاحتياط	٦٢
٢٠	ملكية الغراس والبناء الذي يضعه المحتكر والتصرف فيها	٦٣
٢١	الشفعة فيما بني في الأرض المحتكرة	٦٣
٢٢	وقف البناء من مالكه في أرض الوقف المحتكرة	٦٣
٢٣	موت المستحكير قبل أن يبني أو يغرس	٦٤
٢٤	انقضاء الحکر بهلاك البناء أو الاشجار	٦٤
٤ - ١	حکم	٦٥ - ٦٦
١	التعريف	٦٥
٢	أنواع الحكم	٦٥
٣	أقسام الحكم التكليفي	٦٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٦	أقسام الحكم الوضعي	٤
٦٦	انظر: تحكيم حكمان	
٦٧-٦٨	حكمه	٤-١
٦٧	التعریف	١
٦٧	الحكمة عند الأصوليين	٢
٦٧	الألفاظ ذات الصلة	٤-٣
٦٧	أ- السبب	
٦٧	ب- المانع	
٦٨-٧٣	الحكم الإجمالي	١٠-١
٦٨	تعريف حکومة عدل	١
٦٩	الألفاظ ذات الصلة	٣-٢
٦٩	أ- الأرش	
٦٩	ب- الدية	
٧٠	الأحكام المتعلقة بحكومة العدل	٤
٧٠	ما يحب فيه حکومة العدل	
٧٠	شروط حکومة العدل	٥
٧٠	أ- لا يكون للجناحية أرش مقدر	٦
٧٠	ب- لا تبلغ الحكومة أرش العضو	٧
٧١	ج- أن يكون التقويم بعد انتمال الجرح	٨
٧١	د- أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة	٩
٧١	كيفية تقدير حکومة العدل	١٠
٧٤-٧٧	حلال	٤-١
٧٤	التعريف	١
٧٤	من المسائل المتعلقة بالحلال: المسألة الأولى	٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣		٧٥
٤		٧٧
٨-١	حلف	٨٤-٧٨
١	تعريف	٧٨
٢	حكمة التحليف ومشروعيته	٧٨
٣	صفة التحليف	٧٨
٤	الحقوق التي يجرى فيها التحليف	٧٩
٥	أثر التحليف في الخصومة	٨٠
٦	صفة المحلوف عليه	٨١
٧	حق التحليف	٨٢
٨	النية في التحليف	٨٣
١٤-١	حلف	٩٤-٨٤
١	تعريف	٨٤
٤-٢	الألفاظ ذات الصلة . أ- المؤاخاة والموالاة . ب- المهادنة ج- الأمان	٨٥
٥	الأحلاف في الجاهلية	٨٥
٦	الأحكام المتعلقة بالحلف	٨٦
١١	أطوار التوارث بالحلف في الإسلام	٩٠
١٢	التوارث بالحلف	٩١
١٣	أحكام الحليف في غير التوارث	٩٢
١٤	التحالف بين طائفتين من المسلمين	٩٣
١٥-١	حلق	١٠٢-٩٤
١	تعريف	٩٤
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة	٩٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٥	أ- الاستحداد	
٩٦	ب- التتف	
٩٧	٤ أحكام الحلق بالمعنى الأول	
٩٧	٥ حلق رأس المولود	
٩٧	٦ حلق الشارب	
٩٧	٧ حلق شعر المحرم	
٩٨	٨ الحلق للتحلل من الإحرام	
٩٨	٩ مقدار الواجب حلقه للتحلل	
٩٩	١٠ المفاضلة بين الحلق والتقصير للتحلل	
١٠٠	١١ حلق العانة والإبط	
١٠٠	١٢ حلق شعر سائر الجسد	
١٠١	١٣ حلق شعر الكافر إذا أسلم	
١٠١	١٤ حلق شعر الميت	
١٠٢	١٥ أحكام الحلق (بمعنى مساغ الطعام والشراب)	
١٠٣	٨-١ جل	
١٠٣	١ التعريف	
١٠٣	٢ الحكم الإجمالي	
١٠٣	٣ أ- الحل ضد الحرمة	
١٠٣	٤ ب- الحل المقابل للحرم المكي	
١٠٣	٥ ج- أفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرمة	
١٠٥	٦ د- الأحكام المتعلقة بالحل	
١٠٥	٧ ه- الحل المقابل لحرم المدينة	
١٠٦	٨ و- أشهر الحل	
١٠٦	ز- الحل مقابل الإحرام	
-	حلم	
انظر: رؤيا		

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٧ - ١٠٩	حُلوان	٤ - ١
١٠٧	التعريف	١
١٠٧ - ١٠٨	الألفاظ ذات الصلة	
أ - الجعل		
ب - الحباء		
ج - الرشوة		٤ - ٢
١٠٨	الحكم الإجمالي	
١٠٨	حلول	
انظر: أجل		
انظر: حلف		
١١٦ - ١٠٩	حُلَيٌّ	٢ - ١
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة: الزينة	٢
١٠٩	الأحكام المتعلقة بالحلي	
١٠٩	أولا - حلية الذهب	٣
١٠٩	أ - حلية الذهب للرجال	
١١٠	ب - حلية الفضة للرجال	٥
١١١	حلية الذهب والفضة للنساء	٦
١١٢	حكم المموه بذهب أو فضة	٧
١١٢	الحلي من غير الذهب والفضة	٨
١١٣	زكاة الحلي	٩
١١٥	حكم انكسار الحلي	١٠
١١٥	إجارة الحلي	١١
١١٥	وقف الحلي	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	التعريف	١٢١-١٢١
١١٦	الألفاظ ذات الصلة	١-١٢-١
١١٧	أ- إحياء الموات.	
١١٧	ب- الإقطاع	
١١٧	ج- الإرافق	٥-٢
١١٧	د- الإرصاد	
١١٩	شروط الحمى	٦
١٢٠	أخذ العوض بما ينتفع بالحمى	٧
١٢٠	نصب أمين على الحمى	٨
١٢٠	عقوبة التعدي على حمى الإمام	٩
١٢٠	نقض الحمى	١٠
١٢٠	إحياء الحمى	١١
١٢١-١٢٤	التعريف	٦-١
١٢١	الألفاظ ذات الصلة	١
١٢٢	الكافالة - الضمان	٣-٢
١٢٢	مشروعية الحمالة	٤
١٢٣	أحكام الحمالة	٥
١٢٤	أ- دفع الزكاة للحميل	
١٢٤	ب- إباحة السؤال لأجل الحمالة	٦
١٢٥	حمد	١
١٢٥	التعريف	١
١٢٦-١٢٧	الألفاظ ذات الصلة. الثناء - الشكر - المدح	٦-٤
١٢٧	الحكم التكليفي	٧

الفقرات

العنوان

الصفحة

٨	حمد الإنسان نفسه	١٢٧
٩	حمد الله تعالى	١٢٨
١٠	أولاً : الابتداء بالحمد	١٢٨
١١	ثانياً : الحمد في دعاء الاستفتح	١٢٩
١٢	ثالثاً : قراءة سورة الحمد في الصلاة	١٢٩
١٣	رابعاً : الحمد في الركوع والسجود	١٣٠
١٤	خامساً : الحمد في الرفع بعد الركوع	١٣٠
١٧	سادساً : الحمد بعد الصلاة	١٣٤
١٨	سابعاً : الحمد في الخطب المشروعة	١٣٤
١٩	أ - الحمد في خطبتي الجمعة	١٣٤
٢٠	ب - الحمد في خطبتي العيددين	١٣٥
٢١	ج - الحمد في خطبتي الاستسقاء	١٣٥
٢٢	د - الحمد في خطبتي الكسوف	١٣٥
٢٣	ه - الحمد في خطب النكاح	١٣٦
٢٤	و - الحمد في خطب الحج	١٣٦
٢٥	ثامناً : الحمد في بدء الدعاء وختمه	١٣٦
٢٦	تاسعاً : الحمد عند حصول نعمة أو اندفاع مكرر	١٣٦
٢٧	عاشرًا : الحمد بعد العطاس	١٣٧
٢٨	حادي عشر : الحمد عند الصباح والمساء	١٣٨
٢٩	ثاني عشر : الحمد عند موت الولد	١٣٨
٣٠	ثالث عشر : الحمد إذا رأى ما يحب وما يكره	١٣٩
٣١	رابع عشر : الحمد إذا دخل السوق	١٣٩
٣٢	خامس عشر : الحمد إذا نظر في المرأة	١٣٩
٣٣	سادس عشر : الحمد إذا ركب دابة ونحوها	١٣٩
٣٤	سابع عشر : الحمد لمن أكل أو شرب أوليس جديداً أو قام من المجلس أو خرج من الخلاء أو استيقظ من نومه	١٤٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٠	أو أوى إلى فراشه أو سئل عن حاله أو حال غيره ثامن عشر: فضل الحمد وأفضل ألفاظه حدلة	٣٥
١٤٢	انظر : حمد	
١٤٢	تعريف	٢٧-١
١٤٣	الألفاظ ذات الصلة	٣-٢
١٤٣	أ- الحبل	٤
١٤٣	ب- الجنين	
١٤٣	أحكام الحمل	٥
١٤٣	أولا : الحمل بمعنى ما تتحمله الأنثى من ولد	٦
١٤٣	مدة الحمل وأثرها في ثبوت النسب (أقل مدة الحمل) (أكثر مدة الحمل)	٧
١٤٤	أثر الحمل في تصرفات الحامل	٩
١٤٤	أهلية الحمل	١٠
١٤٤	أ- النسب	١١
١٤٤	ب- الإرث	١٢
١٤٧	ج- الوصية للحمل	١٣
١٤٧	د- الوقف على الحمل	١٤
١٤٨	ه- الإقرار للحمل والهبة له	١٥
١٤٨	أثر نقصان أهلية الحمل	١٦
١٤٨	نفي الحمل	١٧
١٥٠	الاستلحاق	١٨
١٥١	انقضاء العدة بوضع الحمل	١٩
١٥١	إخراج الحمل من الحامل الميت	٢٠
١٥١	الإعتداء على الحمل	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١	ذكاة حمل الحيوان	٢٢
١٥٢	بيع الحمل واستثناؤه في بيع الحامل	٢٣
١٥٢	ثانياً: الحمل بمعنى الرفع	٢٤
١٥٢	أ - حمل المبيع والمأجور	٢٥
١٥٣	ب - ضمان الحمّال	٢٦
١٥٣	ج - حمل المصحف	٢٧
١٦١ - ١٥٤	حَمَام	١٧-١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	أحكام تتعلق بالحمام	٢
١٥٥	الشفعية في الحمام	٣
١٥٦	قسمة الحمام	٤
١٥٦	دخول الحمام	٥
١٥٨	دخول الذمية الحمام مع المسلمات	٨
١٥٨	آداب الدخول إلى الحمام والخروج منه	٩
١٥٩	ظهور ماء الحمام	١٠
١٥٩	السلام في الحمام	١١
١٦٠	قراءة القرآن والذكر في الحمام	١٢
١٦٠	الصلاوة في الحمام وعليه وإليه	١٤
١٦١	قطع من سرق من الحمام	١٦
١٦٢ - ١٦٣	حُمُو	٣-١
١٦٢	التعريف	١
١٦٢	الحكم الإجمالي	٢
٧٦٦	حِيل	
	انظر: حالة (كفالۃ)	
١٦٤ - ١٦٥	حِيَة	٢-١
١٦٤	التعريف	١

الصفحة

العنوان

الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٤	الحكم التكليفي	٢
١٦٥ - ١٦٩	انظر: آنية، أشربة	حتم
١٦٥	التعريف	حث
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة :	١ -
١٦٦	أ - النقض	٥ - ٢
١٦٦	ب - النكث	
١٦٦	ج - البر	
١٦٦	د - الخلف	
١٦٦	الحكم التكليفي	٦
١٦٧	ما يقع فيه الحث من الآيمان	٧
١٦٨	سبب وجوب الكفارة	٨
١٦٨	الكفارة قبل الحث	٩
١٦٨	ما يقع فيه الحث	١٠
١٦٨	وقت وقوع الحث	١١
١٦٨	حث الناسى والمكره والجاهل	١٢
١٦٩	حالة	١٧١ - ١
١٦٩	التعريف	١
١٧٠	الألفاظ ذات الصلة :	٤
١٧٠	أ - الكفالة أو الضمان	
١٧٠	ب - الإبراء	٥
١٧٠	الحكم التكليفي	٦
١٧٠	أ - السنة	٧
١٧١	ب - الإجماع	٨
١٧١	ج - القياس	٩

الفقرات

العنوان

الصفحة

١١	حقيقة عقد الحوالة وحكمه مشروعية	١٧٢
١٧	تقسيم الحوالة وبيان أنواعها	١٧٥
١٨	أولاً : النوعان الأصليان للحوالة	١٧٦
٢١	ثانياً : الأنواع الفرعية للحوالة	١٧٧
٢١	أنواع الحوالة المقيدة	١٧٨
٢٢	أنواع الحوالة المطلقة	١٧٨
٢٣	أ - حوالة حالة	١٧٨
٢٤	ب - حوالة مؤجلة	١٧٨
٢٥	ثالثاً : أقسام الحوالة عند جمهور الفقهاء	١٧٩
٢٦	الحوالة على عين	١٨٠
٢٧	حلول الحوالة وتأجيلها	١٨٠
٢٨	أركان الحوالة وشروطها	١٨٠
٢٩	المراد بالصيغة	١٨٠
٣٠	تغيير الحوالة بلفاظ معينة	١٨١
٣٢	الصيغة	١٨٢
٣٣	أولاً : رضا المحيل	١٨٢
٣٥	ثانياً : رضا المحال	١٨٣
٣٦	ثالثاً : رضا المحال عليه	١٨٤
٣٧	اختلاف التعاقددين بأن المقصود في الحوالة كفالة	١٨٥
٤٤	الاحتمال الأول : أن المحال لم يقبض المال	١٨٨
٤٥	الاحتمال الثاني : أن المحال قبض المال وما زال عنده	١٨٨
٤٦	الاحتمال الثالث : أن المحال قبض المال ولكنه هلك عنده	١٨٨
٤٧	الحالة الثانية : حين يكون المحال هو منكر الحوالة	١٨٩
٤٨	الاحتمال الأول : أن المحال لم يقبض المال	١٨٩
٤٩	الاحتمال الثاني : أن المحال قبض المال وما زال عنده	١٨٩
٥٠	الاحتمال الثالث : أن المحال قبض المال ولكنه هلك عنده	١٨٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥١	مجلس العقد	١٩٠
٥٢	الشروط التي يشترطها الأطراف	١٩١
	أطراف الحوالة	
٥٦	أولاً : المحيل وشرائطه	١٩٢
٥٧	النوع الأول : شرائط تتعلق بأهلية المحيل	١٩٢
٥٨	النوع الثاني : مديونية المحيل للمحال	١٩٣
٥٩	ثانياً : المحال وشرائطه	١٩٣
٦٠	ثالثاً : المحال عليه وشرائطه	١٩٣
٦١	الأولى : الأهلية	١٩٤
٦٢	الثانية : قدرة المحال عليه على الوفاء بما التزم به	١٩٥
٦٣	ملاء المحال عليه	١٩٥
٦٥	إمكان المحال عليه مجلس الحكم	١٩٧
٦٦	مديونية المحال عليه عند من لا يجوز الحوالة المطلقة محل الحوالة وشرائطه	١٩٧
٦٨	أولاً : حوالات الدين	١٩٩
٦٩	ثانياً : حوالات العين	١٩٩
٧٠	ثالثاً : حوالات المنفعة	١٩٩
	رابعاً : حوالات الحق	
	شرائط المال المحال به والمحال عليه	
٧١	أولاً : كون المال المحال به لازماً	١٩٩
	ثانياً : كون المال المحال به أو عليه يصح الاعتياض عنه	
٧٢	أ - المال المحال به	٢٠١
٧٤	ب - المال المحال عليه	٢٠٢
	ثالثاً : كون المال المحال به أو عليه مستقراً	
٧٥	أ - المال المحال به	٢٠٢
٧٦	ب - المال المحال عليه	٢٠٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٣	رابعاً: كون المال المحال عليه ناشئاً عن معاوضة مالية	٧٧
٢٠٤	خامساً: كون المال المحال به أو عليه معلوماً	٧٨
٢٠٥	أ - المال المحال به	٨٠
٢٠٥	ب - المال المحال عليه	٨١
٢٠٥	سادساً: كون المال المحال به أو عليه ثابتًا قبل الحوالة	٨٢
٢٠٦	أ - المال المحال به	٨٣
٢٠٦	ب - المال المحال عليه	٨٤
٢٠٦	ثامناً: كون المال المحال به أو عليه مثلياً	٨٥
٢٠٧	تاسعاً: كون الماليين المحال به أو عليه متساوين جنساً وقدراً وصنعة	٨٦
٢٠٨	أ - المال المحال به	٨٧
٢٠٩	الاستعاضة في الحوالة	٨٩
٢٠٩	ب - المال المحال عليه	٩٠
٢١٠	مala يشترط في الحوالة	٩٢
٢١١	الجزء على تخلف أحدى شرائط الانعقاد (بطلان الحوالة) شروط النفاذ	٩٣
٢١٢	أولاً: بلوغ المحيل والمحال والمحال عليه بحسب الأحوال	٩٤
٢١٢	ثانياً: ولادة المحال على المال المحال به	٩٥
٢١٤	ثالثاً: قبول المحال والمحال عليه	٩٨
٢١٤	آثار الحوالة	٩٩
٢١٥	أ - لزوم الحوالة	١٠٠
٢١٦	ب - الشروط اللاحقة	١٠٣
٢١٧	النوع الأول من الشروط الملحقه: شروط فاسدة	١٠٤

الصفحة	العنوان	القرارات
٢١٨	النوع الثاني من الشروط الملحقة : شروط صحيحة	١٠٥
٢١٩	أحكام الحوالة	١٠٦
٢١٩	١- أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال	
٢٢٠	براءة المحيل من دين المحال ثم من مطالبه	١٠٧
٢٢٠	كون الحوالة تنقل الدين والمطالبة	١٠٨
٢٢١	المحيل ضامن لدين الحوالة	١٠٩
٢٢١	٢- أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه	١١٠
٢٢١	أ- ثبوت ولایة للمحال في مطالبة المحال عليه	١١١
٢٢٢	ب- ثبوت حق للمحال في ملازمة المحال عليه	١١٢
٢٢٣	ج- عدم جواز امتناع المحال عليه عن الدفع	١١٣
٢٢٣	د- الضمانات والدفع	١١٤
٢٢٤	النوع الأول: ضمانات لمصلحة الدائن	١١٧
٢٢٤	النوع الثاني: ضمانات لمصلحة المدين	١١٨
٢٢٥	أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه	١١٩
٢٢٦	أ- حق المحال عليه في ملازمة المحيل حق المحال عليه في الرجوع	١٢١
٢٢٧	ثانيا- حالة الأداء الفعلي	١٢٤
٢٢٨	حق المحيل في مطالبة المحال عليه	١٢٥
٢٢٩	انتهاء الحوالة	١٢٨
٢٢٩	أولا- انتهاء الحوالة بالتنفيذ	١٢٩
٢٣٠	ثانيا- انتهاء الحوالة دون تنفيذ	١٣٠
٢٣٠	أ- الانتهاء بطريق التقاييل (التراضي على الفسخ)	١٣١
٢٣١	ب- الانتهاء بطريق الإبراء	١٣٤
٢٣٢	١- الانتهاء بموت المحيل	١٣٨
٢٣٣	ومن نتائج القول بالانفساخ عند الحنفية	١٤٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٣	٢- الانتهاء بموت المحال عليه	١٤١
٢٣٤	٣- أ- الانتهاء بفوات المحل (ارتفاع المال المحال به أصلالة)	١٤٢
٢٣٤	ب- ارتفاع المال المحال عليه أصلالة	١٤٣
٢٣٦	ج- ارتفاع المال المحال به عروضا	١٤٥
٢٣٧	د- ارتفاع المال المحال عليه عروضا	١٤٦
٢٣٦	(الحالة الأولى)- ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المطلقة	١٤٧
٢٣٧	(الحالة الثانية)- ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بعين	
٢٣٧	(الحالة الثالثة)- ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بدین	١٤٨
٢٣٩	٤- الانتهاء بالتوى	١٥٤
٢٤٣	أسباب التوى	١٦٣
٢٤٣	أولا- موت المحال عليه مفلسا قبل الأداء	١٦٤
٢٤٤	ثانيا- حجد المحال عليه الحوالة ولا يبيّنة	١٦٧
٢٤٥	ثالثا- تفليس القاضي المحال عليه	١٦٨
	رابعا- تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة أو ضياعها	١٧٠
٢٤٥	آثار التوى	١٧١
٢٤٦	حوز	
٢٤٦	ر: أرض الحوز	
٢٤٧- ٢٤٨	حوض	٢- ١
٢٤٧	التعریف	١
٢٤٧	التفرقة بين القليل والكثير	٢
٢٤٨- ٢٥١	حوقلة	٥- ١
٢٤٨	التعریف	١
٢٤٨	الألفاظ ذات الصلة:	م١
	أ- الحيولة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٩	معنى الحوقلة	٢
٢٤٩	أحكام الحوقلة :	٣
٢٥٠	أ- عند سماع الأذان	٤
٢٥١	ب- الحوقلة في الصلاة	٥
٢٥١	موارد ذكر الحوقلة	
٢٥٧ - ٢٥٢	حَوْل	٨ - ١
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٢	الأحكام الشرعية المتعلقة بالحول :	
٢٥٢	أ- الحول في الزكاة	٢
٢٥٣	ابتداء الحول	٣
٢٥٤	ما يقطع حكم الحول	٤
٢٥٥	استبدال مال الزكاة في الحول بمثله	٥
٢٥٦	علف السائمة في خلال الحول	٦
٢٥٦	الحول في مدة الرضاع	٧
٢٥٦	اشتراط الحولين في الرضاع المؤثر في التحرير	٨
٢٥٧ - ٢٥٩	حُول	٧ - ١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة :	٤ - ٢
أ- العور.		
ب- العشي		
ج- الظفر		
الأحكام المتعلقة بالحول		
أ- فسخ النكاح بالحول	٥	
ب- التضحية بالحولاء	٦	
ج- ما يجب في الإحوال	٧	
٢٥٨		
٢٥٨		
٢٥٩		

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٩ - ٢٦٣	حياة	٧ - ١
٢٥٩	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	٤ - ٢
	أ - الخجل .	
	ب - البداءة .	
	ج - الوقاحة .	
٢٦٠	الأحكام المتعلقة بالحياة	٥
٢٦٣	أخذ مال الغير بسبب الحياة	٧
٢٦٤ - ٢٧٤	حياة	١٧ - ١
٢٦٤	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	٥ - ٢
	أ - الروح .	
	ب - النفس .	
	ج - الاستهلال .	
	د - الموت .	
٢٦٤	الأحكام المتعلقة بالحياة	٦
٢٦٤	أولا - بدء الحياة	٧
٢٦٦	ثانيا - انتهاء الحياة	٨
٢٦٧	ثالثا - الحفاظ على الحياة	٩
٢٦٨	رابعا - الجنائية على الحياة	١٠
٢٦٨	ب - جنائية الشخص على حياة غيره	١١
٢٦٨	الجنائية على حياة شخص حي	١٢
٢٧٠	الجنائية على حياة الجنين	١٤
٢٧١	خامسا - الحياة المعترضة في الإرث	١٥
٢٧٢	سادسا : الحياة المعترضة في الصيد والذبائح	١٦
	سابعا - الحياة المعترضة في غسل السقط وتكفيه والصلة عليه	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٣	ثامناً - الحياة المعترضة في قبول التوبة	١٧
٢٧٤	حياة	٢٤ - ١
٢٧٤	التعريف	١
٢٧٥	بما تكون الحياة	٢
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة :	٣٤ - ٣
	أ - القبض	
	ب - وضع اليد	
	ج - التقادم	
٢٧٦	أحكام الحياة	٥
٢٧٦	الحياة كدليل على الملكية	٦
٢٧٨	أنواع الحياة	٧
٢٧٩	أثر الحياة	٨
٢٧٩	شروط الحياة بين الأجانب غير الشركاء	٩
٢٨٤	ما توجبه الحياة	١٥
٢٨٦	الحياة بين الأجانب الشركاء	١٧
٢٨٦	الحياة بين الأقارب غير الشركاء والأقارب الشركاء	١٨
٢٨٧	الحياة بين الأب وابنه	١٩
٢٨٧	الحياة بين الأخтан والأصهار والموالي	٢٠
٢٨٨	الحياة في غير العقار في المراتب الخامسة	٢١
٢٨٨	التصرف من النوع الثاني	٢٢
٢٨٩	تأخر الحياة عن ثبوت حق الملكية	٢٣
٢٩٠	الحياة كسبب من أسباب الملكية	٢٤
٣٢٨ - ٢٩١	حيض	٥٠ - ١
٢٩١	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	٥ - ٢
	أ - الطهر	
	ب - القرء	

جـ- الاستحاضة

دـ- النفاس

٥٥	الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض	٢٩٣
٦	أثر الحيض على الأهلية	٢٩٤
٧	ركن الحيض	٢٩٤
٨	شروط الحيض	٢٩٤
٩	ألوان دم الحيض	٢٩٥
١٠	مدة الحيض: السن التي تحيض فيها المرأة	٢٩٦
١١	فترة الحيض	٢٩٨
١٢	أحوال الحائض	٣٠٠
١٣	أـ- المبتدأة	٣٠٠
١٤	الحالة الأولى: انقطاع الدم ل تمام أكثر الحيض فما دون	٣٠١
١٥	الحالة التالي: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض	٣٠٢
١٦	بـ- المعتادة	
	ثبوت العادة	٣٠٢
	أحوال المعتادة :	
١٧	موافقة الدم للعادة	٣٠٤
١٨	انقطاع الدم دون العادة	٣٠٤
١٩	مجاوزة الدم للعادة	٣٠٥
٢٠	مذهب الحنفية في انتقال العادة	٣٠٧
٢١	انتقال العادة عند غير الحنفية	٣٠٧
٢٢	أنواع العادة	٣٠٩
٢٣	تلفيق الحيض	٣٠٩
	الطهر من الحيض	
٢٤	١ - أقل الطهر وأكثره	٣٠٩
٢٥	٢ - علامات الطهر .	٣١٠
٢٦	٣ - حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض	٣١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١١	٤ - دم الحامل	٢٧
٣١٢	٥ - أنواع الظهر	٢٨
	ما يترتب على الحيض	
٣١٢	١ - البلوغ	٢٩
٣١٣	٢ - التطهير	٣٠
٣١٣	أ - غسل الحائض	٣١
٣١٤	ب - طهارة الحائض	٣٢
٣١٤	٣ - الصلاة	٣٣
	إدراك وقت الصلاة	
٣١٥	أ - إدراك أول الوقت	٣٤
٣١٦	ب - إدراك آخر الوقت	٣٥
٣١٨	٤ - الصوم	٣٦
	إدراك الصوم	
٣١٩	٥ - الحج	
	أ - أغسال الحج	٣٧
٣٢٠	ب - الطواف	٣٨
٣٢١	٦ - أ - قراءة القرآن	٣٩
٣٢٢	ب - مس المصحف وحمله	٤٠
٣٢٢	دخول المسجد	٤١
٣٢٣	الاستمتاع بالحائض	٤٢
٣٢٤	كفاراة وطء الحائض	٤٣
٣٢٥	وطء الحائض بعد انقطاع الحيض	٤٤
٣٢٥	طلاق الحائض	٤٥
٣٢٦	خلع الحائض	٤٦
٣٢٧	ما يحل بانقطاع الدم	٤٧
	أحكام عامة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٧	١- إنزال ورفع الحيض بالدواء	٤٨
٣٢٧	٢- ادعاء الحيض	٤٩
٣٣٤ - ٣٢٨	٣- ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه حيلة	٥٠
٣٢٨	التعريف	١٢- ١
٣٢٩	الألفاظ ذات الصلة: الخدعة، الغرور، التدبي، الكيد، المكر، التورية والتعریض والذریعة	٨- ٢
٣٣٠	تقسيم الحيل	٩
٣٣٠	- الحيل المشروعة	١٠
٣٣٠	- الحيل المحرمة	١١
٣٣٠	أدلة مشروعة الحيل المباحة	١٢
٣٣٢	أدلة تحريم الحيل المحرمة	
٣٣٥ - ٣٣٨	حيوان	١٠- ١
٣٣٥	التعريف	١
٣٣٥	الألفاظ ذات الصلة:	٤ - ٢
أ- الدابة		
ب- البهيمة		
ج- النعم		
الأحكام التي تتعلق بالحيوان		
أ- أكل الحيوان	٥	
ب- ذكاة الحيوان	٦	
ج- زكاة الحيوان	٧	
د- الإنفاق على الحيوان والرفق به	٨	
ه- جنائية الحيوان والجنائية عليه	٩	
مواطن البحث	١٠	
تراجم الفقهاء		